فتح المغيث شرح ألفية الحديث
للإمام شمس الدين السخاوي

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم [ص 3]
وبه نستعين.

متى يصح تحمل الحديث أو يستحب

وَقَبِلُو من مُسْلِم تَحَمُّلاَ >< في كُفْرِهِ كَذا صَبيٌ حُمِّلاَ
ثُم رَوى بعدَ البُلوغِ ومنَعْ >< قوم هنا وَرُدّ كالمسبطين مَعْ
إحضارِ أهلِ العلم للصبيان ثُم >< قُبُولُهُمْ ما حَدَّثُوا بعد الحُلُمْ
وَطَلَبُ الحَدِيثِ فِي العِشرينْ >< عِندَ الزُبَيري أحب حِين
وهو الذي عَلَيهِ أهلُ الكُوفَة >< والعَشْرُ فِي البَصْرَةِ كَالمألوفَة
وَفَي الثَلاَثِينَ لأهل الشامِ >< وَيَنْبَغِي تَقييدُه بالفَهْمِ
فكتبه بالضَبطِ والسَمَاعِ >< حَيث يصح وبه نِزَاع
فالخمس للجمهورِ ثُمَّ الحُجَّة >< قُصةُ محمودٍ وَعَقْلُ المجت
وهو ابن خمسةٍ وَقِيل أربَعَةْ >< وَلَيسَ فِيه سُنّة متّبَعَه
بل الصوابُ فَهمُهُ الخِطَابَا >< مميِّزاً وَرَدَّةُ الجَوابا
وَقِيلَ لابن حنبلٍ فرجُلُ >< قَالَ لخمسَ عشرةَ التحمُّل
يجوز لا في دُونِها فغلّطه >< قَالَ إذا عَلّقَه وَضَبَطَهْ [ص 4]
وَقِيل مَنْ بين الحمارِ وَالبَقَرْ >< فَرقٌ سامعٌ ومن لا فحضر
قَالَ به الحَمَّالُ وابنُ المُقري >< سمّعَ لابن أربع ذي ذُكر

أوهل يصح حين الكفر والصبي، وهل يستحب له وقت مخصوص أم لا وله مناسبة بباب من تقبل روايته، ولكن كان تأخيره لأقسام التحمل النسب (وقبلوا) أي أهل هذا الشأن الرواية (من مسلم) مستكمل الشروط (تحملا) الحديث (في حال كفره)، ثم أداه بعد إسلامه بالاتفاق، وإن قال ابن السبكي في شرح المنهاج: إنه الصحيح لعدم اشتراطهم كمال الأهلية حين التحمل، محتجين بأن جبير بن مطعم رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أساري بدر قبل أن يسلم، فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور. قال جبير: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي. وفي لفظ فأخذني من قراءته الكرب، وفي آخر: فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن، وكان ذلك سبباً لإسلامه. ثم أدى هذه السنة بعد إسلامه وحملت عنه. وكذلك روايته للنبي صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة قبل الهجرة. ونحوه تحديث أبي سفيان بقصة هرقل التي كانت قبل إسلامه، بل عندنا لو تحمل الكافر والصبي شهادة، ثم أدياها بعد زوال المانع قبل أيضاً،

سواء سبق ردهما في تلك الحالة أم لا، نعم الكافر المسر كفره لا تقبل منه إذا أعادها في الأصح كالفاسق غير المعلن.
قال الخطيب: وإذا كان هذا جائزاً في الشهادة، فهو في الرواية أولى، لأن الروية أوسع في الحكم من الشهادة، مع أنه قد ثبت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده انتهى. [ص 5] ومن هنا أثبت أهل الحديث في الطباق اسم من تنفق حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء أن يسلم ويؤدي ما سمعه، كما وقع في زمن التقي ابن تيميه أن الرئيس المتطيب يوسف بن عبد السيد بن المهزب إسحاق بن يحيى اليهودي الإسرائيلي عرف بابن الديان، سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصوري أشياء من الحديث، كجزء ابن عترة، وكتب بعض الطلبة اسمه في الطبقة في جملة أسماء معين، فأنكر عليه.
وسئل ابن تيمية عن ذلك فأجازه ولم يخالفه أحد من أهل عصره، بل ممن أثبت اسمه في الطبقة الحافظ المزي، ويسر الله أنه أسلم بعد، وسمى محمداً وأدى فسمعوا منه. وممن سمع منه الحافظ الشمس الحسين وغيره من أصحاب المؤلف، ولم يتيسر له هو السماع منه، مع أنه رآه بدمشق، ومات في رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة، بل ومن الغريب قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: سمعت أبا طالب يعني أباه يقول: حدثني محمد ابن أخي، وكان والله صدوقاً فذكر شيئاً. وروى من طريق أبي رافع، عن أبي طالب نحوه وكلاهما عند الخطيب في رواية الأبناء عن الآباء. ومن طريق عمرو بن سعيد أن أبا طالب قال: كنت بذي المجاز مع ابن أخي، فأدركني العطش، فذكر كلاماً. ومن طريق عروة بن عمرو والفقيمي، عن أبي طالب: سمعت ابن أخي الأمين يقول: أشكر ترزق ولا تكفر فتعذب. ولكن كل هذا لا يصح، (وكذا) يقبل عندهم فاسق تحمل في حال فسقه، ثم زال وأدى من باب أولى (وصبي حملا) بالبناء للمفعول في حال صغره سماعاً، أو حضوراً، (ثم روى بعد [ص 6] البلوغ) وكذا قبله على وجه وصفه البلقيني بالشذوذ قدمت حكايته في أول فصول من تقبل روايته ومن ترد، (و) لكن قد (منع قوم) القبول (هنا) أي مسألة الصبي خاصة، فلم تقبلوا من تحمل قبل البلوغ، لأن الصبي مظنة عدم الضبط، وهو وجه للشافعية، وعليه أبو منصور محمد بن المنذر بن محمد المراكشي الفقيه الشافعي. فحكى ابن النجار في ترجمته من تاريخه أنه كان يمتنع من الرواية أشد الامتناع، ويقول: مشايخنا سمعوا وهم صغار لا يفهمون، وكذلك مشايخهم وأنا لا أرى الرواية عمن هذه سبيله، وكذا كان ابن المبارك يتوقف في تحديث الصبي. فروينا من طريق الحسن بن عرفة قال: قدم ابن المبارك البصرة فدخلت عليه، وسألته أن يحدثني فأبى، وقال أنت صبي، فأتيت حماد بن زيد، فقلت: يا أبا إسماعيل دخلت على ابن المبارك فأبى أن يحدثني، فقال: يا جارية: هاتي خفي وطيلساني، وخرج معي يتوكأ على يدي حتى دخلنا على ابن المبارك، فجلس معه على السرير وتحدثا ساعة، ثم قال له حماد: يا أبا عبد الرحمن ألا تحدث هذا الغلام؟ فقال: يا أبا إسماعيل، هو صبي لا يفقه ما يحمله، فقال له حماد: يا

أبا عبد الرحمن حدثه، فلعله والله أن يكون آخر من يحدث عنك في الدنيا، فحدثه وكان كذلك. ونحوه ما رواه البيهقي في الشعب من طريق أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي قال: لما رحل أبي إلى المغيرة يعني عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، وكان قد سمع منه أبي وأخي من قبلي، فلما رآني أبو المغيرة قال لأبي من هذا؟ قال: ابني، قال: وما تريد به؟ قال: يسمع منك، قال: ويفهم؟ فقال لي أبي- وكنا في مسجد، قم فصلِ ركعتين، وارفع صوتك بالتكبير والاستفتاح بالقراءة والتسبيح في الركوع والسجود [ص 7] والتشهد، ففعلت فقال لي أبو المغيرة أحسنت.
ثم قال لي أبي: حدثنا، فقلت: حدثني أبي وأخي عن أبي المغيرة، عن أم عبد الله ابنة خالد بن معدان عن أبيها قال: (من حق الولد على والده أن يحسن أدبه وتعليمه، فإذا بلغ اثنتي عشرة، فلا حق له، وقد وجب حق الولد على ولده، فإن هو أرضاه فليتخذه شريكاً، وإن لم يرضه فليتخذه عدواً) فقال لي أبو المغيرة: اجلس بارك الله عليك، ثم حدثني، وقال: قد أغناك الله عن أبيك وأخيك قل حدثني أبو المغيرة.
وأعلى من هذا أن زائدة بن قدامة كان لا يحدث أحداً حتى تشهد عنده عدول أنه من أهل السنة.
وقال هشام بن عمار لقيت شهاب بن خراش وأنا شاب فقال لي: إن لم تكن قدرياً ولا مرجياً حدثتك، وإلا لم أحدثك. فقلت ما في من هذين شيء، وكان عبد الله بن إدريس الأودي إذا لحن رجل عنده في كلامه لم يحدثه (ورد) على القائلين بعدم قبول الصبي بإجماع الأئمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة مما تحملوه في حال الصغر (كالسبطين)، وهما الحسن والحسين ابنا ابنته صلى الله عليه وسلم فاطمة الزهراء، والعبادله ابن جعفر بن أبي طالب وابن الزبير وابن عباس، والنعمان بن بشير، والسايب بن يزيد، والمسور بن مخرمة، وأنس ومسلمة بن مخلد، وعمر بن أبي سلمة، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وابي الطفيل وعائشة ونحوهم رضي الله عنهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده مع (إحضار أهل العلم) خلفاً وسلفاً من المحدثين وغيرهم (للصبيان) مجالس العلم، (ثم قبولهم) أي العلماء أيضاً من الصبيان (ما حدثوا) به من ذلك (بعد الحلم) أي البلوغ، وقد رأى أبو نعيم الفضل بن دكين أبا جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، وهو يلعب مع الصبيان وقد طينوه، وكان بينه وبين والده مودة فنظر إليه وقال: يا مطين قد [ص 8] آن لك أن تحضر مجلس السماع، وكان ذلك سبباً لتلقبه مطيناً.
ومات عبد الرزاق وللوبري ست سنين او سبع، ثم روى عنه عامة كتبه ونقلها الناس عنه، وكذا سمع القاضي أبو عمر الهاشمي السنن لأبي داود من اللولوي، وله خمس سنين، واعتد الناس سماعه وحملوه عنه.
وقال يعقوب الدورقي، حدثنا أبو عاصم قال: ذهبت بابني إلى ابن جريج وسنه أقل من ثلاث سنين فحدثه.
وكفى ببعض هذا متمسكاً في الرد فضلاً عن مجموعة، بل قيل أن مجرد إحضار العلماء للصبيان يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ، لكنه متعقب بأنه يمكن أن يكون الحضور لأجل التمرين والبركة، ثم إن ما تقدم من

سماع الصبي هو بالنظر للصحة سواء بنفسه أو بغيره، (وأما طلب الحديث) بنفسه وكتابته، وكذا الرحلة فيه فهو (في العشرين) من السنين بكسر النون على لغة، ومنه قول الشاعر:

وَمَاذَا يَبْتَغِي الشُعَرَاء مِني >< وَقَدْ جَاوزْتُ حَدَّ الأَرْبَعين

(عند) الإمام أبي عبد الله الزبير بن أحمد (الزبيري) بضم الزاء مصغر الشافعي (أحب حين) مما قبله، لأن هذا السن مجتمع العقل، قال سفيان: يكمل عقل الغلام لعشرين والفهم، كما قال ابن نفيس في ذلك الوقت أكمل مما قبله، قال الزبيري: وأحب أن يشتغل قبل الوصول إليه بحفظ القرآن والفرائض يعني الواجبات (وهو) أي استحباب التقيد بهذا السن في الطلب (الذي عليه أهل الكوفة)، فقد كانوا كما حكاه موسى بن إسحق عنهم لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً إلا عند استكمال عشرين سنة.

ونحوه حكاية موسى ابن هارون الحمال عنهم. وقال عياض: سمعت [ص 9] بعض شيوخ العلم يقول الرواية من العشرين والدراية من الأربعين.

وقال أبو الحسن سعد الخير الأنصاري: كان الأمر المواظب عليه في عصر التابعين وما يقاربه لا يكتب الحديث إلا من جاوز حد البلوغ وصلاً في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم، وسبقه الخطيب فقال: قل من كان يكتب الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين، وقريباً منه إلا من جاوز حد البلوغ، وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم. وخالفهم غيرهم (العشر من السنين) (في) أهل (البصرة) كالسنة (المألوفة) لهم حيث تقيدوا بها (و) الطلب (في) بلوغ (الثلاثين) من السنين مألوف (لأهل الشام) بفتح المعجمة مقصور مهموز على إحدى اللغات، حكاه موسى الحمال أيضاً عن كل من الفريقين، وأعلى من هذا كله قول سفيان الثوري وأبي الأحوص: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة، فاجتمع في الوقت المستحب في ابتداء الطلب أقوال (و) الحق عدم التقيد بسن مخصوص، بل (ينبغي تقييده) أي طلب المرء بنفسه (بالفهم) لما يرجع إلى الضبط، لا أن المراد أنه يعرف علل الأحاديث واختلاف الروايات، ولا أن يعقل المعاني واستنباطها، إذ هذا ليس بشرط في الأداء فضلاً عن التحمل، (فكتبه) أي وتقيد كتب الحديث بنفسه بالتأهل (للضبط) أيضاً وعبارة ابن الصلاح: وأما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في زمن مخصوص انتهى.

وعن الحسن قال: طلب الحديث في الصغر كالنقش في الحجر، ولذا قال نفطويه:

أَرَانِي أَنْسَىَ مَا تَعَلَّمْتُ في الكِبَر >< وَلَسَتْ بِنَاسِ ما تَعلَّمْتُ في الصِغَرْ

[ص 10]

وَلَو فُلِقَ القَلبُ المُعَلَّمُ في الصبى >< لأَلْفى فيهِ الَعِلمُ كَالَّنقْشِ في الحَجَرْ

ويروى معناه في المرفوع: من تعلم علماً، وهو شاب كان كوشي في حجر، ومن تعلم بعدما يدخل في السن، كان كالكاتب على جمهر الماء، ونحوه

من تعلم القرآن في شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه، ولا يصح واحد منها، وكذا ينبغي أن نقيد السماع من الصبي للحديث بعد أن صار الملحوظ فيه إبقاء سلسلة الإسناد إذ مشينا على صحته، وهو المعتمد كما تقدم (بحيث) أي بحين (يصح) أن يسمى فيه سامعاً (وبه) أي، وفي تعيينه (نزاع) بين العلماء (فالخمس) من السنين التقييدية للجمهور، وعزاه عياض في الإلماع لأهل الصيغة.
قال ابن الصلاح: وعليه استقر عمل أهل الحديث المتأخرين، فيكتبون لابن خمس فصاعداً سمع ولمن لم يبلغها حضرا وأحضر، (ثم الحجة) لهم في التقيد بها (قصة محمود) هو ابن الربيع (وعقل المجة) وهي إرسال الماء من الفم التي مجها النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه من دلو على وجه المراعية، أو التبريك عليه، كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع أولاد أصحابه رضي الله عنهم، ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع، وكونه سنة مقصودة (وهو) أي محمود (ابن خمسة) من الأعوام حسبما ثبت في صحيح البخاري من حديث الزبيدي، عن الزهري، عن محمود وبوب عليه متى يصح سماع الصغير.
وأفاد شيخنا أنه لم ير التقييد بذلك في شيء من طرق حديثه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا من طريق الزبيدي خاصة، وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري، حتى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري، وقال أبو داود ليس في حديثه خطأ.
قال شيخنا: ويشهد له ما وقع عند الطبراني والخطيب في الكفاية من [ص 11] طريق عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، حدثني محمود قال: وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ابن خمس سنين.
وأفادت هذه الرواية أيضاً أن الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ويطابق ذلك قول ابن حبان وغيره أنه مات سنة تسع وتسعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة، لكن قد قال الواقدي إنه مات وهو ابن ثلاث (و) لعل لذا (قيل) إن حفظه لذلك وهو ابن (أربع) من الأعوام حكاه ابن عبد البر في الاستيعاب، حيث قال: إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس كما أن بعد قول ابن عبد البر هذا مستند القاضي عياض، أو غيره في وقوع في بعض الروايات، وإلا فقد قال شيخنا: إنه لم يقف عليه صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام، والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده، على أن قول الواقدي يمكن حمله إن صح على أنه ألغى الكسر وجبره غيره.
وقد حكى السلفي عن الأكثرين صحة سماع من بلغ أربع سنين بحديث محمود، لكن بالنسبة لأبن العربي خاصة، أما ابن العجمي فإذا بلغ سبعاً وقيده الإمام أحمد فيما رويناه من طريق الحاكم عن القطيعي، قال سمعت عبد الله بن أحمد يقول: سمعت أبي سئل عن سماع الصبي فقال: إن كان ابن عربي فابن سبع، وإن كان ابن عجمي، فإلى أن يفهم، وقيده بالسبع مطلقاً بعضهم. ونحوه ما رواه السلفي، عن الربيع بن سليمان أن الشافعي سئل الإجازة لولد وقيل له: إنه ابن ست سنين، فقال: لا تجوز

الإجازة لمثله، حتى يتم له سبع سنين، وإذا كان هذا في الإجازة ففي السماع أولى، فاجتمع أربعة أقوال، في الوقت الذي يسمى فيه الصغير سامعاً (و) بالجملة (فليس فيه) أي في تعيين وقته (سنة) بعينها (متبعة)، إذ لا يلزم من تمييز محمود أن تمييز كل أحد كذلك، بل قد ينقص وقد يزيد، وكذا لا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك، كما أنه لا يلزم من عقل المجة أن يعقل غيرها مما سمعه، (بل الصواب) المعتبر في صحة سماع الصغير قول خامس وهو (فهمه الخطابا) [ص 12]ـ حال كونه (مميزا) ما يقصد به من ذلك مما يقصد به غيره (ورد الجوابا) سواء كان ابن خمس، أو أقل، ومتى لم يكن لعقل فهم الخطاب، ورد الجواب لم يصح أي لم يكن سامعاً، حتى قال ابن الصلاح: وإن كان ابن خمسين وبما قيدناه قد يشير إليه أيضاً قول الأصوليين، مما حكى فيه القشيري الإجماع بعدم قبول من لم يكن حين التحمل مميزاً. مع أنه قيل في المميز غير ذلك، كما سيأتي.
وكذا قال ابن السمعاني: الأصح أنه لا تقدير. وقال الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني: إذا بلغ الصبي المبلغ الذي يفهم اللفظ بسماعه صح سماعه، حتى أنه لو سمع كلمة أداها في الحال، ثم كان مراعياً لم ا يق وله م ن تحديث أو لقراءة القارئ صح سماعه، وإن لم يفهم معناه، بل عزى النووي عدم التقدير المحققين حيث قال: إن التقييد بالخمس أنكره المحققون، وقالوا الصواب أن معتبر كل صبي بنفسه فقد تميز لدون خمس، وقد يتجاوز الخمس، ولا يميز واحتج بضبط ابن الزبير تردد والده إلى بني قريظة يوم الأحزاب وهو ابن أربع.
قال شيخنا مشيراً لانتقاد الحصر في تبيين ابن الزبير: الذي يظهر أنه إنما ولد في الأولى من الهجرة، وقيل في الأحزاب إنها كانت سنة ست انتهى.
نعم قول الحسن: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة، فجعلتها في فيّ، فنزعها النبي صلى الله عليه وسلم بلعابها فجعلها في التمر، وقال: كخ كخ. يشعر بأنه دون ذلك إذ مثل هذا اللفظ لا يقال إلا للطفل المرضع أو قريب منه وذلك يقدح في التقييد بالخمس.
ونحو قصة محمود ما رواه البيهقي، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود والد عبيد الله قال: أذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذني وأنا خماسي، أو سداسي فأجلسني في حجره، ومسح رأسي ودعا لي ولذريتي بالبركة. [ص 13]
وحدث القاضي أبو عمر محمد بن يوسف الحمادي عن جده يعقوب بن إسماعيل بن حماد بحديث لقنه، وهو ابن أربع سنين قال ابن رشيد: والظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك، لا أن بلوغها شرط لابد من تحققه، ونحوه قول غيره: اعتبر الجمهور المظنة وهي الخمس فأقاموها مقام ليئنة، وهي التميز والإدراك. والأولى أن تعتبر المظنة حياً لا يتحقق اليئنة، وقال القاضي عياض: ولعل تحديد أهل الصنعة بالخمس، إنما أرادوا أن هذا السن أقل ما يحصل به الضبط، وعقل ما يسمع وحفظه، وإلا فمرجوع ذلك للعادة، ورب بليد الطبع غبي القطرة لا يضبط شيئاً فوق هذا السن، ونبيل الجبلة ذكي القريحة يعقل دون هذا السن (و) مما يدل على

أن المعتبر التمييز والفهم خاصة دون التقييد بسن أنه (قيل لـ) لإمـ ـام (ابـن حنبل) أحمد بن محمد من ولده عبد الله ما معنـاه (فرجـل) هـو ابـن معيـن (قال: لخمس عشرة) سـنة (التحمـل* يجـوز لا فـي دونهـا) متمسـكاً بـأنه صلى اللـه عليـه وسـلم رد الـبراء وابـن عمـر رضـي اللـه عنهمـا يـوم بـدر لصغرهما عن هذا السن (فغلطه) الإمام أحمد، و (قال) بئس القول هذا بل (إذا عقله) أي الحديث (وضبطه) صح تحمله وسماعه ولو كـان صـبياً كيـف يعمل بوكيع وابن عيينة

وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن، قال: وإنما ذاك يعني التقيد بهذا السـن في القتال يعني، وهو يقصد فيه مزيـد القـوة والجـد والتبصـر فـي الحـرب، فكانت مظنته البلوغ والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز.

على أن قول ابن معين هذا يـوجه بحملـه علـى إرادة تحديـد ابتـداء الطلـب بنفسه، أما من سمع اتفاقاً، أو اعتنى فسمع وهو صغير فلا، سيما وقـد نقـل ابن عبد البر وغيره كما أسلفته الاتفاق على قبول هذا.

ومع هذا فاستدلال الإمام احمد في الرد عليه بابن عيينـة يقتضـي مخـالفته. وإن المعتبر كما تقدم الضبط لا السن، فقد قال أحمد: إن ابن عيينة أخرجه [ص 14]ـ أبوه إلى مكة وهو صغير فسمع من الناس عمرو بن دينـار، وابـن أبي نجيح في الفقه ليس تضمه إلى أحد من أقرانه إلا وجدناه مقدماً.

وعن ابن عيينة أتيت الزهرق، وفي أذني قرط ولي ذؤابة، فلمـا رآنـي جعـل يقول واسنينه واسنينه ههنا ههنا ما رأيت طالب علم أصغر من هذا. رواهما الخطيب في الكفاية.

بل روى أيضاً عن طريق أحمد بن النضر الهلالـي، قـال سـمعت أبـي يقـول كنت في مجلس ابن عيينـة، فنظـر إلـيّ صـبي دخـل المسـجد، فكـان أهـل المسجد تهاونوا به لصغر سنه، فقال سفيان: كـذلك كنتـم مـن قبـل، فمـنَّ الله عليكم، ثـم قـال لـو رأيتنـي ولـي عشـر سـنين طـولي خمسـة أشـبار، ووجهي كالـدينار، وأنـا كشـعلة نـار، ثيـابي صـغار وأكمـامي قصـار، وذيلـي بمقدار، ونعلي كآذان الفار، اختلف إلى علماء الأمصار مثل الزهري وعمـرو بن دينـار، أجلـس بينهـم كالمسـمار، محـبرتي كـالجوزة، ومقلـتي كـالموزة وقلمي كاللوزة، فإذا دخلت المسجد قالوا: اوسعوا للشيخ الصغير، أوسعوا للشيخ الصـغير، ثـم تبسـم ابـن عيينـة وضـحك، واتصـل تسلسـله بالضـحك والتبسم أبي الخطيب مع مقال في السند، لكن القصد منه صحيح.

وقد قال النووي في ترجمة ابن عيينة من تهذيبه: وروينا عـن سـعد أن ابـن نصر قال: قال سفيان بن عيينة قرأت القرآن، وأنا ابن أربع سـنين، وكتبـت الحديث وأنا سبع سنين.

وإذا علم هذا فقد ذكر بعضهم فيما يستدل به على تمييز الصـغير سـوى مـا تقدم أن يعد من واحد إلى عشرين ذكره شارح التنبيه في الصلاة، وهو مـن منقول القاضي أبي الطيب الطبري، أو بكونه يحسن الوضوء، أو الاسـتنجاء وما أشبه. [ص 15]

وكذا بنحو ما اتفق لأبي حنيفة حين استأذن على جعفر بن محمد، فإنه بينما هو جالس في دهليزه ينتظر الإذن إذ خرج عليه صبي خماسي من الدار.

قال أبو حنيفة: فأردت أن أسبر عقله، فقلت: أين يضع الغريب الغائط من بلدكم يا غلام؟ قال: فالتفت إليّ مسرعاً، فقال: فوق شطوط الأنهار، ومساقط الثمار، وأفنية المساجد، وقوارع الطرق، وتوار خلف جدار، وأشل ثيابك، وسم بسم الله وضعه أين شئت، فقلت له من أنت؟ فقال: أنا موسى بن جعفر أوردها ابن النجار في ترجمة محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حمدان من تاريخه، أو يتميز الدينار من الدرهم، كما روينا في ترجمة أبي الحسن محمد بن محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن أبي الرعد من تاريخ ابن النجار أيضاً أنه قال: ولدت سنة اثنتين وعشرين، وأول ما سمعت من الحسن ابن شهاب العكبري في سنة سبع وعشرين إلى رجب سنة ثمان وعشرين، قال: وكان أصحاب الحديث لا يثبتون سماعي لصغري، وأبي يحثهم على ذلك إلى أن أجمعوا على أن يعطوني ديناراً ودرهماً، فإن ميزت بينهما يثبتون سماعي حينئذ، قال: فأعطوني ديناراً ودرهماً، وقالوا ميز بينهما فنظرت وقلت: أما الدينار فمغربي فاستحسنوا فهمي وذكائي، وقالوا أخبر بالعين والنقد، (وقيل) أيضاً من (بين الحمار) أو الدابة (والبقر فرق) فهو (سامع) لتمييزه (ومن لا) يفرق بينهما (فـ) يقال له (حضر) ولا يسمى سامعاً (قال به) يعني بالطرف الأول خاصة موسى بن هارون (الحمال) بالمهملة جواباً لمن سأله متى يسمع للصبي؟ فقال: إذا فرق بين البقرة والحمار، وفي لفظ إذا فرق بين الدابة والبقرة، وتبعه ابن الصلاح من غير ذكر للطرف الثاني أيضاً للاكتفاء بما فهم منه.
وجنح له من المتأخرين الولي العراقي، فكان يقول: أخبرني فلان وأنا في الثالثة سامع فهم، ويحتج بتمييزه بين بعيره الذي كان راكبه حين رحل به [ص 16]ـ أبوه الشارح أول ما طعن في السنة المذكورة، وبين غيره وهو حجة (و) الإمام أبو بكر (ابن المقري) لكونه اعتبر التمييز والفهم سمع أي أفتي بإثبات السماع (لابن أربع) من السنين (ذي ذكر)، وبضم الذال المعجمة أي حفظ وفهم.
فروى الخطيب في الكفاية قال: سمعت القاضي أبا محمد عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن الأصبهاني يقول: حفظت القرآن ولي خمس سنين، وحملت إلى أبي بكر المقري لأسمع منه، ولي أربع سنين، فقال بعض الحاضرين: لا تسمعوا له فيما قرئ فإنه صغير. فقال لي ابن المقري: اقرأ سورة الكافرون فقرأتها. فقال: اقرأ التكوير فقرأتها. فقال لي غيره: اقرأ والمرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها، فقال له ابن المقري: اسمعوا له والعهدة علي.
ثم قال سمعت أبا صالح صاحب الحافظ أبي مسعود أحمد بن الفرات يقول: سمعت أبا مسعود يقول: أتعجب من إنسان يقرأ المرسلات عن ظهر قلب ولا يغلط فيها، هذا مع إنه ورد أصبهان، ولم تكن كتبه معه، فملأ كذا كذا ألف حديث عن ظهر قلبه، فلما وصلت الكتب إليه قوبلت بما أملى، فلم تختلف إلا في مواضع يسيرة.
قال الخطيب: ومن أظرف شيء سمعناه في حفظ الصغير ما أنبأنا أبو العلاء محمد بن الحسن بن محمد بن الوراق أنبأنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، حدثني علي بن الحسن النجار، حدثنا الصاغاني، حدثنا إبراهيم بن

سعيد الجوهري، قال رأيت صبياً ابن أربع سنين حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن، ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي انتهى، وفي صحتها نظر.
وأغرب ما ثبت عندي في ذلك أن المحب ابن الهائم حفظ القرآن بتمامه والعمدة وجملة من الكافية الشافية، وقد استكمل خمس سنين، وكان يذكر له الآية ويسأل عما قبلها، فيجيب بدون توقف. [ص 17]
وروينا عن الحافظ أبي بكر الإسماعيلي أنه قال في حفيده أي معمر المفضل بن إسماعيل: إنه يحفظ القرآن ويعلم الفرايض وأجاب في مسألة أخطأ فيها بعض قضاتنا. كل ذلك وهو ابن سبع سنين، وهل المعتبر في التمييز والفهم القوة أو الفعل الظاهر الأول، ويشهد له أن شيخنا سئل عمن لا يعرف بالعربية كلمة فأمر بإثبات سماعه، وكذا حكاه ابن الجزري عن كل من ابن رافع وابن كثير، وابن المحب، بل حكى ابن كثير أن المزي كان يحضر عنده من يفهم ومن لا يفهم يعني من الرجال، ويكتب للكل السماع، وكأنهم حملوا قول ابن الصلاح الماضي، ومتى لم يكن يعقل فهم، ومن ورد الجواب لم يصح، وإن كان ابن خمس، بل ابن خمسين على انتفاء القوة مع الفعل أيضاً وبقي شيء آخر، وهو أن الذهبي قال: إن الصغير إذا حضر إن الصغير له صح التحمل، وإلا فلا شيء إلا إن كان السمع حافظاً فيكون تقريره لكتابة اسم الصغير بمنزلة الإذن منه في الرواية عنه. [ص 18]

أقسام التحمل والأخذ،
(وأولها أي أعلاها رتبة سماع لفظ الشيخ)

أَعلَى وُجُوه الأَخْذِ عِنْدَ المُعْظَمِ >< وَهي ثَمان لفظُ شَيخٍ فأعلم
كِتَاباً أو حِفظاً وَقُلْ حَدَّثَنَا >< سَمعْتُ أو أخبَرَنَا أَنْبَأَنَا
وَقَدَّمَ الخَطيبَ أَنْ يَقُولاَ >< سَمِعْتُ إذْ لاَ تقبل التَأْويلاَ
وَبَعْدَهَا حَدَّثَنَا، حَدَّثَنِي >< وَبعد أخبرَنَا، أخْبِرَنِي
وهو كَثيرٌ وَيَزيدُ استعمله >< وَغَيرُ وَاحِد لما قد حَمَلَهْ
من لفظ شَيْخِهِ وَبَعْدَهُ تَلاَ >< أَنْبَأَنَا، نَبَّأنا وَقَلَّلاَ
وَقَوْلُهُ، قَالَ لَنَا وَنَحْوهَا >< كَقَولهِ حَدَّثَنَا لَكِنَّها
الغَالِبُ اسْتِعْمالَها مُذَاكَرة >< وَدُونَها قَالَ بِلاَ مُجَاورة
وهي عَلى السَّماع إن يدر اللَّقِنْ >< لاَ سِيما من عَرَفُوهُ في المضِنْ
أنْ لاَ يَقُول ذَا لِغَيرِ مَا سَمع >< منه كحجاجٍ وَلَكِن يمتنع
عُمُومُهُ عِندَ الخَطِيبِ وقَصَرْ >< ذَاكَ عَلى الَّذي بِذا الوَصْفِ اشْتَهَرْ

(أعلى وجوه) أي طرق (الأخذ) للحديث وتحمله عن الشيوخ عند [ص 19] المعظم من المحدثين وغيرهم (وهي) أي الطرق ثمان، ولها أنواع متفق على بعضها دون بعض (لفظ) شيخ أي السماع منه (فاعلم) ذلك، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الناس ابتداءً وأسمعهم ما جاء به والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وسلم، أو السؤال عنه مرتبة ثانية، فالأولى أولى، وفيه أقوال آخر تأتي حكايتها في القراءة على الشيخ، ولكن هذا هو المعتمد سواء حدث (كتاباً) أي من كتابه (أو حفظاً) أي من حفظه إملاء، أو غير إملاء في صورتي الحفظ والكتاب، لكنه في الإملاء أعلى ما يلزم منه

من تحرير الشيخ والطالب إذا الشيخ مشتغل بالتحديث، والطـالب بالكتابـة عنه، فهما لذلك أبعد عن الغفلة وأقرب إلـى التحقيـق، وتـبيين الألفـاظ مـع جريـان العـادة بالمقابلـة بعـده، وإن حصـل اشـتراكه مـع غيـره مـن أنـواع التحديث في أصل العلو.
وأما ما تقرر في أرجحية هذا القسم هو الأصل، وإلا فقد يعـرض للفـائق مـا يجعله مفوقاً، كأن يكون المحدث لفظاً غير ما هـو. إمـا مطلقـاً أو بالنسـبة لبعض القراء، هذا أبو علي الحسن بن عمـر الكـروي أحـد المسـندين لقنـه الإمام التقي السبكي جميع الجزء الأول من حديث ابن السماك كلمة كلمة، لكونه كان ثقيل السمع جداً قصداً لتحقق سماعه بذلك، لانه لو اقتصر على القراءة بالصوت المرتفع لم يزل يشك.
وإن كان شيخنا قد وقع له مع ابن قوام في أخذ الموطأ رواية أبي مصـعب، لكونه أيضاً كان ثقيل السمع جداً أنه هـو وأصـحابه كـانوا يتنـاوبون القـراءة عليه كلمة كلمة بصوت مرتفع كالآذان، حتى زال الشـك مـع قرائـن كصـلاة المسمع على النبي صلى الله عليه وسلم، وترضيه عن الصحابة، ونحو ذلك فما وقع للسبكي أضبط، بل ما وقـع لـه أيضـاً أعلـى مـن العـرض فقـط بلا شك.
وأما تلقين الحجار قراءة سورة الصف قصداً لاتصال تسلسـلها، لكـونه لـم يكن يحفظها، فأعلى من ذلك كله لعدم الخلل في سماعه (وقل) في حالـة [ص 20] الأداء سمعته من لفظ الشيخ (حدثنا) فلان أو (سمعت) فلاناً، (أو أخبرنا) أو خبرنا أو (أنبأنا) أو أنبأنا فلان، أو قـال لنـا، أو ذكـر لنـا فلان علـى وجه الجواز في ذلك كله اتفاقاً حسبما حكاه عياض، يعني لغة كما صرح بـه الخطيـب، حيـث قـال: كـل هـذه الألفـاظ عنـد علمـاء اللسـان عبـارة عـن التحديث وإلا فالخلاف موجود فيها اصطلاحاً كما سيأتي. ومن أصرح الأدلـة لذلك قوله تعالى: {يومئذ تحدث أخبارها} {ولا ينبؤك مثل خبير} قال ابـن الصلاح، وينبغي أي ندباً أن لا يطلق من هذه الألفاظ ما شاع اسـتعماله فـي غير السماع لفظاً لما فيه من الإيهام والإلباس يعني حيث حصـلت التفرقـة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل، وخص ما يلفظ به الشيخ بالتحديث، ومـا سمع في العرض بالإخبار، وما كان إجازة مشافهة بالإنباء، بل عدم الإطلاق، كما أشار إليه الشارح مما يتأكد في أنبأنا بخصوصها بعد اشـتهار اسـتعمالها في الإجازة، لأنه يؤدي إلى إسقاط المروي ممن لا يحتج بها.
وعلى كل حال فهذه الألفاظ متفاوتة، وقد (قدم) الحافظ (الخطيـب) منهـا أن يقولا: أي الراوي (سمعت إذ) لفظها صريح (لا تقبل) كما سيأتي التأويل (وبعدها) أي بعد سمعت في الرتبة، (حدثنا) لأن سمعت كما قال الخطيـب: لا يكاد أحد يقولها فـي الإجـازة والمكاتبـة، ولا فـي تـدليس مـا لـم يسـمعه بخلاف حـدثنا، فقـد اسـتعملها فـي الإجـازة فطـر وغيـره، كمـا سـبق فـي التدليس.
وروى أن الحسن البصري كان يقول: حدثنا أبـو هريـرة، ويتـأول حـدث [ص 21]ـ أهل المدينة والحسن بها، كما كان يقول: خطبنا ابن عبـاس بالبصـرة ويريد خطب أهل البصرة، وكما كان ثابت يقـول: قـدم علينـا عمـران بـن حصين، وممن صرح بنسبة الحسن لذلك البزار، حيث قال: إن الحسن روى

عمن لم يدركه، وكان يتأول فيقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الـذين حـدثوا وخطبوا بالبصرة، ويتأيد بتصريح أيوب، وبهـز، بـن أسـد، ويـونس بـن عبيـد، وأحمـد، وأبـي زرعـة، وأبـي حـاتم، وابـن المـديني، والترمـذي، والنسـائي، والبزار، والخطيب وغيرهم بأنه لم يسمع من أبي هريـرة، بـل قـال يـونس: إنه ما رآه قط لكن يخدش في دعوى كونه صـرح بالتحـديث أنـه قيـل لأبـي زرعة: فمن قال عنه حدثنا أبو هريرة؟ قال: يخطئ ونحوه قول أبـي حـاتم- وقيل له إن ربيعه بن كلثوم قال سمعت الحسن يقول: حدثنا أبو هريرة- لم يعمل ربيعة شيئاً لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً.
وقول سالم الخياط في روايته، عن الحسن، سـمعت أبـا هريـرة ممـا يـبين ضـعف سـالم، فـإن حاصـل هـذا كلـه أنـه لـم يصـح عـن الحسـن التصـريح بالتحديث، وذلك محمول من رواية على الخطأ أو غيره.
لكن قال شـيخنا: وقـع فـي سـنن النسـائي، عـن إسـحق بـن راهويـة، عـن المغيرة ابن سلمة، عن وهيب، عن أيوب عن الحسن، عن أبـي هريـرة فـي المختلفات قول الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غيره، قال شـيخنا: وهـذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته وهو يؤيد أنه سـمع مـن أبـي هريـرة فـي الجملة، كذا قال.
والذي رأيته في السنن الصغرى للنسائي بخط المنذري بلفظ، قال الحسن لم أسمعه من غير أبي هريرة، وكـذا هـو فـي الكـبرى بزيـادة أحـد زاد فـي الصغرى، قال أبو عبد الرحمن، يعني النسائي المصنف الحسـن لـم يسـمع من أبي هريرة شيئاً، وكان جوز التدليس في هذه العبـارة أيضـاً بـإرادة لـم أسمعه من [ص 22] غير حديث أبي هريرة.
على أن ابن دقيق العيد قال في التأويل: الأول إنه إذا لـم يقـم دليـل قـاطع على أن الحسن لم يسمع منه، لم يجز أن يصار إليه انتهى.
ولكن الذي عليه العمل عدم سماعه، والقول بمقابلـة ضـعف النقـاد. وكـذا مما يشهد لكونها غير صريحة في السماع ما في صحيح مسلم فـي حـديث: الذي تقتله الدجال فيقول أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صـلى اللـه عليه وسلم، إذا من المعلوم تأخر ذلك الرجل، فيكـون حينئـذ مـراده حـدث الأمة وهو منهم.
ولكن قد خدش في هذا أيضاً، بأنه قد قيل ان ذاك الرجل هـو الخضـر عليـه السلام يعني على القول ببقائه، وحينئذ فلا مانع من سماعه.
وبالجملة فالاحتمال فيها ظاهر، وكذا بعـد سـمعت (حـدثني) وهـي وإن لـم يطرقها الاحتمال المشـار إليـه لا تـوازي سـمعت لكـون حـدثني، كمـا قـال شيخنا: قد تطلـق فـي الإجـازة، بـل سـمعنا بـالجمع لا تـوازي المفـرد منـه لطروق الاحتمال أيضاً فيه (وبعدد) أي حدثني، وحدثنا (أخبرنا وأخـبرني) إلا أن الأفراد أبعد عن تطرق الاحتمال.
وعن بعضهم كما حكاه ابن العزبي في المسالك، قال حدثنا أبلغ مـن أنبأنـا، لأن حدثنا قد تكون صفة للموصوف، والمخبر من له الخبر، وكأنه أشـار لمـا سيأتي عند حكاية الفرق بينهما من القسم بعده، وسئل أحمد بن صالح عـن حدثنا، وأخبرنا وأنبأنا فقال: حدثنا أحسن شيء في هذا، وأخبرنا دون حدثنا، وأنبأنا مثل أنا (وهو) أي الأداء بأنا جمعاً وفراداً في السماع من لفظ الشيخ

(كثير) في الاستعمال، (ويزيد) بن هارون (استعمله) هو (وغير واحد) منهم حماد بن سلمة وابن مبارك، وعبد الرزاق وهشيم وخلق منهم ابن منده (لما قد حمله) الواحد منهم (من لفظ شيخه) كأنهم كانوا يرون ذلك أوسع ويؤيده قول الخطيب، وإنما استعمل أنا ورعاً ونزاهة [ص 23]ـ لأمانتهم، فلم يجعلوها للينها بمنزلة حدثنا.
وممن صرح بذلك أحمد فقال: أنا أسهل من ثنا، حدثنا شديد. قال ابن الصلاح: وكان هذا كله قبل أن يشيع تخصيص أنا بالعرض، لكن قد قال محمد بن رافع: إن عبد الرزاق كان يقول: أنبأنا حتى قدم أحمد وإسحق، فقالا له، قل حدثنا قال ابن رافع فما سمعته معهما كان عبد الرزاق يقول فيه: حدثنا، وأما قبل ذلك فكان يقول أنبأنا، بل حكى عبد الله بن أحمد أن أباه قال: فكان عبد الرزاق كثيراً ما يقول حدثنا لعلمه أنا نحب ذلك، ثم يرجع إلى عادته، وكأن أحمد أراد اللفظ الأعلى ولا ينافيه ما تقدم عنه (وبعده) أي بعد لفظ أنبأنا، وأخبرني (تلا أنبأنا أو نبأنا) بالتشديد (وقللا) استعماله فيما يسمع من لفظ الشيخ أي قيل اشتهر استعمالها في الإجازة، ثم إن ما تقدم في ترجيح سمعت من تلك الحيثية ظاهر، لكن لحدثنا وأنبأنا أيضاً جهة ترجيح عليها، وهي ما فيهما من الدلالة، على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به فيهما.
وقد سأل الخطيب شيخه البرقاني عن النكتة في عدوله عن واحدة منهما أني سمعت حين التحديث عن القاسم الأبندوني فقال: لأن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسراً في الرواية، فكنت أجلس حيث لا يراني، ولا يعلم بحضوري، فلهذا أقول سمعت لأن قصده في الرواية، إنما كان لشخص معين أشار إليه ابن الصلاح، ومنه قول أبي داود صاحب السنن قرئ على الحارث بن مسكين، وأنا شاهد ونحوه حذف النسائي الصيغة، حيث يروى عن الحارث أيضاً، بل يقتصر على قوله الحارث بن مسكين قرأنا عليه، وأنا أسمع لأن الحارث كان يتولى قضاء مصر، وكان بينه وبين النسائي خشونة، فلم يمكنه حضور مجلسه، فكان يتستر في موضع ويسمع حيث لا يراه، فلذلك تورع وتحرى. [ص 24]ـ وهذا ظاهر الحديث من قصد إفراد شخص بعينه، أو جماعة معينين، كما وقع للذي أمر بدق الهاون حتى لا يسمع حديثه من قعد على باب داره، ولذا نقل عن معتمر ابن سليمان أنه قال: سمعت أسهل على من حدثنا وأنا، وحدثني وأخبرني، لأن الرجل قد يسمع ولا يحدث، وقد قال لابن حدثني ابن مليكة حدثني عقبة ابن الحارث، ثم قال لم يحدثني، ولكني سمعته يقول: تزوجت ابنة أبي إهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت: قد أرضعتكما الحديث.
وقال أبو نعيم الفضل بن دكين، قلت لموسى بن علي بمكة، حدثك أبوك قال حدث القوم، وأنا فيهم، فأنا أقول سمعت، وكل هذا يوافق صنيع البرقاني، وكذا حكى أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن المديني، إنه بينما هو مع أبيه عند الإمام أحمد في عيادته وكان مريضاً وعنده يحيى بن معين وغيره من المحدثين، إذ دخل أبو عبيد القاسم بن سلام، فالتمس منه يحيى أن يقرأ عليهم كتاب الغريب له، وأحضر الكتاب، وأخذ يقرأ الأسانيد ويدع التفسير فقال: له يا أبا عبيد دعنا من

الأسانيد نحن أحذق بها منك ففعل فقال يحيى لعلي: دعه يقرأه على وجهه، فقال أبو عبيدة: ما قرأته إلا على المأمون، فإن أحببتم قراءته فاقرأوه-فقال له علي: إن قرأته علينا وإلا فلا حاجة لنا فيه، ولم يكن أبو عبيد يعرف علياً، فسأل يحيى عنه، فقال له هذا علي بن المديني، قال: فالتزمه، وقرأ حينئذ قال: ممن حضر ذلك المجلس فلا يقول، حدثنا، أو نحوها يعني لكون علي هو المخصوص بالتحديث، وكان أبي يعني علياً يقول حدثنا.

وعلى هذا لو قال: سمعني بالتشديد حصل التساوي من هذه الحيثية، وثبت للسماع التفضيل مطلقاً، وأما لو قال حدث، أو أخبر فلا يكون مثل سمعت في ذلك على أنا قول الحيثية المشار إليها في حدثنا، وأنبأنا معارضة فيهما بما يخدش في الاتصال مما لأجله كانت سمعت أرجح منهما، (وقوله) [ص 25] أي الراوي (قال لنا ونحوها) مثل قال لي، أو ذكر لنا أو ذكرني (كقوله حدثنا) فلان في الحكم لها بالاتصال حسبما علم مما تقدم مع الإحاطة بتقديم الإفراد على الجمع (لكنها) أي هذه الألفاظ الغالب من صنيعهم (استعمالها) فيما سمعوه في حال كونه (مذاكرة) وقال ابن الصلاح: انه أي السماع مذاكرة لائق به أي بهذا اللفظ وهو به أشبه من حدثنا انتهى. وممن صرح بان البخاري بخصوصه يستعملها في المذاكرة أبو إسماعيل الهروي حيث قال: عندي إن ذاك الرجل ذاكر البخاري انه سمع من فلان حديث كذا فرواه بين المسموعات لهذا اللفظ، وهو استعمال حسن ظريف ولا أحد أفضل من البخاري. وخالف أبو عبد الله بن مندة في ذلك حيث جزم بأنه إذا قال: قال لي فهو إجازة.

وكذا قال أبو يعقوب الحافظ انه رواية بالإجازة.

وقال أبو جعفر بن حمدان: انه عرض ومناولة وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال أيضاً على رأي الجمهور، لكنه مردود عليهم فقد أخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث أبي هريرة قال: قال: (إذا نسي أحدكم فأكل وشرب) فقال فيه: حدثنا عبدان وأورده في تاريخه بصيغة: قال لي عبدان، وكذا أورد حديثا في التفسير من صحيحه من إبراهيم بن موسى بصيغة التحديث، ثم أورده في الإيمان والنذور منه أيضاً بصيغة قال لي إبراهيم بن موسى في أمثلة كثيرة حقق شيخنا باستقرائه لها أنه إنما يأتي بهذه الصيغة إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضع كتابه، كأن يكون ظاهره الموقف، أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج. بل قال أبو نعيم كما قدمته في التعليق عقب حديث من مستخرجه أخرجه البخاري بصيغة كتب إلى محمد بن بشار، هذا الحديث بالإجازة ولا أعلم له في الكتاب، حدثنا بالإجازة غيره. [ص 26]

قال شيخنا ومراد أبي نعيم بذلك ما كان عن شيوخه بلا واسطة وإلا فقد وقع عنده في أثناء الإسناد بالإجازة الكبير يعني كما سيأتي في القسم الخامس، ثم إن ابن منده نسب مسلماً لذلك أيضاً، فزعم إنه كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه قال لنا فلان: وهو تدليس.

قال شيخنا ورده شيخنا يعني الناظم، وهو هو كما قال (ودونهما) أي قال لي قال (بلا مجاورة) أي بدون ذكر الجار والمجرور التي قال ابن الصلاح

أنها أوضع العبارات (وهي) مع ذلك محمولة (على السماع إن يدر اللقي) بينهما جزم به ابن الصلاح هنا، وفي التعليق زاد هناك وكان القائل سالماً من التدليس (لاسيما من عرفوه) أي أهل الحديث (في المضي) أي في ما مضى (أن لا يقول ذا) أي لفظ قال شيخه (لغير ما سمع منه كحجاج) بن محمد الأعور فإنه روى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج، فحملها الناس عنه واحتجوا بها.
وكذا قال همام: ما قلت، قال قتادة فأنا سمعته منه، وقال شعبة لأن أزني أحب إلي من أن أقول: قال فلان، ولم أسمعه منه، (ولكن يمتنع* عمومه) أي الحكم بذلك (عند) الحافظ (الخطيب)، إذا لم يعرف اتصافه بذلك (وقصر) الخطيب (؟اك) الحكم (على) الراوي (الذي بذا الوصف اشتهر).
قال ابن الصلاح والمحفوظ المعروف ما قدمناه، وأما البخاري فاختار شيخنا كما تقدم في هذه الصيغة منه بخصوصه عدم طرد حكم معين مع القول لصحته لجزمه به، كما قررته في التعليق بما أغنى عن إعادته فائدة: وقع في الفتن من صحيح مسلم من طريق المعلى بن زياد رده إلى معاوية بن قرة رده إلى معقل بن يسار رده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر حدثنا، وهو ظاهر في الاتصال، ولذا أورده مسلم في صحيحه، وإن كان اللفظ من حيث هو يحتمل الواسطة. [ص 27]

القسم الثاني من أقسام التحمل والأخذ (القراءة على الشيخ)

ثم القراءةُ التي نعتها >< مُعظَمُهُمْ عَرَضاً سِوى قَرأتها
من حفظٍ أو كتابٍ أو سمعتا >< والشيخ حافظٌ لما عرضتا
أو لا ولكن أصله يمسكه >< بنفسه أو ثقة ممسكة
قلت كذا إن ثقةٌ من سمعْ >< يحفظهُ مع استماع فامتنع
وأجمعوا أخذاً بها وردوا >< نقلَ الخلافِ وبه ما اعتدوا
والخلْفُ فِيهَا هَل تَساوى الأَولا >< كوفةَ الحجاز أهل الحرم
عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبهِ ومعظم >< أو دُونَه أو فَوْقَهُ فنَقِلا
مع البخاريِّ هما سيان >< وابنُ أبي ذِئبٍ مَع النُعْمَانِ
قدر جحا العرض وعكسه أصح >< وجل أهل الشرق نحوه جنح
وجودا فيه قرأت أو قُرِئ >< معْ وأنا أسمع ثم عبر
بما مضى في أول مقيداً >< قراءة عَليه حتى منشداً
أنشدنا قراءة عَلَيهِ لا >< سمعت لَكِن بعضهم قد حلل
وَمُطْلَقُ التَّحْدِيثِ والإِخبارِ >< منعه أحمد ذُو المِقْدَار [ص 28]
والنِسائِيُّ والتميمي يحيى >< وابنُ المُبَارَكِّ الحميد سَعيا
وَذَهَب الزُهْري وَالقَطَّان >< وَمَالِكَ وَبَعْدِهُ سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز >< مع البُخَارِيِّ إلى الجواز
وابنُ جُرَيج وكذا الأوزاعي >< مع ابن وَهْبٍ والإمام الشافعي
ومسلم وجلُّ أهل الشرق >< قَدْ جَوَّزُوا أخبرنا للفرق
وقد عزاه صاحب الإنصاف >< للنسائي من غير ما خلاف
والأكثرين وهو الذي اشتهر >< مصطلحاً لأهله أهل الأثر
وبعض من قال بذا أعادا >< قراءة الصَحِيحِ حتى عَادا

في كُلِ مَتْنٍ قَائلاً أخبركا >< إذْ كَانَ قَالَ أولا حَدِثْكا
قُلتُ وَذا رَأى الَّذينَ أَشْرَطُوا >< إعادة الإسنادِ وهو شطط
(ثم) يلي السماع من لفظ الشيخ (القراءة) عليه وهي (التي نعتها) يعني سماها (معظهم) أي أكثر أهل الحديث من الشرق وخراسان (عرضا) بمعنى أن القارئ يعرض على الشيخ، كما يعرض القرآن على المقرئ، وكان أصله مع وضع عرض شيء على عرض شيء آخر لينظر في استوائهما وعدمه وأدرج فيه بعضهم عرض المناولة، والتحقيق عدم إطلاقه فيه كما سيأتي (سوى) بفتح السين المهملة والقصر على لغة أي في تسميتها عرضاً (أقرأتها) أي الأحاديث بنفسك على الشيخ (من حفظ) منكر (أو كتاب) لك أو للشيخ أو لغيره (أو سمعتا) بقراءة غيرك من كتاب كذلك أو حفظه أيضاً (والشيخ) في حال التحديث (حافظا لما عرضتا) أو عرض غيرك عليه، (أو لا) يحفظ، (ولكن) يكون (أصله) معه (يمسكه هو بنفسه أو ثقة) ضابط غيره (ممسكه)* كما سيأتي في أول الفروع الآتية-
(قلت) و (كذا) الحكم (إن) كان (ثقة) ضابط و (ممن سمع)* معك [ص 29]- (يحفظه) أي المقرئ مع استماع) منه لما يقرأ وعدم عقله عنه (فامتنع) بذلك، وإن لم يذكرها ابن الصلاح، لكنه قد اكتفى بالثقة في إمساك الأصل فليكن، في الحفظ.
كذلك إذ لا فرق وهو ظاهر والفارق أن يفرق بأن الحفظ جواز، ولا الإمساك، أو في الحفظ، أو يجتمع لأحدهما الحفظ والإمساك (وأجمعوا) أي أهل الحديث (أخذ) أي على الأخذ والتحمل (بها) أي بالرواية عرضا وتصحيحها.
وممن صرح بذلك عياض فقال لا خلاف، إنما رواية صحيحة (وردوا* نقل الخلاف) المحكي عن أبي عاصم النبيل، وعبد الرحمن ابن سلام الجمحي، ووكيع، ومحمد بن سلام، فإنه قال: أدركت مالكاً فإذا الناس يقرؤون عليه، فلم أسمع منه لذلك وغيرهم من السلف من أهل العراق، ممن كان يشدد، ولا يعتد إلا بما سمعه من ألفاظ المشايخ (وبه) أي بالخلاف (ماعتدوا*) لعلمهم بخلافه.
وكان مالك يأبى أشد الإباء على المخالف ويقول: كيف لا يجزيك هذا في الحديث، ويجزيك في القرآن والقرآن أعظم. ولذا قال بعض أصحابه: صحبته سبع عشرة سنة مما رأيته قرأ الموطأ على أحد، بل يقرءون عليه.
وقال إبراهيم بن سعد: يا أهل العراق لا تدعون تنطعكم العرض مثل السماع، واستدل له أبو سعيد الحداد كما أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة، سمعت البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له، فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال: الله أمرك بهذا! قال: نعم ورجع ضمام إلى قومه فقال لهم: إن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً، وقد جئتكم من عنده مما أمركم به ونهاكم عنه فأسلموا عن آخرهم. [ص 30]
قال البخاري، فهذا أي قول ضمام الله أمرك قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه أي قبلوه منه، ولكن (الخلف) بينهم (فيها) أي في القراءة عرضا (هل تساوى) القسم (الأولا)

أي السماع لفظاً أو هي (دونه أو فوقه فنقلا) بالبناء للمفعول، (عن مالك) هو أنس (وصحبه) بل واشباهه من (أهل) المدينة وعلمائها كالزهري، كما قال عياض (و) كذا عن (معظم) العلماء من أهل (كوفة) بفتح التاء غير منصرف كالثوري (و) من أهل (الحجاز أهل الحرم)، أي مكة كابن عيينة (مع) الناقد الحجة أبي عبد الله (البخاري) في جماعة من الأئمة كالحسن البصري أوردهم في أوائل صحيحه، ويحيى ابن سعي القطان في رواية (هما) أي أنهما في القوة والصحة (سيان)، وممن رواه عن مالك إسماعيل ابن أبي أويس، فإنه قال: إنه سئل عنه، عن حديثه أسماع هو، فقال منه سماع، ومنه عرض، وليس العرض عندنا بأدنى من السماع، وهذا هو القول الأول، إذ لكل واحد منهما وجه أرجحية، ووجه مرجوحية فتعادلا. وحكاه البيهقي وعياض عن أكثر أئمة المحدثين، والصيرفي عن نص الشافعي.
قال عوف الأعرابي: جاء رجل إلى الحسن البصري فقال: يا أبا سعيد منزلي بعيد، والاختلاف عليّ يشق، فإن لم تكن ترى بالقراءة بأساً قرأت عليك، فقال: ما أبالي قرأت عليك، أو قرأت عليّ قال: فأقول حدثني الحسن، قال نعم. ويروى فيه حديث مرفوع عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة لفظه: قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء. ولا يصح رفعه والقول الثاني الوقف حكاه بعضهم (وابن أبي ذئب) وهو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري المدني (مع) الإمام أبي حنيفة (النعمان) بن ثابت (قد رجح العرض) على السماع لفظاً فروى السليماني من حديث الحسن بن زياد، قال كان أبو حنيفة يقول: قراءتك على المحدث أثبت، وأؤكد من قراءته عليك، إنه إذا قرأ عليك فإنما يقرأ على ما في [ص 31]ـ الصحيفة، وإذا قرأت عليه فقال: حدث عني ما قرأت فهو تأكيد.
وعن موسى داود قال: إذا قرأت عليّ شغلت نفسي بالإنصات لك، وإذا حدثتك غفلت عنك. رواه الرامهرمزي، ثم عياض في آخرين من المدنيين وغيرهم كيحيى بن سعيد بن مروخ القطان في إحدى الروايتين عند وابن جريج وشعبة محتجين بأن الشيخ لو سهى لم يتهيأ للطالب الرد عليه، إما لجهالته، أو لهيبة الشيخ، أو لظنه فيما يكون فيه المحل قابلاً للاختلاف، إن ذلك مذهبه.
وبهذا الأخير علل مالك إشارته لنافع القارئ بعدم الإماطة في المسجد النبوي، وقال المحراب موضع محنة، فإن زللت في حرف وأنت إمام حسيت قراءة وحملت عنك انتهى.
ويشهد للأخير أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة، فترك آية، فلما فرغ أعلمه بعض الصحابة بذلك فقال له: فهل لا أذكرتنيها؟ قال كنت أراها نسخت بخلاف ما إذا كان الطالب هو القارئ، فإنه لا هيبة له، ولا يعد خطؤه مذهباً أشار إليه عياض، وكذا قال أبو عبيدة القاسم بن سلام: القراءة عليّ أثبت لي وأفهم لي من أن أتولى القراءة أنا- ونحوه قول ابن فارس: السامع أربط جأشاً وأوعى قلباً، وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القارئ أسرع فلذلك رجح. ونحوه قول من ذهب لترجيح استماع القرآن على

قراءته المستمع غالباً أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها.
وهذا هو القول الثالث ونقله الدارقطني في غريب مالك والخطيب في الكفاية عن مالك، وكذا رويناه في الحث على الطيب للسليماني، وفي الالماع من طريق القعنبي قال: قراءتك عليّ أصح من قراءتي عليك.
ولكن المعروف عنه التسوية وما حكاه أبو خليفة عن عبد الرحمن بن سلام الجمحي أنه سمعه يقول: دخلت على مالك، وعلى بابه من يحجبه، وبين يديه [ص 32]ـ ابن أبي أويس يقول: حدثك نافع، حدثك الزهري، حدثك فلان ومالك يقول نعم، فلما فرغ قلت: يا أبا عبد الله عوضني بممـا حدثت بثلاثة أحاديث تقرؤها عليّ قال أعراقي أنت؟ أخرجوه عني. فمحتمل التسوية، أو ترجيح العرض.
بل قيل: إن الذي قاله أبو حنيفة، إنما هو فيما إذا كان الشيخ يحدث من كتاب. أما حديث حدث من حفظه فلا (وعكسه) أي ترجيح السماع لفظاً على العرض (صح) وأشهر (وجل) أي معظم (أهل الشرق) وخراسان كما قاله عياض (نحوه جنح) لكن محله ما لم يعرض عارض يصير العرض أولى، بأن يكون الطالب أعلم أو أضبط، ونحو ذلك كأن يكون الشيخ في حالة القراءة عليه أوعى، وأيقظ منه في حال قراءته هو.
وحينئذ فالحق أن كلما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ أكثر كان أعلى مرتبة وأعلاها فيما يظهر أن يقرأ الشيخ من أصله وأحد السامعين يقابل بأصل آخر ليجتمع فيه اللفظ والعرض (وجود وافيه) أي ورأى أهل الحديث الأجود، والأسلم في أداء ما سمع كذلك أن يقول (قرأت) على فلان إن كان هو الذي قرأ (أو قرئ) على فلان، إن كان بقراءة غيره (مع التصريح بقوله (وأنا أسمع) للأمن من التدليس.
قال ابن الصلاح: وهذا سائغ من غير إشكال (ثم عبر) أيها المحدث (بما) (مضى في أول) أي في القسم الأول (مقيدا) ذلك بقولك (قراءة عليه)، فقل: حدثنا فلان بقراءتي عليه، أو قراءة عليه، وأنا أسمع، أو أنا فلان بقراءتي، أو قراءة عليه، أو أنبأنا، أو نبأنا فلان بقراءتي، أو قراءة عليه، أو قال لنا فلان بقراءتي، أو قراءة عليه، أو نحو ذلك (حتى) ولو كنت (منشداً) نظماً لغيرك سمعت بقراءة غيرك، أو قراءته فقل (أنشدنا) فلان (قراءة عليه) أو بقراءتي هذا مع ظهورها فيما ينشده الشيخ لفظاً (لا) صيغة سمعت فلاناً [ص 33]ـ المزيدة على ابن الصلاح فإنهم استثنوها في العرض مما مضى في القسم الأول و صرح أحمد بن صالح المصري بعدم جوازها.
(لكن بعضهم) كالسفيانين ومالك فيما حكاه عياض منهم (قد حلل) ذلك واستعمله بعض المتأخرين، وهو كما قال ابن دقيق العيد في اقتراحه تسامح خارج عن الوضع ليس له وجه. قال: ولا أرى جوازه لمن اصطلحه لنفسه، نعم إن كان اصطلاحاً عاماً فقد لقرب الأمر فيه قال: ولاشك أن الاصطلاح واقع على قول المؤرخين في التراجم سمع فلاناً وفلاناً من غير تقييد بسماعه. من لفظه.

وبالجملة فالصحيح الأول وممن صححه القاضي أبو بكر الباقلاني واستبعد ابن أبي الدم الخلاف، وقال ينبغي الجزم بعدم الجواز، لأن سمعت صريحة في السماع لفظاً يعني كما تقدم، والظاهر أن ذلك عند الإطلاق، وإلا فقد استعملها السلفي في كتابة الطباق فيقول: سمعت بقراءتي. ولذا قال ابن دقيق العيد: وربما قربه بعضهم بأن يقول: سمعت فلاناً قراءة عليه، ونحوه صنيع النووي في جمعهما لمن قرأ عليه، ولذلك فائدة جليلة، وهو عدم اتصافه بما يمنع السماع، بل (ومطلق التحديث والإخبار) ممن أخذ عرضاً بدون تقييد بقرابة، أو قراءة غيره وهو يسمع (منعه) الإمام (أحمد) ابن حنبل (ذو المقدار) الجليل في المشهور عنه (و) كذا (النسائي) صاحب السنن على المشهور عنه أيضاً، كما صرح به النووي (و) ممن منع أيضاً (التميم) بسكون بنية الوقف (يحيى) ابن يحيى (وابن المبارك) عبد الله (الحميد سعياً) أي سعيه قال الخطيب: وهو مذهب خلق من أصحاب الحديث. وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إنه الصحيح (وذهب) الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) ويحيى بن سعيد (القطان) والثوري وأبو حنيفة في أحد قوليه وصاحباه (ومالك) ابن أنس في أحد قوليه (وبعده سفيان) بن عيينة والشافعي وأحمد (ومعظم) أهل (الكوفة والحجاز) مع الإمام (البخاري) صاحب [ص 34]ـ الصحيح (إلى الجواز) لعدم الفرق بين الصيغتين كما في القسم قبله، ولفظ الزهري ما أبالي قراءة على المحدث، أو حدثني كلاهما أقول فيه حدثنا، وقال عثمان بن عبيد الله بن رافع: رأيت من يقرأ على الأعرج، وحديثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: هذا حديثك يا أبا داود؟ وهي كنية الأعرج، فيقول: نعم، قال: فأقول حدثني عبد الرحمن، وقد قرأت عليك، قال نعم. وعليه استمر عمل المغاربة، وكذا سوى بينهما يزيد بن هارون والنضر بن شميل ووهب بن جرير وثعلب، والطحاوي، وله فيه جزء سمعته. واحتج له بآيات تقدم بعضها في القسم الأول وبغير ذلك، بل حكاه عياض عن الأكثرين والخطيب وابن فارس في جزء له سمعته سماه (مآخذ العلم عن أكثر العلماء) وصححه ابن الحاجب في مختصره وسأل رجل محمد بن نصر المروزي، ما الفرق بينهما؟ فقال: سوء الخلق.

وكذا ممن حكى عنه التسوية أبو عاصم النبيل مع الحكاية عنه أولاً لعدم قبوله لعرض أصلاً فينظر (وابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي فيما حكاه الخطيب في جامعة وكفايته، كما بينته في الحاشية، ثم ابن الصلاح (وكذا) أبو عمر وعبد الرحمن بن عمرو (والأوزاعي) الشامي وابن معين (مع) الإمام أبي حنيفة في أحد قوليه، و (ابن وهب) عبد الله المصري (والإمام) الأعظم ناصر السنة (الشافعي) مع كون الحاكم قد أدرجه في المسوين (و) مع (مسلم) صاحب الصحيح (وجل) أي أكثر (أهل الشرق قد جوزوا) إطلاق (أخبرنا) دون حدثنا (للفرق) بينهما، والتمييز بين النوعين واستشهد له بعض الأئمة بأنه لو حلف أن من أخبره بكذا فهو حر، ولا نية له، فأخبره بذلك بعض أقاربه بكتاب، أو رسول، أو كلام عتق بخلاف ما لو قال: من حدثني بكذا فإنه لا يعتق إلا أن شافهة زاد بعضهم والإشارة مثل الخبر.

وقال ابن دقيق العيد: حدثنا يعني في العرض بعيد من الوضع اللغوي [ص 35]ـ بخلاف أنبأنا، فهو صالح لما حدث به الشيخ، ولما قرئ عليه فأقر به، فلفظ الإخبار أعم من التحديث، فكل تحديث إخبار، ولا ينعكس (وقد عزاه) أي القول بالفرق أبو عبد الله وأبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن خلاد التميمي المصري الجوهري (صاحب الإنصاف) فيما بين الأئمة في حدثنا، وأنبأنا من الاختلاف، وكتاب إجماع الفقهاء أيضاً (لعـ) صرية أي عبد الرحمن (النسائي من غير ما خلاف) أي من غير حكاية خلافه عنه، وكأنه لم يستحضر ما تقدم عنه مما هو أشهر من هذا (و) كذا أعزاه التميمي أيضاً إلى (الأكثرين) من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد (وهو) بضم الهاء على لغة أهل الحجاز (الذي اشتهر) وشاع (مصطلحاً) أي من جهة الاصطلاح (لأهله أهل الأثر) حيث جعلوا أنا علما يقوم مقام قوله أنا قرأته، لا أنه لفظ لي به، والاصطلاح لا مشاحة فيه، بل خطأ من خرج عنه جماعة منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني والشيخ أبو إسحاق الشيرازي.
وعبارة أولهما: لا يجوز فيما قرأ أو سمع أن يقول: حدثنا، ولا فيما سمع لفظاً أن يقول أنبأنا إذ بينهما فرق ظاهر، ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين.
لكن قد كان بعض المتأخرين يقول: إن كان الاصطلاح مبايناً للغة مباينة كلية، فهذا يشاحح فيه، وإلا فلا، وقول ابن الصلاح هنا والاحتجاج لذلك من حيث اللغة فيه عناء وتكلف يشعر بأنه لو تكلف له لأمكن أن يستخرج من اللغة ما يكون وجهاً للتفرقة بين اللفظين، قال: وخير ما يقال فيه إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص أولهما بالتحديث لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة.
ويقال: ان ابن وهب أول من أحدث التفرقة بين اللفظين، لا مطلقاً، بل بخصوص مصر، (وبعض من قال بذا) أي الفرق بين الصيغتين وهو أبو حاتم محمد بن يعقوب الهروي أحد رؤساء الحديث بخراسان، فيما حكاه الخطيب [ص 36] عن شيخه البرقاني عنه (أعادا قراءة الصحيح) للبخاري بعد قراءته له على بعض رواته عن الفربري (حتى عادا) أي رجع (في كل متن) حال كونه (قائلاً أخبركا) الفربري (إذا كان قال) له (أولاً) لظنه إنه سمعه من الفربري لفظاً حدثكا) الفربري، بل قال لشيخه الذي قرأ عليه تسمعني أقول أحدثكم الفربري، فلا تنكر عليّ مع غلبك بأنك إنما سمعته منه قراءة عليه.
قال ابن الصلاح: وهذا من أحسن أي أبلغ ما يحكى عمن يذهب هذا المذهب، (قلت وذا رأى الذين أشرطوا إعادة الإسناد) في كل حديث من الكتاب، أو النسخة مع اتخاذ السند، وإلا لكان يكتفي لقوله أخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري من غير إعادة قراءة جميع الكتاب، ولا تكرير الصيغة في كل حديث (وهو) أي اشتراط الإعادة (شطط) لمجاوزته الحد والصحيح والاكتفاء بالإخبار أولاً وآخراً، كما سيأتي في الرواية من النسخ التي إسنادها واحد. [ص 37]

تفريعات

واخْتَلَفُوا إنْ أمسَكَ الأَصْلُ رَضى >< والشَيْخ لاَ يَحْفَظَ مَا قَدْ عَرَضَا
فبَعْضُ نُظَارِ الأصُولِ يُبْطِلُهْ >< وَأَكْثَرُ المُحَدثينَ يَقْبَلُهْ
واختَارَهُ الشَيْخُ فَإنْ لم يعتمَد >< ممسكهُ فَذَلِكَ السَمَاعُ رد
واختَلَفُوا إن سكتَ الشَيخُ ولم >< يُقِر لَفْظاً فَرآهُ المعْظَم
وهو الصَحِيحُ كَافياً وَقَدْ منع >< بَعض أولى الظَاهرِ منه وَقَطَعْ
به أبو الفتح سَليم الرازي >< ثُم أبو إسْحَاق الشِيرَازي
كذا أبو نصرٍ وَقَال يُعْمَلُ >< بِهِ وألفاظُ الأَدَاءِ الأوَلَ
والحَاكِمُ اخْتَارَ الَّذي قَدْ عهدا >< عَلَيهِ أكثر الشُيُوخ في الأَدَا
(حَدَّثَني) في اللفظ حَيثُ انْفَرَدَا >< وَأَجْمَعَ ضَمِيرُه إذا تَعَدَّدَا
والعرض إن تَسْمَعْ فَقُل (أخبرنا) >< أَو قَارِئاً (أخبرني) واستحسنا
وَنَحوَهُ عَن ابنِ وَهْبٍ رُؤيا >< وَلَيسَ بِالوَاجِبِ لَكِن رَضيا
والشَكُ في الأَخْذِ أَكَانَ وَحْدَهُ >< أَوْ مَع سِواه فاعتبار الوَحدة
مُحْتَمَلُ لَكِن رَأى القَطَّانُ >< الجَمع فيما أوهم الإنْسَان
في شَيخِهِ مَا قَالَ وَالوَحدة قد >< اختار في ذَا البَيهقيُّ واعتمد
وَقَالَ أحمد اتبع لفظاً ورد >< لِلشَيخ في أَدَائِهِ وَلاَ تعد [ص 38]
ومنع الإبدَالَ فيما صَنَفَا >< الشَيْخُ لَكِن حَيْثُ رَاو عرفا
بأنه سَوى فَهَذَا ما جرَى >< في النَقْلِ بالمعنى وَمَعْ ذَا فيَرى
بأن ذا فيمَا رَوى ذُو الطَلَبِ >< بِاللَفْظِ لاَ مَا وَضَعُوا في الكُتُبِ
وَاخْتَلَفُوا في صِحَةِ السَمَاعِ >< مِن نَاسِخٍ فَقَالَ بِامْتِنَاعِ
الاسفرانيُ مَع الحَربي >< وابنُ عَديٍ وَعَنْ الصبغي
لاَ تَرو تَحْدِيثاً وَأخبَارا قلِ >< حَضَرت والرَازيُ هو الحنظلي
وابنُ المُبارَكِ كِلاَهُمَا كتب >< وَجَوَزَ الحَمَالُ وَالشَيخُ ذَهَب
بأن خَيرا مِنهُ أن يفصلا >< فحيث فهمٌ صَحَ مِنهُ أولا
كما جَرى للدراقُطْني حَيثُ عَدَ >< إملاء اسماعيل عَداً وسَردا
وَذَاكَ يَجري في الكَلاَمِ أو إذا >< هَينم حَتى خفي البَعض كذا
إن بعد السَامع ثُمَ يحتمل >< في الظاهر الكَلِمَتَانِ أو أقل
وَيَنْبَغِيْ لِلشَيْخ أن يجيز معْ >< إسماعِهِ جبراً النقص أن يقع
قَالَ ابن عِتَاب وَلاَ غنى عن >< إجازةٍ عَن السَمَاعْ تقرن
وسئل ابن حنبل إن حرفاً >< أرغمه فَقَالَ أرجوا يعفى
لَكن أبو نَعيم الفَضلِ مَنَعْ >< في الحَرفِ ستفهمه، فلا يسع
إلا بأن يَروي تِلْكَ الشَارِدةَ >< عن مفهمٍ وَنَحوهُ عَن زَائِدَة
وَخَلَفُ بنُ سَالِمٍ قَدْ قَال ((نا)) >< إذ فَاتَهُ ((حدث)) من ((حَدَثَنَا))
من قَولِ سفيان وَسِفيانُ اكتفى >< بلفظِ مُستملٍ عَن المُمْلي اقْتَفى
كذَاكَ حَمَادُ بنُ زَيدٍ أفتى >< استفهم الذيَ يَليكَ حتى
رَوَوْا عن الأَعْمَشِ كُنَا نَقْعُدُ >< لِلنَخْعي فربما قد يبعد
البَعضُ لا يَسمَعُهُ فيَسأل >< البعض عنه ثم كلٌّ ينقلُ [ص 39]
وَكل ذا تساهلٌ وقولهم >< يكفي من الحديث شمه فهم
عنوا إذا أولَ شيء سُئلا >< عرفه وما عنوا تسهلا
وإن يحدث من وراء ستر >< عرفته بصوتٍ أو ذي خبر
صح وعن شعبة لا ترو لنا >< أن بلالاً وحديث أمنا

ولا يضر سامعاً أن يمنعه >< الشيخ أن يروىَ ما قد سمعه
كذلك التخصيص، أو رجعت >< ما لم يقل أخطأت، أو شككت

ثمانيـة يتعلـق بهـذين القسـمين الأول (واختلفـوا) أي العلمـاء (إن أمسـك الأصل) مع المراعاة له حين القراءة على الشيخ (رضي) في الثقة والضبط لذلك (والشيخ) حينئذ (لا يحفظ ما قد عرضا) الطالب عليه ولا هـو ممسـك أصلا بيده هل يصح السماع أم لا (فبعض نظار الأصول) وهو إمام الحرميـن وكذا الماذري فـي شـرح البرهـان (يبطلـه) أي السـماع، وحكـى عيـاض إن القاضي أبا بكر الباقلاني تردد فيـه قـال: وأكـثر ميلـه الـى المنـع، بـل نقلـه الحاكم عن مالك وأبي حنيفة لأنهما لا حجة عندهم إلا بمـا رواه الـراوي مـن حفظه، وذلك يقتضي أنه لو كان الأصل بيده فضلا عن يد ثقة غيره لا يكفي، كما سيأتي في صفة رواية الحديث وأدائه (وأكثر المحـدثين يقبلـه) بـل هـو الذي عليه عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث، كما حكاه عياض.

ونقل تصحيحه عن بعضهم (واختـاره الشـيخ) ابـن الصـلاح ووهـن السـلفي الخلاف لاتفاق العلماء على العمل بهذا، وذكر ما حاصله أن الطالب إذا أراد أن يقرأ على شيخ شيئاً من سماعه، هـل يجـب أن يريـه سـماعه فـي ذلـك الجزء، أم يكفي إعلام الطالب الثقة الشيخ أن هذا الجزء سـماه علـى فلان ؟ وقال: هما سيان على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم. [ص 40]

قال: ولم يزل الحفاظ قديماً، وحديثاً، يخرجون للشيوخ من الأصول فتكـون تلك الفروع بعد المقابلة أصولا، وهل كانت الأصول أولاً إلا فروعا! انتهى ... ولله دُرُ القائل :

قُلْ لِمن لاَ يرَى المُعَاصِرَ شيئاً >< وَيَرى لِلأَوَائِلِ التَقْديمَا
إنَ ذَاكَ القَديم كَانَ جَديداً >< وَسَيَبْقَى هَذَا الجَديدُ قَديما

وإذا اكتفى بأعلام الثقـة بأصـل المـروي، فهـذا كـذلك بـل أولـى، ولـو كـان القارئ مع كونه موثوقاً بهِ دَيناً ومعرفة يقـرأ فـي نفـس الأصـل صـح أيضـا على الصحيح كإمساك نسخته إذ لا فرق بين الاعتماد على بصره، أو سـمعه حيث يكون حافظاً خلافاً لبعض أهل التشديد في الرواية ممن لم يعتبر بمـا حدث به الشيخ من كتابه، بل هو هنا أولى بالصحة، مما لـو كـان الأصـل بيـد سامع آخر لأن القراءة في هذه الصورة أضبط فـي اتبـاع مـا حملـه الشـيخ والذهول فيها أقل.

هذا كله إن كان الممسك له أو القارئ فيه معتمداً رضي، وكان الشـيخ غيـر حافظ كما تقدم (فإن لم يعتمد) بالبناء للمفعول (ممسكة) أو القـارئ فيـه، ول هو ممن يوثق به (فـذلك السـماع رد) أي مـردود غيـر معتمـد بـه، ولـذا أضعف أئمة الصنعة رواية من سمع الموطأ على مالـك بقـراءة ابـن حـبيب كاتبه لضعفه عندهم بحيث اتهم بتصفح الأوراق ومجاوزتها بدون قراءة، إمـا في أثناء قراءته، أو بعـد انتهـاء المجلـس حيـن البلاغ قصـداً للعجلـة، وهـذا مردود فمثل هذا لا يخفى عن مالك.

قال عياض: لكن عـدم الثقـة بقـراءة مثلـه مـع جـواز الغفلـة والسـهو عـن الحرف وشبهه ومالا يخل بالمعني مؤثرة فـي تصـحيح السـماع كمـا قـالوا، ولهذه العلة لم يخرج البخاري من حديث ابن بكير عن مالـك إلا قليلا وأكـثر منه عن [ص 41]ـ الليث، قالوا لأن سماعه كان لقـراءة ابـن حـبيب انتهـى.

وإن كان الشيخ حافظا، فهو كما لو كان اصله بيده، بل أولى لتعاضد ذهني شخصين عليه.
الثاني: (واختلفوا) أي العلماء من المحدثين وغيرهم (إن سكت الشيخ) المتيقظ العارف غير المكره بعد قول الطالب له: أخبرك فلان، أو قلت: أنا فلان، أو نحو ذلك مع اصغائه إليه وفهمه لما يقول عن التعرض لإنكار المروي أو شيء منه، والإنكار الإخبار (ولم يقر لفظاً) بقوله نعم وما أشبهه كأن يومئ برأسه، أو يشير بأصبعه، وغلب على ظن القارئ أن سكوته إجابة (فرآه المعظم) من الفقهاء والمحدثين والنظار (وهو الصحيح كافيه) في صحة السماع كما حكاه عياض وصححه وقال: إن الشرط غير لازم، لأنه لا يصح من ذي دين إقرار على الخطأ في مثل هذا، فلا معنى للتقرير بعد.
ولعل المروي عن مالك، يعني كما في صحيح مسلم، وعن أمثاله في فعل ذلك للتأكيد لا للزوم.
قال ابن الصلاح: وسكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ اكتفاء بالقرائن الظاهرة.
قلت: وأيضا فسكوته خصوصاً بعد قوله له: هل سمعت فما ليس بصحيح موهم للصحة، وذلك بعيد عن العدل لما يتضمن من الغش وعدم النصح.
وهذه المسألة مما استثني من أصل الشافعي رحمه الله، حيث قال: لا ينسب إلى ساكت قول: وحينئذ فيؤدي بألفاظ العرض كلها حتى حدثني وأخبرني، كما حكى تجويزه فيهما عن الفقهاء والمحدثين الآمدي، وصححه ابن الحاجب، بل حكى عن الحاكم أنه مذهب الأربعة.
ومن هنا قال حبيب بن أبي ثابت: إذا حدثني رجل عنك الحديث يعني [ص 42] بحضرة المحدث عنه وسكوته، ثم حدثت به عنك كنت صادقاً.
وأنكر مالك على طالب التصريح منه بالإقرار، وقال: ألم أفرغ لكم نفسي وسمعت عرضكم، وأقمت سقطه وزلله، ولهذا يتأيد التأويل الماضي فيما نقل عنه من صنيعة، (و) لكن (قد منع بعض أولي الظاهر منه) أي من الاكتفاء بسكوت الشيخ في الرواية، فاشترطوا إقراره بذلك نطقاً، والباقون من الظاهرية إما ساكتون أو مع الأولين، بل نقله الخطيب عن بعض أصحاب الحديث أيضاً.
فإنه قال: زعم بعض أصحاب الحديث، وقوم من أهل الظاهر إن من قرأ على شيخ حديثاً، لم تجز له روايته عنه، إلا بعد أن يقرأ الشيخ انتهى.
وكذا حكاه غيره عن جماعة من المشارقة.
وقال الحاكم: عهدت مشايخنا لا يصححون سماع ما سمع من أبي بكر محمد بن إسماعيل بن مهران الإسماعيلي الحافظ في المرض، فإنه كان ما يقدر أن يحرك لسانه الإيلاء، فكان إذا قيل له: كما قرأنا عليك قال لا لا لا، ويحرك رأسه بنعم.
وأما عبد الله بن سعد فحدثني أنه كان ما يقدر أن يحرك رأسه، وقال لم يصح لي عنه سوى حديث واحد، فإني قرأته عليه غير مرة إلى أن أشار بعينه إشارة فهمتها عنه أنا نعم، قال ابن الصلاح (وقطع به) أي بالمنع مطلقا من الشافعية (أبو الفتح سليم الرازي)، (ثم) الشيخ (أبو إسحاق)

بالصرف للضرورة (الشيرازي وكذا أبو نصر) وهو ابن الصباغ (و) لكنه (قال): إنه (يعمل به) أي بالمروي سواء السامع، أو القارئ، أو من حمله عنه، ولم يمنع الرواية مع الافصاح بالواقع حيث قال ما معناه (وألفاظ الأداء) لمن سمع أو قر كذلك وأراد روايته هي الألفاظ (الأول) خاصة المنبئة عن الحال الواقع المتفق عليها وهي قرأت عليه، أو قرئ عليه، وإنما أسمع لأجمعها [ص 43]ـ فلا يقل حدثني، ولا أخبرني، وهذا ما صححه الغزالي والآمدي، وحكاه عن المتكلمين، بل جزم صاحب المحصول بأنه لا يقولهما، وكذا سمعت لو أشار برأسه، أو أصبعه للاقرار به ولم يتلفظ.
قال الشارح: وفيه نظر يعني، فإن الإشارة قائمة مقام العبارة في الإعلام بذلك فتجري عليها الاحكام، وهو ظاهر.
وبالجملة: فتصريح المحدث بالاقرار مستحب، فقد قال الخطيب: ولو قال له القارئ عند الفراغ، كما قرأت عليك فأقر بِهِ كان، أحب إلينا انتهى.
ولو كان الاعتماد في سماعه على المفيد، فالحكم فيه فيما يظهر كذلك.
الثالث- في افتراق الحال في الصيغة بين المنفرد، أو من يكون في جماعة (والحاكم اختار الأمر الذي قد عهدا عليه أكثر الشيوخ) له، بل وأئمة عصره (في) صيغ (الأدا)، وهو أن تقول (حدثني) فلان بالإفراد (في) الذي يتحمله من شيخه بصريح (اللفظ حيث انفردا) بأن لم يكن معه وقت السماع غيره، (وأجمع) أيها الطالب (ضميره) أي التحديث فقل: حدثنا (إذا تعدد) بأن كان معك وقت السماع غيرك (و) كذا اختار في الذي تتحمله عن شيخك في (العرض) إنك (إن تسمع) بقراءة غيرك (فقل أخبرنا) بالجمع، أو إن تكن (قارياً) فقل (أخبرني) بالإفراد (واستحثنا) بالبناء للمفعول من فاعله فقال ابن صلاح، وهو حسن رائق (ونحوه عن ابن وهب) هو عبد الله (رويا)، كما عند الترمذي في العلل، والخطيب في الكفاية، فإنه قال: ما قلت: حدثنا، فهو ما سمعت مع الناس، وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي، وما قلت أنبئنا، فهو ما قرئ على العالم، وأنا شاهد، وما قلت أخبرني، فهو ما قرأت على العالم، فاتفق ابن وهب، ومن نقل عنهم الحاكم في كون القارئ، كما هو المشهور حسبما صرح به الشارح في النكت، [ص 44]ـ يقول اخبرني هو محتمل لأن يكون في المنفرد، ويحتمل مطلقا وهو الظاهر، لكن قد قال ابن دقيق العيد في الاقتراح: إن القارئ إذا كان معه غيره يقول: أنبأنا بالجمع، فسوّى بين مسألتي التحديث والإخبار، يعني فانه إذا سمع جماعة من لفظ الشيخ يقول كل منهم حدثنا، وفي التسوية نظر، وإن قال بعض المتأخرين: أنه قياس ظاهر.
على أن السلفي قد كان يأتي بالجمع فيما يقرأه، ولم يسمعه معه غيره، فيكتب أول الجزء أنبأنا فلان بقراءتي، ثم يكتب الطبقة بآخره، ولا يثبت معه غيره، وقد جاء عن أحمد: إذا كانت وحدك، فقل حدثني، أو في ملأ فقل حدثنا، أو قرأت فقل: قرأت عليه، أو سمعت فقل قرئ عليه، وأنا أسمع واستحسنه ابن الحاج وقال: إنه أبلغ في التحري.
وقال ابن عون: قال ابن سيرين يقول تارةً حدثني أبو هريرة، وتارةً حدثنا فقلت له: كيف هذا يا أبا بكر؟ فقال: أكون وحدي فأقول حدثني، وأكون مع غيري فأقول حدثنا. أخرجه بن أبي خيثمة.

وقال شعبة أخبرني سلمة بن كهيل، أو أخبر القوم، وأنا فيهم قال: سمعت سويد بن عفله قال: خرجت مع زيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعه فوجدت سوطاً وذكر حديثاً أخرجه مسلم في اللفظ من صحيحه، (وليس) ما تقدم من التفصيل (بالواجب) عندهم، (ولكن رضيا) بالنبأ للمفعول أي استحب عند كافة العلماء، كما صرح به الخطيب للتمييز بين أحوال التحمل.
وإلا فقد قال أحمد بن صالح، وسئل عن الرجل يحدث الرجل وحده أيقول حدثنا؟ قال: نعم جائز هذا في كلام العرب فعلنا، وإنما هو وحده.
وكذا قال ابن دقيق العيد: اصطلحوا للمنفرد، حدثني بالإفراد، وإن جاز فيه لغة:
حدثنا بالجمع.
[ص 45]
وكذا قال أحمد: لابأس به، وقال يحيى بن سعيد القطان: إذا كان أصل الحديث على السماع، فلا بأس أن يقول حدثني، وحدثنا، وسمعت، وأخبرني، وأنا في آخرين مصرحين بأنه جائز لمن سمع وحده أن يقول أخبرنا، وحدثنا ولمن سمع مع غيره أن يقول أخبرني، وحدثني، ونحو ذلك، لأن المحدث حدثه وحدث غيره.
على أن نسبة الخطيب ما تقدم لكافة العلماء وهم الجميع ينازع فيها ما ذكره ابن فارس من أن جماعة ذهبوا إلى أنه إذا احدث المحدث جاز أن يقال: حدثنا، وإن قرئ عليه لم يجز أن يقال: حدثنا، ولا أنبأنا، وإن حدث جماعة لم يجز أن يقال حدثني، أو حدث بلفظ لم يجز أن يتعداه، وقال: إنه تشديد لا وجه له، وكأنه لذلك لم يعتبره الخطيب خلافاً، ثم أن الاستحباب المشار اليه هو فيما إذا تحقق حين التحمل صورة الحال (و) أما إن وقع (الشك في الأخذ) والتحمل أي من لفظ الشيخ (أكان وحده) فيأتي بحدثني بالإفراد، (أو) كان (مع) بالإسكان (سواه) فيأتي(فاعتبار الوحدة محتمل) لأن الأصل عدم غيره، فكذا لما شك في تحمله، أهو من قبيل أنا لكونه بقراءة غيره، أو أخبرني لكونه بقراءته حيث مشينا على اختيار الحاكم، ومن معه في إفراد الضمير إذا قرأ يأتي بالجمع، لأن سماع نفسه متحقق.
وقراءته شاك فيها، والأصل أنه لم يقرأ، وإن سوى ابن الصلاح بين المسألتين في الإتيان بالإفراد.
على أن الخطيب حكى في الكفاية عن البرقاني أنه كان يقول في هذه الصورة: قرأنا، وهو كما قال: شارح حسن، فإن إفراد الضمير يقتضي قراءاته بنفسه، وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع، فإنه لو تحقق أن الذين قرأ غيره لا بأس إنه يقول قرأنا؛ قاله أحمد بن صالح، حين سئل عنه.
وقال النفيلي: قرأنا على مالك مع كونه إنما قرئ عليه، وهو يسمع
[ص 46]
(لكن رأى) يحيى بن سعيد(القطان) فيما نقله عنه علي بن المديني (الجمع) بحدثنا في مسألة تشبه الأولى، وهي(فيما) إذا (أوهم) أي وهم بمعنى شك (الأنسان في) لفظ (شيخه ما) الذي (قال) حدثني، أو حدثنا.

قال ابن الصلاح: ومقتضاه الجمع هناك أيضا، وهو عندي هنا يتوجه بأن حدثني أكمل مرتبة، فيقصر في حالة الشك على الناقص احتياطا، لأن عدم الزائد هو الأصل، قال: وهذا لطيف (والوحدة) معقول مقدم أي صيغة حدثني (قد اختار في ذا) الفرع (البيهقي) بعد حكايته قول القطان، (واعتمد) ما اختاره، وعلله بأنه لا يشك في واحد، وإنما الشك في الزايد فيطرح الشك ويبني على اليقين انتهى. وهو الظاهر الرابع في التقيد بلفظ الشيخ.
(وقال) الإمام (أحمد) بن حنبل فيما رويناه عنه (اتبع) أيها المحدث لفظاً ورد للشيخ في إدائه) لك من حدثنا، وحدثني، وسمعت، وأنبئنا، ونحوها (ولا تعد) أي ولا تتجاوز لفظه وتبدله بغيره، ومشى على ذلك في مسنده وغيره من تصانيفه فيقول مثلا: فلان وفلان كلاهما عن فلان، أولهما: حدثنا، وقال ثانيهما: أنبئنا.
وفعله مسلم في صحيحه أيضاً، (وكذا منع الإبدال) لمحدثنا إذا كان اللفظ أنبئنا، أو بالعكس، ونحوه (فيما) يقع في الكتب المبوبة والمسندة وغيرهما مما (صنفا) بالبناء للمفعول (الشيخ) ابن الصلاح لاحتمال أن يكون مذهب الراوي القائل عدم التسوية بين الصيغتين، يعني فيكون حين إذٍ كأنه قوله ما لم يقل، والتعليل بذلك يقتضي، إنه عند علم عدمها من باب أولى، وهذا بلا خلاف (لكن) بإسكان النون (حيث راوٍ عرفا) بالبناء للمفعول (بأنه سوى) بينهما، (فـ) هذا خاصة يجري (فيه) كما قال الخطيب في كفايته (ما جرى) من الخلاف (في النقل بالمعنى ومع) بالإسكان (ذا) إي إجراء الخلاف
[ص 47]
(فيرى) ابن الصلاح بأن ذا) أي الخلاف (فيما روى ذو الطلب) مما تحمله (باللفظ) من شيخه خاصةً (لا) فيما وضعوا أي أصحاب التصانيف (في الكتب) المصنفة مسندها ومبوبها يعني فذاك يمتنع تغييره جزما، سواء رويناه في جملة التصانيف، أو نقلناه منها إلى تخاريجنا وأجزائنا كما سيأتي في الرواية بالمعنى، إن شاء الله، مع بيان ما نسب لابن الصلاح في اقتضاء التجويز، فيما تنقله في تخاريجنا، وما قيل في أنه نقل من الترمذي وغيره بالمعنى.
على أن ابن أبي الدم، قد منع الفرق في الصورتين بينما يقع في التصانيف، وما حصل التلفظ به خارجا أيضا، بل قلل أيضاً لي الثالثة: إنه إذا جازت الرواية بالمعنى في الألفاظ النبوية ففي صيغ الرواية في سورة علم تسوية الراوي بينهما من باب أولى.
الخامس- في النسخ والكلام وغيرهما وقت السماع، أو الإسماع (واختلفوا) أي العلماء (في صحة السماع من ناسخ) ينسخ حين القراءة مسمعاً كان أو سامعاً (فقال بامتناع) ذلك مطلقا في الصورتين الأستاذ الفقيه الأصولي أبو إسحق (الإسفرائيني)بفتح الفاء وكسر التحتانية إذ سئل عنهما معاً (مع) أبي إسحق إبراهيم بن إسحق (الحربي) وأبي أحمد (بن عدي) في آخرين أن الاشتغال بالنسخ مخل بالسماع عبارة الإسفرائيني فإنه إذا اشتغل به عن الاستمتاع حتى إذا أستعيد منه تعذب عليه انتهى.

وقد قيل : السمع للعين، والإصغاء للأذن، وقيل: إنه لا يسمى سامعا إنما يقال له: جليس العالم حكى عن جماعه (و) ونحوه ما جاء (عن) أحد أئمة الشافعية بخراسان أبي بكر أحمد بن إسحق؛ (الصبغي) بكسر المهملة بعدها موحدة، ثم معجمة نسبة لأبيه، لكونه كان يبيع الصبغ إنه قال: (لا ترو) أيها المحدث ما سمعته على شيخك في حال نسخه، أو وأنت تنسخ (تحديثاً) ولا (إخباراً) يعني لا تقل، حدثنا ولا أنا مع إطلاقهما، بل (قل حضرت) يعني
[ص 48]
كمن دي ما تحمله، وهو صغير قيل فهم الخطاب، ورد الجواب فإن كان في مسألتنا أعلا (و) لكن أبو حاتم محمد بن إدريس (الرازي، وهو الحنظلي) نسبةً لدرب حنظلة بالري، وكفى به حفظا واتقاناً (وابن المبارك) عبد الله المروزي، وكفى به ديناً، ونسكاً وفضلاً (كلاهما) قد (كتب) أما أولهما ففي حال تحمله عند كل من محمد بن الفضل الملقب عارم، وعمرو بن مرزوق. وأما ثانيهما، ففي حال تحديثه، وذلك منهما مقتضى للجواز، ومشعر بعدم التنصيص في الأداء على الحضور، (و) كذا (جوز) موسى بن هارون (الحمال) بالمهملة ذلك، بل عزى صحة السماع كذلك للجمهور سعد الخير الأنصاري، (والشيخ) ابن الصلاح (ذهب) إلى القول (بأن خيراً منه) أي من إطلاق القول بالجواز، أو بالمنع (أن يفصلا فحيث) صحب الكتابة (فهم) يعني تمييز للفظ المقروء فضلاً عن معناه (صح) السماع منه، وعليه (أولاً) يصحبها ذلك، وصار كأنه صوت عقل (بطلاً) هذا السماع يعني، وصار حضوراً وسبقه لذلك سعد الخير الأنصاري، فقال إذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما قرئ، فالسماع صحيح انتهى.
والعمل على هذا، فقد كان شيخنا ينسخ في مجلس سماعه، ثم إسماعه، بل ويكتب على الفتاوى، ويصنف، ويرد مع ذلك على القارئ رداً مفيداً.
وكذا بلغنا عن الحافظ المزي وغيره ممن قبله وبعده (كما جرى للدارقطني) نسبة لدار القطن ببغداد، إذ حضر في حدثته إملاء أبي علي إسماعيل الصغار، فرآه بعض الحاضرين ينسخ فقال له: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال له الدارقطني: فهمي للإملاء خلاف فهمك، واستظهر عليه (حيث عد إملاء إسماعيل) المشار إليه (عداً)، وإن جملة ما أملاه في ذاك المجلس ثمانية عشر حديثاً بعد أن أسأل المنكر عليه، أتعلم كم أملي حديثاً؟
[ص 49]
فقال له: لا، ثم لم يكنف الدارقطني بعدها إجمالاً، بل ساقها على الولاء إسناداً ومتناً (وسرداً) ذلك أحسن سرد، فعجب الناس منه رواها الخطيب في تاريخه، قال حدثنا الأزهري قال: بلغني أن الدارقطني فذكر معناها.
وقد سمعت شيخنا يحكي عن بعضهم أنه كان يقرنها بما وقع للبخاري حيث قلبت عليه الأحاديث ويتعجب شيخنا من ذلك، وهو ظاهر في التعجب، ثم أن هذا كله فيما إذا وقع النسخ حال التحمل، أو الأداء، فلو وقع ذلك فيهما معاً كان أشد. ووراء هذا قول بعضهم: الخلاف في المسألة لفظي، فإن المرء لو بلغ الغاية من الحذق والفهم لابد أن يخفي عليه بعض المسموع، وإنما العبرة بالأكثر، فمن لاحظ الاحتياط قال: أليس بسامع، ومن لاحظ

التسامح والغلبة عدة سادها، ورأى أن النسخ إن حجب، فهو حجاب دقيق انتهى.
وما قيل في أن السمع لعين يخدشه ما رويناه في خامس المحاملیات رواية ابن مهدي من حديث كلثوم الخزاعي، عن أم سلمة أنها تفلي رأس النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت زينب، فرفعت طرفها إليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أقبلي عليَ فلايتك فإنك لا تكلمها بعينك).
ويلتحق بالنسخ الصلاة، وقد كان الدارقطني يصلي في حال قراءة القارئ عليه وربما يشير برد ما يخطئ فيه القارئ كما اتفق له حيث قرأ القارئ عليه مرة نسير بن ذعلوق بالياء التحتانية فقال له: آن والقلم، ومرة عمرو بن سعيد فقال له: يا شعيب أصلواتك.
وقد قال الرافعي في أماليه: كان شيخنا أبو الحسن الطالقاني ربما قرئ عليه الحديث، وهو يصلي ويصغي إلى ما يقول القاريء، وينبهه إذا زل. يعني بالإشارة.
وفي ترجمة أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن الحسن الإستراباذي من تاريخ سمرقند للنسفي أنه كان يكتب الكتاب عامة النهار، وهو يقرأ القرآن
[ص 50]
ظاهراً لا يمنعه أحد الأمرين عن الآخر، بل كان سأل الله تعالى في الكعبة كمال القوة على قراءة القرآن، وجماع النسوان فاستجيب له الدعوتان,
وهل يلتحق بذلك قراءة قارئين في آن واحد فيه نظر.
وقد قال الذهبي في طبقات القراء: ما أعلم أحداً من المقرئين ترخص في إقراء اثنين فصاعداً إلا الشيخ علم الدين السخاوي، وفي النفس من صحة كمال الرواية على هذا الفعل شيئ، فإن الله ما جعل لرجل من قلبين في جوفه قال: وما هذا في قوة البشر، بل في قدرة الربوبية.
قالت عائشة رضي الله عنها: سبحان من وسع سمعه الأصوات انتهى.
وممن وصف العلم بذلك ابن خلكان فقال: إنه رآه مراراً راكباً إلى الجبل وحوله اثنان وثلاثة يقرأون عليه دفعة واحدة في أماكن من القرآن مختلفة، ويرد على الجميع.
ولما ترجم التقى الفاسي في تاريخ مكة، الشمس محمد بن إسماعيل، بن يوسف الحلبي، والد بعض من كتبت عنه قال في ترجمته: وكان في بعض الأحايين يقرأ في موضع من القرآن، ويقرأ عليه في موضع آخر، ويكتب في موضع آخر، فيصيب فيما قرأه ويكتبه وفي الرد بحيث لا يفوته شيء من ذلك على ما بلغني قال. وهذا نحو مما حكى عن بعض القراء أنه كان يسمع ثلاثة نفر يقرأون عليه دفعة واحدة في أماكن مختلفة، وعيب ذلك على هذا المقرئ.
قلت: وكأنه عنى السخاوي، وكذا قال شيخنا: إنه شوهد ذلك من الحلبي مراراً انتهى.
وفيه تساهل وتفريط ومقابلة في التشدد والإفراط فيه ما حكاه الخطيب في ترجمة الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن محمد

الصوري، إنه كان مع كثرة طلبه وكتبه، صعب المذهب فيما يسمعه ربما كرر قراءة الحديث الواحد
[ص 51]
على شيخه مرات (وذاك) أي التفصيل المذكور في مسألة النسخ (يجري في الكلام) من كل من السامع والمسمع في وقت السماع، وكذا في إفراط القارئ في الإسراع، (أو إذا هينم) أي أخفى صوته؛ (حتى خفى) في ذلك كله (البعض وكذا إن بعد السامع) عن القارئ، أو كان في سمعه، أو المسمع بعض ثقل؛ أو عرض نعاس خفيف بحيث يفوت سماع البعض، (ثم) مع اعتماد التفصيل في كل ما سلف (يحتمل) يعني يغتفر (في الظاهر كلمتان، أو أقل) كالكلمة.
وقد سئل أبو إسحق الإسفرائيني عن كلام السامع، أو المسمع، أو غير المتصل، وعن القراءة السريعة والمدغمة التي شذ منها الحرف والحرفان، والإعفاء اليسير، فأجاب: إذا كانت كلمة لا تلهيه عن السماع جازت الرواية، وكذا لا يمنع ما ذكر بعد ذلك من السماع، وإذا لم يكن الإدغام يجوز في اللغة يكون حينئذ تاركاً بعض الكلمة انتهى.
بل توسعوا حين صار الملحوظ إيقاء سلسلة الإسناد لأكثر من ذلك، بحيث كان يكتب السماع عند المزي وبحضرته لمن يكون بعيداً عن القارئ، وكذا للناعس والمتحدث والصبيان اللذين لا ينضبط أحدهم، بل يلعبون غالباً ولا يشتغلون بمجرد السماع حكاه ابن كثير.
قال: وبلغني عن القاضي التقى سليمان بن حمزة أنه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب فقال: لا تزجرهم، فإنا إنما سمعنا مثلهم.
وكذا حكى عن ابن المحب الحافظ التسامح في ذلك ويقول: كذا كنا صغاراً نسمع فربما ارتفعت أصواتنا في بعض الأحيان، والقارئ يقرأ فلا ينكر علينا من حضر المجلس من كبار الحفاظ كالمزي والبرزاني والذهبي وغيرهم من العلماء.
وقال الذهبي: كان شيخنا ابن أبي الفتح يسرع في القراءة ويعرب، لكنه
[ص 52]
يدغم بعض ألفاظه، ومثله ابن حبيب.
وكان شيخنا أبو العباس يعني ابن تيمية يسرع ولا يدغم إلا نادراً، وكان المزي يسرع ويبين وربما تمتم يسيراً انتهى.
وممن وصف بسرعة السرد مع عدم اللحن والدمج البرزاني ومن قبله، الخطيب الحافظ بحيث قرأ البخاري على إسماعيل بن أحمد النيسابوري الجبري الضرير راويه عن الكشميهني في ثلاثة مجالس: اثنان منها في ليلتين كان يبتدي بالقراءة وقت المغرب، ويختم عند صلاة الفجر، والثالث من ضحوة نهار إلى طلوع الفجر. قال الذهبي: وهذا شيء لا أعلم أحداً في زماننا يستطيعه انتهى.
وقد قرأ شيخنا في أربعين ساعة رملية، وصحيح مسلم في أربعة مجالس سوى الختم من نحو يومين، وشيء فإن كل مجلس كان من باكر النهار إلى الظهر.

وأسرع من علمته قرأ من الخطوط المتنوعة في عصرنا مع الصحة بحث لم ينهض الأكابر لضبط شاذة ولإفادة عليه في الإعراب خاصة مع عدم تبليت مطالعة شيخنا ابن خضر، ولكن ما كان يخلي من هذرمة (وينبغي) على وجه الاستحباب، حيث لم ينفك الأمر غالباً عن أحد أمور؛ إما خلل في الإعراب، أو في الرجال، أو هذرمة، أو هيلمة، أو كلام يسير، أو نعاس خفيف، أو بعد، أو غير ذلك (للشيخ) المسمع (إن يجيز) السامعين رواية الكتاب، أو الجزء، أو الحديث الذي رواه لهم (مع) إسماعه لهم (جبراً لنقص) يصحب السماع (إن يقع) بسبب شيء مما ذكر، وما أحسن قول ابن الصلاح فيما وجد خطة لمن سمع منه صحيح البخاري وأجزت له روايته عني مخصصاً منه بالإجازة ما زل عن السمع لغفلة، أو سقط عند السماع بسبب من الأسباب.

وكذا كان ابن رافع يتلفظ بالإجازة بعد السماع قائلاً: أجزت لكم روايته

[ص 53]

عني سماعاً وإجازة لما خالف أصل السماع إن خالف، بل (قال) مفتي قرطبة وعالمها (ابن عتبا) بمهملة، ثم فوقانية مشددة هو أبو عبد الله محمد الجدامي المتوفي صفر سنة اثنتين وتين وأربعمائة فيما رويناه من طريق ولده أبو محمد عبد الرحمن، وأبي علي الغساني عنه ما معناه، (و) الذي أقول إنه (لاغنا) لطالب العلم يعني في زمنه فما بعده (عن) (إجازة) بذاك الديوان، أو الحديث (مع السماع له تقرن) به لجواز السهو، أو الغفلة، أو الاشتباه على الطالب والشيخ معاً، أو على أحدهما وكلامه إلى الوجوب أقرب، وهو الظاهر من حاله، فإنه كان كثير الاحتياط والورع، حتى إنه لكون مدار الفتوى عليه كان يخاف عاقبتها، ويظهر مهابتها حتى كان يقول من يحسدني فيها جعله الله مفتياً وددت أني أنجوا منها كفاً فآثم على كاتب الطبقة فاستحباباً التنبيه على ما وقع من إجازة المسمع فيها، ويقال: إن أول من كتبها في الطباق الحافظ المتقن تقي الدين أبو الطاهر إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن ابن الأنماطي المصري الشافعي المتوفي في سنة تسع عشرة وستمائة، وكان دأبه النصح وكثرة الإفادة بحيث إنه استجاز لخلق ابتداء منه بدون مسألة من أكثرهم، وتبعه في هذه السنة الحسنة أعني كتابة الإجازة في الطباق من بعده، وحصل بذلك نفع كثير، فلقد انقطعت بسبب إهمال ذلك وتركه ببعض البلاد رواية بعض الكتب لكون راويها، كان قد وفاته ذلك، ولم يوجد في الطبقة إجازة المسمع للسامعين، فما أمكن قراءة ذلك القوت عليه بالإجازة لعدم تحلقها، كما اتفق في أبي الحسن علي بن نصر الله بن الصواف الشاطبي في السنن الصغرى للنسائي لم يأخذوا عنه سوى مسموعة منه على الصغي أبي بكر بن باقا فقد، وهذا مع قرب سماعه من الوقت الذي ابتكر فيه ابن الأنماطي كتابتها، ولكن لعله لم يكن اشتهر. على أني قد وقفت على من سبق الأنماطي، لذلك في كلام القاضي عياض، حيث قال: وقفت على تقييد سماع لبعض نبهاء الخرسانيين من أهل المشرق بنحو ما أشار إليه ابن عتاب، فقال: سمع هذا الجزء فلان، وفلان على الشيخ أبي الفضل عبد العزيز بن

[ص 54]
إسماعيل البخاري، وأجاز ما أغفل، وصحف ولم يضع إليه أن يروي عنه على الصحة.
قال القاضي: وهذا منزع نبيل في الباب جداً انتهى.
وتغفر الجهالة بالثقة الذي أجيز بسببه، ولا يلزمه الإفصاح بذلك حين روايته إلا أن كثر، لأن المخبر -حينئذ إنه سمع- كاذب لعدم مطابقته للواقع، ولا تجبر الإجازة مثل هذا، نعم أن أطلق الإخبار كان صادقاً كما سيأتي في أواخر ثالث أقسام التحمل.
وإنما كره إطلاقه في الإجازة المحضة لمخالفته العادة، أو لايقاعه تهمة إذا علم أنه لم يسمع أصلاً، وذلك معدوم هنا لاسيما إذا كان السماع مثبتاً بغير خطه لانتفاء الرتبة عنه لكل وجه أشار إليه ابن دقيق العيد.
وإذا انتهت مسألة الإجازة التي كان تأخيرها أنسب لتعلق ما بعدها بما قبلها ولتكون فرعاً مستقلاً، ولكن هذا هي عند ابن الصلاح.
فاعلم: أنه قد تقدم اغتفار الكلمة والكلمتين، يعني سواء أخلتا، أو أحديهما بفهم الباقي لا لأن فهم المعنى لا يشترط، وسواء كان يعرفهما أم لا، والظاهر أن هذا بالنسبة إلى الأزمان المتأخرة، وإلا ففي غير موضع من كتاب النسائي يقول: وذكر كلمة معناها كذا وكذا، لكونه فيما يظهر لم يسمعها جيداً وعلمها (وسئل) الإمام أحمد هو ابن حنبل مع إبنه صالح حيث قال له: إن أدمج الشيخ أو القارئ (حرفاً) يعني لفظاً يسيراً (أدغمه) فلم يفهمه السامع أي لم يسمعه مع معرفته إنه كذا وكذا ترى له أن يرويه عنه؟ (فقال أرجو) إنه (يعفي) عن ذلك، ولا يضيق الحال عنه. رواه البيهقي في مناقب أحمد، فقيد العفو بكونه يعرفه وتمامه. قال صالح: فقلت له: الكتاب قد طال حده عن الإنسان لا يعرف بعض حروفه، فيخبره بعض أصحابه؟ قال: إن كان يعلم أنه كما في الكتاب فلا بأس به.
[ص 55]
قال البيهقي: يعني يوقفه على الصواب، فينظر في الكتاب، ويعلم أنه كما قال: (لكن) الحافظ (أبو نعيم الفضل) بن دكين (منع) من سلوكه (في الحرف) يعني في اللفظ اليسير مما يشدد عنه في حال سماعه من سفيان والأعمش الذي (يستفهمه) من بعض الحاضرين من أصحابه (فقال: لا يسع) من وقع له مثله (إلا بأن) أي أن (يروي) تلك الكلمة (الشاردة عن مفهم) أفهمه إياها من صاحب ونحوه (و) جاء (نحوه عن زائدة) هو ابن قدامة قال خلف بن تميم: سمعت من سفيان الثوري عشرة آلاف حديث، أو نحوها فكنت أستفهم جليسي، فقلت لزايدة فقال لي: لا تحدث منها إلا بما تحفظ بقلبك وتسمع بأذنك قال: فألقيتها، وحكى عن أبي حنيفة مثله.
وكل هذا إن لم يفرق بين من علم بنفسه أو استفهم أو بأن الأول في الحرف الحقيقي، والثاني في الكلمة يخالف المحكي عن أحمد، وأيضاً فأحد الحفاظ المتقنين أبو محمد (خلف بن سالم) المخرمي بالتشديد نسبة لمحلة ببغداد (قد قال نا) مقتصراً على النون والألف (إذ فاته حدث من حدثنا من قول شيخه سفيان) ابن عيينه حين تحديثه عن عمرو بن دينار بخصوصه، فكان يقال له: قل حدثنا فيمتنع ويقول: إنه لكثرة الزحام عند

سفيان لم أسمع شيئاً من حروف حدث، فهذا مخالف لأحمد فلاشك. هذا (وسفيان) شيخه (اكتفى بسماع لفظ مستعمل عن) لفظ (المملي اقتفى) أي أتبع المستملي لفظ المملي، وذاك أن أبا مسلم المستملي قال له: إن الناس كثير لا يسمعون. فقال: أتسمع أنت؟ قال: نعم، فأسمعهم.
ولعل سماع خلف لم يكن في الإملاء (كذاك) أبو إسماعيل (حماد بن زيد أفتى) من استفهمه في حال إملائه واستعادة بعض الألفاظ، وقال له كيف قلت؟ (فقال: استفهم الذي يليك)، وهذا هو الذي عليه العمل بين أكابر المحدثين الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم جداً، ويجتمع فيها القيان من
[ص 56]
الناس، بحيث يبلغ عددهم الوفاء مؤلفة، ويصعد المستلمون على الأماكن المرتفعة ويبلغون عن المشايخ ما يملون، إن من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي، جاز له أن يرويه عن المملي يعني بشرط أن يسمع المملي لفظ المستملي، وإن أطلقه ابن الصلاح كالعرض سواء لأن المستملي في حكم القارئ على المملي، وحينئذ فلا يقال في الأداء، لذلك سمعت فلاناً كما تقدم في العرض، بل الأحوط بيان الواقع كما فعله البخاري، وابن خزيمة، وغيرهما من الأئمة ممن كان يقول وثبتني فيه بعض أصحابنا، أو وافهمني فلان بعضه حسبما يجيء مبسوطاً في آخر الفصل السادس من صفة رواية الحديث، وأدائه ولقصد السلامة من إغفال لفظ المملي.
قال محمد بن عبد الله بن عماد الموصلي: ما كتبت قط من في المستملي، ولا التفت إليه ولا أدري أي شيء يقول: إنما كنت أكتب عن في المحدث (وكذا) تورع آخرون، وشددوا في ذلك.
قال ابن كثير: وهو القياس الأول اصلح للناس (حتى) إنهم (رووا عن) سليمان بن (مهران الأعمش) الحافظ الحجة إنه قال: (كنا نقعد للنخعي) إبراهيم بن يزيد أحد فقهاء التابعين حين تحديثه والحلقة متسعة (فربما قد يبعد البعض) ممن يحضر (ولا يسمعه فيسأل) ذلك البعيد (البعض) القريب من الشيخ، (ثم كل) من سمع الشيخ، أو رفيقه (ينقل) كل ذلك عن الشيخ بلا واسطة (وكل ذا) أي رواية ما لم يسمعه، إلا من رفيقه، أو المستملي عن لفظ الشيخ (تساهل) عن فعله، ولذا كان أبو نعيم الفضل وغيره كما تقدم لا يرون له التحديث بما استفهمه إلا عن المفهم، ولا يعجب أبا نعيم كما قال أبو زرعة عنه صنيعهم هنا، ولا يرضى به لنفسه، (وقولهم) كالحافظ أبي عبد الله بن مندة تبعاً للإمام عبد الرحمن بن مهدي (يكفي) من سماع (الحديث شمة) الذي رويناه في الوصية لأبي القاسم بن
[ص 57]
مندة من طريق عبد الله بن محمد بن سنان، سمعت بنداراً يقول: سمعت ابن مهدي أصحاب الحديث يكفيهم الشم (فهم) أي القائلون ذلك، كما قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ حسبما نقله عبد الغني بن سعيد الحافظ عنه إنما (عنوا به إذا أول شيء) أي طرف حديث (سئلا) عنه المحدث (عرفه) واكتفى بطرفه عن ذكر باقيه، فقد كان السلف يكتبون أطراف

الحديث ليذاكروا الشيوخ، فيحدثوهم بها، قال محمد بن سيرين: كنت ألقي عبيدة بن عمرو السلماني بالأطراف.
وقال إبراهيم النخعي: لابأس بكتابة الأطراف (وما عنوا به تسهلا) في التحمل ولا الأداء. وميل ابن دقيق العيد من هذا كله لما ذهب إليه الفضل وزائدة.
السادس: بل السابع، باعتبار إفراد مسألة الإجازة (وإن يحدث من وراء ستر) إزارا وجدار ونحو ذلك من (عرفته إما بصوت) ثبت لك أنه صوته بعلمك، (أو) بإخبار (ذي خبر) به ممن تثق بعدالته وضبطه إن هذا صوته حيث كان يحدث بلفظه، أو أنه حاضر إن السماع عرضا (صح) على المعتمد بخلاف الشهادة على الأشهر وإن العمل على خلافه لأن باب الرواية أوسع، وكما إنه لا يشترط رؤيته له كذلك لا يشترط تمييز عينه من بين الحاضرين من باب أولى.
وإن قال أبو سعد السمعاني ما نصه: سمعت أبا عبد الله الفراوي يقول: كنا نسمع بقراءة أبي مسند أبي عوانة على أبي القاسم القشيري، فكان يخرج في أكثر الأوقات وعليه قميص أسود خشن، وعمامة صغيرة، وكان يحضر معنا رجل من المحتشمين، فيجلس بجانب الشيخ، فاتفق انقطاعه بعد قراءة جملة من الكتاب، ولم يقطع أبي القراءة في غيبته. فقلت له لظني أنه هو المسمع: يا سيدي على من تقرأ والشيخ ما حضر. فقال: كأنك تظن أن شيخك هو
[ص 58]
المحتشم؟ فقلت له: نعم، فضاق صدره، واسترجع، وقال بني إنما شيخك هذا القاعد، ثم علم ذلك المكان حتى أعاد لي من أول الكتاب إليه، (وعن شعبة) من الحجاج أنه قال: (لا ترو) عمن يحدثك ممن لم تر وجهه، فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول: حدثنا، وأنا وهو، وإن أطلق الصورة، إنما أراد الصوت. ووجه هذا ان الشياطين أعداء الدين، ولهم قوة التشكل في الصور، فضلاً عن الأصوات. فطرق احتمال أن يكون هذا الراوي شيطاناً، ولكن هذا بعيد لاسيما ويتضمن عدم الوثوق بالراوي، ولو رآه لكن قال بعض المتأخرين: كأنه يريد حيث لم يكن معروفاً، فإذا عرف وقامت عنده قرائن أنه فلان المعروف، فلا يختلف فيه، وعلى كل حال، فقد قال ابن كثير: إنه عجيب وغريب جداً انتهى.
والحجة (لنا) في اعتماد الصوت من حديث ابن عمر رفعه (أن بلالاً) يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن ام مكتوم، كما ذكره عبد الغني بن سعيد الحافظ، حيث أمر الشارع بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمع، فقد يخدش فيه بأن الأذان لا قدرة للشيطان على سماع ألفاظه، فكيف بقوله؟ (و) لكن من الحجة لنا أيضاً (حديث أمنا) معاشر المؤمنين عائشة وغيرها من الصحابيات رضي الله عنهن من وراء الحجاب.
والنقل لذلك عنهن ممن سمعه، والاحتجاج به في الصحيح إلى غير ذلك من الأدلة.

وقد ترجم البخاري في صحيحه شهادة الأعمى، وأمـره، ونكـاحه، وإنكـاحه، ومبايعته وقبوله في التأذين وغيـره، ومـا يعـرف مـن الأصـوات، وأورد مـن الأدلة لذلك حديث المسور بن مخرمة: (قدمت على النبي صلى اللـه عليـه وسلم أقبية. فقال لي أبي انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شـيئاً، فقـام أبي على الباب،
[ص 59]
فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسـلم صـوته، فخـرج، ومعـه قبـاء وهـو يريه محاسنه، وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك).
وحديث عائشة: (تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيـتي فسـمع صـوت عباد يصلي في المسجد فقـال: يـا عائشـة أصـوات عبـاد هـذا؟ قلـت نعـم) الحديث وقول سليمان بن يسار: (استأذنت علـى عائشـة، فعرفـت صـوتي قالت: سليمان أدخل إلى غيرهـا) علـى أن ابـن أبـي الـدم، قـال: إن قـول شعبة محمول على احتجاب الراوي من غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه، أما النساء فلا خلاف في جواز الرواية عنهن، مع وجوب احتجابهن انتهى.
ومقتضاه عدم جواز النظر إليهن للرواية، وفيه نظر حيث لم يكـن معرفتهـا بدونه، وعلى اعتماده فهي تخالف الشهادة حيـث يجـوز النظـر للمـرأة، بـل يجب ولا يكفي الاعتماد على صوتها كما تقدم.
الثامن: (ولا يضر سامعاً) ممـن سـمع لفظـاً، أو عرضـاً (أن يمنعـه الشـيخ) المسمع بعد الفـراغ مـن السـماع عليـه، أو قبلـه (أن يـروي) عنـه (مـا قـد سمعه) منه بأن يقول له لا لعلة أو ريبة في المسموع، أو إبداء مستند سوى المنع اليابس، لا نزولاً عني، أو ما أذنت لك؟ في روايته عني، ونحو ذلك، بل تسوغ له روايته عنه كما صرح به غير واحد مـن الأئمـة منهـم ابـن خلاد فـي المحدث الفاضل في مسألتنا، بل زاد ابن خلاد مما قال به أيضاً ابن الصباغ، كما سيأتي في سادس أقسام التحمل أنه لو قـال لـه هـذه روايـتي، لكـن لا تروها عني ولا أجيزها لك لم يضره ذلك. وتبعه القاضي عيـاض فقـال: ومـا قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لأنه قد حدثه وهو شـيء لا يرجـع فيـه فلا يؤثر منعه. قال: ولا أعلم مقتدى به قـال خلاف هـذا فـي تـأثير منـع الشـيخ ورجوعه عما حدث به من حدثه، وإن ذلك يقطع سـنده عنـه إلا أنـي قـرأت في كتاب الفقيه أبي بكـر بـن أبـي عبـد اللـه المـالكي فـي طبقـات علمـاء إفريقية، نقل عن شيخ من جلة
[ص 60]
شيوخها أنه أشهد بالرجوع، عما حدث به بعض أصحابه لأمر نقمه عليه.
وكذلك فعل مثل هذا بعض من لقيناه من مشائخ الأنـدلس المنظـور إليهـم، وهو الفقيه المحدث أبو بكر بن عطية، حيث أشهد بـالرجوع عمـا حـدث بـه بعض جماعته لهوى ظهر له منه وأمور أنكرها عليه، ولعـل هـذا صـور منهـم تأديباً وتضعيفاً لهم عند العامة، لا لأنهم اعتقدوا صحة تأثيره.
وقياس من قاس الرواية هنا على الشهادة غير صـحيح، لأن الشـهادة علـى الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد، ولا كذلك الرواية، فإنهـا مـتى صـح السـماع صحت بغير إذن من سمع منه انتهى.

وإن روي عن بشير بن نهيك قال: كنت آتي إلى أبي هريرة فأكتب عنه فلما أردت فراقه أتيته، فقلت: هذا حديثك أحدث به عنك؟ قال: نعم، فقد قال الخطيب: إنه غير لازم وصرح غيره بالاتفاق، ويلحق بالسامع في ذلك المجاز أيضاً، وما أعلمه بأنه مروية مما لم يجزه به تصريحاً كما تقدم قريباً.
وكذلك لا يضر (التخصيص) من الشيخ لواحد فأكثر بالسماع، إذا سمع هو سواء علم الشيخ بسماعه، أو لم يعلم من باب أولى، كما صرح بالحكم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، إذا سأله أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عكيك النيسابوري عنه في جملة من الأسئلة عندي في جزء مفرد، وعمل به النسائي والسلفي وآخرون.
بل ولو صرح بقوله: أخبركم ولا أخبر فلاناً لم يضره، ولكنه لا يحسن في الأداء أن يقول: حدثني، ونحوها، مما يدل على أن الشيخ، رواه كما أسلفته في أول أقسام التحمل.
وكذا لا يضر الرجوع بالكناية، وما أشبها (أو) بالتصريح كأن يقول:
[ص 61]
(رجعت) ونحوها، مما لا ينفي أنه من حديثه، كما سلف في كلام القاضي عياض في المسألة الأولى (ما لم يقل) مع ذلك (أخطأت) فيما حدثت به أو تزيدت (أو شككت) في سماعه، أو نحو ذلك، كما فصل شيخنا رحمه الله إذ سمعنا عليه ذم الكلام للهروي، حيث قال: أذنت لكم في روايته عني ما عدا كذا وكذا، فإنه والحالة هذه ليس له أن يرويه عنه، ثم إنه لو أراد الشيخ سماعه بعد قوله: تزيدت أو أخطأت، كان قد جاء فيه بخلاف قوله شككت.
[ص 62]

القسم الثالث من أقسام التحمل (الإجازة)
ثم الإجازةُ تَلي السَّمَاعَا >< ونُوِّعَتْ لتسعةٍ أنواعاَ
أرفعها بحيثُ لا مناولة >< تعيينه المجاز والمجاز له
أو بعضهم حكى اتفاقهم على >< جَواز ذا، وذهب البَاجي إلى
نفيِ الخلافِ مُطلقا وهو غلط >< قال: ولا اختِلاَف في العمل قط
ورده الشَيخُ بأنْ للشافعي >< قَولاَن فيها ثم بعض تابعي
مذهبه قَاضي الحُسين منعا >< وصاحب الحاوي به قد قطعا
قالا كشعبةٍ ولو جازت إذن >< لبطلت رحلة طلاب السُّنن
وعن أبي الشيخ مع الحربي >< إبطالها كذلك للسجزي
لكن على جَوَازِهَا استقرا >< عملهم والأكثرين طُرّا
قَالُوا به كذا وجوب العمَل >< بها وقيل لا كَحكم المرسل
والثاني أن يعيِّن المُجاز له >< دُونَ المجاز وهو أيضاً قَبِلَه
جَمْهُورُهُم رِوَايةً وَعَمَلاَ >< والخلفُ أقوى فيه مما قد خلا
والثَالِثُ التعميم في المجاز >< له وَقَدْ مَالَ إلى الجواز
مطلقاً الخطيب وابنُ مَنْدَه >< ثُم أبو العَلاء أيضاً بعده
وَجَازَ للموجودِ عِند الطَّبري >< والشيخُ للإبطال مال فاحذر
[ص 63]
وَمَا يَعم معَ وصف حَصَر >< كالعلما يَومئذ بالثغر

فإنه إلى الجواز أقرب >< قُلتُ عِياضُ قال: لَسْتُ احسب
في ذا اختلافاً بينهم ممن يَرى >< إجازة لكونه منحصراً
والرابِعُ الجَهْلُ بمن أجيز له >< أو ما أجيز كأجزتُ أرْقَلَه
بعض سَماعَاتي كذا إن سمي >< كتاباً أو شخصاً وقد تسمى
به سواه ثم لما يتضح >< مراده من ذاك فهو لا يصح
أما المسمونَ مع البيان >< فلا يضُر الجَهل بالأعيان
وينبغي الصحة إن جملهم >< من غير عَدٍّ وتصفح لهم
والخامسُ التعليق في الإجازة >< بمن يشاؤها الذي أجازه
أو غيره معيناً والأولى >< اكثر جهلاً وأجاز الكلا
معاً أبو يعلى الإمام الحنبلي >< مع ابن عَمروسٍ وَقَالاَ ينجلي
الجُهلُ إذ يشاؤها والظَاهِرُ >< بُطْلاَنُهَا أفتى بذاكَ طاهر
قلت: وجدتُ ابنُ أبي خيثمة >< أجازَ كالثَانية المبهمة
وإن يَقُلْ مَنْ شَاءَ يَروي قَرْبا >< ونحوه الأزدي مجيزاً كَتْبا
أما أجزت لِفلان إن يرِد >< فالأظهر الأَقْوَى الجواز فاعتمد
والسادسُ الإذنُ لمعدوم تبع >< كقولهِ أجزتُ لفلانٍ معْ
أولادِهِ ونَسْلِهِ وعقْبه >< حَيثُ أتوا أو خصصَ المعدوم به
وهْوَ أَوْهى وأجازَ الأولا >< ابن أبي دَاودَ وَهُوَ مثّلا
بالوقف لكن أبا الطيب رد >< كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا أبو نصر وجازَ مطلقاً >< عند الخطيب وبه قد سبقا
من ابن عَمرُوسٍ مع الفرَّاءِ >< وَقَدْ رَأى الحكم على استواء
[ص 64]
في الوقف أي في صحةٍ من تَبِعا >< أبا حنيفةٍ ومالكاً معا
والسابعُ الإذن لغير أهل >< للأخذ عنه كَافر أو طفل
غير مميز وذَا الأخيرُ >< رَأى أبو الطيبُ والجمهور
ولم أجد في كافرٍ نقْلا بلى >< بحضرة المِزي تترى فُعِلا
ولم أجد في الحمل أيضاً نقلاً >< وهو من المَعْدُومِ أولى فعلا
وللخطيبِ لم أجد من فَعله >< قلت: رَأيت بعضَهم قد سأله
معْ أبويه فأجاز ولعل >< ما أصّفّح الأسماءَ فِيها إذ فعل
فينبغي البناء على مَا ذَكَروا >< هل يعلم الحمل وَهَذَا أظهر
والثامنُ الإذن بما سَيَحْمِلُه >< الشيخُ الصَحيحُ أنّا نُبْطِلَهْ
وبعضُ عَصريي عَياضٍ بذَلَه >< وابن مُغِيث لم يُجب من سأله
وإن يقل أجزته ما صحَّ له >< أو سيصح، ذا صحيح عَمَلَه
الدارقطني وَسَوَاهُ أو حَذْف >< يصح جاز الكل حيث ما عَرَفْ
والتاسعُ الإذن بما أجيزا >< لِشَيْخِهِ فقيل لن يجوزا
ورد والصحيح الاعتماد >< عليه قد جوزه النقاد
أبُو نَعيم وكذا ابنُ عُقْده >< والدارقطنيُّ وَنَصَرُ بعده
وَإلى ثلاثاً بإجازةٍ وَقَدْ >< رَأيتُ من وإلى بخمسٍ يعتمد
وَيَنبغي تأمل الإجازة >< فَحَيْثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أجازه
بلفظ ما صح لديه لم يخط >< ما صح عند شيخه منه فقط

وهي مصدر ، وأصلها إجوازة تحركت الواو، وتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت ألفاً، وحذفت إحدى الألفين، إما الزائدة أو الأصلية بالنظر لاختلاف
[ص 65]
سيبويه والأخفش لالتقاء الساكنين، فصارت إجازة، وترد في كلام العرب للعبور والانتقال والإباحة القسيمة للوجوب والامتناع وعليه ينطبق الاصطلاح، فإنها إذن في الرواية لفظاً، أو كتباً يفيد الأخبار الإجمالي عرفاً.
وقال القطب القسطلاني: إنها مشتقة من التجوز، وهو التمدي، فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه. وقال أبو عبد الله محمد بن سعيد بن الحجاج إن اشتقاقها من المجاز، فكأن القراءة والسماع هو الحقيقة، وما عداه مجازاً، والأصل الحقيقة، والمجاز حمل عليه، ويقع أجزت متعدياً بنفسه، وبحرف الجر، كما سيأتي في لفظ الإجازة فأشرطها.
(ثم الإجازة تلي السماعا) عرضا على المعتمد المشهور، وقيل: بل هي أقوى منه، لأنها أبعد من الكذب وأنفى عن التهمة وسوء الظن والتخلص من الرياء والعجب، قاله أبو القاسم عبد الرحمن بن منده: بل كان يقول: ما حدثت بحديث إلا على سبيل الإجازة حتى لا أوبق فأدخل في كتاب أهل البدعة، ونحوه قول أحمد بن ميسر كما سيأتي قريباً.
وقيل: هما سواء، قاله بقي بن مخلد وتبعه ابنه أحمد وحفيده عبد الرحمن فيما حكاه ابن عاتٍ عنهم. ونحوه قول أبي طلحة منصور بن محمد المروزي الفقيه سألت أبا بكر بن خزيمة الإجازة لما بقي على من تصانيفه فأجازها لي، وقال: الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح، وهو محتمل في إرادة الإجازة المجردة، والأظهر انه أراد المقتونة بالمناولة.
وخص بعضهم الاستواء بالأزمان المتأخرة التي حصل التسامح فيها في السماع بالنسبة للمتقدمين، لكونه آل لتسلسل السند إذ هو حاصل بالإجازة، إلا أن وجد عالم بالحديث وفنونه وفوائده، ومع ذلك فالسماع إنما هو حينئذ أولى لما يستفاد من المستمع وقت السماع لا بمجرد قوة رواية السماع على الإجازة، ويتأيد هذا التفصيل بقول أبي بكر أحمد بن خالد بن ميسر
[ص 66]
الاسنكدري المالكي، كما رواه أبو العباس الوليد بن بكر الأندلسي شيخ الحافظ أبي ذر الهروي في كتابه الوجازة في صحة القول بالإجازة عن أحمد بن محمد بن سهل العطار عنه: الإجازة عندي على وجهها خير وأقوى في النقل من السماع الردي، وبعضهم بما إذا تعذر السماع.
وكلام ابن فارس الآتي قد يشير إليه، والحق أن الإجازة دون الس ماع لأنه أبعد عن التصحيف والتحريف، وقد (نوعت لتسعة) بتقديم المثناة (أنواعاً) أي من الأنواع مع كونها متفاوتة أيضاً، وإنما اقتصر على هذا العدد لمسيس الحاجة إليه، وإلا فتتركب منها أنواع أخر ستأتي أشار إليه ابن الصلاح آخر الأنواع هذا مع إدراجه الخامس في الرابع في السابع، والسادس بحيث كانت الأنواع عنده سبعة.
(فارفعها) مما تجرد (بحيث لا مناولة) معها لعلو تلك، وهو الأول من أنواعها (تعيينه) أي المحدث (المجاز) به وتعيينه الطالب (المجاز له). كأن يقول:

إما بخطه ولفظه، وهو أعلى أو بأحدهما أجزت لكم أو لفلان صحيح البخاري، أو فهرست بكسر أوله وثالثه الذي يجمع فيه مرويه، فالمجاز عارف بما اشتمل عليه، ونحو ذلك كأن يقول له: وقد أدخله خزانة كتبه إرو جميع هذه الكتب عني فإنها سماعاتي من الشيوخ المكتوبة عنهم، أو إحالة على تراجمها ونبهه على طرق أوائلها.
(وبعضهم) كما حكاه القاضي عياض (حكى اتفاقهم) أي العلماء أهل الظاهر (على جواز ذا) النوع، وأن المختلف فيه من أنواعها غيره ونحوه قول أبي مروان الطيني، كما حكاه عياض: إنما تصح عندي إذا عين المجيز للمجاز ما أجاز له.
قال: وعلى هذا رأيت إجازات المشرق وما رأيت مخالفاً له، بخلاف ما إذا أبهم ولم يسم ما أجاز (بل) سوى بعضهم كما حكاه عياض أيضاً بينه وبين
[ص 67]
المناولة قال: وسماه أبو العباس بن بكر المالكي في كتابه إجازة مناولة، وقال إنه يحل محل السماع والقراءة عند جماعة من أصحاب الحديث، وقال إنه مذهب مالك (وذهب القاضيان) أبو بكر باقلاني وأبو الوليد سليمان بن خلف المالكي (الباجي) نسبة لباجة مدينة بالأندلس (إلى نفي الخلاف) عن صحة الإجازة (مطلقاً) هذا النوع وغيره (وهو غلط) كما ستراه.
(قال) الباجي كما حكاه عياض لا خلاف من سلف الأمة وخلفها في جواز الرواية بها (والاختلاف) إنما هو (في العمل بهما قط) أي فقط وكما سيأتي.
(ورده) أي القول بنفي الخلاف وبقصره على العمل مصرحاً ببطلانه (الشيخ) ابن الصلاح (بأن) مخففة من الثقيلة (للشافعي)، وكذا لمالك (قولان فيها) أي في الإجازة جوازاً ومنعاً.
وقال بالمنع جماعات من أهل الحديث والفقهاء كأشهب والأصوليين، (ثم) رده أيضاً بالقطع بمقابلة (فبعض تابعي مذهبه) أي الشافعي وهو (القاضي الحسين) المروزي (منعاً) الرواية بها يعني جزماً.
وقال أحمد بن صالح المصري: إنها لا تجوز البتة بدون مناولة (و)، كذا القاضي حسن الماوردي (صاحب الحاوي) فيه (به) أي بعدم الجواز (قد قطعاً) مع عزوة المنع لمذهب الشافعي، كما رواه الربيع عنه حيث قال: فاتني على الشافعي من كتابة ثلاث ورقات من البيوع، فقلت له: أجزها لي، فقال: بل أقرأها عليّ، كما قرئت عليّ، وكرر قوله حتى أذن لي في الجلوس و (جلس) فقريء عليه، وكذا قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن الإجازة؟ فقال: لا أراها إنما يريد أحدهم أن يقيم المقام اليسير، ويحمل العلم الكثير.
وعن ابن وهب سمعت مالكاً يقول لمن سأله الإجازة: ما يعجبني والناس يفعلونه قال: وذلك أنهم طلبوا العلم لغير الله يريدون أن يأخذوا الشيء
[ص 68]
الكثير في المقام القليل. ومثل هذا قول عبد الملك بن الماجشون لرسول أصبغ بن الفرج في ذلك قل له: إن كنت تريد العلم فارحل له.

(وقالا) أي القاضي الحسين، والماوردي (كقول شعبة) بالصرف للضرورة، وابن المبارك وأضربهما ما معناه ولو جازت الإجازة (إذن) بالنون لجماعة منهم المبرد، حتى كان يقول أشتهي أن أكون يد من يكتبها بالألف لأنها مثل أن ولن ولا يدخل التنوين في الحروف (لبطلت رحلة) بكسر الراء وضمها أي انتقال (طلاب السنن) لأجلها من بلد إلى بلد لاستغنائهم بالإجازة عنها زاد شعبة:
وكل حديث ليس فيه سمعت، قال: سمعت فهو خل، بقل ونحوه قول أبي زرعة الرازي: وما رأينا أحداً يفعلها، وإن تساهلنا في هذا يذهب العلم ولم يكن للطلب معنى، وليس هذا من مذاهب أهل العلم.
(و) جاء أيضاً عن أبي الشيخ، وهو عبد الله بن محمد الأصبهاني الحافظ صاحب التصانيف الشهيرة (مع) أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق (الحربي إبطالها)، قال أبو أيوب سليمان بن إسحاق الجلاب سمعته يقول: الإجازة والمناولة لا يجوز، وليس هي شيء، وكذا قال صالح بن محمد الحافظ جزره فيما ذكره الحاكم في ترجمته من تاريخه، والخطيب في الكفاية: الإجازة ليست بشيء.
وحكاه الآمدي وابن الحاجب، عن أبي حنيفة وأبي يوسف (كذاك للسجزي) بكسر المهملة، ثم جيم بعدها زاء نسبة لسجستان على غير قياس، وهو أبو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي الحافظ أحد أصحاب الحاكم، القول بإبطالها، بل حكاه عن بعض من لقيه، فقال: سمعت جماعة من أهل العلم يقولون قول المحدث قد أجزت لك أن تروي عني، تقديره أجزت لك مالا يجوز في الشرع، لأن الشرع لا يبيح ما لم يسمع. وحكى أبو بكر محمد بن
[ص 69]
ثابت الحجندي من الشافعية، وهو من القائلين بالإبطال عن القاضي أبي طاهر محمد بن أحمد بن نصر الدباس من الحنفية أن من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع، فكأنه يقول أجزت لك أن تكذب عليّ.
ورواه السلفي في كتابه الوجيز في ذكر المجاز والمجيز من طريق الخليل ابن أحمد السجستاني عن أبي طاهر، وكذا قال ابن حزم في كتابه الأحكام الإجازة يعني المجردة التي يستعملها الناس باطلة، ولا يجوز أن يجيز بالكذب، ومن قال لآخر: أرو عني جميع روايتي، أو يجزيه بها ديواناً ديواناً، وإسناداً إسناداً فقد أباح له الكذب، قال: ولم تأتي من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه ولا عن أحد من التابعين وأتباعهم فحسبك بما هذه صفته.
وكذا قال إمام الحرمين في البرهان: ذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حكم ولا يسوغ التقويل عليها عملاً، أو رواية، (لكن على جوازها) أي الإجازة (استقر عملهم) أي أهل الحديث قاطبة، وصار بعد الخلف إجماعاً وأحيي الله بها كثيراً من دواوين للحديث مبوبها ومسندها، مطولها ومختصرها وألوفاً من الأجزاء النثرية مع جملة من المشيخات والمعاجم، والفوائد إنقطع اتصالها بالسماع، وإقتديت بشيخ فمن قبله فوصلت بها جملة، ورحم الله الحافظ علم الدين البرز إلى حيث بالغ في الاعتناء بطلب

الاستجازات من المسندين للصغار ونحوهم، فكتب غير واحد من الاستدعاءات ألفيا أي مشتملاً على ألف اسم وتبعه أصحابه به كابن سعد، والواني، وإنتفع الناس بذلك.
وكذا ممن بالغ في عصرنا في ذلك مفيدنا الحافظ أبو النعيم المستملي عمدة المحدثين النجم بن فهر الهاشمي فجزاهم الله خيراً.
وممن أختار التعويل عليها مع تحقيق الحديث إمام الحرمين. وما أحسن قول الإمام أحمد: إنها لو بطلت لضاع العلم. ولذا قال عيسى بن مسكين
[ص 70]
صاحب سحنون فيما رواه أبو عمر والداني من طريقة: هي رأس مال كبير وهي قوية.
وقال السلفي: هي ضرورية، لأنه قد يموت الرواة وتفقد الحفاظ الوعاة فيحتاج إلى بقاء الإسناد، ولا طريق إلا الإجازة، فالإجازة فيها نفع عظيم ووفر جسيم، إذ المقصود إحكام السنن المروية في الأحكام الشرعية وأخبار الآثار، وسواء كان بالسماع أو القراءة أو المناولة أو الإجازة، قال: وسومح بالإجازة لقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} وقوله صلى الله عليه وسلم: " بعثت بالحنفية السمحة".
قال: ومن منافعها أنه ليس كل طالب يقدر على رحلة وسفر، إما لعلة توجب عدم الرحلة، أو بعد الشيخ الذي يقصده، فالكتابة حينئذ ارفق وفي حقه أوفق، فيكتب من بأقصى الغرب إلى من بأقصى الشرق، ويأذن له في رواية ما يصح عنه انتهى.
وقد كتب السلفي هذا من ثغر إسكندرية لأبي القاسم الزمخشري صاحب الكشاف، وهو بمكة يستجيزه جميع مسموعاته وإجازاته ورواياته، وما ألفه في فنون العلم وأنشأة من المقامات والرسائل والشعر، فأجابه بجزء لطيف فيه لغة وفصاحة مع الهضم فيه لنفسه.
وكان من جملته: وأما الرواية فقريبة الميلاد حديثة الإسناد لم تعتضد بأشياخ نحارير، ولا بأعلام مشاهير. وكذا استجاز أبا شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي. فأجابه بقوله في أبيات:
إني أَجَزْتُ لَكُمْ عني رِوَايتُكم >< لما سَمِعْتُ من أَشْيَاخِي وَأَقْرَاني
[ص 71]
مِنْ بَعدِ أن تَحْفَظُوا شَرَط الجوَاز >< لَها مُسْتَجْمِعِينَ بِها أسْبَابُ إِتْقَانِ
أرجو بِذَلِكَ أنْ الله يَذْكُرُنِي >< يَومَ النُشَورِ وَإيَاكُم بِغُفْرَانِ
وقال أبو الحسن ابن النغمة لم تزل مشايخنا في قديم الزمان يستعملون هذه الإجازات، ويرونها من أنفس الطلبات، ويعتقدونها رأس مال الطالب، ويرون من عدمها المغلوب لا الغالب، فإذا ذكر حديثاً، أو قراءة، أو معنى ما قالوا أين إسناده، وعلى من اعتماده؟ فإن عدم سنداً يترك سدى، ونبذ قوله ولم يعلم فضله.
(والأكثرون) من العلماء بالحديث وغيره (طرّا) بضم الطاء وتشديد الراء المهملتين جميعاً (قالوا به) أي بالجواز أيضاً قبل انعقاد الاجتماع عليه.
وحكاه الآمدي عن أصحاب الشافعي، وأكثر المحدثين، وبه قال الربيع، وحكى عن أبي يوسف أيضاً، وإليه ذهب الشيخان. ولكن شيخنا متوقف في

كون البخاري كان يرى بها فإنه يذكر يعني في العلم من صحيحه الإجازة المجردة عن المناولة، أو المكاتبة، ولا الوجادة ولا الوصية، ولا الأعلام المجردات عن الإجازة، وكأنه لا يرى بشيء منها انتهى.
وقد يغمض الاحتجاج لصحتها، ويقال: الغرض من القراءة الإفهام، والفهم حاصل بالإجازة المفهمة: وهذا مأخوذ من كلام ابن الصلاح، فإنه قال: وفي الاحتجاج لذلك غموض، أي من جهة التحديث، والإخبار بالتفاصيل، ويتجه أن نقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مرياته يعني المعينة، أو المعلومة فقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً. وإخباره له بها لا يتوقف على التصريح نطقاً، يعني في كل حديث كالقراءة، وإنما الغرض
[ص 72]
حصول الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة وارتضاه كل من بعده.
ولكن قد بحث فيه بعض المتأخرين، وقال: إنه قياس مجرد عن العلة، فلا يكون صحيحاً وأيضاً فمنع الإلحاق متجه والفرق ناهض، إذ لا يلزم من الجواز في المفصل الجواز في المجمل لجواز خصوصيته في المفصل، ولو عكس لجاز.
وفيه نظر فابن الصلاح لم يجرد القياس عن العلة، بل صرح بأن الإفهام يعني الإعلام بأن هذا مروية هو المقصود بالقراءة، وذلك حاصل بالإجازة المفهمة.
على أن هذا الباحث قد ذكر في الرد، على الدباس، ومن وافقه ما لعله انتزعه من ابن الصلاح، فإنه قال: والحق أن الراوي بها إذا أخبر بأن الذي يسوقه من جملة تفاصيل ما تعلقت به الإجازة، وأنه فرد من أفراد تلك الجملة التي وقع الإخبار بها، وأنه قد أخبر به على هذه الكيفية لا من جهة تعينه وتشخيصه، فلا نزاع أن هذا ليس من الكذب في شي وعليه يتنزل الجواز انتهى.
والإفصاح في الإخبار بكونه إجازة بعد اشتهار معناه كاف. وكذا يستدل لها بقوله صلى الله عليه وسلم: "بلغوا عني الحديث" فقد استدل به البلقيني، كما سيأتي للإجازة العامة، فتكون هنا أولى.
ثم إن ما تقدم عن الشافعي حمله الخطيب والبيهقي على الكراهة، ويتأيد بتصريح الربيع بالجواز، بل صرح الشافعي بإجازاتها لمن بلغ سبع سنين كما تقدم في مسألة سماع الصغير، ويأتي في النوع السابع أيضاً، ولما قال له الحسين الكرابيسي: أتأذن لي أن أقرأ عليك الكتب؟ قال له خذ كتب
[ص 73]
الزعفراني فانتسخها فقد أجزتها لك. ولعل توفقه مع الربيع ليكون تحمله للكتاب على هيئة واحدة. وكذا حمل الخطيب قول مالك: لا أراها على الكراهة أيضاً. لما ثبت عنه من التصريح بصحة الرواية بأحاديث الإجازة، وقد قال أبو الحسن بن المفضل الحافظ: إنه نقل عنهما أعني مالكاً والشافعي أقوال متعارضة بظاهرها، والصحيح تأويلها والجمع بينها، وأن مذهبهما القول بصحتها انتهى.

وحينئذ فالكراهة، إما الخشية الاسترواح بها بحيث يترك السماع، وكذا الرحلة بسببه، كما صرح به شعبة ومن وافقه.
وقد رده أبو الحسين بن فارس بانا لم نقل باقتصار الطالب عليها بحيث لا يسعى ولا يرحل، بل نقول بها لمن له عذر من قصور نفقة، أو بعد مسافة أو صعوبة مسلك، وأصحاب الحديث يعني ممن قال بها لا زالوا يتجشمون المصاعب ويركبون الأهوال في الارتحال أخذا بما حث عليه صلى الله عليه وسلم، ولم يقعدهم اعتمادها عن ذلك. وكلام السلفي الماضي يساعده، ونحوه قول بعض المتأخرين إنها ملازمة في مقام المنع لبقاء الرحلة من جهة تحصيل المقام الذي هو أعلى من الإجازة في التحمل.
نعم قد زاد الركون الآن إليها وكاد أن لا يؤخذ بالسماع ونحوه الكثير من الأصول المعول عليها لعدم تمييز السامع من المجاز أو للخوف من النسبة للتعجيز حيث لم يكن للرواية قد جاز، بل قد توسع في الإذن لمن لم يتأهل بالافتاء والتدريس، واستدرج للخوض في ذلك الإيهام والتلبيس، وكثر المستمرين بالفقه والحديث وغيرهما من العلوم من، ضعف الأحلام والفهوم، فالله يحسن العاقبة.
وأما التضمين حمل العلم لمن ليس من أهله، ولا عرف بخدمته وحمله، كما دل عليه امتناع مالك من إجازة من هذه صفته وقوله: يحب أحدهم أن يدعي
[ص 74]
قساً ولما يخدم الكنيسة، يعني بذلك كما قال الخطيب؛ إن الرجل يحب أن يكون فقيه بلده ومحدث مصره، من غير أن يقاسي عناء الطلب ومشقة الرحلة اتكالاً على الإجازة، كمن أحب من رذال النصارى أن يكون قساً ومرتبته لا ينالها الواحد منهم، إلا بعد استدراج طويل وتعب شديد انتهى.
وقد عبر بعضهم عن هذا المعنى بقوله: أتحب أن تتزبب قبل أن تتحصرم، ونحوه قول مالك أيضاً، يريد أخذ العلم الكثير في الوقت اليسير، أو نحو ذلك، وكل هذا موافق لمشترط التأهل حين الإجازة، كما ستأتي المسألة في النوع السابع، وفي لفظ الإجازة وشرطها، وما حكاه أبو نصر عن من لم يسمعه لا ينهض دليلاً على البطلان بل هو عين النزاع.
وكذا ما قاله الدباس، وابن حزم ليس بمرضي لما علم من رده مما تقدم، وأيضاً فلم يقل أحد بصحة الرواية بها قبل ثبوت الخبر عن المجيز ولا بدون شروط الرواية، بل قيد إمام الحرمين كما تقدم الصحة بتحقق الحديث في الأصل، وهو اختيار الغزالي في المستصفى، وكذا قيد البرقاني الصحة بمن كانت له نسخة منقولة من الأصل أو مقابلة به وإطلاق الحربي المنع، كما قال الخطيب محمول على من لم يكن كذلك، لقول الجلاب راوي ما تقدم عنه، قلت له سمعت كتاب الكلبي، وقد تقطع على والدي هو عنده يريد الخروج، فهل ترى أن أستجيزه، أو أسأله أن يكتب به إلي؟
قال: الإجازة ليست بشيء سله أن يكتب به إليك، وكذا المعتمد (وجوب العمل) والاحتجاج بالمروي (بها) ممن يسوغ له ذلك عند الجمهور، لأنه خبر متصل الرواية، فوجب العمل به كالسماع إلا لمانع آخر.

(وقيل): وهو قول أهل الظاهر ومن تابعهم (لا) يجب العمل به (كحكم) الحديث (المرسل) قال ابن الصلاح: وهذا باطل لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها، ولا في الثقة به بخلاف المرسل فلا إخبار فيه البتة وسبقه الخطيب فقال: كيف يكون من نعرف عليه وأمانته وعدالته بمنزلة (من لا
[ص 75]
نعرفه) قال: وهذا واضح لا شبهة فيه.
والنوع (الثان) بحذف الياء من أنواع الإجازة المجردة عن المناولة (أن يعين) المحدث الطالب (المجاز له دون) الكتاب (المجاز) به، كأن يقول إما بخطه ولفظه، أو بأحدهما أجزت لك، أو لكم جميع مسموعاتي، أو مروياتي وما أشبه ذلك، (وهو) أي هذا النوع (أيضاً قبله). (جمهورهم) أي العلماء من المحدثين والفقهاء والنظار سلفاً وخلفاً رواية (وعملاً) بالمروي به بشرطه الآتي في شرط الإجازة، (ولكن الخلف) في كل من جواز الرواية وجوب العمل (أقوى فيه)، أي في هذا النوع (مما قد خلا) في الذي قبله، بل لم يحك أحد الإجماع فيه، لأنه لم ينص له في الإجازة على شيء بعينه، ولا أحاله على تراجم كتب بعينها من أصوله، ولا من الفروع المقروءة عليه، وإنما أحاله على أمر عام وهو في تصحيح ما روى الناس عنه على خطر، لا سيما إذا كان كل منهما في بلد وحينئذ فيجب، كما قال الخطيب على هذا الطالب التفحص عن أصول الراوي من جهة العدول الإثبات، فما صح عنده من ذلك جاز له أن يحدث به، ويكون مثال ما ذكرناه قول الرجل لآخر، ولا وكلتك في جميع عندك أنه مالك لي أن تنظر فيه على وجه الوكالة المفوضة، فإن هذا ونحوه عند الفقهاء من أهل المدينة صحيح، ومتى صح عنده ملك للموكل كان له التصرف فيه، فكذلك هذه الإجازة المطلقة متى صح عنده شيء من حديثه جاز له أن يحدث به.
والنوع الثالث: من أنواع الإجازة (التعميم في المجاز له) سواء عاين المجاز به، أو أطلق، كأن يقول: إما بخطه ولفظه، أو بأحدهما أجزت للمسلمين، أو لكل أحد، أو لمن أدرك زماني، أو نحو ذلك الكتاب الفلاني، أو مروياتي (وقد) تكلم في هذا النوع المتأخرون ممن جوز أصل الإجازة، واختلفوا فيه، (فمال) أي ذهب (إلى الجواز مطلقاً) سواء الموجود حين الإجازة، أو بعدها، وقيل وفاة المجيز قيد بوصف حاصر كأهل الإقليم الفلاني، أو من دخل بلد كذا، أو من وقف على خطى، أو من ملك نسخة من
[ص 76]
تصنيفي هذا، أو نحو ذلك، أو لم يقيد كأهل لا إله إلا الله، الحافظ أبو بكر (الخطيب) فإنه اختار فيما إذا أجاز بجماعة المسلمين للصحة متمسكاً بأحد القولين للشافعية في الوقف على المجهول، ومن لا يحصى كبني تميم وقريش الذي جنح إلى كونه أظهر القولين عنده، وهو الأصح قياساً على الفقراء والمساكين، إذ كل من أجاز عليه الوقف إذا أحصى وجب أن يجوز عليه ولم يخص، كما قرر ذلك في مصنفه في الإجازة للمجهول والمعدوم.

وممن صحح الوقف كذلك المالكية، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن وقالوا: ومن أجاز الوقف منهم، فهو أحق به (وكذا جوز هـذا النـوع) جماعـة، ومـال إليه الحافظ أبو عبد الله ابن منده، فإنه أجاز لمـن قـال: لا إلـه إلا اللـه، ثـم الحافظ الثقة (أبو العلاء الحسن) بن أحمد بن الحسن بن أحمـد بـن محمـد بن سهل الهمداني العطار، جوزه أيضاً بعده، أي بعد ابن منده حسبما نسبه إليه، بل وإلى غيره الحافظ أبو بكر الحازمي، إذ سأله أبو عبد الله محمد بن سعيد التنيسي عن الرواية بها، فإنه قال له: لم أر في اصـطلاح المتقـدمين من ذلك شيئاً غير أن نفراً من المتأخرين استعملوا هذه الألفاظ، ولـم يـروا بها بأساً، ورأوا أن التخصيص والتعميم في هذا سواء.
وقالوا: متى عدم السماع الذي هو مضاه للشهادة، فلا معنى للتعييـن قـال: ومن أدركت من الحفاظ نحو أبي العلاء يعني العطـار وغيـره كـانوا يميلـون إلى الجواز، وفيما كتب إلينا الحافظ أبو طاهر السلفي من الإسكندرية فـي بعض مكاتباته أجاز لأهل بلدان عدة منها بغداد وواسـط وهمـدان وأصـبهان وزنجان انتهى.
وأجاز أبو محمد عبد الله بن سعيد السبيجاني أحد الجلة من شيوخ الأندلس لكل من دخل قرطبـة مـن طلبـة العلـم، ووافقـه علـى ذلـك جماعـة منهـم صاحبه أبو عبد الله ابن عتباب، حكاه عنهما عيـاض وقـال غيـره: إن أولهمـا أجاز صحيح مسلم لكـل مـن أراد حمل ه عنـه م ن جميـع المسـلمين، وكـان سمعه من
[ص 77]
السجزي بمكة ثم قال عياض: وإلى صحة الإجـازة العامـة للمسـلمين، مـن وجد منهم ومن لم يوجد ذهب غير واحد من مشايخ الحديث.
وكذا (جاز للموجود) حين الإجازة خاصة (عند) القاضي أبـي الطيـب طـاهر (الطبري) فيما نقله عنه صاحبه الخطيب في تصنيفه المشار إليه، فإنه قال وسألته عن هذه المسألة فقال لي: يجوز أن يجيز لمـن كـان موجـوداً حيـن إجازته من غير أن يعلق ذلك بشرط أو جهالـة، سـواء كـانت الإجـازة بلفـظ خاص كأجزت لفلان وفلان، أو عام كأجزت لبني هاشـم وبنـي تميـم، ومثلـه إذا قال: أجزت لجماعة المسلمين، فإن الحكم عند القاضي أبي الطيب في ذلك سواء، إذا كانت الإجازة لموجود انتهى.
ومن الأدلة لذلك سوى ما تقدم قوله صلى الله عليـه وسـلم: " بلغـوا عنـي الحديث" وقد قوى الاستدلال بـه البلقينـي، ومنـع الاسـتدلال بمـا رواه ابـن سعد في الطبقات من حديث أبي رافع أن عمر رضي الله عنـه لمـا احتضـر قال من أدرك وفاتي من سبي العرب، فهو حـر مـن مـال اللـه، بـأن العتـق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل بخلاف الإجازة ففيهـا ذلـك، ووجـه بعضهم باشـتراكهما فـي أن كلا منهمـا يسـتدعي تعييـن المحـل وتشخيصـه ضرورة أن الراوي بالإجازة لا يجوز أن يكون مآله الوحدة النوعية، بـل مـآله الوحدة الشخصية، وكذلك مـا ينفـذ فيـه العتـق ويصـح فيـه وليـس بشـيء.
وعلى كل حـال فقـد قـال الحـازمي: إن التوسـع بهـا فـي هـذا الشـأن غيـر محمود.

وعلى كل حـال فقـد قـال الحـازمي: إن التوسـع بهـا فـي هـذا الشـأن غيـر محمود، فمهما أمكن العدول عنه إلـى غيـر هـذا الاصـطلاح، أو تهيـأ تأكيـده بمتابع له سماعاً، أو إجازة خاصة كان ذلك أحرى، بل الذي اختـاره الحـافظ عبد الغني بن سرور كما وجده المنذر بخطه منع الرواية بها وعـدم التعريـج عليها. قال: والإتقان تركها وذهب المـاوردي كمـا حكـاه عيـاض إلـى المنـع أيضاً في المجهول كله من المسلمين، أو طلبة العلم من وجد منهم
[ص 78]
ومن لم يوجد. (وكذا الشيخ) ابن الصلاح (للإبطال أيضـاً مـال) حيـث قـال: ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدي به أنه استعمل هـذه الإجـازة فـروى بهـا ولا عـن الشـراذمة المسـتأخرة الـذين سـوغوها والإجـازة فـي أصـلها ضعيفة، وتزداد بهذا التوسع والاسترسـال ضـعفاً كـثيراً لا ينبغـي اسـتعماله (فاحذر) أيها الطالب استعمالها رواية عملاً.
وقد انصف ابن الصلاح فـي قصـره النفـي علـى روايتـه وسـماعه، لأنـه قـد استعملها جماعات ممن تقدمه من الأئمة المقتدى بهم، كالحافظ أبي الفتح نصر بـن إبراهيـم المقدسـي الفقيـه، فقـد قـال أبـو القاسـم هبـة اللـه بـن المحسن المقدسي الفقيه فيما سمعه منه السلفي، كما في معجم السـفر له: إنه سأله الإجازة فقال قد أوجـزت لـك ولكـل مـن وقـع بيـده جـزء مـن رواياتي، فاختار الرواية عني. وكالحافظ أبي محمد الكتاني فإن صـاحبه أبـا محمد بن الأكفاني دخل عليه في مرضـه. فقـال لـه: أنـا أشـهدكم أنـي قـد أجزت لكل مـن هـو مولـود الآن فـي الإسـلام يشـهد أن لا إلـه إلا اللـه وأن محمداً رسول الله، وروى عنه بهذا الإجازة محفـوظ بـن صصـري التغلـبي، وكالحافظ السلفي حيث حدث بهـا عـن ابـن خيـرون فيمـا قـاله ابـن دحيـة وغيره، وهو وإن استفيد من كلام الحازمي الذي صـنيع ابـن الصـلاح مشـعر باقتفائه، فلعله لم يستحضره، بـل عـزى تجويزهـا والروايـة بهـا أيضـاً لغيـر واحد من الحفاظ، الحافظ عبد الغني بن سعيد، وحدث بها أيضاً الحافظ أبو بكر محمد بن خير الأشبيلي المالكي في برنامجه الشهير، وابن أبي المعمر في كتابه علوم الحديث عن السلفي، وكذا أبـو العلاء العطـار المـذكور عـن أبي بكر الشيروي فيما أفاده
الرافعي بل حدث بها الرافعي نفسه في تاريخ قزوين عـن السـلفي وقـال: إنه أجاز لمن أدرك حياته في سنة سبع وستين وخمسمائة.
ولما ترجم الوزير بن بنيمان بن علي السلمي القزويني في تاريخه قال: إنه شيخ مستور معمر ذكر أنه كان ابن خمس أو ست، حين كانت الزلزلة
[ص 79]
بقزوين في رمضان سنة ثلاث عشرة وخمسمائة، فتناولته إجازة الشـيروي العامة، لأنه مات سنة عشر، فقرأت عليه سنة ستمائة أحاديث مخرجة مـن مسموعات الشيروي انتهى.
وحدث بها أبو الخطاب ابن دحية في تصانيفه عـن أبـي الـوقت، والسـلفي، واستعملها خلق بعد ابن الصلاح، كأبي الحسن الشيباني القفطي حدث فـي تاريخ النحاة بها عن السلفي، وأبي القاسم بن الطيلسان حدث بها عن أبـي جعفر وأبي العباس أحمد بـن عبـد الرحمـن بـن محمـد بـن مضـاء التجيـبي

والحافظ الدمياطي، حدث بها عن المؤيد الطوسي وغيره، وعبد الباري الصعيدي حدث بها عن الصفراوي بمشيخته وابن جعفر بن الزبير، والتقى ابن دقيق العيد، والعماد بن كثير حيث حدث بها عن الدمياطي، عن المؤيد عامة عن عامة، والزين العراقي المصنف حدث في الأربعين العشاريات له، عن أبي محمد عبد الرحمن بن مكي بن إسماعيل الزهري العوفي، عن سبط السلفي إذناً عاماً، وولده الولي العراقي حدث عن اثنين من شيوخه ممن دخل في عموم إجازة النووي، وهو أعني النووي رحمه الله ممن صحح جوارها في زيادات الروضة في الطرف الثاني في مستند قضاء القاضي من الباب الثاني من جامع آداب القضاء بعد أن ذكر أن من صورها أن يقول أجزت لكل أحد أن يروي قال: وبه قطع القاضي أبو الطيب الطبري وصاحبه الخطيب البغدادي، وغيرهما من أصحابنا وغيرهم الحفاظ.
ونقل الحافظ أبو بكر الحازمي المتأخر من أصحابنا يعني كما تقدم أن الذين أدركهم من الحفاظ كانوا يميلون إلى جوازها. وصححه أيضاً في غير الروضة من تصانيفه.
وكذا رجح جوازها أبو عمرو بن الحاجب، والعز بن جماعة، وقال: إنه أي جواز الرواية، ووجوب العمل بالمروي بها الحق.
[ص 80]
وعمل بها النووي، فإنه قال كما قرأته بخطه آخر بعض تصانيفه: وأجزت روايته لجميع المسلمين. وأجازها أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون الباقلاني البغدادي، وأبو الوليد بن رشد المالكي وغيرهما.
وأجاز لمن أدرك حياته أبو جعفر أحمد بن عبد الرحمن بن مضاء الماضي، وأبو الحسين عبيد الله بن أبي الربيع القرشي، والقطب محمد بن أحمد بن علي القسطلاني، وأبو الحجاج المزي الحافظ، وكتب بذلك خطه في آخر بعض تصانيفه، والفخر بن البخاري، وأبو المعالي الأبرقوهي، وخلق من المستندين كالحجار وزينب ابنة الكمال، حتى إنه لكثرة من جوزها أفردهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر البغدادي الكاتب في تصنيف رتبهم فيه على حروف المعجم. وكذا جمعهم أبو رشيد بن الغزالي الحافظ في كتاب سماه الجمع المبارك، أفاده أبو العلاء الفرضي، وذكر منهم حيدر بن أبي بكر بن حيدر القزويني.
وقال النووي مشيراً لتعقب ابن الصلاح في كونه لم ير من استعملها حتى ولا من سوغها حسبما تقدم: إن الظاهر من كلام من صححها جواز الرواية بها، وهذا مقتضى صحتها، وأي فائدة لها غير الرواية انتهى. واستجاز بها خلق لا يحصون كثرة، منهم أبو الخطاب بن واجب، فإنه سأل أبا جعفر بن مضاء الإجازة العامة في كل ما يصح إسناده إليه على اختلاف أنواعه لجميع من أراد الرواية عنه من طلبة العلم الموجودين حينئذ فأسعفهم بها، وابو الحسن محمد بن أبي الحسن الوراق، فإنه سأل أبا الوليد بن رشد الإجازة لكل من أحب الحمل عنه من المسلمين، حيث كانوا ممن ضمته وإياه حياة في عام الإجازة، فأجابه لذلك كما حكاه ابن خير.
ودعى الحافظ الزكي المنذري الناس لأخذ البخاري، عن أبي العباس بن قامتيت بالإجازة العامة فأخذه عنه خلق كثيرون، وسمع بها الحفاظ

[ص 81]
المزي والبرزالي والذهبي وغيرهم على الركن الطاووسي بإجازته العامة من أبي جعفر الصيدلاني وغيره.
وكذا لما قدم الصدر أبو المجامع إبراهيم بن محمد بن المويدي الحموي بعيد السبعمائة اجتمع عليه الحفاظ والمحدثون، وسمعوا منه بإجازة العامة من الصيدلاني أيضاً.
وقرأ الصلاح أبو سعيد العلائي الحفاظ على الحجار بإجازته العامة من الحجار، والمحدث الرحال أبو جعفر البسكري المدني على التقي محمد بن صالح بن إسماعيل الكناني بإجازته العامة من الدمياطي، والصلاح خليل الأفقهسي الحافظ وغيره على زينب ابنة محمد بن عثمان بن العصيدة بإجازتها العامة من الفخر وزينب ابنة مكي ونحوهما.
وسمع شيخنا من الذين محمد بن أحمد بن سليمان الفيشي، عرف بالمرجاني بإجازته العامة من الدمياطي، ومن إسماعيل بن إبراهيم الزبيدي الداعية بإجازته العامة من البهاء أبي محمد بن عساكر، والحافظ الحمال بن مرسي المراكشي، وغيره من سليمان بن خالد الخضري الإسكندري بها بإجازته العامة من الفخر بن البخاري، وصاحبنا النجم بن فهد الهاشمي، وغيره من أحمد بن علي بن إسماعيل الزاهدي الدمشقي بها بإجازته من زينب ابنة الكمال في آخرين من المحدثين وغيرهم، غير أنه اغتفر في الطلب ما لم يغتفر في الداء بحيث أن أهل الحديث يقولون، إذا كتبت فقمش أي جمع ما وجدت.
وإذا حدثت ففتش أي تثبت عند الرواية، وعلى كل حال فقد قال الشارح مع كونه، كما قدمت ممن روى بها: وفي النفس من ذلك شيء، وأنا أتوقف عن الرواية بها. وقال في نكتة: والاحتياط ترك الرواية بها، بل نقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه، ولم يكن هو أيضاً يعتد بها حتى لو كان فيها بعض خصوص كأهل مصر اقتناعاً بما عنده من السماع والإجازة
[ص 82]
الخاصة. ولا يورد في تصانيفه بها شيئاً ويرى هو شيخه أن الرواية بإسناد يتوالى فيه الأجائز، ولو كان جميعه كذلك أولى من سند فيه إجازة عامة، كما سيأتي في النوع التاسع.
وقال في توضيح النخبة له: إن القول بها توسع غير مرضي لأن الإجازة الخاصة المعنية مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور، فإنها تزداد ضعفاً لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً.
قلت: والحجة للمبطلين أنها إضافة إلى مجهول، فلا يصح كالوكالة.
وبالجملة فلم تطب نفسي للأخذ بها فضلاً عن الرواية لا سيما، وأكثر من لقيناه ممن يدعي التعمير، أو يدعي له فيه توقف، حتى إن شخصاً من أعيانهم له تقدم في العلوم زعم أنه جاز المائة بثلاثين فأزيد، وازدحم عليه من لا يتميز له بل، ومن له شهرة بينهم في هذا الشأن، ثم حققت لهم أنه نحو الثمانين فقط.

ونحوه ما اتفق أن شخصاً كان يقال له إبراهيم بن حجي الخليلي ممن توفى بعد الثلاثين وثماني مائة ادعى أن مولده سنة خمس وعشرين وقرأ عليه بعض الطلبة بإجازته من الحجار، ونحوه مع طعن الحافظ التقي الفاسي عليه في دعواه.
وأما الرواية فعندي بحمد الله من المسموع، والإجازة الخاصة ما يغني عن التوسع بذلك.
نعم، قد دخلت في إجازة خلق من المعتبرين هي إلى الخصوص أقرب، وهي الاستجازة لأبناء صوفية الخانقاه البيبرسية، وكنت إذ ذاك منهم فاوردتهم في معجمي مع تمييزهم عن غيرهم لاحتمال الاحتياج إليهم، أو إلى أحدهم
[ص 83]
وغالب الظن أن من يصحح الإجازة الخاصة لا يتوقف في هذا. وقد صرح ابن الصلاح بقوله. (وما يعم مع وثف حصر كالعلماء) الموجودين (يومئذ) أي يوم الإجازة (بالثغر) دمياط، أو وإسكندرية أو صيدا أو غيرها، أو نحو ذلك كأجزت لمن ملك نسخة من التصنيف الفلاني (فإنه) في هذه الصورة (إلى الجواز أقرب) وهذا وإن لم يصرح فيه بتصحيح فقد عمل به حيث أجاز ورواية علوم الحديث من تصنيفه لمن ملك منه نسخة. ونحوه قول الفقيه أبي الفتح نصر بن إبراهيم القدسي لمن سأله الإجازة، كما تقدم أجزت لك، ولكل من وقع بيده جزء من رواياتي فاختار الرواية عني.
وكذا أجاز أبو الأصبغ ابن سهل القاضي لكل من طلب عليه العلم ببلده (قلت) وسبق ابن الصلاح (عياض، فقال: لست أحسب) أي أظن (في) جواز (ذا) أي الإجازة لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا، أو لمن قرأ على قبل هذا (اختلافاً بينهم) أي العلماء (ممن يرى إجازة) أي يعتمد الإجازة رواية وعملاً ولا رأيت منعه أي بخصوصه لأحد (لكونه منحصراً موصوفاً) كقوله: لا، ولا وفلان، أو إخوة فلان انتهى.
وكذا جزم به شيخنا في أولاد فلان ونحوه وسبقه ابن الجوزي فقال: وقع لنا وقت الطلب استدعاءات فيها أسماء معينة وفي بعضها ولفلان وأولاده الموجودين يومئذ، وفي بعضها ولفلان وأخوته الموجودين في تاريخ الاستدعاء، وأدركنا جماعة من هؤلاء الذين كانوا موجودين، فسمعنا منهم بهذه الإجازة، ولم ينكر ذلك أحد من أئمتنا، وأجرى مجرى من هو مسمى، وفي نفسي أنه دونه انتهى.
وحينئذ فكل ما قيل فيه العموم بالقرب من الخصوص الحقيقي لوجود الخصوص الإضافي فيه يكون أقرب إلى الجواز من غيره، ويلتحق بذلك أجزت لأهل السنة والشيعة أو الحنفية، أو الشافعية، فهو أخص من جميع
[ص 84]
المسلمين، وأقل انتشاراً لانحصار المجاز بالصفة الخاصة مع العموم فيه.
(والنوع الرابع) من أنواع الإجازة (الجهل بمن أجيز له) من الناس (أو بم أجيز) به من المروي، فالأول (كأجزت) بعض الناس، أو (أزفلة) بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الفاء، ثم لام مفتوحة وهاء التأنيث الجماعة من الناس، والثاني كأجزت فلاناً (بعض سماعاتي، وكذا) من هذا النوع مما هو

جهل بالتعيين (إن سمي المجيز كتاباً أو شخصاً، وقد تسمى به) أي بذاك الكتاب أو الشخص (سواه): مثل أن يقول أجزت لك أن تروي عني كتاب السنن، وفي مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن، كأبي داود والدارقطني والبيهقي وغيرها، أو يقول أجزت محمد بن عبد الله الأنصاري، وفي ذلك الوقت جماعة مشتركون في هذا الاسم. وقد تكون الجهالة فيهما معاً كأن يقول: أجزت جماعة بعض مسموعاتي، أو أجزت محمد بن عبد الله الأنصاري كتاب السنن.
(ثم لما) أي لم (يتضح مراده) أي المجيز (من ذاك) كله بقرينة، (فهو) أي هذا النوع (لا يصح) للجهل في هذه الصور كلها عند السامع وعدم التمييز فيه وكونه مما لا سبيل لمعرفته وتمييزه.
وممن صرح بذلك في الصورة الأولى عياض، فقال: قوله أجزت لبعض الناس، أو لقوم، أو لنفر لا غير، لا تصح الرواية به، ولا تفيد هذه الإجازة، إذ لا سبيل إلى معرفة هذا المبهم ولا تعيينه.
وصرح ابن الصلاح في الصورة الثانية بقوله: فهذه إجازة فاسدة لا فائدة فيها. وكذا جزم النووي بعدم الصحة فيها في زوائد الروضة عقب آداب القضاء قبيل القضاء على الغائب في مستند قضائه. نعم إن اتضح مراده فيها بقرينة كأن يقال له أجزت لمحمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس، بن مالك الأنصاري، بحيث لا يلتبس مع غيره ممن اشترك معه في اسمه، واسم أبيه
[ص 85]
ونسبته، فيقول أجزت لمحمد بن عبد الله الأنصاري، أو يقال له أجزت لي كتاب السنن لأبي داود، فيقول أجزت لك رواية السنن، أو يقال له أجزت للجماعة المقيمين بمسجد كذا، فيقول أجزت الجماعة، فالظاهر صحة هذه الإجازة، وتنزل على المسؤول فيه بقرينة سبق ذكره.
(أما) الجماعة (المسمون) المعينون في استدعاء، أو غيره (مع البيان) لأنسابهم شهرتهم بحيث يزول الاشتباه عنهم ويتميزون من غيرهم على العادة الشائعة في ذلك (فلا يضر) والحالة هذه (الجهل) من المجيز (بالأعيان) وعدم معرفته بهم، والإجازة صحيحة، كما إنه لا تشترط معرفة المسمع عين السامع الذي سمع منه، وإن أشعر ما حكيته في سابع التفريعات التي قبل الإجازة عن بعضهم بخلافة، إذ لا فرق بين السامع والمستمع في ذلك، وكذا الواحد المسمى المعين ممن يجهل المجيز عينه من باب أولى.
وممن نص على أنه لا تضر جهالته عين من سمي له عياض. قال ابن الصلاح: (وينبغي الصحة إن جملهم) أي جمعهم بالإجازة (من غير) حصر في (عدو) من غير (تصفح لهم) واحداً واحداً قياساً على السماع، وإن توقف بعضهم في القياس من أجل أنه لا يلزم من كون قسم السماع يتأثر بذلك إن تكون الإجازة، كذلك لامكان إدعاء القدح في الإجازة دون السماع، فالقياس ظاهر لأنه، إذا صح في السماع الذي الأمر فيه أضيق لكونه لا يكون لغير الحاضر مع الجهل بعينه، فصحته مع ذلك في الإجازة التي الأمر فيها أوسع، لكونها للحاضر وللغائب من باب أولى.

ثم إنه قد نوزع في الفرق بين الصورة الأولى من هذا النوع، وهي من لم يسم أصلاً، وبين من سمي في الجملة مما بعدها مع اشتراك الكل في الإبهام.
[ص 86]
والجواب أن الاشتراك، إنما هو في مطلق الجهالة والإبهام، وإلا فهو في ذاك شديد لخفائه عن كل أحد بخلافة هنا، فهو عند سامعه فقط، والظن بالمجيز معرفته ولا يلزم من الحكم بشي في قوي وصف الحكم بمثله في ضعيف ذلك الوصف، وكذا بحث بعضهم في صحته في الأولى، حملاً له على العموم يعني حيث صححنا الإجازة العامة إذ اللفظ صالح ولا مانع من حمله عليه، وفيه نظر إذ لم نستفد تعيين الجماعة بخلاف العموم، ولكن قد فكر ابن الصلاح في فتاويه فيما إذا قالت المرأة: أذنت للعاقد بهذا البلد، أن يزوجني، ولم تقم قرينة على إرادة واحد معين، أنه يجوز لكل عاقد أن يزوجها فليفرق بينهما.
والنوع (الخامس) من أنواع الإجازة (التعليق في الإجازة)، ولم يفرده ابن الصلاح عن الذي قبله، بل قال فيه ويتشبث بذيله الإجازة المعلقة بشرط، وذكره وإفراده حسن، خصوصاً والصورة الأخيرة منه كما سيأتي.
لا جهالة فيها، ثم التعليق، إما أن يكون (بمن يشاؤها) أي الإجازة (الذي أجازه) الشيخ يعني أنها معلقة بمشيئة مبهم لنفسه، كأن يقول من شاء أن أجيز له، فقد أجزت له، أو أجزت لمن شاء، وقد كتب أبو الطيب الكوكبي إلى ابن حيوية سلام عليك، فقد سألني ابنك محمد بن العباس أن أجيز لك هذا التاريخ الذي حدثنا أحمد بن أبي حيثمة، وقد أجزته لك، ولكل من أحب ذلك فاروه عني، ومن أحب ذلك، أو يشاؤها (غيره)، أي غير المجاز حال كونه (معيناً)، فهي معلقة بمشيئته مسمى لغيره، كأن يقول من شاء فلان أن أجيزه، فقد أجزته، أو أجزت لمن يشاء فلان!! أو يقول لشخص أجزت لمن شئت رواية حدثني، أو نحو ذلك. وقد ألحق ابن الصلاح بها الصورة الأولى، لكنه قال: (والأولى) أي التعليق بمشيئة المجاز له المبهم (أكثر جهلاً) وانتشاراً من الثانية، فإنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم، والثانية
[ص 87]
بمشيئة معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز لهم، فإن كان الغير مبهماً كأن يقول: أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروي عني فأكثر جهلاً لوجود الجهالة فيها في الجهتين، ولذا كانت فيها بخصوصها باطلة قطعاً.
(وأجاز الكلا) أي الصورتين المتقدمتين معاً القاضي (ابو يعلي) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (الإمام الحنبلي) والد القاضي أبي الحسين محمد مؤلف طبقات الحنابلة (مع ابن عمروس) بفتح أوله وآخره سين مهملة، هو أبو الفضل محمد بن عبيد الله (المالكي فيما نقله) عنهما الحافظ الخطيب الشافعي في جزء الإجازة للمعدوم والمجهول، (وقالا) مستدلين للجواز (ينجلي الجهل) فيها في ثاني الحال، (إذ يشاؤها) أي الإجازة المجاز له.

قلت: ولم أر الاستدلال ولا الصورة الأولى في الجزء المـذكور، ولا عزاهمـا ابن الصلاح لهما، بل كلامه محتمل لكون الاستدلال له، وإن لم يوافق علـى الصحة فيها حيث قال: (هذا فيه جهالة) وتعليق بشرط، (والظاهر بطلانهـا) وعدم صحتها، وقد (أفتى بذاك) القاضي أبو الطيب (طـاهر) بـن عبـد اللـه الطبري، إذ سأله صاحبه الخطيب عنها، وعلل ذلك بأنه إجازة لمجهول، فهو كقوله أجزت لبعض الناس قال: وهؤلاء الثلاثة، يعنـي المجيزيـن، والمبطـل كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد إذ ذاك. وكذا منعها الماوردي، كما نقله عياض، وقال لأنه تحمل يحتاج إلى تعيين المتحمل.
قال الخطيب: ولعل من منع صحتها لتعلقها بالوكالة، فـإنه إذا قـال: وكلتـك إذا جاء رأس الشهر لم يصح عند الشافعية، فكذلك إذا علق الإجازة بمشيئة فلان يعني المعين قال ابن الصلاح: وقد يعلل ذلك أيضاً بما فيها من التعليق بالشرط، فإن ما يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم.
قلت: ولكن قد (وجدت الحافظ ابن أبي خيثمة) أبا بكر أحمد بن زهير
[ص 88]
ابن حرب (أجاز بكيفية كالثانية المبهمة) في المجاز فقـط، فـإنه قـال فيمـا كتبه بخطه أجزت لأبي زكريا يحيـى بـن مسـلمة يـروي عنـي مـا أحـب مـن تاريخي الذي سمعه مني أبو محمـد القاسـم بـن الأصـبغ، ومحمـد بـن عبـد الأعلى، كما سمعاه مني وأذنت له ذلك، ولمن أحب من أصحابه، فإن أحـب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا، فأنا أجزت له في ذلك بكتابي هذا.
وكذلك قال محمد بن أحمد الحافظ يعقوب بن شـيبة ابـن الصـلت: أجـزت لعمر بن أحمد الخلال وولده عبد الرحمن وختنه علي بن الحسـن جميـع مـا فاته من حديثي، مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره، ولكـل مـن أحـب عمر فليرووه عني إن شاء الله. حكاه الخطيب وقال: وقد رأيت مثـل هـذه الإجازة لبعض المتقدمين، إلا أن اسمه ذهب من حفظي انتهى.
ولعل ما رآه هو ما حكاه عن ابن أبي خيثمة مـع أنـه قـد فعلـه غيرهمـا مـن المتقدمين والمتأخرين، على أنه قد يفرق بين هـذا الصـنيع، وبيـن مـا تقـدم بأنه حصل فيه العطف على معين بخلاف ذاك. وهل يلتحق بالتعليق بمشيئة المعين الإذن له في الإجازة كأن يقول: أذنت لك أن تجيز عني من شئت لم أر فيها نقلاً، إلا ما حكاه شـيخنا فـي ترجمـة إبراهيـم بـن خلـف بـن منصـور الغساني من لسان الميزان، أنه كانت له وكالات بالإجازة من شيوخ وكلـوه في الإذن لمن يريد الرواية عنهم قال ابن مسندي: وكنـت ممـن كتـب إلـى بالإجازة عنه، وعن موكله في سنة ثلاث وستمائة انتهى.
وقد فعله شيخنا، بل وحكى بعض المتأخرين عن بعض من عاصره أنه فعله، قال: والظاهر فيه الصحة كما لو قال وكـل عنـي، ويكـون مجـازاً مـن جهـة الأذن وينعزل المأمون له في الإجازة بمـوت الآذان قبـل الإجـازة كالوكيـل، فلو قال أجزت لك أن تجيز عنـي فلانـاً كـان أولـى بـالجواز، وقـد ذكـر ابـن الصلاح نظير هذه المسألة في قسم الكتابة كما سيأتي، ثم إن كل ما تقـدم في التعليق
[ص 89]

لنفس الإجازة،! (وأن يقل أجزت من شاء) الرواية عني (يروي). وكان التعليق للرواية بالإجازة (قربا) القول بصحته، وعبارة ابن الصلاح أنه أولى بالجواز يعني من الذي قبله عند مجيزه من حيث أن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له، فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الإطلاق، وحكاية للحال لا تعليقاً في الحقيقة، يعني أنه، وإن كان شرطاً لفظياً فهو لازم حصوله بحصولها، فكان ذكره وعدم ذكره سواء في عدم التأثير.
واستظهر للأولوية بتجويز بعض الشافعية في البيع، أي وهو الأصح، كما في الروضة وغيرها أن يقول بعتك هذا بكذا إن شئت فيقول: قبلت. ونوزع في القياس بأن المبتاع معين، والمجاز له هنا مبهم، وكذا تعقبه البلقيني بأنه ليس التعليق في مسألة للبيع للإيجاب على ما عليه ليفرع من جهة التصريح بمقتضى الإطلاق، فإن المشتري بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل، لتوقف تمام البيع على قبوله بخلافه في الإجازة، فلا يتوقف على القبول، فيكون قوله أجزت لمن شاء الرواية تعليقاً، لأنه قبل مشيئة الرواية لا يكون مجازاً، وبعد مشيئتها يكون مجازاً.
وحينئذٍ فلا يصح لأنه يؤدي إلى تعليق وجهل، وذلك باطل كما تقدم. نعم نظير ما نحن فيه وكلت من شاء، أو أوصيت لمن شاء وأمثالهم، مما لا يصح فيها. قال: وإذا بطل في الوصية مع احتمالها مالا تحتمله غيرها فلأن يبطل فيما نحن فيه أولى.
قال ابن الصلاح: (ونحوه) أي نحو ما تقدم من تعليق الرواية أبو الفتح محمد بن الحسن (الأزدي) الموصلي الحافظ حال كونه (مجيزاً كتباً) بخطه، فقال أجزت روايته ذلك لجميع من أحب أن يرويه عني، (أما) لو قال (أجزت) لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو كذا وكذا، أو فهرستي إن
[ص 90]
شئت الرواية عني أو أجزت لك إن شئت أن تروي عني أو أجزت (لفلان) الفلاني (أن يرد)، أو يحب الرواية عني، أو نحو ذلك مما هو نظير مسألة البيع سواء أو يشابهها، (فالأظهر الأقوى) فيها (الجواز) إذ قد انتفت فيه الجهالة، وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته (فاعتمد) ذلك، وإن حكى ابن الأثير المنع فيها عن قوم لأنها تحمل فيعتبر فيه تعيين المتحمل. قال: وهذا هو الأجدر بالاحتياط، والأولى بنجاية المحدث وحفظه انتهى.
ويشهد له أنه لو قال: بعتك إن شئت لا تصح الرجعة، ولو قال: أجزت لفلان أن يرد الإجازة، فالظاهر كما قال المصنف: أنه لا فرق، وإن لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الإجازة في المعين فتعليله. وبعض أمثلته يقتضي الصحة فيه بعمومه.
واعلم أن نفي ابن الصلاح حقيقة التعليق عن الصورة التي قبل هذه، إنما يتم لو قال المجيز أذنت لمن أجزت له في الرواية عني، إن شاء، وإلا فلا فرق بينها وبين التعليق بمشيئته في الإجازة، ويتأيد بتسوية المصنف بين إرادة الإجازة، أو الرواية في المعين.
(و) النوع (السادس) من أنواع الإجازة (الإذن)، أي الإجازة (لمعدوم)، وهو على قسمين، إما لمعدوم (تبع) لموجود عطف عليه أو أدرج فيه (كقوله)

أجزت الكتاب الفلاني، أو مروياتي (لفلان) الفلاني (مع >< أولاده ونسله وعقبه* حيث أتوا) في حياة المجيز وبعده، وكذا أجزت لك ولمن يولد لك ولطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا، (أو) لما (خصص) المجيز فيه (المعدوم به) أي بالإذن ولم يعطفه على موجود سابق، كقوله أجزت لمن يولد لفلان الفلاني، وهذا القسم الثاني (وهو أو هي) وأضعف من الذي قبله، وذاك أقرب إلى الجواز (و) لذا (أجاز الأولا) خاصة (ابن) الحافظ الشهير (أبي داؤود) السجستاني، وهو الحافظ أبو بكر عبد الله، بل
[ص 91]
فعله فقال: أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة. قال الخطيب: يعني الذين لم يولدوا بعد. قال ولم أجد لأحد من الشيوخ المحدثين في ذلك قولاً، ولا بلغني عن المتقدمين فيه رواية سواه.
قال البلقين: ويحتمل أن ذلك وقع منه على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة، لا إنه أراد حقيقة اللفظ.
قلت: لكن قد عزى شيخنا لأبي عبد الله بن منده استعمالها، وابن الصباغ جوازها لقوم (وهو مثلاً) أي شبه (بالوقف) على المعدوم حيث صح فيما كان معطوفاً على موجود، كما قال به أصحاب الشافعي، وكذا بالوصية عن الشافعي نفسه. فإنه في وصيته المكتتبة في الأم أوصى فيها أوصياء على أولاده الموجودين، ومن يحدثه الله له من الأولاد، ولا شك أنه يغتفر في التبع والضمن مالا يغتفر في الأصل. أما الوقف على المعدوم ابتداء كعلى من سيولد لفلان فلا على المذهب، لأنه منقطع الأول، (ولكن) القاضي (أبا الطيب) طاهر الطبري (رد كليهما) أي القسمين مطلقاً فيما حكاه عنه صاحبه الخطيب الحافظ، وكذا منعه الماوردي فيما حكاه عياض (وهو الصحيح المعتمد) الذي لا ينبغي غيره، لأن الإجازة في حكم الأخبار جملة بالمجاز على ما قرر في النوع الأول، فكما لا يصح الأخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له، بل ولو قدرنا أن الإجازة إذن لا يصح ذلك أيضاً كالوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة يتعذر فيها المأذون فيه من المأذون له.
وأيضاً، وكما قال بعض المتأخرين: يلزم من الجواز أن يتصل الرواية في بعض صور هذا النوع بين شخصين في السند من غير واسطة، ولا لقاء ولا إدراك عصر، ومثل هذا غير معقول، وساقط عن درجا الاعتبار، ولم نر من صرح باستثناء هذه الصورة، وعلى كل حال فهو م ا يتقوى ب ه الرد (وكذا) ردها الماوردي و (أبو نصر) هو ابن الصباغ، وبين بطلانها،
[ص 92]
وقال: إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة، يعني فلا يشترط فيه الوجود، وقد تقدم قريباً رده. وإن قلنا إنه إذن (و) لكن (جاز) الإذن للمعدوم (مطلقاً* عند) الحافظ أبي بكر (الخطيب) قياساً على صحة الإجازة، كما قاله عياض فإنه قال: وإذا صحت الإجازة مع عدم اللقاء وبعد الديار، وتفرق الأقطار، فكذلك مع عدم اللقاء، وبعد الزمان وتفرق الإعصار.
وخرجه بعض المتأخرين من المغاربة على مذهب الجمهور وأهل الحق في جواز تعلق الأمر بالمعدوم خلافاً للمعتزلة. قال: وإذا جاز فيه فهذا أولى

وأجرى، وفي القياس توقف ثم إن ما ذكر في استلزامه رواية الراوي عمن. لم يدركه ولا عاصره، قد أشار إليه الخطيب فإنه قال: فإن قيل كيف يصح أن يقول أجاز فلان لي، ومولده بعد موت المجيز بزمان بعيد، قيل: كما يجوز أن يقول وقف فلان علي، وإن كان موت الواقف قبل مولده بزمان بعيد، ولأن بُعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر، فلو أجاز من مسكنه بالشرق لمن يسكن بالغرب صح وجاز أن يقول المجاز له أجازك فلان، وإن لم يلتقيا، فكذلك إذا أجاز لمن يولد بعده يجوز أن يقول أجاز لي فلان وإن لم يتعاصرا، وفيه نظر، فإن عدم الاجتماع في الزمان يلزم المكان ولا عكس، وكأنه نظر إلى أن المقصود بلوغ الخبر بالإذن، وهو حاصل فيهما (وبه) أي بالجواز مطلقاً (قد سبقا) أي الخطيب (من) جماعة كـ (ابن عمروس) المالكي (مع) أبي يعلى بن (الفرا) الحنبلي، والقاضي أبي عبد الله الدامغاني الحنفي وأبي الطيب الطبري الشافعي فيما سمعه منه الخطيب قديماً قبل أن يقول ما تقدم. وكذا أجازه من الشافعية، بل
قال عياض: إنه أجازه معظم الشيوخ المتأخرين، قال: وبهذا استمر عملهم بعد شرقاً وغرباً انتهى.
[ص 93]
وجزم شيخنا بأنه لا يعرف في المشارقة، وبعدم الصحة في القسم الثاني، وبأنه الأقرب في الأول أيضاً، (وقد رأى الحكم على استواء في الوقف في صحته) أي رأى صحة الوقف في القسمين معظم (من تبعا أبا حنيفة) بالصرف للضرورة (ومالكاً) رحمهما الله (معاً)، فيلزمهم القول به في الإجازة من باب أولى، لأن أمرها أوسع من الوقف الذي هو تصرف مالي، إلا أن يفرقوا بين البابين بأن الوقف ينتقل إلى الثاني عن الأول، وإلى الثالث، عن الثاني بخلاف الإجازة، فهي حكم تتعلق بالمجيز والمجاز له حسب ما حكاه الخطيب عن بعض أصحابه. ونحوه ما قيل: إن الوقف يؤول غالباً إلى المعدوم، حين الإيقان بخلاف الإجازة، لاسيما وقد سلف عن أبي حنيفة القول ببطلان اصل الإجازة، وتبعه من مقولية الدباس، وكذا أبو يوسف في أحد القولين، وهو أشهرهما عن مالك، ولكن قد قال الخطيب: إنه لا فرق بينهما عندي. وقد صنف في هذه المسألة جزء.
والنوع (السابع) من أنواع الإجازة (الإذن)، أعني الإجازة (لغير أهل) حين الإجازة (للأخذ عنه) وللأداء (كافر) أو فاسق، أو مبتدع، أو مجنون، أو طفل غير مميز تمييزاً يصح أن يعد معه سامعاً. (وذا الأخير) أي الإجازة للطفل، وهو الذي اقتصر ابن الصلاح بالتصريح مما ذكرناه عليه مع كونه لم يفرده بنوع، إنما ذكره ذيل مسألة الإجازة للمعدوم رأي، أي رآه صحيحاً مطلقاً القاضي (أبو الطيب) الطبري، حيث سأله صاحبه الخطيب عن ذلك، وفرق بينه وبين السماع بأن الإجازة أوسع، فإنها تصح للغائب بخلاف السماع، (و) كذا رآه (الجمهور) وحكاه السلفي عمن أدركه من الشيوخ والحفاظ، وسبقه لذلك الخطيب، فإنه قال: وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون الأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم، وحال تمييزهم.
[ص 94]

واحتج الخطيب لذلك بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز الرواية للمجـاز لـه، والإباحة تصح لغير المميز، بل وللمجنون، يعني لعدم افتراقهمـا فـي غـالب الأحكام.
قال ابن الصلاح: وكأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع الخاص ليؤدي به بعد حصول أهليته، حرصاً على توسع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
والقول الثاني، وحكاه الخطيب عن بعـض الأصـحاب البطلان، وكـذا أبطلهـا الشافعي رحمه الله لمن لم يستكمل سبع سنين، كما تقدم في مـتى يصـح التحمل.
قال ابن زبر: وهو مذهبي وكأن الضبط بـه لأنـه مظنـة التمييـز غالبـاً، وهـذا القول لازم من ذهب إلى اشتراط كون المجاز عالماً، كما سيأتي فـي لفـظ الإجازة قريباً مع ما فيه، وأما بـاقي الصـور الـتي لـم يـذكرها ابـن الصـلاح، فالمجنون قد علم الحكم فيه قريباً من كلام الخطيب.
قال النـاظم: ولـم (أجـد فـي) الإجـازة (لكـافر نقلاً) مـع تصـريحهم بصـحة سماعه (بلى) أي نعم (بحضرة) الحافظ الحجة أبي الحجاج (المزي) بكسر الميم نسبة للمزة قرية من دمشق (تترا) أي متتابعاً (فعلاً). حيث أجاز ابـن عبد المؤمن الصوري لابن الديان حال يهوديته فـي جملـة السـامعين جميـع مروياته، وكتب اسمه في الطبقة، وأقره المزي المـذكور، بـل وأجـازه ابـن تيمية كما قدمت كـل ذلـك فـي مـتى تصـح التحمـل، وإذا جـاز فـي الكـافر فالفاسق والمبتدع من باب أولى.
وكذا (لم أجد في) إجازة (الحمل) سواء نفخ فيه الروح، أو لم ينفـخ عطـف على موجود كأبويه مثلاً، أو لم يعطف (أيضاً نقلاً وهو) أي جواز
[ص 95]
الإجازة له (من) جواز إجازة (المعدوم أولى فعلاً) بلا شـك لا سـيما إذا نفـخ فيه الروح، ويشهد له تصحيحهم الوصية للحمل، وإيجاب النفقة على الـزوج لمطلقته الحامل حيث قلنا إنها لأجله تنزيلاً له منزلة الموجود. (وللخطيب) مما يتأيد به عدم النقل في الحمل (لم أجد من فعلـه) أي أجـاز الحمـل مـع كونه ممن يرى كما تقدم صحة الإجازة للمعدوم.
(قلت): قد (رأيت بعضهم) وهـو أحـد شـيوخه المتـأخرين الحـافظ العمـدة صلاح الدين أبـو سـعيد العلائـي شـيخ بعـض شـيوخنا (قـد سـأله)، أي الإذن للحمل ضمناً (مع أبويه) إذ سئل في الإجازة لهما ولحملهمـا، (فأجـاز) ولـم يسـتثن أحـداً، فإمـا أن يكـون يراهـا مطلقـاً، أو يغتفرهـا ضـمناً، وهـو أعلـم وأحفظ وأتقن من المحدث المكثر الثقة أبـي الثنـاء محمـود بـن خليفـة بـن محمد بن خلف المنبجي الدمشقي شيخ شيوخنا الذي صرح في كتـابته بمـا يشعر بالاحتراز عن الإجـازة لـه، بـل ومـن أبهـم اسـمه، فـإنه قـال: أجـزت للمسلمين فيه.
ولكـن يمكـن أن يقـال: (لعـل) العلاي (مـا أصـفح) أي تصـفح لمعنـى نظـر (الأسماء) التي (فيها) أي في الاستجازة حتى يعلم هل فيهما حمل أم لا (إذ فعل) أي حيث أجاز بناء على صحة الإجازة بدون تصفح ولا عـد، كمـا تقـدم في النوع الرابع قريباً، إلا أن الغالب أن أهـل الحـديث كمـا هـو المشـاهد لا

يجيزون إلا بعد نظر المسؤول لهم، على أنه يمكن أن يقال: لعل المنبجي أيضاً لم يتصفح الاستجازة، وظن الكل مسمين، أو يقال إن الحمل اسمه حينئذ فلا تنافي بين الصنيعين.
وعلى كل حال (فينبغي البناء) بالقصر للضرورة أي بناء صحة الإجازة له (على ما ذكروا) أي الفقهاء (هل يعلم الحمل) أم لا. فإن قلنا إنه لا يعلم فيكون كالأذن للمعدوم، ويجري فيه الخلاف. وإن قلنا إنه يعلم كما صححه
[ص 96]
الرافعي صح الأذن (وهذا) أي البناء، وكون الحمل يعلم (أظهر) فاعتمده.
ثم إن معنى قولهم: إن الحمل يعلم أنه يعامل معاملة المعلوم وإلا فقد قال إمام الحرمين: لا خلاف أنه لا يعلم، وبه جزم الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في اثنا فرق، ومحصل ما ذكر هنا أن الإجازة كالسماع لا يشترط فيها الأهلية عند التحمل بها.
تتمة: رأيت من كتب بهامش نسخته نقلاً عن المصنف أنه هو السائل العلائي، وأن الحمل هو ولده أحمد يعني الولي أبا زرعة، وفيه نظر، فمولد أبي زرعة في ذي الحجة سنة اثنتين وستين، ووفاة العلائي في المحرم سنة إحدى، اللهم إلا أن يكون مكث حملاً أزيد من المعتاد غالباً.
والنوع (الثامن) من أنواع الإجازة (الإذن بما) أي الإجازة بمعدوم (سيحمله الشيخ) المجيز من المروي، مما لم يتحمله قبل ذلك بنوع من أنواع التحمل ليرويه المجاز له، بعد أن يتحمله المجيز (والصحيح) بل الصواب، كما قاله النووي وسبقه إليه عياض، كما سيأتي قريباً (أنا نبطله)، ولم يفصلوا بين ما يكون المعدوم فيه منعطفاً على موجود كأن يقول: أجزت لك ما رويته وما سأرويه أولاً، كما قيل في النوع السادس: (وبعض عصريي عياض) كما حكاه في إلماعة حيث قال: وهذا النوع لم أر من تكلم فيه من المشايخ قال: ورأيت بعض المتأخرين والعصريين قد (بذله)، بالمعجمة أي أعطى من سأله الإجازة، كذلك ما سأله ووجهه بعضهم بأن شرط الرواية أكثر ما يعتبر عند الأداء لا عند التحمل، وحينئذ فسوى تحمله بعد الإجازة، أو قبلها إذا ثبت حين الأداء أنه تحمله، (ولكن ابن مغيث) بضم الميم وكسر المعجمة وآخره مثلثة، وهو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد القرطبي قاضي الجماعة، وصاحب الصلاة والخطبة بها، ويعرف بابن الصفار أحد العلماء بالحديث والفقه والوافر الخط من اللغة والعربية كتب إليه من
[ص 97]
المشرق الدارقطني وغيره، ومن تصانيفه التسلي عن الدنيا بتأميل خير الآخرة جاءه إنسان حسبما حكاه تلميذه أبو مروان عبد الملك بن زيارة الله التميمي الطيني القرطبي في فهرسته، فسأله الإجازة له بجميع ما رواه إلى تاريخها، وما يرويه بعد، فامتنع من ذلك (ولم يحب فيه من سأله) فغضب السائل فنظر يونس إلى الطبني كأنه تعجب من ذلك قال الطبني: فقلت له أي السائل: يا هذا يعطيك ما لم يأخذ هذا محال، فقال يونس: هذا جوابي، قال عياض بعد سياقه: وهذا هو الصحيح فإن هذا يخبر بما لا خبر عنده منه، ويأذن له بالتحديث بما لم يحدث به بعد، ويبيح له مالا يعلم هل

يصح له الإذن فيه فيمنعه الصواب غيره: والفرق بينه وبين ما رواه أن ذلك داخل في دائرة حصر العلم بأصله بخلاف ما لم يروه، فإنه لم ينحصر لكن.
قال ابن الصلاح إنه ينبغي بناؤه يعني صحة وعد ما، على أن الإجازة هل هي في حكم الإخبار بالمجاز جملة، أو هي إذن، فعلى الأول لم يصح إذ كيف يجيز ما لا خبر عنده منه وعلى الثاني أنبني على الخلاف في تصحيح الإذن في الوكالة فيما لم يملكه الآذن بعد، كأن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه، وكذا في عتقه إذا اشترى، وطلاق زوجته التي يريد أن يتزوجها، كما زادها ابن أبي الدم.
وكما إذا أذن المالك لعامله في بيع ما سيملكه من العروض، أو أوصى بمنافع عين يملكها قبل وجودها، وهو الأصح في هاتين، ووجه في ما قبلهما.
وكذا لو وكله في بيع كذا وأن يشتري بثمنه كذا على اشهر القولين، أو في بيع ثمر نخلة قبل إثمارها، كما حكاه ابن الصلاح عن الأصحاب، أو في إستيفاء ما وجب من حقوقه، وما سيجب أو في بيع ما في ملكه، وما سيملكه على أحد الاحتمالين للرافعي في الأخيرة، وقال البلقيني: إن الذي يظهر لما نص عليه الشافعي في وصيته، وهو المحكي في البيان عن الشيخ أبي حامد، ونقله ابن الصلاح عنه في فتاويه، بل أفتى بأنه إذا وكله في المطالبة بحقوقه
[ص 98]
دخل فيه ما يتجدد منها.
وبالنظر لهذه الفروع صحة وإبطالاً حصل التردد في مسألتنا، على أن المرجح في حلها، إنما يناسبه القول بصحة الإجازة في المنعطف فقط، وصنيع ابن الصلاح مشعر بفرضها في غيره، ولذا ساغ تنظيره بالتوكيل في بيع العبد الذي سيملكه مجرداً. قال بعضهم: وإذا جاز التوكيل فيما لم يملكه بعد فالإجازة أولى بدليل صحة إجازة الطفل دون توكيله، وعلى المعتمد فيتعين كما قال ابن الصلاح تبعاً لغيره على من يريد أن يروي، عن شيخ بالإجازة أن يعلم أن ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل إجازته له انتهى.
ويلتحق بذلك ما يتجدد للمجيز بعد صدور الإجازة من نظم، أو تأليف وعلى هذا يحسن للمصنف، ومن أشبهه تأريخ صدور ذلك منه.
(و) أما (إن يقل) الشيخ (أجزته ما صح له)، أي حال الإجازة، (أو سيصح) أي عنده بعدها التي أرويه، فذاك (صحيح) سواء كان المجيز عرف أنه يرويه حين الإجازة أم لا، لعدم اشتراط ذلك، وقد (عمله) الحافظ (الدارقطني وسواه) من الحفاظ، وله أن يروي عنه ما صح عنده حين الإجازة وبعدها أنه تحمله قبلها سواء جمع الشيخ في قوله بين اللفظين، (أو) اقتصر على قوله له، (وحذف)، قوله (يصح جاز الكل حيث ما عرف) الطالب حالة الأداء أنه مما تحمله شيخه قبل صدور الإجازة، والفرق بين هذه، والتي قبلها أنه هناك لم يرو بعد بخلافه هنا فقد روي، ولكن تارة يكون عالماً بما رواه، وهذا لا كلام فيه، وتارة لا يكون عالماً فيحيل الأمر فيه على ثبوته عند المجاز.

والنوع (التاسع) من أنواع الإجازة (الإذن) أي الإجـازة (بمـا أجيـزا لشـيخه) المجيز خاصة كأن يقول: أجزت لك مجازاتي، أو رواية مـا أجيـز لـي، أو مـا أبيح لي روايته، واختلف فيه (فقيل) كما قال الحافظ أبو
[ص 99]
البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بـن الحسـن البغـدادي الحنبلـي- عرف بابن الأنماطي-: أنـه (لـن يجـوزا)، يعنـي مطلقـاً عطـف علـى الإذن بمسموع أم لا، وصنف فيه جـزأ، وحكـاه الحـافظ أبـو علـي الـبرداني بفتـح الموحدة والمهملين، وقبل ياء النسبة نون عن بعض منتحلي الحـديث، ولـم يسمه، لأن الإجازة ضعيفة فيقوى ضعفها باجتماع إجازتين، (ولكن) قد (رد) هذا القـول ابـن الصـلاح: إنـه قـول بعـض مـن لا يعتـد بـه مـن المتـأخرين، والظاهر أنه كنى به عمن أبهمه البرداني، وإن كـان ابـن الأنمـاطي متـأخراً عن البرداني بأربعين سنة فيبعد إرادته لـه كـونه كمـا قـال ابـن السـمعاني: كان حافظاً ثقة متقناً، وقال رفيقه السلفي: كان حافظـاً ثقـة لـديه معرفـة جيدة. وقال ابن الجوزي: كنت أقـرأ عليـه الحـديث، وهـو يبكـي فاسـتفدت ببكائه أكثر من استفادتي بروايته، وانتفعت به ما لم أنتفع بغيره، وكان على طريقة السلف.
وقال أبو موسـى المـديني: كـان حـافظ عصـره ببغـداد، فمـن يكـون بهـذه المرتبة لا يقال في حقه إنه لا يعتد به، وإن قال البلقينـي قيـل: كـأنه يشـير إليه وجزم به الزركشي مع اعترافه بأنه كان من خيار أهـل الحـديث، وقيـل إن عطف علي الإجازة بمسموع صح، وإلا فلا أشـار إليـه بعـض المتـأخرين، (والصحيح) الذي عليه العمـل (الاعتمـاد عليـه) أي علـى الإجـازة بمـا أجيـز مطلقاً، ولا يشبه ذلك القول بمنع الوكيـل مـن التوكيـل، بغيـر إذن الموكـل، فإن الحق في الوكالة للموكل بحيـث ينفـذ عزلـه لـ ه بخلاف الإجـازة، فإنهـا صارت مختصة بالمجاز له، بحيث لو رجع المجيز عنها لم ينفـذ، وأيضـاً فـإن موضوع الوكالة التوصـل إلـى التحصـيل غـرض الموكـل علـى وجـه الخـط والمصلحة، وربما ضاع ذلك بلا واسطة، بل هو الظاهر من أحوال الوسائط، فلا بد من إذن الموكل في ذلك محافظة على التخلـص مـن ذلـك المحـذور بخلاف الإجازة فموضوعها التوصل إلـى بقـاء سلسـلة الإسـناد مـع الإلمـام بالغرض من الرواية وهـو الإذن فـي الروايـة أو التحـديث بهـا، وهـو حاصـل تعددت الوسائط أم لا، بل إنما
[ص 100]
يتحقق غالباً مع التعدد، فلذلك لم يحتج إلى إذن المجيز الأول في الإجازة.
ولذا قال البلقيني: إن القرينة الحالية من إرادة بقاء السلسـلة قاضـية بـأن كل مجيز، بمقتضى ذلك أذن لمـن أجـازه أن يجيـزه، وذلـك فـي الإذن فـي الوكالة جائز، يعني حيث وكله فيما لا يمكن تعاطيه بنفسه، (وقد جـوزه) أي ما مر (النقاد) منهم الحافظ (أبو نعيم) الأصبهاني فإنه قال فيما سمعه منـه الحافظ أبو عمر السفاقسي: المغزي الإجـازة علـى الإجـازة قويـة جـائزة. (وكذا) جوزه (ابن عقدة) بضم المهملة وقاف ساكنة ثم مهملة وهاء تأنيث، وهو أبو العباس أحمد بن بن محمد بن سعيد الكـوفي لكـن فـي المعطـوف خاصة كما اقتضاه صنيعه. فإنه قال: أجزت لك ما سـمعه فلان مـن حـديثي

وما صح عندك من حديثي وكلما أجيز لي أو قول قلته أو شيء قرأته في كتاب وكتبت إليك وبذلك فاروه عن كتابي إن أحببت.وأبو الحسن (الدارقطني) فإنه كتب عن أبي الحسن علي بن إبراهيم المستملي عرف بالبخاري، وجميع التاريخ الكبير للبخاري بروايته له عن أبي أحمد محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري سماعاً فيما عدا أجزاء يسيرة من آخره، فأجازه عن مصنفه كذلك سماعا وإجازة كما حكى كل ذلك الخطيب وعقد له باباً في كفايته.
وقال إذا دفع المحدث إلى الطالب كتاباً وقال له هذا من حديث فلان وهو إجازة لي منه وقد أجزت لك أن ترويه عني فإنه يجوز له روايته عندكما يجوز ذلك فيما كان سماعا للمحدث فإجازة له، بل نقل الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الاتفاق بين المحدثين القائلين بصحة الإجازة على صحة الرواية بالإجازة على الإجازة، ولفظه في جواب أجاب به أبا علي البردالي إذ سأله عن ذلك، لا نعرف خلافاً بين القائلين بالإجازة في العمل بإجازة الإجازة على الإجازة، ثم روى عن الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرك وغيره أنه
[ص 101]
حدث في تاريخه عن أبي العباس هو الأصم إجازة قال: وقرأته بخطه فيما أجاز له محمد ابن عبد الوهاب هو الفرا: قال المقدسي: وقرأت على أبي إسحاق الحبال الحافظ بمصر عن عبد الغني بن سعيد الحافظ إجازة عن بعض شيوخه إجازة انتهى.
والفقيه الزاهد (نصر) بن إبراهيم المقدسي (بعده) أي بعد الدارقطني لم يقتصر على إجازتين بل (وإلى) أي تابع (ثالثا) بعضهم عن بعض (بإجازة) فقال ابن طاهر: سمعته ببيت المقدس يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما تابع بين ثلاث منها.
وذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر أن أبا الفتح بن أبي الفوارس حدث بجزء من العلل لأحمد عن أبي علي بن الصواف إجازة عن عبد الله بن أحمد كذلك عن أبيه كذلك قال المصنف (وقد رأيت) غير واحد من الأئمة والمحدثين زادوا على ثلاث إجائز فرووا بأربع متوالية يعني كأبي طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري الحنبلي الثقة الصالح حدث بالإجازة عن ابن أبي الفوارس بالسند الذي قبله وأبي الفرج ابن الجوزي، فكثير ما يروى في العلل المتناهية وغيرها من تصانيفه بالإجازة عن أبي منصور بن خيرون عن أبي محمد الجوهري عن أبي الحسن الدارقطني عن أبي حاتم بن حبان، بل ومن (وإلى بخمس) روى بعضهم عن بعض بالإجازة ممن (يعتمد) من الأئمة، وهو الحافظ القطب أبو محمد عبد الكريم الحلبي الحنفي فإنه روى في عدة مواضع من تاريخ مصر له عن عبد الغني بن سعيد الأزدي الحافظ بخمس أجائز متوالية.
وكذا حدث الحافظ زكي الدين المنذري بالمحدث الفاضل بخمس أجائز متوالية عن ابن الجوزي عن أبي منصور بن خيرون عن الجوهري عن الدارقطني عن مصنفه لكونه علا فيه بها درجة عما لو حدث به بالسماع المتصل

[ص 102]
عن أصحاب السلفي عنه عن المبارك بن عبد الجبار عن الغابي عن النهاوندي عن مصنفه.
وحدث الحافظ عبد القادر الرهاوي في الأربعين الكبرى التي خرجها لنفسه بأثر في الجزء الثاني عن الحافظ أبي موسى المدني إجازة عن أبي منصور ابن خيرون بسنده الماضي أو لا إلى ابن حبان في الضعفاء له قال: سمعت فذكره. وقرأ شيخنا بعض الدارقطني على ابن الشيخة عن الدبوسي عن ابن المقير وسنده فقط على ابن قوام عن الحجار عن القطيعي كلاهما عن الشهر زوروى عن ابن المهتدي عن الدارقطني، ففي الثاني ست أجائز وأعلى ما رأيته من ذلك رواية شيخنا في فهرسته صحيح مسلم لقصد العلو عن العفيف النشاوري إجازة مشافهة، عن سليمان بن حمزة، عن ابن المقير، عن ابن ناصر، عن أبي القاسم بن منده، عن الجوزقي، عن مكي بن عبدان، عن مسلم قال: وهو جميعه بالإجازات، وهو عندي أولى مما لو حدثت به عن محمد بن قواليح في عموم إذنه للمصريين بسماعه من زينب ابنة كندي، عن المؤيد الطوسي، إجازة، يعني مع استوائهما في العدد، قال: لما قدمته من ضعف الرواية بالإجازة العامة انتهى.
وفي كلام ابن نقطة وغيره ما يقتضي أن الجوزقي سمعه من مكي، ومكي من مسلم فاعتمده وإن مشى شيخنا على خلافه، وكذا أغرب أبو الخطاب بن دحية، فحدث بصحيح مسلم عن أبي عبد الله بن زرقون، عن أبي عبد الله الخولاني، عن أبي ذر الهروي، عن أبي بكر الجوزقي، عن أبي حامد بن الشرقي، عن مسلم.
قال شيخنا: وهذا الإسناد كله بالإجازات، إلا أن الجوزقي عنده، عن أبي حامد بعض الكتاب بالسماع، وقد حدثه بذلك عنه في كتابه المتفق له، (وينبغي) حيث تقررت الصحة في ذلك وجوباً لمن يريد الرواية كذلك (تأمل
[ص 103]
كيفية الإجازة) الصادرة من شيخ شيخه لشيخه، وكذا ممن فوقه لمن يليه، ومقتضاها خوفاً من أن يروي بها ما لم يندرج تحتها، فربما قيد بعض المجيزين الإجازة (فحيث شيخ شيخه إجازة)، أي أجاز شيخه (بلفظ) أجزته (ما صح لديه)، أي عند شيخه المجاز فقط، (لم يحظ)، أي لم يتعد الراوي (ما) الذي (صح عند شيخه منه) أي من مروي المجيز (فقط)، حتى لو صح شيء من مروي هذا المجيز عند الراوي من المجاز له، لم يطلع عليه شيخه المجاز له، أو أطلع عليه ولكن لم يصح عنده لا يسوغ له روايته بالإجازة.
وقد نازع بعضهم في هذا، وقال: ينبغي أن تسوغ الرواية بمجرد صحة ذلك عنه، وإن لم يتبين له أنه كان قد صح عند شيخه، لأن صحة ذلك قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره قال: ونظيره ما إذ علق طلاق زوجته برؤيتها الهلال، فإنه يقع برؤية غيرها حملاً على العلم، وفيه نظر، وأما ما جرت به العادة في الاستدعاءات من استجازة الشيوخ لمن بها ما صح عندهم من مسموعاتهم. فالضمير في عندهم متردد بين المشايخ، وبين المستجاز لهم، ولكن الثاني أظهر والعمل عليه، وكذا لا يسوغ للراوي حيث

قيد شيخه الإجازة بمسموعاته خاصة التعدي إلى ما عنده بالإجازة كإجازة أبي الفتح أحمد بن محمد بن أحمد ابن سعيد الحداد للحافظ أبي طاهر السلفي، حيث لم يجز له ما استجيز له، بل ما سمعه فقط، ولذا رجع السلفي عن رواية الجامع للترمذي عنه، عن إسماعيل بن نيال المحبوبي، عن مصنفه لكون الحداد، إنما رواه عن المحبوبي بالمكاتبة إليه من مرو.
وأخص من هذا من قيدها بما حدث به من مسموعاته فقط، كما فعل التقي ابن دقيق العيد، فإنه لم يكن يجيز برواته جميع مسموعاته، بل بما حدث به منها على ما استقري من صنيعه لكونه كان يشك في بعض سماعاته على ابن المقتر، فتورع عن التحديث به، بل وعن الإجازة، فليتنبه لذلك
[ص 104]
كله لا سيما، وقد غلط في بعضه غير واحد من الأئمة، وكثر عثارهم من أجله لعدم التفطن له.
ونحوه رواية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري البلنسي عرف بالأندلسي وبابن اليتيم، ولم يكن بالمتقن مع كونه رحل الأندلس حيث كتب سنده بصحيح البخاري، عن السلفي، عن ابن البطر، عن ابن البيع، عن المحاصلي عنه مع كونه ليس عند السلفي بهذا السند سوى حديث واحد، وكذا وهم فيه بعض المتأخرين من الثغر الإسكندري، بل والكرماني الشارح وآخرون فرع الرواية بالإجازة، عن شيخ سمع شيخه، وبالسماع من شيخ أجيز من شيخ الأول، وينزلان منزلة السماع المتصل.
[ص 105]

لفظ الإجازة (أي كيفيته وشرطها)
أجزتُه ابنُ فَارسٍ قد نَقَلَهْ >< وإنما المعروفُ قد أجَزْت لَه
وإنما تُسْتَحْسَنُ الإجَازَةُ >< مِنْ عَالِمٍ بِهِ وَمِن أجَازَهُ
طَالِبَ عِلمٍ وَالْوَلِيدُ ذَا ذُكِر >< عَن مَالِكٍ شَرْطاً وَعَنْ أبي عُمَرْ
أن الصَحِيحَ أنها لا تقبل >< إلا لِمَاهِرٍ وَمَا لا يُشْكَلْ
وَاللَّفْظُ إن تُجز بِكتب أحسنُ >< أو دونُ لَفْظٍ فانْوِ وَهْوَ أدْوَن
في المجيز والمجاز والنية لمن كتب بها، وكان الأنسب إيراده قبل أنواعها مع اشتقاقها وضابطها ورواتها الذي ذكرته هناك، فأما لفظها (فأجزته) أي الراوي مسموعاتي، أو مروياتي متعدياً بنفسه، وبدون ذكر لفظ الرواية، أو نحوه الذي هو المجاز به حقيقة.
(ابن فارس) أبو الحسين أحمد اللغوي صاحب المجمل، وغيره والقائل:
إسمع مقالة ناصحٍ >< جَمَعَ النَصِيحَة والمقَه
إيَّاكَ فَاحْذَرْ أنْ تَبِيت >< مِن الثِقَاتِ على ثِقَه
[ص 106]
والمقتبس منه الحريري في مقاماته وضع المسائل الفقهية في المقامة الطيبة، (قد نقله) أي تعديه بنفسه في جزء له سماه مآخذ العلم فإنه قال: معنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، يقال منه استجزت فلاناً ما أجازني إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه، أي

يجيز إليه علمه فيجيزه إياه. قال ابن الصلاح (وإنما المعروف) يعني لغة أي اصطلاحاً أن يقول: (قد أجزت له) رواية مسموعاتي، يعني متعدياً بحرف الجر، وبدون إضمار قال: وهذا يحتاج إليه من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ، والإذن والإباحة قال: ومن يقول أجزت له مسموعاتي، فعلى سبيل الإضمار للمضاف الذي لا يخفى نظيره، وحينئذ ففي الإضمار والحذف دون الثاني الذي هو أظهر وأشهر.
وفي الثالث لإضمار فقط. وأما شروط صحتها فقال ابن الصلاح: (إنما تستحسن الإجازة من عالم به) أي بالمجاز، (ومن أجازه)، أي والحال أن المجاز له (طالب علم) أي من أهل العلم كما هي عبارة ابن الصلاح، إذ المرء ولو بلغ الغاية في العلم لا يزال له طالباً، ويروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: "كل عالم غرثان إلى علم" أي جائع وقال أيضاً: "أربع لا يشبعن من أربع، فذكر منها، وعالم من علم" وقل رب زدني علماً، لأن الإجازة توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها. وهل المراد مطلق العلم، أو خصوص المجاز، كما به قيد في المجيز، أو الصناعة كما صرح به ابن عبد البر الظاهر الأخير، (والوليد) بن بكر أبو العباس المالكي.
(ذا) أي كون كل من المجيز والمجاز له عالماً (ذكر) في كتابه الوجازة في صحة القول بالإجازة (عن) إمامه (مالك) هو بن أنس رحمه الله أنه جعله (شرطاً) فيها وعبادته: ولمالك شرط في الإجازة، وهو أن يكون المجيز عالماً بما يجيز ثقة في دينه وروايته، معروفاً بالعلم والمجاز به معارضاً بالأصل حتى كأنه
[ص 107]
هو، والمجاز له من أهل العلم، أو متسماً بسمته، حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله، وكان يكره الإجازة لمن ليس، من أهل العلم ويقول: ما أسلفته في أول أنواع الإجازة، وفي أخذ الاشتراط منها نظر إلا أن أول قوله، أو متسماً بسمته بمن هو دون من قبله في العلم، وكانت الكراهة للتحريم، (وعن الحافظ أبي عمر) هو ابن عبد البر كما في جامع العلم له (أن الصحيح أنها) أي الإجازة (لا تقبل إلا لماهر) بالصناعة مأزق فيها يعرف كيف يتناولها (وفي مالا يشكل)، إسناده لكونه معروفاً معيناً، وإن لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز له، عن الشيخ بما ليس من حديثه، أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين، وقد رأيت قوماً وقعوا في هذا، وإنما كره من كره الإجازة هذا.
وقريب منه ما حكاه الخطيب في الكفاية قال: مذهب أحمد بن صالح أنه إذا قال للطالب: أجزت لك أن تروي عني ما شئت من حدثني لا يصح أن يدفع إليه أصوله، أو فروعاً كتبت منها، وينظر فيها ويصححها.
وعن أبي الوليد الباجي قال: الاستجازة إما أن تكون للعمل، فيجب على المجاز له أن يكون من أهل العلم بذلك والفهم باللسان، وإلا لم يحل له الأخذ بها فربما كان في مسألته فصل، لو وجه لم يعلم به المجيز، ولو علمه لم يكن جوابه ما أجاب به. وإما أن يكون للرواية خاصة فيجب أن يكون عارفاً بالنقل والوقوف على ألفاظه م ا أجيز له ليسلم من التصحيف

والتحريف، فمن لم يكن عالماً بشيء من ذلك، وإنما يريد علـو الإسـناد بهـا ففي نقله بها ضعف.
وقال ابن سيد الناس: أصل الإجازة مختلف فيه، ومن أجازها فهـي قاصـرة عنده عن رتبة السماع، وحينئذ فينبغي أن لا يجـوز مـن كـل مـن يجـوز منـه السماع، وأن ترخص ما مرخص وجوزها مـن كـل مـن يجـوز منـه السـماع، فاقل مراتب المجيز أن يكون عالماً بمعنى الإجازة العلم الإجمالي مـن أنـه روى شيئاً، وأن معنى إجازته لغيره إذنه لذلك الغير في روايـة ذلـك الشـيء عنه بطريق الإجازة المعهودة من أهل هذا
[ص 108]
الشأن، لا العلم التفصيلي بما روى، وبما يتعلق بأحكام الإجازة، وهذا العلـم الإجمالي حاصل فيمن رأيناه من عوام الرواة، فإن انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة، ولا أخال أحداً ينحط عن إدراك هـذا، إذ عـرف بـه، فلا أحسـبه أهلاً لأن يتحمل عنه بإجازة، ولا سـماع قـال: وهـذا الـذي أشـرت إليـه مـن التوسع في الإجازة هو طريق الجمهور.
قلت: وما عداه من التشديد، فهو منـاف لمـا جـوزت الإجـازة لـه مـن بقـاء السلسلة، وقد تقدم في سابع أنواعها عدم اشتراط التأهل حين التحمل بها كالسماع، وفي أولها أنه لم يقل أحد بالأداء بها بدون شروط الرواية، وعليـه يحمل قولهم: أجزت له رواية كذا بشرطه، ومنه ثبوت المـروي مـن حـديث المجيز.
وقد قال أبو مروان الطبني: إنها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشـيخ، وأشار إمام الحرمين لذلك بقوله: الصحة مع تحقيق الحديث، وقال عيـاض: تصح بعد تصحيح شيئين تعيين روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها، وصـحة مطابقة كتب الراوي لها، والاعتماد على الأصول المصححة. وقـد كتـب أبـو الأشعث أحمد ابن المقدام العجلي، كما أورده الخطيب في الكفاية وعياض في الإلماع.
كِتَابي إِلَيْكُم فَافْهَمُوهُ فَإِنَّهُ >< رَسُولُ إِليكم، والكِتَابُ رَسُولُ
فَهَذَا سَمَاعي من رِجَالٍ لَقِيتُهُم >< لَهمْ وَرَعٌ مَعْ فَهْمِهِمْ وَعقُولُ
فَإِنْ شِئْتُمُ فَارووهُ عني فَإِنَّمَا >< تَقُولُونَ مَا قَدْ قُلْتُهُ وَأَقُولُ
أَلاَ فَاحذَروا التَصْحِيفَ فِيه فَرُبمَّا >< تَغَيَّرَ عَنْ تَصْحِيفِه فَيَحُولَ
وقال غيره في أبيات:
وأكرهُ فيما قَد سَأَلتُمْ غُرُورُكُم >< وَلَسْتُ بِمَا عِنْدِي مِن العَمَلِ أَبْخَلُ
[ص 109]
فَمَنْ يَروِهِ فَلْيَرْوِهِ بِصَوَابِه >< كَمَا قَالَهُ الفَرَّاءَ فَالصِدْقُ أَجْمَلُ
وأما قول بعضهم: الشرط كونها من معيـن لمعيـن، أو كونهـا غيـر مجهولـة فليس بشيء، وما أحسن من كتب لمن علم منه التأهيل، أجزت له الروايــة عني، وهو لما أعلم من إتقانه وضبطه عني عن تقييدي ذلك بشرطه.
ثم الإجازة تارة تكون بلفظ المجيـز بعـد السـؤال، منهـا مـن المجـاز لـه، أو غيره أو مبتدئاً بها، وتارة تكون بخطه على استدعاء كما جرت به العـادة، أو بدون استدعاء (واللفظ) بالإجازة (أن تجز) أيهـا المحـدث (بكتـب) أي بـأن تجمعها (أحسـن) وأولـى مـن إفـراد أحـدهما (أو) بكتـب (دون لفـظ فـانو)

الإجازة (وهو) أي هذا الصنيع (أدون)، من الإجازة الملفوظ بها في المرتبة، لأن القول دليل رضاه القلبي بالإجازة، والكتابة دليل القول الدال على الرضى، والدال بغير واسطة أعلى، وبالثاني يوجه صحتها بالنية فقط، بل قال ابن الصلاح متصلاً بذلك: وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ، مع أنه لم يلفظ بما قريء عليه إخباراً منه بذلك، ويتأيد بقول ابن أبي الدم: قد تقوم الأفعال مقام الأقوال، كما في نقل الملك على القول بتصحيح المعاطاة، فإن لم ينوها فقضية ما هنا. وقال الشارح: إنه الظاهر عدم الصحة، لأن الكتابة كناية، والكناية شرطها النية، ولا نية هنا فبطلت، وكان محل هذا حيث صرح بعدم النية. أما لو لم يعلم حاله فالظاهر الصحة إذ الأصل كما قال بعضهم فيما يكتبه العاقل خصوصاً، فما نحن بصدده أن يكون
قاصداً له، ولعلها الصورة التي لم يستبعد ابن الصلاح صحتها، وإن احتمل كلامه ما تقدم فهو فيها أظهر، وهو الذي نظمه البرهان الحلبي حيث قال:
وَحَيْثُ لاَ نِيةَ قَدْ جَوَّزَهَا >< ابنُ الصَّلاَحِ باحِثاً أَبرَزَهَا
فرع؛ كثر تصريحهم في الأجائز بما يجوز لي وعني روايته، فقيل كما نقله
[ص 110]
ابن الجوزي: إنه لا فائدة في قول عني، والظاهر أنهم يريدون بلى مروياتهم، ويعني مصنفاتهم ونحوها، وهو كذلك، وحينئذ فكتابتها ممن ليس له تصنيف، أو نظم أو نثر عبث، أو جهل.
[ص 111]

القسم الرابع من أقسام التحمل (المناولة)
ثُمَّ المُناوَلاَتُ إمَّا تَقْتَرِنْ >< بِالأَذْنِ أو لاَ، فَالّتي فِيهَا إِذِنْ
أعلى الإجازات وأعلاَهَا إذا >< أعطاهُ ملكاً فإعارةً كَذَا
أن يحضر الطَالب بالكتاب لهْ >< عَرَضاً وهذا العرض للمناولة
والشَيْخُ ذُو معرِفة فلينظُرَهْ >< ثُمَّ يُنَاوِلُ الكِتَابَ محضرِه
يَقُولُ هَذَا من حَدِيثي فَاروِهِ >< وَقَدْ حكوا عن مَالِكٍ ونحوه
بِأَنَّهَا تُعَادِلُ السَمَاعَا >< وَقَدْ أَبى المَفْتُونُ إذا امتناعا
إسحاقُ والثَورِي مَعَ النُعْمَانِ >< وَالشَافِعِيُ وَأَحْمَدُ الشَيْبَاني
وابنُ المُبَارَكِ وَغَيرهم رَأوا >< بأنها انقص قُلتُ قَد حكموا
إجماعهم بأنها صحيحة >< مُعتَمَداً وإن تَكن مَرجوحَة
أما إذا نَاولَ واستَرَادا >< في الوَقْتِ صَحَّ وَالمَجَازُ أَدَّى
من نُسْخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَروية >< وَهَذِهِ لَيْسَتْ لَهَا مَزِية
عَلى الذي عَينَّ في الإجَازَة >< عِند المُحَقِقِينَ لَكِن مازه
أهلُ الحديثِ آخراً وَقَدَّما >< أما إذا ما الشَيخَ لم ينظر ما
أحضره الطَالبِ لَكن واعتَمد >< من أحضر الكِتَابَ وَهُوَ مُعْتَمَدْ
[ص 112]
صَحَّ وَإِلاّ بَطَلَ اسْتِيقَانَا >< وَإنْ يَقُلْ أجزتُه إنْ كَانَا
ذَا مِن حَدِيثي فَهُوَ فِعْلٌ حَسَنْ >< يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التبيُّن
وَإِنْ خَلَتْ مِن إذنٍ المُنَاوَلة >< قِيلَ تُصِحُ، والأَصَحُّ بَاطِلة

وهي لغة العطية، ومنه في حديث الخضر، فحملوهما بغير قول أي عطاء.
واصطلاحاً إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته، مع إجازته به صريحاً، أو كناية، وآخر عن الإجازة مع كونه على المعتمد أعلى، لأنها جزء لأول نوعيه، حتى قال ابن سعيد: إنه في معناها، لكن يفترقان في أنه يفتقر إلى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره، بل بالغ بعض الأصوليين كما سيأتي في آخر النوع الثاني، فأنكر مزيد فائدة فيه، وقال: هو راجع إليها، بل اشترط أحمد بن صالح كما مضى قريباً المناولة لصحة الإجازة، وعلى كل حال فاحتج لسبق معرفتها، أو قدمت لكونها تشمل المروي الكثير بخلاف المناولة على الأغلب فيهما، أو لقلة استعمال المناولة على الوجه الفاضل، أو لاشتمال كل من القسمين على فاضل ومفضول إذ أول أنواع الإجازة أعلى من الثاني نوعي المناولة، فلم ينحصر لذلك التقديم في واحد، وحينئذ فقدمت لكثرة استعمالها، والأصل فيه ما علقه البخاري حيث ترجم له في العلم من (صحيحه) "أنه صلى الله عليه وسلم كتب لأمير السرية كتاباً، وقال له: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم".
وعزى البخاري الاحتجاج به لبعض أهل الحجاز، وهذا قد أورداه ابن إسحاق في المغازي، فقال: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش إلى نخلة فقال له: كن بها حتى تأتينا بحبر من أحبار قريش" ولم يأمره بقتال، وذلك في الشهر الحرام، وكتب له كتاباً قبل أن يعلمه أن يسير فقال: "أخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت يومين
[ص 113]
فافتح كتابك، وانظر فيه، فما أمرتك فامض له، ولا تستكرهن أحداً، من أصحابك على الذهاب معك". فلما سار يومين فتح الكتاب، فإذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش.
فذكر الحديث بطوله، وهو مرسل جيد الإسناد قد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، مع أنه لم يتفرد به، فقد رواه الزهري أيضاً، عن عروة، بل رويناه متصلاً في المعجم الكبير للطبراني، والمدخل للبيهقي من طريق أبي السوار، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه رفعه وهو حجة، ولذا جزم البخاري به إذ علقه، وأورده أيضاً في المختارة لايماً وله شاهد عند الطبري وغيره في التفسير من طرق عن ابن عباس.
(ثم المناولات على) نوعين: (إما تقترن بالإذن) أي بالإجازة (أو لا)، بل تكون مجردة عن الإجازة (فـ) المناولة (التي فيها إذن) أي أجيز، وهي النوع الأول (أعلا الإجازات) مطلقاً لما فيها من التعيين والتشخيص بلا خلاف بين المحدثين فيه، حتى كان ممن حكاه عن أصحاب الحديث الغزالي في المستصفى، فقال: وهي عندهم أعلى درجة منها.
وقول ابن الأثير: الظاهر أنها اخفض من الإجازة، لأن أعلى درجاتها أنها إجازة مخصوصة في كتاب بعينه، بخلاف الإجازة ليس بجيد، فإنها وإن كانت غالباً في كتاب بعينه فهي مقترنة بما فيه مزيد ضبط، بل والتخصيص ابلغ في الضبط وتحت هذا النوع صور، فالجمع أولاً بالنظر لذلك، وهي ــ أعني

الصورـ متفاوتة في العلو، (وأعلاها إذا أعطـاه) أي أعطـى الشـيخ الطـالب على وجه المناولة تصنيفاً له، أو أصلاً من سماعه، وكذا من مجازه أو فرعاً مقابلاً بالأصل (ملكاً) أي على جهة التمليك له بالهبة، أو بـالبيع، أو مـا يقـوم مقامهما قائلاً له: هذا من تصنيفي، أو نظمـي أو سـماعي، أو روايـتي، عـن فلان، أو عن اثنين، أو أكثر، وأنا عالم بما فيه، فاروه، أو حدث به عني، ونحو ذلك مما هو بمعنى الإجازة فضلاً عن لفظها كأجزتـك بـه، بـل وكـذا لـو لـم يذكر اسم
[ص 114]
شيخه، واكتفى بكونه مبيناً في الكتاب المناول.
قال يحيى بن الزبير بن عباد الزبيري: طلبت من هشام بـن عـروة أحـاديث أبيه فأخرج إلي دفتراً فقال لي: هذه أحاديث أبي قد صـححته، وعرفـت مـا فيه فخذه عني ولا تقـل كمـا يقـول هـؤلاء حـتى أعرضـه. ولـم يصـرح ابـن الصلاح بكون هذه الصورة أعلى، ولكنه قدمها في الذكر، كما فعـل عيـاض، وهو منهما مشعر بذلك، فيليها ما يناوله الشيخ لـه مـن أصـل أو فـرع أيضـاً (إعارة) أي على جهة الإعارة، أو إجازة ونحوها فيقول له: خذه وهو روايـتي على الحكم المشروح أولاً، فانتسخه، ثم قابل به، أو قابل بـه نسـختك الـتي انتسختها، أو نحو ذلك، ثم رده إليَّ، وهل تكفي الإشارة إلى نسخة معينة، أو أمر بعض من حضر بالإعطاء الظاهر؟ نعم، وبه صرح الـرازي فـي الإشـارة غير المترفة بالإجازة، كما سيأتي في النوع الثاني، بل قال الخطيب: إنه لـو أدخله خزانة كتبه وقال: ارو جميع هذه عنـي فإنهـا سـماعاتي مـن الشـيوخ المكتوبة عنهم، كان بمثابة ما ذكرناه فـي الصـحة، لأنـه أحـاله علـى أعيـان مسـماة مشـاهدة، وهـو عـالم بمـا فيهـا، وأمـره بروايـة مـا تضـمنت مـن سماعاته، فهو بمنزلة ما لو قال: تصدقت عليك بمـا فـي هـذا الصـندوق، أو نحوه، وهو عالم بما فيه فقال: قبلت، وإليه أشـار بعـض المتـأخرين بقـوله: إنه
نبه بقوله أعطاه إلى آخره، على أن الشيخ لو سـمع فـي نسـخة مـن كتـاب مشهور، فليس له أن يشير إلـى نسـخة أخـرى مـن ذلـك الكتـاب، ويقـول: سمعت، هذا لأن النسخ تختلف ما لم يعلم اتفاقهما بالمقابلة، فـإنه يقتضـي أنه لو علم اتفاقهما كفى.
ويقرب من هذا لو علق على طلاقهـا علـى إعطـاء كـذا فوضـعته بيـن يـديه طلقت. قال بعض المتأخرين: وينبغي أن يجعل هذا قسماً مسـتقلاً يسـمى بالإشارة، ويكون أيضاً على نوعين كالمناولة، فلا فرق. ثم إنه قد يكون فـي صور العارية ما يوازي التمليك بأن يناوله إياه عارية ليحدث به منه، ثم يرده إليه، (وكذا)، مما يوازي الصورة المرجوحة فـي العلـو (أن يحضـر الطـالب بالكتاب)
[ص 115]
الذي هو أصل الشيخ، أو فرع مقابل عليه (له)، أي للشيخ (عرضاً) أي لأجل عرض الشيخ له، وقـد سـمى هـذه الصـورة عرضـاً غيـر واحـد مـن الأئمـة، ولقصد التمييز لذلك من عرض السماع الماضي في محله يفيد.

ولذا قال ابن الصلاح ما معناه: (وهذا العرض للمناولة والشيخ) أي والحال أن الشيخ الذي أعطى الكتاب (ذو معرفة) وحفظ ويقظة فينظره ويتصفحه متأملاً ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه والنقص منه، أو يقابله بأصل كتابه إن لم يكن عارفاً. كل ذلك كما صرح به الخطيب على جهة الوجوب.
(ثم يناول) الشيخ ذلك (الكتاب) بعد اعتباره (محضره)، الطالب لروايته منه (ويقول) له: (هذا من حديثي) أو نحو ذلك، فاروه، أو حدث به عني، أو نحو ذلك على الحكم المشروح أولاً، حتى في الاكتفاء بكون سنده به مبيناً فيه، وممن فعله عبد الله إما ابن عمر، أو ابن عمرو بن العاص، قال أبو عبد الرحمن الجيلي: أتيت عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقلت: انظر في هذا الكتاب، فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه.
وابن شهاب قال: عبيد الله بن عمر بن حفص أشهد أنه كان يؤتى بالكتاب من كتبه فيتصحفه وينظر فيه، ثم يقول: هذا من حديثي أعرفه خذه عني. ومالك جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله الرقعة. فأخرج رقعة، وقال قد نظرت فيها وهي من حدثني فاروها عني. وأحمد جاءه رجل بجزئين، وسأله أن يجيزه بهما، فقال: ضعهما وانصرف، فلما خرج أخذهما فعرض بهما كتابة كتابه وأصلح له بخطه، ثم أذن له فيهما والأوزاعي، كما سيأتي والذهلي، وآخرون.
(وقد) اختلفوا في موازاة هذا النوع للسماع، (فحكوا) كالحاكم ومن تبعه (عن) الإمام (مالك) رحمه الله (ونحوه)، من ائمة المدينيين كأبي بكر بن عبد الرحمن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة، وابن شهاب، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعن جماعة من المكيين كمجاهد،
[ص 116]
وأبي الزبير، ومسلم الزنجي، وابن عيينه ومن الكوفيين كعلقمة، وإبراهيم النخعيين والشعبي، ومن البصريين كقتادة، وأبي العالية، وأبي المتوكل الناجي، ومن المصريين كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب. ومن الشاميين والخراسانيين وجماعة من مشايخ الحاكم القول بأنها، أي المناولة المقرونة بالإجازة (تعادل السماعا) ولم يحك الحاكم لفظ مالك في ذلك.
وقد روى الخطيب في الكفاية من طريق أحمد بن إسحاق بن بهلول قال، تذاكرنا بحضرة إسماعيل بن إسحاق السماع فقال: قال إسماعيل بن أبي أويس: السماع على ثلاثة أوجه القراءة على المحدث، وهو أصحها، وقراءة المحدث، والمناولة وهو قوله ارويه عنك، وأقول حدثنا وذكر عن مالك مثله، فهذا مشعر عن مالك وابن أبي أويس بتسوية السماع لفظاً والمناولة، وحينئذ فكان عرض السماع وغرض المناولة عند مالك سيان فقد تقدم هناك رواته عنه أيضاً باستواء عرض السماع والسماع لفظاً.
وكذا ممن ذهب إلى التسوية بين السماع وعرض المناولة أحمد فروى الخطيب أيضاً من طريق المروزي عنه أنه قال: إذا أعطيتك كتابي، وقلت لك اروه عني وهو من حديثي فما تبالي أسمعته، أو لم تسمعه، وأعطاني أنا وأبا طلب المسند مناولة. ونحوه قول أبي اليمان قال لي أحمد كيف تحدث عن شعيب؟ فقلت بعضها قراءة وبعضها أخبرنا، وبعضها مناولة، فقال: قل في كل مكان أخبرنا، وسيأتي مثله في الترجمة الآتية.

وعن ابن خزيمة قال: الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح، بل أعلى من القول بالاستواء ما نقله ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول من أن من أصحاب الحديث من ذهب إلى المناولة، أو في من السماع، وكأنه يشير بذلك إلى ما اسنده عياض من حديث محمد بن الضحاك عن مالك قال كلفني يحيى بن سعيد الأنصاري، فكتبت له أحاديث ابن شهاب، فقال له قائل فسمعها منك؟ قال: كان أفقه من ذلك وفي لفظ بل أخذها عني وحدث بها فقد
[ص 117]
قال عياض عقبة: وهذا بين، لأن الثقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة بالسماع وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع.
ولكن (قد ابى المفتون) جمع مفتي اسم فاعل من أفتى، فلما أجمع جمع تصحيح التقي ساكان الياء التي آخر الكلمة، واو الجمع فحذفت الياء وفي الحلال والحرام (ذا) أي القول بأنها حالة محل السماع، فضلاً عن ترجيحها (امتنعا) منهم (إسحاق) بن راهوية وسفيان (الثوري) بالمثلثة نسبة لثور بطن من تميم (مع) باقي الأئمة المتبوعين أبي حنيفة (النعمان)، وإمامنا (الشافعي وأحمد) ابن حنبل (الشيباني) نسبته لشيبان بن ثعلبة، (وابن المبارك) عبد الله (وغيرهم) كالبويطي والمزني ويحيى بن يحيى حسبما حكاه عنهم حيث (رأوا) القول (بأنها)، أي المناولة (أنقص) من السماع، والذي حكاه الحاكم عنهم أنهم لم يروها سماعا فقط، ولكن مقابلته الأول به مشعر بأنها أنقص، وهو الذي صححه ابن الصلاح قبل ذكره كلام الحاكم. فقال: والصحيح أن ذلك غير حال محل السماع، وأنه منحط عن درجة التحديث لفظاً والإخبار قراءة.
ثم حكى عن الحاكم الغزو للمذكورين، إلى أن قال: قال الحاكم: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا وإليه نذهب، واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها" وبقوله صلى الله عليه وسلم: "تسمعون ويسمع منكم" فإنه لم يذكر فيها غير السماع، فدل على أفضليته، لكن قال البلقيني: إن ذلك لا يقتضي امتناع تنزيل المناولة على ما تقدم منزلة السماع في القوة قال علي: إني لم أجد من صريح كلامهم ما يقتضيه انتهى وفيه نظر.
وممن قال أنها أنقص مالك، فأخرج الرامهرمزي من حديث أبي أو ليس قال: سألت مالكاً عن اصح السماع، فقال: قراءتك على العالم، أو
[ص 118]
المحدث، ثم قراءة المحدث عليك ثم أن يدفع إليكم كتابه فيقول: إروِ هذا عني، وهذا يقتضي انحطاط درجتها عن القراءة، لكنه مشعر لتسميتها سماعاً ليكون مطابقاً للسؤال، على أن يكون زاد في الجواب، وحينئذ فاختلف المروي عن مالك إلا أن تكون، ثم لمجرد، وكذا بمقتضى ما سلف.
اختلف المروي عن أحمد إن لم يكن الخلل من الحاكم في النقل عنه، فقد قال ابن الصلاح إن في كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة، وساق الجميع مساقاً واحداً.

لكن قد حكى الخطيب عن أحمد أنه كان ربما جاءه الرجل بالرقعة من الحديث فيأخذوها فيعارض بها كتابه، ثم يقرؤها على صاحبها، وهذا قد يساعد الحاكم، وكذاه يخدش في حكايته عن الشافعي بما حكاه البيهقي عنه أنه نص في كتاب القاضي إلى القاضي على عدم القبول إلا بشاهدين مع فتحه وقراءته عليهما، قال كالصكوك للناس على الناس لا نقبلها مختومة، وهما يدريان ما فيها، لأن الخاتم قد يضع على الخاتم، وتبدل الكتاب، وحكى في تبديل الكتاب حكاية، ولا في حكايته عن الثوري بكراهية شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها، لأنا نقول باب الرواية أوسع، وأيضاً فالتبديل غير متوهم في صورة المناولة ومسألة الوصية، وإن حكيت الكراهة فيها أيضاً عن الحسن البصري وأبي قلابة الجرمي، وإبراهيم النخعي كما عند البيهقي في المدخل، فهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة تمسكاً بقوله تعالى: {وما شهدنا إلا بما علمنا} فقد حكى فيها أيضاً الجواز عن مالك، بل وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه كان يفعل ذلك إذا أراد سفراً، ويدفعها إلى ابن عمه سالم بن عبد الله ابن عمرو يقول أشهد على ما فيها. وبها استدل ابن شهاب، حيث قيل له في جواز المناولة
فقال: ألم تر الرجل يشهد على الوصية، ولا يفتحها، فيجوز ذلك ويؤخذ به.
[ص 119]
وأما النزاع معه في إدراج أبي حنيفة في المجيزين، بأن صاحب القنية حكى عنه وعن صاحبه محمد في عطاء الشيخ الكتاب للطالب وإجازته له به، عدم الجواز إذا لم يسمع ذلك ولم يعرفه خلافاً لأبي يوسف، ففيه نظر، إذ الظاهر أنهما معاً إذا لم يكن أحد شيئين، إما السماع أو معرفة الطالب بما في الكتاب أي بصحته، وهذا لا يمنع ما قدمناه في أول أنواع الإجازة عن أبي حنيفة وأبي يوسف من بطلان الإجازة لجواز اختصاصه بالمجردة عن المناولة أفاد حامله المؤلف.
وما حكاه أبو سفيان من الحنفية، ولعله الرازي عن إمامه وصاحبه أبي يوسف أنهما الإجازة والمناولة، يمكن حمله على المناولة المجردة، وكذا يمكن النزاع في ابن راهوية، بما سيأتي في القسم الخامس من احتجاجه على الشافعي في مسألة تحديث احتج الشافعي عليه فيها بغيره، وقال له: هذا سماع وذاك كتاب يعني فهو مقدم فقال له إسحق: إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر، ولكن سيأتي رده بأن هذا لا يلاقي متمسك الشافعي رحمهما الله.
ولأجل ما نسب للحاكم قال بعض المتأخرين عقب حكايته الاستواء، وكان هؤلاء الأئمة المحكى عنهم جوزوا الرواية بها لا أنهم نزلوها منزلة السماع ونحوه جمع بعضهم بين المذهبين بأن المثلية في الحكم والإجمال وعدمها في التفصيل والتحقيق، فصار الخلاف في الحقيقة لفظياً.
وفي المسألة قول رابع أورده البيهقي في المدخل من طريق يحيى بن معين قال: قال الأوزاعي: يقول في العرض: قرأت وقرئ، أو في المناولة تتدين به ولا تحدث به، وهذا قد لا ينافيه إدراج لحاكم له فيمن يراها دون السماع، لكن قد روى البيهقي أيضاً من طريق محمد بن شعيب بن شابور

قال: لقيت الأوزاعي، ومعي كتاب كتبته من حديثه فقلت يا أبا عمرو هذا كتاب كتبته من أحاديثك، فقال هاته فأخذه وانصرف إلى منزله وانصرفت أنا فلما كان بعد أيام لقيني به، فقال: هذا كتابك قد عرضته وصححته، فقلت يا أبا عمرو أفأرويه عنك؟ قال: نعم، قلت أذهب فأقول أخبرني الأوزاعي؟ قال: نعم قال ابن
[ص 120]
شعيب: وأنا أقول كما قال، وبالجملة فعلى القول الثالث من يرد عرض القراءة يرد عرض المناولة من باب أولى.
(قلت): ولكن (قد حكوا)، أي القاضي عياض، ومن تبعه (إجماعهم) أي أهل النقل على القول (بأنها) أي المناولة (صحيحة معتمد) ، أي من أجل اعتمادها وتصديقها، يعني وإن اختلف في صحة الإجازة المجردة، وعبارة عياض بعد أن قال وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين، وسمي جماعة وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر.
(وإن تكن) المناولة كما تقرر بالنسبة للسماع (مرجوحة)، على المعتمد، ثم إنه قد بقي من صور هذا النوع صورتان (أما) الأولى (إذ ناول) الشيخ الكتاب أو الجزء للطالب مع إجازته له به (واستردا) ذلك منه (في الوقت)، ولم يمكنه منه، بل أمسكه الشيخ عنده، فقد (صح) هذا الصنيع وتصح به الرواية والعمل (و) لكن إذا اراد الطالب (المجاز) له الرواية لذلك (أدى من نسخة قد وافقت مروية) المجاز به بمقابلتها، أو بإخبار ثقة بموافقتها، ونحو ذلك على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة، أو من الأصل الذي استدل منه شيخه إن ظفر به وغلب على ظنه سلامته من التغيير من باب أولى، (و) لكن (هذه) الصورة تتقاعد عما سبق، والخلاف فيها أقوى لعدم احتواء الطالب على المروي الذي تحمله وغيبته عنه، بل (ليست لها) وعبارة ابن الصلاح لا يكاد يظهر لها (مزية على) الكتاب (الذي عين في الإجازة) مجرداً عن المناولة (عند المحققين) أي من الفقهاء والأصولين كما هي عبارة ابن الصلاح وسبقه لحاصل ذلك عياض فقال: ولا مزية له عند مشايخنا من أهل النظر والتحقيق، لأنه لا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ، وهو غائب أو حاضر إذا المقصود تعيين
ما أجاز له (لكن مازه) أي جعل له مزية معتبرة على ذلك (أهل الحديث)، أو من حكى عنه منهم (آخر أو قدماً)، وسبق ابن الصلاح لذلك عياض، وعبارته مع ما تقدم عنه، لكن قديما وحديثاً شيوخنا من أهل الحديث يرون لهذا مزية على الإجازة،
[ص 121]
يعني فإن كل نوع من أنواع التحمل كيف ما كان لا يصح الرواية به إلا من الأصل، أو المقابل به مقابلة يوثق بمثلها وربما يستفيد بها معرفة المناول، فيروي منه، أو من فرعه بعد، بل قال ابن كثير: إنه في الكتاب المشهور كالبخاري ومسلم كصورة التمليك، أو الإعارة انتهى.
إذا علم هذا فقد قال السهيلي: جعل الناس المناولة اليوم أن يأتي الطالب الشيخ فيقول: ناولني كتابك فيناوله، ثم يمسكه ساعة عنده، ثم ينصرف الطالب فيقول حدثني فلان مناولة، وهذه رواية لا تصح على هذا الوجه

حتى يذهب بالكتاب معه، وقد أذن له أن يحدث عنه بما فيه وهو ومحتمل لاقترانه بالإجازة، فيكون من هذا النوع، أو تجوزه ليعلم صحته ويتحقق أنه مرويه.
و (أما) الثانية (إذا ما) أي إذا (الشيخ لم ينظر ما أحضره) إليه (الطالب) مما ذكر له أنه مروية عنها وهو ظاهر اللفظ، فيكون من ثاني النوعين، ويكون حينئذ على قسمين فالله أعلم (ولكن) ناوله له (وإعتمد)، في صحته وثبوته في مرويه (من أحضر الكتاب وهو) أي الطالب المحضر (المعتمد)، لاتقانه وثقته، فقد (صح) ذلك كما يصح في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب، حتى يكون هو القارئ من الأصل إذا كان موثوقاً به معرفة دينا ولم يحك ابن الصلاح فيه اختلافاً.
وقد حكى الخطيب في الكفاية عن أحمد التفرقة، فإنه روى من طريق حنبل بن إسحاق، قال: سألت أبا عبد الله عن القراءة؟ فقال: لا بأس بها، إذا كان رجل يعرف ويفهم، قلت له: فالمناولة؟ قال: ما أدري ما هذا حتى يعرف المحدث حديثه، وما يدريه ما في الكتاب.
وهذا ظاهره أنه لو كان لمحضر ذا معرفة وفهم لا يكفي قال: وأهل مصر يذهبون إلى هذا، وأنا لا يعجبني، قال الخطيب: وأراه عني يعني بما نسبه لأهل مصر المناولة للكتاب وإجازته روايته من غير أن يعلم هل ما فيه من حديثه، أم لا، وحمل ما جاء عن ابن شهاب من أنه كان يؤتي بالكتاب فيقال له: يا أبا بكر
[ص 122]
هذا كتابك نرويه عنك؟ فيقول: نعم، وما رآه ولا نرى عليه، على أنه كان قد تقدم نظره له وعرف صحته، وأنه يقول من حديثه، وجاء به إليه من تثق به، ولذلك إستجاز الإذن في روايته من غير أن ينشره وينظر فيه ويؤيده ما تقدم عنه أنه كان يتصفح الكتاب وينظر فيه، وكذا يحمل عليه ما ورد عن هشام بن عروة أنه قال: جاءني ابن جريج بصحيفة مكتوبة فقال لي: يا أبا المنذر هذه أحاديث ارويها عنك؟ قال، قلت: نعم، (وإلا) أي وإن لم يكن الطالب ممن يعتمد خبره، ولا يوثق بخبرته فقد (بطل) الإذن (إستيقاناً)، ولم تصح الإجازة فضلاً عن المناولة.
نعم إن تبين بعد ذلك بطريق معتمد صحته وثبوته في مروية، فالظاهر كما قال المصنف الصحة أخذاً من المسألة بعده، لأنه زال ما كنا نخشى من عدم ثقة الطالب المخبر مع إمكان الفرق بينهما.
وأما (إن يقل أي) الشيخ للطالب المعتمد وغيره (أجزته إن كان ذا) أي المجاز به من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم (فهو) أي القول (فعل جائز حسن) كما قاله الخطيب، وممن فعله مالك فإن ابن وهب قال: كنا عنده فجاءه رجل يكتب على يديه فقال يا أبا عبد الله هذه الكتب من حديثك أحدث بها عنك؟ فقال له مالك: إن كانت من حديثي، فحدث بها عني، وكذا فعله غير واحد، وزاد الناظم أنه (يفيد حيث وقع التبين) لصحة كونه من حديث الشيخ.
والنوع الثاني: (إن خلت من إذن المناولة) بأن يناول الشيخ الطالب شيئاً من مرويه ملكاً، أو عارية لينتسخ منه، أو يأتي إلى الشيخ بشيء من حديثه

فيتصفحه وينظر فيه مع معرفته، ثم يدفعه إليه ويقول له في الصور كلها: هذا من رواياتي على الحكم المشروح في النوع الأول، لكن لا يصرح له بالإذن برواية عنه، وقد اختلف فيها فقيل، كما حكاه الخطيب عن طائفة من العماء: (تصح) وتجوز الرواية بها كالرجل يجيء إلى آخر بصك فيه ذكر حق فيقول له:
[ص 123]
أتعرف هذا الصك؟ فيقول: نعم هو دين علي لفلان، أو يقول له: ابتدأ في هذا الصك دين علي لفلان، فيقول: نعم هو دين أو يجده في يده صكاً يقرؤه فيقول له: ما في هذا الصك؟ فيقول: ذكر حق علي لفلان، ثم يسمعه بعد ينكره، فإن له أن يشهد عليه بإقراره على نفسه مع كونه لم يأذن له في أدائه.
كما ذهب إليه مالك وغيره من أهل الحجاز، وبه قال أصحاب الشافعي. وإذا جاز في الشهادة بدون إذن المقر ففي الرواية من باب أولى، ولعل هؤلاء ممن يجيز الرواية لمجرد إعلام الشيخ الطالب، بأن هذا مرويه. أو الرواية بمجرد إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد كما سيأتي فيهما بل هو هنا أولى لترجحه بزيادة المناولة بالنسبة لمسالة الإعلام وبالمواجهة بها بالنسبة للإرسال، فإن المناولة كما قال ابن الصلاح: لا تخلو من الإشعار بالإذن في الرواية فحصل الاكتفاء في هذه الصور كلها بالقرينة، وبالغ بعضهم فقال: إنها قريب من السماع على الشيخ، إذا لم يأذن له في الرواية لاشتراكهما في العلم بالمروي، وقيل: يصح العمل بها دون الرواية، حكي عن بعضهم ويشبه أن يكون الأوزاعي قائلاً به، لأنه روي عنه أنه أجاز المناولة وفعلها.
وروي عنه أنه يعمل بها ولا يحدث بها فقال عياض: ولعل قوله يعني الثاني فيمن لم يأذن في الحديث به عنه، (والأصح) أنها بدون إذن (باطله) لم نركما قال الخطيب من فعلها لعدم التصريح بالإذن فيها فلا تجوز الرواية بها.
قال ابن الصلاح: وعاب غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين بتجوزيها وإساغة الرواية بها فقلت: منهم الغزالي، فإنه قال في المستصفي: مجرد المناولة دون قوله حدث به عني لا معنى له، وإذا قال: حدث به عني فلا معنى للمناولة، بل هو زيادة تكلف أخذ به بعض المحدثين بلا فائدة، بل أطلق النووي في تقريبه حكاية البطلان عن الفقهاء وأصحاب الأصول، ولكن صنيع ابن الصلاح في عدم التعميم أحسن لعدم اشتراط جماعة من الأصوليين منهم الرازي في المحصول الإذن، بل ولا المناولة حتى قالوا: إن الشيخ لو أشار إلى
[ص 124]
كتاب، وقال: هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه سواء ناوله إياه، أم لا، خلافاً لبعض المحدثين، وسواء قال له: اروه عني أم لا مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الإذن في الرواية.
وقيل: إنه لم يقل به من الأصوليين سوى القاضي أبي بكر الباقلاني وأتباعه، ووجهه القاضي أبو بكر بأنه يجوز أن يناول الكتاب الذي يشك في

ما فيه، وقد يصح عند الغير من حديثه ما يعتقد في كثير منه أنه لا يحدث بـه لعلل في حديثه هو أعرف بها، كما أنه قد يتحمل الشهادة من لا يجوز عنـده أن يقيمها ولا أن يشهد لها، فإذا أشهد على شهادته كان ذلك بمثابة أدائه لها وعلم أنه في نفسه على صفة يجوز إقامته لهـا، فكـذلك الإجـازة والمناولـة من العدل الثقة انتهى.
و(قد) مال شيخنا للتسوية بين هـذا النـوع، وبيـن ثـاني النـوعين أيضـاً مـن القسم بعده، وقال: أنه لـم يظهـر لـي فـرق بينهمـا، إذ خلا كـل منهمـا عـن الإذن.
[ص 125]

كيف يقول من روى ما تحمله بالمناولة وبالإجازة الماضيتين
واختَلَفُوا في مَن روى ما نوولا >< فمالكٌ وابنُ شِهابٍ جَعَلاَ
إِطْلاَقُهُ حَدَّثَنَا وأخبرا >< يَسُوغُ وَهُوَ لاَئِقٌ بِمَنْ روى
العرض كالسَّمَاعِ بَل أجازَهْ >< بعضهم في مُطْلَقِ الإِجازة
والمرزباني وابو نُعَيْمٍ >< أخبر والصَحيح عند القوم
تقييده بما يبَين الواقعَا >< إجازة تَنَاوَلا هما معا
أذن لي، أطلق لي، أجازني >< سوغَ لي، أباح لي، ناولني
وإن أباح الشَيخُ للمُجَاز >< إِطْلاَقُهُ لم يَجُزْ في الجَوَاز
وَبَعْضُهُم أتى بِلَفْظٍ مُوهِمْ >< شَافَهني، كَتَبَ لي، فَمَا سَلِمْ
وقد أتى بِخَبَرِ الأوزَاعي >< فِيهَا وَلَمْ يَخلُ مِنَ النزَاعِ
ولفظ "أن" اَختاره الخطابي >< وَهُوَ مع الإِسناد ذُو اقْتِرَابِ
وَبَعْضُهُم يَخْتَارُ في الإِجَازَة >< أَنْبَأَنَا كَصَاحِبِ الوجَازَة
واختاره الحاكم فيما شَافَهَه >< بالإذن بعد عرضه مُشَافَهَةَ
واستَحْسَنُوا لِلبَيْهَقِي مُصْطَلَحَا >< أنبأنا إجازة فَصَرَّحَا
وبعضُ مَن تَأَخَرَ استَعمل "عن" >< إجازة وَهي قَريبة لِمَنْ
[ص 126]
سَمَاعُهُ مَن شَيْخِهِ فِيهِ يَشُك >< وحرف "عن" بَينهما فَمُشْتَرَكْ
وَفَي البُخَاري قَالَ لي فَجَعَله >< حَيريهم لِلعَرْضِ وَالمُنَاوَلَة
(واختلفـوا) أي الأئمـة مـن المحـدثين وغيرهـم (فـي) مـا يقـول (مـن روى مانوولا) المناولة المعتبرة مما تقدم (فمالك) هو ابن أنـس (وابـن شـهاب) الزهري (جعلا إطلاقه) أي راوي (حدثنا وأخبر) أي وأخبرنا (يسوغ وهـو) أي الإطلاق (لائق) بمذهب من يرى كما تقدم في محله (العرض) في المناولـة (كعرض السماع). وممن حكى هذا الإطلاق، عن مالك الخطيب، وأنه قـال: قل ما شئت من حدثنا وأخبرنا.
وروي أيضاً عـن الحسـن أنـه قـال: يـبيعه أن يقـول حـدثني فلان عـن فلان واجتمع ابن وهب وابن القاسم وأشهب على أنه يقول أخبرني. وعـن أحمـد ابن حنبل فيمن روى الكتاب بعضه قراءة، وبعضـه تحـديثاً، وبعضـه مناولـة، وبعضه إجـازة، أنـه يقـول فـي كلـه: أخبرنـا (بـل إجـازة) أي اطلاقهـ (ــما بعضهم) كابن جريج وجماعة مـن المتقـدمين حسـبما عـزاه إليهـم عيـاض، وكمالك أيضاً وأهل المدينة، كما حكاه عنه صاحب الوجازة (في مطلق) أي

في الرواية بمطلق (الإجازة) يعني المجـردة عـن المناولـة حـتى قيـل: إنـه مذهب عامة حفاظ الأندلس، ومنهـم ابـن عبـد الـبر، فيقولـون فيمـا يجـاوز حدثنا وأخبرنا.
وعن عيسى بن مسـكين قـال: الإجـازة رأس مـال كـبير، وجـدير أن يقـول فيهما حدثني وأخبرني، واختاره بعض المتأخرين وقال: إن الإجازة كيـف مـا كانت إخبار وتحديث فيجوز ذلك فيها، والاتصال السندي واقع به، إذ كل
[ص 127]
واحد من نـوعي الإجـازة والسـماع طريـق تحمـل والتعـرض لتعييـن النـوع المتحمل به ليس بلازم ولا العمل متوقف عليه. وقال أبـو مـروان الطبنـي: له أن تقول في الإجازة بالمعين حدثني. وذهب إلـى الجـوازة، كـذلك إمـام الحرميـن والحكيـم الترمـذي فـي نـوادره الأصـول محتجـاً لـه بـأن مـدلول التحديث لغة إلقاء المعاني إليك سواء ألقاه لفظـاً أو كتابـة أو إجـازة، وقـد سمى الله تعالى القرآن حديثاً حدث به العبـاد وخـاطبهم بـه، فكـل محـدث أحدث إليك شفاهاً، أو بكتاب، أو بإجازة، فقـد حـدثك بـه وأنـت صـادق فـي قولك حدثني، ويسمى الواقع في المنام، حدثنا كما قـال تعـالى: {ولنعلمـه من تأويل الأحاديث}.
وكذا أبو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى بن عبيـد (المرزبـاني) بضـم الزاي نسبه لجد له اسمه المرزبان البغـدادي، صـاحب أخبـار وروايـة للأدب وتصانيف كثيرة، وكان في داره خمسون ما بين لحاف ومحـبرة لمـن يـبيت عنده، مـات سـنة أربـع وثمـانين وثلاثمائـة، وأبـو نعيـم الأصـبهاني الحـافظ صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث أطلقا في الإجـازة لفـظ (أخـبر) خاصة من غير بيان، وممن حكاه عنهمـا الخطيـب، وعـن ثانيهمـا فقـط أبـو الفضل بن طاهر وحكـى الخطيـب أن أولهمـا عيـب بـذلك، وكـذا نقـل ابـن طاهر، ثم الذهبي في ميزانه عن الخطيب أنه عاب ثانيهما أيضـاً بـه فقـال: رأيت لأبي نعيم أشياء تساهل فيها مثل أن تقـول فـي الإجـازة: أخبرنـا مـن غير بيان، بل أدخله لذلك ابن الجوزي ثم الذهبي فـي الضـعفاء، وقـال: إنـه مذهب رآه هو وغيره. وقال: وهو ضرب من التدليس.
قلت: أما عيب الأول به فظاهر لكونه لم يبين اصطلاحه وأكثر، مع ذلك منه بحيث أن أكثر ما أورده في كتبه بالإجازة لا السماع، وانضم إلى ذلك
[ص 128]
أنه رمي بالاعتزال، وبأنه كان يضع المحـبرة وقنينـة النبيـذ، ولا يـزال يكتـب ويشرب.
وأما ثانيهما فبعد بيان اصطلاحه لا يكون مدلساً. ولذا قال ابـن دحيـة سـخم الله وجه من يعيبه. بهذا بل هو الإمام عالم الـدنيا. وقـال شـيخنا: إنهـم وإن عابوه بذلك فيجاب عنه بأنه اصطلاح له خالف فيه الجمهور، فإنه كـان يـرى أنه يقول في السماع مطلقاً سواء قرأ بنفسه أو سمع مـن لفـظ شـيخه، أو بقراءة غيره على شيخه، حدثنا بلفظ التحديث في الجميـع، ويخـص الإخبـار بالإجازة يعني كما صرح هو باصـطلاحه، حيـث قـال: إذا قلـت أخبرنـا علـى الإطلاق من غير أن اذكر فيه إجازة، أو كتابة، أو كتـب لـي، أو أذن لـي فهـو إجازة، أو حدثنا فهو سماع، ويقوي الـتزامه لـذلك أنـه أورد فـي مسـتخرجه

على علوم الحديث للحاكم عدة أحاديث رواها عن الحاكم بلفظ الإخبار مطلقاً، وقال في آخر الكتاب الذي رويته عن الحاكم بالإجازة. فإذا أطلق الإخبار على اصطلاحه عرف أنه أراد الإجازة فلا اعتراض عليه من هذه الحيثية، بل ينبغي أن ينبه على ذلك لئلا يعترض عليه انتهى.
ومع كونه اصطلاحه فقد قال ابن النجار: إنه إنما يفعل نادراً لاستغنائه بكثرة المسموعات التي عنده، فقد قرأت مستخرجه على مسلم فما وجدت فيه شيئاً بالإجازة إلا مويضعات يسيرة، حدثنا عن الأصم وآخر عن خيثمة، وعن غيرهما، وكذا اعتذر عنه غيره بالندور وكلام المنذري أيضاً مشعر به فإنه قال: هذا لا ينقصه شيئاً إذ هو يقول في معظم تصانيفه أخبرنا فلان إجازة قال: وعلى تقدير أن يطلق في الإجازة أخبرنا بدون بيان، فهو مذهب جماعة، فلا يبعد أن يكون مذهباً له أيضاً، على أن شيخنا جوز أن الحافظ أبا نصر أحمد بن عمر الغازي الأصبهاني ممن كان يفعل ذلك أيضاً، وذلك أنه الحافظ ابن السمعاني لما قال في ترجمته: إنه كان لا يفرق السماع من الإجازة.
[ص 129]
وقال الذهبي: يريد أن السماع والإجازة سواء في الاتصال والاحتجاج وإلا فمن له أدنى معرفة يريد أن يفهم أن السماع شيء والإجازة شيء.
قال شيخنا: ما أظنه أراد ما فهمه الذهبي، وإنما مراده أنه إذا حدث لا يميز هذا من هذا، بل يقول مثلاً في كل منهما أخبرنا، ولا يعين في الإجازة كونها إجازة انتهى.
وأغرب من هذا كله، ما قيل من أن أبا نعيم، كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه، بل رواه إجازة، أخبرنا فلان فيما قرئ عليه، ولا يقول وأنا اسمع فيشد الالتباس على من لم يعرف حقيقة الحال، وفي تاريخ أصبهان له شيء من ذلك كقوله: أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه، بل وكذا في ترجمة محمد بن يوسف الأصبهاني من الحلية له أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه زاد فيها، وحدثني عنه أبو محمد بن حبان، وهذه الزيادة مما يتضح بها المراد، فإنها تشعر أنه رواه عالياً عن الأول إجازة ويزول عن الثاني سماعاً، وأصرح منه قوله في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي من الحلية أيضاً أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه، وأذن لي فيه، ولكن قد حكى ابن طاهر في أطراف الأفراد هذا المذهب أيضاً عن شيخه الدارقطني، وهو اصطلاح لهما غريب، وكأن النكتة في التصريح عن شيخه بذلك اعتماده المروي، (والصحيح) المختار (عند) جمهور (القوم) وهو مذهب علماء الشرق، واختاره أهل التحري والورع المنع من إطلاق كل من حدثنا وأخبرنا ونحوهما في المناولة والإجازة خوفاً من حمل المطلق على الكامل و (تقيده) أي المذكور منها (بما يبين) أي يوضح (الوقعا) في كيفيته
بالتحمل من السماع، أو الإجازة، أو المناولة بلفظ لا إشكال فيه بحيث يتميز كل واحد منها عن الآخر، كأن يقول: أخبرنا، أو حدثنا فلان (إجازة) وأخبرنا أو حدثنا (تناولاً) أو (هما معاً) أي إجازة مناولة، أو فيما (أذن لي)، أو فيما (أطلق لي) روايته عنه، أو فيما

[ص 130]
(أجازني)، أو فيما (سوغ لي)، أو فيما (باح لي) أو فيما (ناولني).
قال الخطيب: وقد كان غير واحد من السلف يقول في المناولة: أعطاني فلان، أو دفع إلي كتابه، وشبيها بهذا القول، وهو الذي يستحسنه هذا، مع أنه اختلف في ذلك أيضاً فحكى ابن الحاجب في مختصره قولاً إنه لا يجوز مع التقييد أيضاً، وإليه ذهب ابن دقيق العيد، فإنه قال: والذي أراه أن لا يستعمل فيها أي في الإجازة أخبرنا لا بالإطلاق، ولا بالتقييد لبعد دلالة لفظ الإجازة عن الإخبار، إذ معناها في الوضع الإذن في الرواية انتهى. وليس ما قاله متفقاً عليه كما قاله في أول ثالث أقسام التحمل.
وممن كان يسلك التقييد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال فإنه يقول في كتابه "اشتقاق الأسماء" أخبرنا فلان إجازة وكذا أجاز لنا محمد بن أحمد الواعظ أن عبد الله بن محمد البغوي أخبرهم.
وقال أبو بكر الحازمي: مما يحسن الاستشهاد به للتقييد هنا أيضاً أن ألجأه ضرورة من يريد تخريج حديث في باب، ولم يجد مسلكاً سواه، أعني الرواية بالإجازة العامة استخار الله تعالى وحرر ألفاظه نحو أن يقول: أخبرني فلان إجازة عامة، أو فيما أجاز من أدرك حياته، أو يحكى لفظ المجيز في الرواية، فيتخلص عن غوائل التدليس والتشبع بما لم يعط، ويكون حينئذ مقتدياً ولا يعد مفترياً انتهى.
وإذا كان الإطلاق في العامة، مع الاضطرار للرواية بها يعد فاعله مفترياً، فما بالك بمن الوقت في غنية عن تحديثه لو سمع لفظاً فضلاً عن كونه نقلاً من المسموع والشيوخ ويروي بالإجازة العامة من غير بيان ولا إفصاح؟، (وإن أباح الشيخ) المجيز (للمجاز له إطلاقه) حدثنا، أو أخبرنا في المناولة، أو الإجازة الخاصة فضلاً عن العامة، كما فعله قوم من المشايخ في إجازاتهم حيث قالوا لمن أجازوا له: إن شاء قال: حدثنا، وإن شاء قال:
[ص 131]
أخبرنا، ووجد ذلك كما حكي عن شيخنا، وجزم به ابن الجوزي في إجازات المغاربة (لم يكف) ذلك (في الجواز)، وإن علل ابن الصلاح كما تقدم في أثناء التفريعات التالية لثاني أقسام التحمل المنع من إبدال، حدثنا بأخبرنا وعكسه، باحتمال أن يكون مذهب الراوي عدم التسوية بين الصيغتين لتعقب المصنف له هناك من نكتة بأنه ليس يجيد من حيث أن الحكم لا يختلف في الجائز والممتنع بكون الشيخ يرى الجائز ممتنعاً، والممتنع جائزاً فرع لو قرأ على شيخ شيئاً بالإجازة، إن لم يكن سماعاً من شيخه، ثم تبين أنه سمعه فالأحسن حكاية الواقع بأن يقول إجازة: إن لم يكن سماعاً، ثم ظهر سماعه كما وقع لأبي زرعة المقدسي في سنن ابن ماجة، وللصلاح ابن أبي عمر في بعض المسانيد من مسند أحمد حيث أخبر فيها.
كذلك لعدم الموقوف على الأصل فيها، ثم ظهر سماعه لها، بل قال بعض الحفاظ: إنه لا بد من التصريح بذلك، ولكن اتفق رأي المحققين على عدم اشتراطه، وأن إطلاق السماع كاف، وهذا ما صححه ابن تيمية والمزي وغيرهما ممن عاصرهما كابن المحب شيخ شيوخنا ونحوه إخبار الزين بن الشيخة بالإجازة العامة من الحجاز، ثم بان أن له منه إجازة خاصة

(وبعضهم) أي وبعض المحدثين يقتصر على ما مضى كالحاكم حيث (أتى بلفظ موهم) تجوزاً فيما أجازه فيه شيخه بلفظه شفاها وهو أجازنا فلان مشافهة، أو (شافهني)، وفيما أجاز به شيخه بكتابه أخبرنا فلان كتابة، أو مكاتبة، أو في كتابه، أو (كتب لي) أو إلي، وحكي الشق الثاني عن أبي نعيم. فقال ابن النجار: إنه كان يقول في الإجازة حدثني فلان في كتابه.
وقال غيره: إنه كثيراً ما يقول أخبرنا أبو الميمون بن راشد في كتابه وكتب إلى جعفر الخلدي، وكتب إلى أبو العباس الأصم، وهذه الألفاظ إن كثر استعمالها لذلك بين المتأخرين من بعد الخمسمائة، وهلم جرا، (فما سلم) من استعملها مطلقاً من الإيهام وطرف من التدليس، أما المشافهة فتوهم
[ص 132]
مشافهة بالتحديث، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه، كما يفعله المتقدمون على ما سيأتي في القسم الذي يليه.
ولذا نص الحافظ أبو المظفر الهمداني في جزء له في الإجازة على المنع من هذا معللاً بالإيهام المذكور. (وقد أتى يخبرنا) بالتشديد أبو عمرو (الأوزاعي فيها) أي في الإجازة خاصة، وجعل أخبرنا بالهمزة للقراءة، (ولم يخل) أيضاً (من النزاع) من جهة أن معنى خبر في اللغة، وكذا الاصطلاح واحد، بل قيل إن خبر أبلغ. وكان للأوزاعي أيضاً في الرواية بالمناولة اصطلاح قال عمرو ابن أبي سلمة: قلت له في المناولة أقول فيها حدثنا.
فقال: إن كنت حدثتك فقل: حدثنا، فقلت فما أقول؟ قال: قل قال أبو عمرو، أو عن أبي عمرو (لفظ أن) بالفتح والتشديد (اختاره)، أو حكاه الإمام أبو سليمان حمد (الخطابي) نسبه بجده خطاب، فكان يقول فيما وحكي عنه في الرواية بالسماع عن الإجازة أخبرنا فلان أن فلاناً حدثه أو أخبره. قال صاحب الوجازة:
وكأنه جعل دخول أن دليلاً على الإجازة من مفهوم اللغة، وقد تأملته فلم أجد له وجهاً صحيحاً، لأن أن المفتوحة أصلها التأكيد، ومعنى أخبرنا فلان أن فلاناً حدثه أي بأن فلاناً حدثه، فدخول الباء أيضاً للتأكيد، وإنما فتحت لأنها صارت اسماً، فإن صح هذا المذهب عنه كانت الإجازة أقوى عنده من السماع، لأنه خبر قارنه التأكيد، وهذا لا يقوله أحد انتهى.
وليس بجيد فقد سبق حكاية تفصيل الإجازة عن بعضهم، بل لم ينفرد الخطابي بهذا الصنيع، فقد حكاه القاضي عياض عن اختيار أبي حاتم الرازي، قال: وأنكره بعضهم، وحقه أن ينكر فلا معنى له أن يفهم منه المراد ولا أعتيد هذا الموضع لغة ولا عرفاً ولا اصطلاحاً، وكذا قال ابن الصلاح إنه
[ص 133]
اصطلاح بعيد عن مقاصد أهل الأفكار القويمة من أهل الاصطلاح لبعده عن الإشعار بالإجازة، إلا أنه قال (وهو مع) سماع (الإسناد) خاصة لشيخه من شيخه، وكون الإجازة له فيما وراء الإسناد، أي من حديث، ونحوه (ذو اقتراب) فإن في هذه الصيغة إشعاراً بوجود أصل الإخبار، وإن أجمل الخبر ولم يذكره تفصيلاً ونحوه قول ابن دقيق العيد في الاقتراح: إذا أخرج الشيخ الكتاب وقال: أخبرنا فلان، وساق السند فهل يجوز لسامع ذلك منه

أن يقول: أخبرنا فلان، ويذكر الأحاديث؟ كلا أو بعضاً. الذي أراه أنه يجوز من جهة الصدق، فإنه تصريح بالإخبار بالكتاب، وغاية ما فيه أن إخبار حملي، ولا فرق في معنى الصدق بين الإجمال والتفصيل. نعم فيه نظر من حيث أن العادة جارية بأن لا يطلق الإخبار إلا فيما قريء، ويسمى مثل هذا مناولة، وليس هذا عندي بالمتعين من جهة الصدق، فإن أوقع تهمة فقد يمنع من هذا الوجه انتهى.
ومع القرب الذي قاله ابن الصلاح، فهو يلتبس باصطلاح ابن المديني في أنه إذا زاد في نسب شيخ شيخه على ما سمعه من شيخه يأتي بلفظ أن، (وبعضهم يختار في الإجازة) لفظ (أنبأناك) أبو الوليد بن بكر بن مخلد بن أبي زياد الغمري بالمعجمة المفتوحة، وقيل المضمومة، والميم الساكنة نسبة إلى الغمر بطن من غافق الأندلسي المالكي الأديب الشاعر (صاحب الوجازة)، وشيخ الحاكم، بل حكى عياض عن شعبة أنه، قالها مرة فيها. قال: وروي عنه أيضاً أخبرنا، واستبعد ذلك المصنف عنه، فإنه لم يكن ممن يرى الإجازة كما سبق في محله نعم اصطلح قوم من المتأخرين على إطلاقها فيها (واختاره) أي لفظ أنبأنا (الحاكم) أبو عبد الله (فيما شافهه) شيخه (بالإذن) في روايته (بعد عرضه) له عرض المناولة (مشافهة) قال: وعليه عهدت أكثر مشايخي وأئمة عصري (واستحسنوا) كما أشعره صنيع ابن الصلاح، ومن بعده البيهقي الحافظ (مصطلحاً) وهو أنبأنا
[ص 134]
(إجازة فصرحا) بالإجازة، ولم يطلق الإنباء لكونه عند القوم فيما تقدم بمنزلة الإخبار، وراعى في التعبير به عن الإجازة اصطلاح المتأخرين لاسيما، ولم يكن الاصطلاح بذلك انتشر، بل قال ابن دقيق العيد: إن إطلاقها في الإجازة بعيد من الوضع اللغوي، إلا أن يوضع اصطلاحاً، (وبعض من تأخر) من المحدثين (استعمل) كثير اللفظ (عن) فيما سمعه من شيخه الراوي عمن فوقه (إجازة) فيقول: قرأت على فلان عن فلان، (وهي) أي عن (قريبة لمن) أي لشيخ (سماعه من شيخه فيه يشك) مع تحقق إجازته منه (وحرف عن بينهما) أي السماع والإجازة (فمشترك)، وأدخلت الفاء على الخبر على حد قوله ويحدث ناس والصغير فكبير، وهو رأي الأخفش خاصة لا الكسائي وهذا الفرع وإن سبق في العنعنة، وأنه لا يخرج بذلك عن الحكم له بالاتصال فإعادته هنا لما فيه من الزيادة، وليكون منضماً لما يشبهه من الاصطلاح الخاص (وفي) صحيح (البخاري قال لي) فلان (فجعلته حبريهم) أي المحدثين، وهو بالمهملة أبو جعفر أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري الحيري أحد الحفاظ الزهاد المجابي الدعوة فيما رواه الحاكم عن ولده أبي عمرو عنه (للعرض) أي لما أخذه البخاري على وجه العرض (والمناولة) وإنفرد
أبو جعفر بذلك وخالفه غيره فيه، بل الذي استقرأه شيخنا كما أسلفته في آخر أول أقسام التحمل، أنه إنما يستعمل هذه الصيغة في أحد أمرين: أن يكون موقوفاً ظاهراً، وإن كان له حكم الرفع. أو يكون في إسناده من ليس على شرطه. وإلا فقد أورد أشياء بهذه الصيغة هي مروية عنده في موضع آخر بصيغة التحديث.

[ص 135]

القسم الخامس من أقسام التحمل (المكاتبة)
ثُمَّ الكِتَابَةُ بِخَطِ الشَّيْخِ أَو >< بِأَذْنِهِ عَنْهُ لِغَائِبٍ ولو
لِحَاضِرٍ فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا >< أَشْبَهَ ما نَاوَلَ أَو جَرَّدَهَا
صَحَّ عَلَى الصَحِيحِ وَالمَشْهُورِ >< قَالَ بِهِ أيوبُ مَعَ مَنصوُرِ
وَالليثُ والسَمعانَي قَد أجازَهْ >< وَعَدَّهُ أَقْوَى من الإِجَازَهْ
وَبَعْضُهُمْ صَحة ذاك منعا >< وَصَاحِبُ الحَاوِي به قد قطعا
وَيَكْتَفِي أن يُعْرَفَ المَكْتُوبُ له >< خَطّ الذي كَاتِبُهُ، وأبطله
قَومٌ للأشْتِبَاهِ لَكِن رُدّا >< لِنَدْرَةِ اللَّبْسِ وَحَيْثُ أدى
فَاللَّيْثُ مَعْ مَنصور اسْتَجَازا >< أَخْبَرَنَا، حَدَّثَنَا، جَوَازاً
وَصَحَّحُوا التقييد بالكتابة >< وهو الذي يليق بالنزاهة.
إلى الطالب من الراوي والصيغة التي يؤدي بها وإلحاقها بالمناولة، (ثم الكتابة) من الشيخ بشيء من مرويه حديثاً فأكثروا، من تصنيفه أو نظمه، ويرسله إلى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه، أو بثقة معتمد رشده وختمه احتياطاً ليحصل الأمن من توهم تغييره، وذلك شرط إن لم يكن الحامل
[ص 136]
مؤتمنا تكون (بخط الشيخ) نفسه وهو أعلى، (أو بإذنه) في الكتابة (عنه) لثقة غيره سواء كان لضرورة أم لا، وسواء سئل في ذلك أم لا، لغائب عنه في بلد آخر أو قرية، أو نحوهما، بل (ولو) كانت (لحاضر) عنده في بلده دون مجلسه، ويبدأ في الكتابة بنفسه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقول بعد البسملة: من فلان بن فلان، إلى فلان بن فلان، فإن بدأ باسم المكتوب إليه، فقد كرهه غير واحد من السلف. وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يستحب إذا كتب الصغير إلى الكبير أن يقدم اسم المكتوب إليه، وأما هو فكان يبتدئ باسم من يكاتبه كبيراً كان أو صغيراً تواضعاً.
وهي كالمناولة على نوعين، (فإن جاز) الشيخ بخطه أو بإذنه (معها) أي الكناية بقوله: أجزت لك ما كتبته لك، أو ما كتبت به إليك، أو نحو ذلك من عبارات الإجازات كانت النوع الأول المسمى بالكتابة المقترنة بالإجازة، والرواية به صحيحة بلا خلاف، كما صرح به ابن النفيس. (وأشبه) حينئذ في القوة والصحة حيث ثبت عند المكاتب أن ذلك الكتاب هو من الراوي المجيز تولاه بنفسه، أو أمر معروفاً بالثقة يكتبه منه (ما) إذا (ناول) مع الاقتران بالإجازة، كما مشى عليه البخاري في صحيحه في مطلق المناولة والمكاتبة إذ سوى بينهما فإنه قال: وذكر المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان أن عبد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ومالكاً رأوا ذلك جائزاً.
ولكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبة، وهذا وإن كان مرجحاً فالمكاتبة تترجح أيضاً بكون الكتابة لأجل الطالب، ثم مقتضى الاستواء فضلاً عن القول بترجيح المناولة أن يكون المعتمد أن المروي بها أنزل من المروي بالسماع، كما هو المعتمد هناك، ويستأنس له بمناظرة وقعت بين الشافعي وإسحاق بن

راهوية بحضرة أحمد بن حنبل في جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها،
[ص 137]
قال إسحاق: فما الدليل؟ قال: حديث ابن عباس، عن ميمونة "هلا انتفعتم بجلدها" يعني الشاة الميتة. فقال إسحاق: حديث ابن عكيم، كتب إلينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" يشبه أن يكون ناسخاً له لأنه قبل موته بيسير، فقال الشافعي: هذا كتاب، وذاك سماع، فقال إسحاق: إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر، وكان حجة عليهم، فسكت الشافعي مع بقاء حجته، كما قاله ابن المفضل المالكي، يعني فإن كلامه في ترجيح السماع لا في إبطال الاستدلال بالكتاب، وكأن إسحاق لم يقصد الرد، لأنه ممن يرى أن المناولة أنقص من السماع كما سلف هناك. بل هو ممن أخذ بالحديث الأول كالشافعي خلافاً لأحمد.
وممن استعمل المكاتبة المقرونة بالإجازة أبو بكر بن عياش، فإنه كتب إلى يحيى بن يحيى: سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد عصمنا الله وإياك من جميع الآفات، جاءنا أبو أسامة فذكر أنك أحببت أن أكتب إليك بهذه الأحاديث فقد كتبها ابني إملاء مني لها إليه، فهي حديث مني لك عمن سميت لك في كتابي هذا، فاروها وحدث بها عني فإني قد عرفت أنك هويت ذلك، وكان يكفيك أن تسمع ممن سمعها مني، ولكن النفس تطلع إلى ما هويت، فبارك الله لنا ولك في جميع الأمور، وجعلنا ممن يهوى طاعته ورضوانه والسلام عليك.
وقال إسماعيل بن أبي أويس: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري، لما أراد الخروج إلى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب، حتى ارويها عنك، قال مالك: فكتبتها ثم بعثتها إليه. وألحق الخطيب بهذا النوع في الصحة الكتابة بإجازة كتاب معين، أو حديث خاص، كما كتب إسماعيل بن إسحاق القاضي لأحمد بن إسحاق بن بهلول التنوخي بالإجازة بكتاب الناسخ والمنسوخ، عن ابن زيد بن
[ص 138]
أسلم، وبالعلل عن ابن المديني، وبالرد على محمد بن الحسن، وبأحكام القرآن ومسائل ابن أبي أويس، والمسائل المبسوطة عن مالك، ولكن هذا قد دخل في أول أنواع الإجازة.
ثم إنه لا فرق في مطلق الصحة بين أن يجيز (أو) لم يجز، بل (جردها) أي الكتابة عن الإجازة وهو النوع الثاني، فإنه (صح) أي صحيح فيه (على الصحيح والمشهور) بين أهل الحديث. قال عياض لأن في نفس كتابة إليه به بخطه، أو إجابته إلى ما طلبه عنده من ذلك أقوى إذن عنده متى صح أنه خطه وكتابه، يعني كما في النوع قبله.
قال: وقد استمر عمل السلف فمن بعدهم من الشيوخ بالحديث بقولهم كتب لي فلان قال: حدثنا فلان، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا الحديث وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك، وهو موجود في الأسانيد كثيراً وتبعه ابن الصلاح. فقال: وكثيراً ما يوجد في مسانيدهم ومصنفاتهم

قولهم كتب إلى فلان، حدثنا فلان، والمراد به هذا، وذلك معمول بـه عنـدهم معدود في المسند الموصول، وفيها إشعار قوي بمعنـى الإجـازة، فهـي وإن لم تقترن بالإجازة لفظاً فقد تضمنتها معنى.
والحاصل: إن الإرسال إلى المكتوب إليه قرينة في أنه سلطة عليـه، فكـأنه لفظ له به، وإذا كان كذلك لم يحتـج إلـى التلفـظ بـالإذن. ونحـوه مـا حكـاه الرامهرمزي عـن بعـض أهـل العلـم. قـال: الكتـاب ذا مـتيقن مـن الـراوي وسماع الأقران منه سواء. لأن الغرض من القول باللسان فيما تقع العبـارة فيه باللفظ: إنما هو تعبير اللسان عن ضمير القلب، فإذا وقعت العبارة عن الضمير بأي سبب كان من أسباب العبارة إما بكتاب، وإما بإشارة، وإما بغير ذلك مما يقوم مقامه كان ذلك كله سواء، قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه أقام الإشارة مقام القول فـي العبـارة وذكـر حـديث الجارية، وقوله لها أين ربك؟ فأشارت إلى
[ص 139]
السـماء، ولـذا (قـال بـه) أي بتصـحيح هـذا النـوع، والروايـة بـه خلـق مـن المتقدمين والمتأخرين، منهم (أيوب) السختياني (مع منصور) بـن المعتمـر (والليث) ابن سعد.
أما الليث فقد حدث عن بكير بن عبد الله بن الأشج، وخالـد بـن يزيـد وعبـد الله ابن العمري، وعبيد الله بن أبي جعفر، وهشـام بـن عـروة، ويحيـى بـن سعيد بالمكاتبة، بل وصرح فيها بالتحديث، بل قال أبو صالح، كاتبه: إنه كـان يجيز كتب العلم لمن يسأله ويراه جائزاً واسعاً.
وأما الآخران فقال، شعبة كتب: إلي منصور بحديث، ثم لقيته فقلت أحـدث به عنك؟ قال: أو ليس إذا كتبت إليك فقد حدثتك، ثـم لقيـت أيـوب فسـألته فقال مثل ذلك، وعمل به زكريا بن أبي زائدة، فقال عبيد الله بـن معـاذ إنـه كتب وهو قاضي الكوفة إلى أبيه، وهو قاضي البصرة: من زكريـا إلـى مع اذ سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأسـاله أن يصـلي علـى محمد عبده، أما بعد أصلحنا الله وإيـاك بمـا أصـلح بـه الصـالحين، فـإنه هـو أصلحهم، حدثنا العباس بـن ذريـح عـن الشـعبي. قـال: كتبـت عائشـة إلـى معاوية رضي الله عنهما أما بعد، فإنه من يعمـل بمعاصـي اللـه يعـد حامـده من الناس له أما والسلام. وصححه أيضـاً غيـر واحـد مـن الشـافعيين، منـه الشـيخ أبـو حامـد الاسـفرائيني والمحـاملي، وصـاحب المحصـول (و) أبـو المظفر (السمعاني) بحذف ياء النسبة منهم.
(قد أجازه) أي الكتاب المجرد، بل (وعده أقوى من الإجازة) المجردة وإلى ذلك- أعني تفصيل الكتابة المجردة على الإجازة المجردة- صار جماعة من الأصـوليين أيضـاً منهـم إمـام الحرميـن، وكـأنه لمـا فيهـا مـن التشـخيص والمشاهدة للمروي من أول وهلـة، وإن توقـف بعـض المتـأخرين فـي ذاك لاستلزامه تقديم الكتابة على الصـريح (وبعضـهم) أي العلمـاء (صـحة ذاك) أي المذكور من الكتابة المجردة (منعاً) كالمناولة المجردة حينما تقدم فيها.
[ص 140]
وقال السيف الآمدي: لا يرويه إلا بتسليط من الشيخ كقوله: فاروه عنـي أو أجزت لك روايته. وذهب أبو الحسن بن القطان إلى انقطاع الرواية بالكتابة

المجردة (و) الإمام أبو الحسن الماوردي (صاحب الحاوي) الكبير فيه (بـه) أي بالمنع (قد قطعا)، ولكـن هـذا القـول غلـط، كمـا قـاله عيـاض أو حكـاه والمعتمد الأول وهو صحته وتسويغ الروايـة بـه، واسـتدل لـه البخـاري فـي صحيحه بنسخ عثمان رضي الله عنـه المصـاحف، والاسـتدلال بـذلك واضـح لأهل المكاتبة لا خصوص المجردة عن الإجازة، فإن عثمان أمرهم بالاعتماد علـى مـا فـي تلـك المصـاحف، ومخالفـة مـا عـداها والمسـتفاد مـن بعثـة المصاحف، إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيهما إلـى عثمـان لا أصـل ثبوت القرآن.

فإنه متواتر عندهم، بل استدل بحديث ابن عباس رضـي اللـه عنهمـا، قـال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتـابه رجلاً وأمـره أن يـدفعه إلـى عظيم البحرين، فدفعه إلـى عظيـم البحريـن إلـى كسـرى" وبحـديث أنـس رضي الله عنه "كتب النبي صلى اللـه عليـه وسـلم كتابـاً أو أراد أن يكتـب" ووجه دلالتهما على ظاهر، بل ويمكن أن يستدل بأولهما للمناولة أيضـاً مـن حديث أنه صلى اللـه عليـه وسـلم نـاول الكتـاب لرسـوله وأمـره أن: تخـبر عظيم البحرين، بأن هذا كتاب رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم، وإن لـم يكن سمع ما فيه ولا قرأه، وقد صارت كتب النبي صلى الله عليه وسلم دينا يدان بها والعمل بها لازم للخلق. وكذلك ما كتب به أبو بكر وعمـر وغيرهمـا من الخلفاء الراشدين، فهو معمول به.

ومن ذلك كتاب القاضي إلى القاضي يحكم به، ويعمل به، وفـي الصـحيحين اجتماعاً وانفراداً أحاديث من هذا النوع من رواية التابعي عن الصـحابي، أو رواية غير التابعي عن التابعي، ونحو ذلك فما اجتمعا عليه حديث وراد قـال: كتب معاوية إلى المغيرة رضي اللـه عنهمـا أن أكتـب إلـي مـا سـمعت مـن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم، فكتـب إليـه أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم كان يقول: الحديث،

[ص 141]

وحديث عبد الله بن عـون قـال: كتبـت إلـى نـافع أسـأله عـن الـدعاء قبـل القتال، فكتب إلي أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق، وهم غارون الحديث.

وفيه حدثني هذا ابن عمر رضي الله عنهما، وكان في ذلك الجيش، وحـديث موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، وكان كاتبـاً له قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "واعلمـوا أن الجنـة تحـت ظلال السـيوف" وحـديث أبي عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه، ونحن مع عقبـة بـن فرقد بأذربيجان نهى عن الحرير.

ومما انفرد به البخاري حديث هشام الدستوائي قـال: كتـب إلـي يحيـى بـن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رفعـه "إذا أقيمـت الصـلاة فلا تقوموا حتى تروني".

ومما انفرد به مسلم حديث عامر بن سعد بن أبي وقـاص قـال: كتبـت إلـى جابر بن سمرة رضي الله عنهما مع غلامي نافع أن أخبرني بشـيء سـمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فكتب إلي: سمعت رسول اللـه

صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الأسلمي، فـذكر الحـديث. بـل روى البخاري عن شيخه بالمكاتبة، حيث قال في بـاب إذا حنـث ناسـياً فـي الأيمان والنذور: كتب إلي محمد بن بشار، وذكر حديثاً للشعبي عـن الـبراء، ولم يقع له بهذه الصيغة عن أحد من مشايخه سواه، وكـأنه لـم يسـمع منـه هذا الحديث بخصوصه فرواه عنه بالمكاتبة، وإلا فقد أكثر عنه فـي صـحيحه بالسماع، وكذا روى بها أبو داود في سنة فقال: كتب إلي حسين بن حريـث أبو عمار المروزي فذكر حديثاً.
(ويكتفي) في الرواية بالكتابـة أن يعـرف المكتـوب لـه بنفسـه، وكـذا فيمـا يظهر بإخبار ثقة معتمد خط الكاتب (الذي كـاتبه) وإن لـم تقـم البينـة علـى المكاتب برؤيته وهو يكتب ذلك أو بالشهادة عليه أنه خطـه، أو بمعرفـة أنـه خطه
[ص 142]
للتوسع في الرواية.
(وأبطله قوم) فلم يجوزوا الاعتماد على الخط، واشترطوا البينة بالرؤية، أو الإقرار (للإشتباه) في الخطوط، بحيـث لا يتميـز أحـد الكـاتبين عـن الآخـر، ومنهم الغزالي فإنه قال في المستصـفى: إنـه لا يجـوز أن يرويـه عنـه، لأن روايته شهادة عليه بأنه قاله، والخط لا يعرفه يعني جزمـاً، و(لكـن رداً) هـذا وقال ابن الصلاح إنه غير مرضي (لندرة اللبس)، والظاهر أن خـط الإنسـان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه إلبـاس، وكـذا قـال ابـن أبـي الـدم، ذهـب بعـض المحدثين وغيرهم إلى أنه لا يجوز الاعتماد على الخط مـن حيـث أن الخـط يتشـابه أخـذاً مـن الحـاكم فـي أنـه لا يجـوز لـه العمـل بمـا يـرد عليـه مـن المكاتبات الحكمية من قاض آخر إذا عرف الخط علـى الصـحيح، وهـذا وإن كان له اتجاه في الحكم، فالأصح الذي عليه العمل يعنـي سـلفاً وخلفـاً منـا جواز الاعتماد على الخط، لأنه صلى الله عليه وسـلم كـان يبعـث كتبـه إلـى عماله، فيعملون بها واعتمادهم على معرفتها.
قلت: وإليه ذهب الأصـطخري، حيـث اكتفـى بكتـاب القاضـي المجـرد عـن الإشهاد، إذا وثق القاضي المكتوب إليه بـالخط والختـم والصـحيح مـا تقـدم وباب الرواية علـى التوسـعة، بـل صـرح فـي زوائـد الروضـة باعتمـاد خـط المفتي إذا أخبره من يقبل خبره أنه خطه، أو كان يعرف خطـه، ولـم يشـك في فروع، منها لو وجد بخط أبيه الذي لا يشك فيه دينـا علـى أحـد سـاغ لـه الحلف فيه وحينئذ، فمحاكاة الخطوط فيها من المحذور مالا تخفى، فيتعيـن اجتنابه، وإن حاكى حافظ دمشق الشمس بن ناصر الدين خط الـذهبي، ثـم حاكاه بعض تلامذته في طائفة.
(وحيث أدى) المكاتب ما تحمله من ذلك فبـأي صـيغة يـؤدي (فـالليث) بـن سعد (مع منصور) بن المعتمر (استجازا) إطلاق (أخبرنا، وحدثنا
[ص 143]
جوازا) لأنهما كما سلف قريباً قالا: أليس إذا كتبت إليك فقـد حـدثتك، وكـذا قال لوين كتب إلي، وحدثني واحـد، ولكـن الجمهـور مـن أهـل الحـديث قـد منعوا الإطلاق (وصححوا التقييد بالكتابة) فيقول حـدثنا، أو اخبرنـا كتابـة، أو مكاتبة. وكذا كتب إلـي إن كـان بخطـه، ونحـو ذلـك، (وهـو) كمـا قـال ابـن

الصلاح تبعاً للخطيب (الذي يليق) مذاهب أهل التحري في الرواية والورع و(النزاهة) أي التباعد عن إبهام التلبيس.
قال الحاكم: الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما كتب إليه المحدث من مدينة، ولم يشافهه بالإجازة كتب إلي فلان. وكذا قال الخطيب: كان جماعة من أئمة السلف يفعلونه.
[ص 144]

القسم السادس من أقسام أخذ الحديث وتحمله (إعلام الشيخ)
وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَيخُ بما >< يَرويه أنْ يَروِيَهُ فجزما
بِمَنْعِهِ الطُوسي، وذَا المُخْتَارِ >< وَعِدة كابنِ جُريجٍ صَاروا
إلى الجَوَازِ وَابنُ بِكْرٍ نَصَرَهْ >< وَصَاحب الشَامِلِ جَزْمَا ذَكَرَهْ
بَلْ زَادَ بَعْضُهُم بأَن لَو مَنَعَهْ >< لَم يَمْتَنِعْ كَمَا إذا قَدْ سَمِعَه
وَرُدَّ كاسترعاءِ من يحملُ >< لَكِن إذا صَحَّ عَلَيهِ العَمَلُ
الطالب لفظاً بشيء من مرويه من غير إذن له في روايته عنه وأخر مع كونه صريحاً عن الكتابة التي هي الإعلام كناية فيها من التصريح بالإذن في أحد نوعيها، (وهل لمن أعلمه الشيخ بما يرويه) حديثاً فأكثر، حسب ما اتفق له وقوعه سماعاً، أو إجازة، أو غيرهما من أقسام التحمل مجرداً عن التلفظ بالإجازة (أن يرويه) (أم لا فجزما بمنعه) أبو حامد (الطوسي) بضم المهملة من الشافعيين وأئمة الأصول، حيث قطع به، ولم يحك غيره فيما حكاه ابن الصلاح عنه.
والظاهر كما قال المصنف: إنه الغزالي، وإن كان في أصحابنا ممن
[ص 145]
وقفت عليه اثنان كل منهما أحمد بن محمد، ويعرف بأبي حامد الطوسي لكونهما لم تذكر لهما تصانيف، والغزالي وله بطوس، وكان والده يبيع غزل الصوف في مكان بها، وقيل: إنه نسب إلى غزالة بالتخفيف قرية من قراها، ولكنه خلاف المشهور، لا سيما والمسألة كذلك في المستصفى وعبارته. أما إذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان، فلا يجوز له الرواية عنه، لأنه لم يأذن له فيها معنى بلفظه، ولا بما يتنزل منزلته، وهو تلفظ القارئ عليه، وهو يسمع وإقراره به ولو بالسكوت حتى تكون قول الراوي عنه السامع ذلك، حدثنا وأخبرنا صدقاً، وأنه لم يأذن له فيه.
وإذا كان كذلك فلعله كما قال في المستقصى: لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه، وإن سمعه يعني كما قررناه في ثاني نوعي المناولة عن القاضي أبي بكر الباقلاني، ولم ينفرد بالمنع، بل ذلك جماعة من المحدثين وائمة الأصوليين، كما قاله عياض (وذا) أي المنع هو (المختار) لابن الصلاح وغيره وقول السيف الآمدي في ثاني نوعي الكتابة أنه لا يروي إلا بتسليط من الشيخ كقوله: فاروه عني، أو أجزت لك روايته.
وكذا ابن القطان والماوردي يقتضيه، (وعدة) من أئمة كثيرين (كابن جريج) وعبيد الله بن عمر العمري وأصحابه المدنيين، كالزهري وطوائف من المحدثين ومن الفقهاء كعبد الملك بن حبيب من المالكية، ومن الأصوليين كصاحب المحصول وأتباعه، ومن أهل الظاهر (صاروا إلى الجواز) قال

الواقدي: قال ابن أبي الزناد: شهدت ابن جريج جاء إلى هشام ابن عروة فقال: الصحيفة التي أعطيتها فلاناً هي حديثك؟ قال: نعم.
قال الواقي: فسمعت ابن جريج بعد يقول حدثنا هشام، وحكاه عياض عن الكثير. وأجيب بكون مذهب عبد الملك بن حبيب الجواز من غمزه بروايته، عن أسد بن موسى مع قول أسد، إنما طلب مني كتبي لينسخها فلا أدري ما
[ص 146]
صنع أو نحو هذا، بل في هذه الصورة زيادة على الأعلام المجردة وهي المناولة المجردة أيضاً.
ولا يخدش في ذلك كون أسد لا يجيز الإجازة (وابن بكر) هو الوليد الغمري في كتابه الوجازة اختاره، (ونصره) بل (و) أبو نصر بن الصباغ (صاحب الشامل جزما ذكره) أي ذكره جازماً به)، والحجة للجواز القياس على الشهادة فيما إذا سمع المقر يقر بشيء، وإن لم يأذن له كما تقدم في المناولة المجردة. وقال عياض: إن اعترافه له به وتصحيحه أنه من روايته كتحديثه له بلفظه، أو قراءته عليه وإن لم يجز له، (بل زاد بعضهم) وهو الرامهرمزي أحد من اختاره. فيما حكاه ابن الصلاح تبعاً لعياض، فصرح (بأن) أي بأنه (لو منعه) من روايته عنه بعد إعلامه بأنه من مرويه صريحاً بقوله: لا تروه عني، أو لا أجيزه لك (لم تمنع) بذلك عن روايته، يعني فإن الإعلام طريق يصح التحمل به والاعتماد عليه في الرواية به عنه، فمنعه من ذلك بعد وقوعه غير معتبر، ولذا قال عياض، وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه، (كما) أنه لا يمتنع (إذا) منعه من التحديث بما (قد سمعه) لا لعلة وريبة في المروي، لكونه هنا أيضاً قد حدثه يعني إجمالاً، وهو شيء لا يرجع فيه كما سلف في ثامن الفروع التي قبيل الإجازة.
(و) لكن قد (رد) أي القول بالجواز (كما) في مسألة (استرعاء) الشاهد (من يحمله) الشهادة حيث ما يكفي إعلامه بعد بذلك أو سماعه منه في غير مجلس الحكم، بل لا بد أن يأذن له أن يشهد على شهادته جواز أن يمتنع من إقامتها لتشكك، أو ارتياب يدخله عند أدائها، أو الاستئذان في نقلها عنه، فكذلك هنا أشار إليه عياض قال ابن الصلاح: وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة، لأن المعنى يجمع بينهما فيه، وإن افترقنا في غيره انتهى.
وما خدش به عياض في الاستواء من كونه، إذا سمعه يؤديها عند الحاكم
[ص 147]
تسوغ له الشهادة عليه بدون إذن على المعتمد، وكذا لو سمعه يشهد شخصاً، أو سمعه يبين السبب كما ألحقهما غيره بها. قد يجاب عنه بأن ذلك كله زال ما كنا نتوهمه من احتمال أن يكون في نفسه ما يمنعه من إقامتها، كما أنه يسوغ لمن قرأ أو سمع رواية ذلك بغير إذا اتفاقاً، بل ويمكن التخلص بهذا أيضاً من منع بعض المتأخرين صحة القياس على الشهادة، في غير مجلس الحكم، وقال: إنما يصح إذا كان يجلس للحكم وقرر المنع بأن الرواية لا يتوقف على مجلس الحكم، لأنها شرع عام، والإثبات بأن المؤثر هو الشهادة في مجلس الحكم، كما أن قول الراوي أرويه عن فلان

مؤثر في إيجاب العمل مع الثقة، وذاك يقتضي جواز الرواية بغير إذن. قال: وعلى تقدير صحة القياس في الصورة الأولى فالشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الإذن، ولهذا لو قال له بعد التحمل لا تؤد عني امتنع عليه الأداء بخلاف الرواية.
وحينئذ فما قاله ابن الصلاح من استوائهما في هذه المسألة صحيح، وهذا ليس على إطلاقه بل منعه لريبة وعلة مؤثرة وترجح توجيه المنع بدون إذن في الرواية، وهو الذي مشى عليه شيخنا، (لكن إذا صح) عند أحد من المتقدمين كما عليه ابن الصلاح أو المتأخرين على المختار ما حصل الإعلام به من الحديث بحيث حصل الوثوق به يجب (عليه العمل) بمضمونه إن كان أهلاً، وإن لم تجز له روايته لأن العمل يكفي فيه صحته في نفسه، ولا يتوقف على أن يكون له به رواية كما سلف في نقل الحديث من الكتب المعتمدة.
وحكى عياض عن محققي الأصوليين أنهم لا يختلفون فيه مع ذهاب بعضهم إلى منع الرواية به كما تقدم، وإن كان مقتضى منع أهل الظاهر، ومن تابعهم من العمل بالمروي بالإجازة كالمرسل منعه هنا من باب أولى.
ولذا قال البلقيني هذا كلام ابن حزم السابق، يعني في الإجازة تقتضي منع هذا أيضاً.
[ص 148]
القسم السابع من أقسام أخذ الحديث وتحمله (الوصية بالكتاب)
وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ للموصَى له >< بالجزءِ مِنْ رَاوٍ قَضَى أجله
يَرويهِ أو لِسَفرٍ أرادَهُ >< ورُدَّ ما لم يُرد الوِجَادهْ.
الوصية من الراوي عند موته، أو سفره للطالب بالكتاب، أو نحوه من مرويه.
(وبعضهم) كمحمد بن سيرين (أجاز للموصى له) المعين واحداً فأكثر (بالجزء) من أصوله، أو ما يقوم مقامهما يكتبه كلها (من راو) له رواية بالموصى به من غير أن يعلمه صريحاً بأن هذا من مرويه، سواء كانت الوصية بذلك حين (قضى أجله) بالموت كما فعل أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري. أحد الأعلام من التابعين حيث أوصى عند موته وهو بالشام إذ هرب إليها لما أريد للقضاء، بكتبه إلى تلميذه أيوب السختياني إن كان حياً، وإلا فلتحرق ونفذت وصيته وجيء بالكتب الموصى بها من الشام لأيوب الموصى له وهو بالبصرة وأعطى في كرائها بضعة عشر درهماً، ثم سأل ابن سيرين أيجوز له التحديث بذلك؟ فأجاز له، (يرويه) أي أن يرويه.
رواه الخطيب في الكفاية (أو) حين توجهه (لسفر أراده) فإنه يجوز
[ص 149]
أيضاً إلحاقاً بالوصية بعد الموت، بل عزى شيخنا الجواز في ذلك كله لقوم من الأئمة المتقدمين.
وقال ابن أبي الدم إن الرواية بالوصية مذهب الأكثرين، وسبقهما القاضي عياض فقال: هذا طريق قد روي فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية به، ثم عللها بأن في دفعها له نوعاً من الإذن وشبها من العرض والمناولة، قال: وهو قريب من الضرب الذي قبله؛ (و) لكن (رد) القول بالجواز

حسبما جنح إليه الخطيب، بل نقله عن كافة العلماء، وذلك أنه قال: ولا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية إلا على سبيل الوجادة. قال: وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم، إلا أن تكون تقدمت من الراوي إجازة للذي سارت إليه الكتب برواية ما صح عنده من سماعاته، فإنه يجوز أن يقول حينئذ فيما يرويه منها أخبرنا، وحدثنا على مذهب من أجاز أن يقال ذلك في أحاديث الإجازة. وتبعه ابن الصلاح حيث قال: إن القول بالجواز بعيد جداً، وهو زلة عالم (ما لم يرد) القائل به (الوجادة) الآتية بعد، أي الرواية بها.
قال ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الإعلام والمناولة، فإن لمجوز بهما مستنداً ذكرناه لا تتقرر مثله ولا قريب منه ههنا. قال شيخنا: وفيه نظر، لأن الرواية بالوصية نقلت عن بعض الأئمة، والرواية بالوجادة لم يجوزها أحد من الأئمة إلا ما نقل عن البخاري في حكاية قال فيها، وعن كتاب إليه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره، فالقول بحمل الرواية بالوصية على الوجادة غلط ظاهر، وسبقه ابن أبي الدم فقال: الرواية بالوجادة لم تختلف في بطلانها بخلاف الوصية، فهي على هذا أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف.
فالقول بأن قوله: من أجاز الرواية بالوصية. مؤول على إرادة الرواية بالوجادة، مع كونه لا تقول بصحة الرواية بالوجادة غلط ظاهر. وفيه نظر، فقد
[ص 150]
عمل بالوجادة، جماعة من المتقدمين، كما سيأتي قريباً، وعلى كل حال فالبطلان هو الحق المتعين لأن الوصية ليست بتحديث لا إجمالاً ولا تفصيلاً ولا يتضمن الإعلام لا صريحاً ولا كناية، على أن ابن سيرين المفتي بالجواز كما تقدم توقف فيه بعد، وقال للسائل نفسه: لا آمرك ولا أنهاك، بل قال الخطيب عقب حكايته يقال: إن أيوب كان قد سمع تلك الكتب، غير أنه لم يكن يحفظها، فلذلك استفتى ابن سيرين في التحديث منها، ويدل لذلك أن ابن سيرين ورد عنه كراهة الرواية من الصحف التي ليست مسموعة، فقال ابن عون قلت له ما تقول في رجل يجد الكتاب أيقرؤه أو ينظر فيه؟ قال لا حتى يسمعه من ثقة، فإن هذا يقتضي المنع من الرواية بالإجازة فضلاً عن الوصية. ونحوه قول عاصم الأحول أردت أن أضع عنده كتاباً من كتب العلم فأبى أن يقبل، وقال لا يلبث عندي كتاب.
[ص 151]

القسم الثامن من أقسام أخذ الحديث ونقله (الوجادة)
ثُمَّ الوِجَادَة وتلك مصدرْ >< وَجَدتُه موَلَّداً ليظهرْ
تُغَايرُ المَعْنَى وَذَاكَ أن تَجِدْ >< بِخَطِ مَن عَاصَرتَ أو قبلُ عُهِد
ما لم يحدثك به ولم يجز >< فقل: بخطه وجدت، واحترز
إن لم تثق بالخطِ قُل: وجدت >< عنه. أوْ اذكر: قيل أو ظننت
وكله منقطع والأول >< قد شيب وصلا ما، وقد تسهلوا
فيه بِعَنْ قال: وهذا دلسهْ >< تقبح إن أوهم أن نفسه
حدثه به وبعضٌ أدى >< حدثنا، أخبرنا، ورُدا

وَقِيلَ في العَمَل أن المعظما >< لم يره وبالوجوب جَزْمَا
بَعضُ المُحققين وهو الأصوب >< ولابن إدريس الجواز نَسبوا
وإن يكن بِغير خَطه فَقُل >< قَالَ وَنَحْوَهَا وإن لم يحصل
بالنسخة الوثوقَ قل: بَلغَني >< وَالجَزْم يُرجى حَله للفَطِنى
(ثم) يلي ما تقدم (الوجادة) بكسر الواو (وتلك) أي لفظ الوجادة (مصدر وجدته مولدا) أي غير مسموع من العرب، بمعنى أن أهل الاصطلاح
[ص 152]
كما أشار إليه المعافى بن زكرياء النهرواني ولدوا قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، إنتفاء للعرب في التفريق بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة (ليظهر تغاير المعنى وذاك) أي قسم الوجادة اصطلاحاً نوعان: حديث وغيره
فالأول (أن تجد بخط) بعض (من عاصرت) سواء لقيته أم لا، (أو) بخط بعض من (قبل) ممن لم تعاصره ممن (عهد) وجوده فيما مضى في تصنيف له أو لغيره، وهو يرويه من الحديث المرفوع، وكذا الموقوف وما اشبهه (ما لم يحدثك به ولم يجز) لك روايته (فقل) حسبما استمر عليه العمل قديماً، وحديثا كما صرح به النووي فيما تورده من ذلك ما معناه (بخطه) أي بخط فلان (وجدت) وكذا وجدت بخط فلان ونحو ذلك كقرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه قال: إنما فلان بن فلان وتذكر شيخه وتسوق سائر الإسناد والمتن، أو ما وجدته بخطه ونحو ذلك، ولا تجزم بذلك إلا أن وثقت على الوجه المشروح في المكاتبة بأنه خطه (واحترز) عن الجزم (إن لم تثق بـ) ذاك (الخط)، بل (قل وجدت عنه) أي عن فلان أو بلغني عنه، (أو أذكر) وجدت بخط (قيل) إنه خط فلان، أو قال لي فلان إنه خط فلان (أو ظننت) أنه خط فلان، أو ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه، فإن كان بغير خطه بالتعبير عنه يختلف بالنظر للوثوق به وعدمه كما سيأتي في النوع الثاني قريباً.
ثم إن ما تقدم من التقييد بمن لم يجز هو الذي اقتصر عليه عياض، وتبعه ابن الصلاح، لأنه إنما أراد التكلم على الوجادة الخالية عن الإجازة أهي مستند صحيح في الرواية، أو العمل، وإلا فقد استعملها غير واحد من المحدثين مع الإجازة فيقال: وجدت بخط فلان وأجازه لي، وربما لا يصرح بالإجازة كقول عبد الله ابن أحمد: وجدت بخط أبي حدثنا فلان، وذلك الاستعمال واضح كما قاله المصنف لشمول اللفظ له: (وكله) أي المروي بالوجادة المجردة
[ص 153]
سواء وثقت بكونه خطه أم لا (منقطع) أو معلق، فقد قال الرشيد العطار في القدر المجموعة له: الوجادة داخله في باب المقطوع عند علماء الرواية، بل قد يقال إن عدة من التعليق أولى من المنقطع، ومن المرسل يعني وبالنظر لثالث الأقوال في تعريفه، وإن أجاز جماعة من المتقدمين الرواية عن الوجادة في الكتب مما ليس بسماع لهم ولا إجازة، كما ذكره

الخطيب في الكفاية، وعقد لذلك بابا وساق فيه عن ابن عمر أنه وجد في قائم سيف أبيه عمر رضي الله عنه صحيفة فيها كذا.
وعن بن سعيد القطان: قال: رأيت في كتاب عندي عتيق لسفيان الثوري، حدثني عبد الله بن ذكوان، أبو الزناد، وذكر حديثاً.
وعن يزيد بن أبي حبيب قال: أودعني فلان كتاباً، أو كلمة تشبه هذه فوجدت فيه عن الأعرج قال: وكان يحدثنا بأشياء مما في الكتاب، ولا يقول أخبرنا ولا حدثنا في آخرين، فالظاهر أن ذاك عمن سمعوا منه في الجملة وعرفوا حديثه مع إيرادهم له بوجدت أو رأيت ونحوهما مع أنه قد كره الرواية عن الصحف غير المسموعة غير واحد من السلف، كما حكاه الخطيب أيضاً، وساق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا وجد أحدكم كتاباً فيه علم لم يسمعه من عالم، فليدع بإناء ماء فلينقعه فيه، حتى تختلط سواده مع بياضه.
وعن وكيع قال: لا ينظر في كتاب لم يسمعه لا يأمن أن يعلق بقلبه منه.
ونحوه عن ابن سيرين، كما في القسم الذي قبله، بل قال عياض: إنهم اتفقوا يعني بعد الصدر الأول، وعليه يحمل كلام النووي الماضي على منع النقل والرواية بالوجادة المجردة، ولذا صرح ابن كثير بأنه ليس من باب الرواية، وإنما هو حكاية عما وجده في الكتاب. (و) لكن (الأول)، وهو ما إذا وثق بأنه خطه (قد شيب وصلا) أي بوصل (ما) حيث قبل فيه وجدت بخط فلان
[ص 154]
لما فيه من الارتباط في الجملة وزيادة قوة للخبر، فإنه إذا وجد حديثاً في مسند الإمام أحمد مثلاً، وهو بخطه فقول القائل وجدت بخط أحمد كذا أقوى من قوله قال أحمد، لأن القول ربما تقبل الزيادة والنقص والتغيير، ولا سيما عند من يجيز النقل بالمعنى بخلاف الخط.
(وقد تسهلوا) أي جماعة من المحدثين كبهز بن حكيم، والحسن البصري والحكم بن مقسم وأبي سفيان، وطلحة بن نافع، وعمرو بن شعيب، ومخرمة بن بكير ووائل بن داود، (فيه) أي في إيراد ما يجدونه بخط الشخص فأتوا (بـ) لفظ (عن) فلان، أو نحوها مثل قال مكان وجدت إذا كثر رواية بهذا عن أبيه، عن جده فيما قيل من صحيفة. وكذا قاله شعبة في رواية أبي سفيان، عن جابر وصالح جزرة وغيره في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وابن المديني في رواية وائل عن ولده بكر.
وصرح به الحسن البصري لما قيل له يا أبا سعيد عمن هذه الأحاديث التي تحدثنا؟ فقال: صحيفة وجدناها والجمهور في رواية مخرمة بن بكير عن أبيه، وكذا قيل أن الحكم بن مقسم لم يسمع من ابن عباس سوى أربعة أحاديث والباقي كتاب.
(قال) ابن الصلاح: (وهذا دلسه بفتح إن أوهم) الواجد بأن كان معاصراً له (أن نفسه) أي الشخص الذي وجد المروي بخطه (حدثه به) أوله منه إجازة بخلاف ما إذا لم يوهم بأن لم يكن معاصراً له (وبعض) جازف فـ (أدى) ما وجده كذلك بصيغة (حدثنا وأخبرنا) قال ابن المديني، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا صاحب لنا من أهل الري ثقة يقال له أشربين.

قال: قدم علينا محمد بن إسحاق، فكان يحدثنا عن إسحاق بن راشد، فقدم علينا إسحاق فجعل يقول: حدثنا الزهري، قال فقلت له أين لقيته؟ قال لـم القه مررت ببيت المقدس فوجدت كتاباً له، وحكاه القاضي
[ص 155]
عياض أيضاً، ولكن روى عن إسحاق بن راشد أيضاً أنه قال بعث محمـد بـن علي بن زيد بن علي إلى الزهـري، فقـال: يقـول لـك: أبـو جعفـر أسـتوص بإسحاق خيراً فإنه منا أهل البيت.
قال شيخنا: وهذا يدل على أنه لقي الزهري، وحينئذ فإن كان هو الذي عناه ابن الصلاح بالبعض فقد ظهر الخدش فيه، لعله عني غيره، ومقتضـى جـزم غير واحد يكون شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يسـمع من جده، إنما وجد كتابه فحدث منـه مـع تصـريحه عنـه فـي أحـاديث قليلـة بالسماع والتحديث إدراجه في البعض، وعلى كل حال فقد (ردا) ذلك علـى فاعله. وقال عياض إني لا أعلم من يقتدي به أجاز النقل فيه بذلك، ولا مـن عده معد المسند انتهى.
ولعل فاعله كانت له من صاحب الخط إجازة، وهو ممن يرى إطلاقهما فـي الإجازة كما ذكره عياض.
ثم ابن الصلاح في القسم قبله، ويستأنس له بقول أبي القاسم البلخي: إن المجوزين في هذا القسم أن يقول: أخبرنا فلان، عـن فلان احتجـوا بـأنه إذا وجد سماعه بخط موثوق به جاز له أن يقول حدثنا فلان يعني، كما سـيجيء في محله، وإن لم يكن كذلك فهو أقبح تدليس قادح في الروايـة (و) لكـونه غير متصـل (قيـل فـي العمـل) بمـا تضـمنه (إن المعظمـا) مـن المحـدثين والفقهـاء م ن المالكيـة وغيرهـم كمـا قـاله عيـاض (لـم يـره) قياسـاً علـى المرسل والمنقطع ونحوهما بما لم يتصل وكان مـن يحتـج بالمرسـل ممـن ذهب إلى هذا يفرق بأنه هناك في القرون الفاضلة.
وأما من يرى منهم الشهادة على الخط فقد يفرق بعدم استلزامها الاتصـال (و) لكن (بالوجوب) في العمـل حيـث سـاغ (جزمـا بعـض المحققيـن) مـن أصحاب الشافعي في أصول الفقـه عنـد حصـول الثقـة بـه. وقـال: إنـه لـو عرض
[ص 156]
على جملة المحدثين لأبـوه، فـإن معظمهـم كمـا تقـدم لا يرونـه حجـة، (و) القطع بالوجوب (هو الأصوب) الـذي لا يتجـه غيـره فـي الأعصـار المتـأخرة يعني التي قصرت الهمم فيهـا جـداً، وحصـل التوسـع فيهـا، فـإنه لـو توقـف العمل فيها على الروية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الروية فـي هذا الزمان فلم يبق إلا مجرد وجادات. وقال النووي إنه الصحيح.
قلت: وقول أبي عمران الجوني: كنا نسمع بالصحيفة فيها علم فننتابها كمـا ينتاب الرجل الفقيه حـتى قـدم علينـا ههنـا آل الزبيـر، ومعهـم قـوم فقهـاء مشعر بعملهم بما فيهـا كالعمـل بقـول الفقيـه (ولـ) ــلامام الأعظـم (ابـن إدريس) الشافعي (الجواز نسبوا) إلى جماعة من الفقهـاء وغيرهـم، وقـال به طائفة من نظار أصحابه. قال ابن الصلاح تبعاً لعياض: وهـو الـذي نصـره الجوني، واختاره غيره من أرباب التحقيق فاجتمع فـي العمـل ثلاثـة أقـوال

المنع الوجوب الجواز، وقد استدل العماد بن كثير للعمل بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح "أي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ وذكروا الأنبياء قال: وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟ قالوا فنحن؟ قال وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا فمن يا رسول الله؟ قال قوم يأتون بعدكم تجدون صحفاً يؤمنون بها" حيث قال فيؤخذ منه مدج من عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة. وقال البلقيني: وهو استنباط حسن.
قلت: وفي الإطلاق نظر فالوجود بمجرده لا يسوغ العمل (وأما إن يكن) ما وجد من مصنف لبعض العلماء ممن عاصرته أولا كما بين أولاً، وهو النوع الثاني، فإن كان بخط مصنفه ووثقت بأنه خطه فقل أيضاً وجدت بخط فلان ونحوه، كما في النوع الأول وأحك كلامه، أو (بغير خطه) ولكن وثقت بصحته النسخة بأن قائلها المصنف أوثقه غيره بالأصل، أو بفرع مقابل كما قرر
[ص 157]
في محله، (فقل قال) فلان كذا (ونحوها) من ألفاظ الجزم كذكر فلان، (وإن لم يحصل بالنسخة الوثوق فقل بلغني) عن فلان أنه ذكر كذا، أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني، وما أشبههما من العبارات التي لا تقتضي الجزم (و) لكن (الجزم) في المحكي لما يكون من هذا القبيل (يرجى حله للفطن) العالم الذي لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط والسقط، وما أحيل عن جهته أي بضرب من التأويل من غيرها.
قال ابن الصلاح: وإلى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس مع تسامح كثيرين في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر ولا تثبت، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً. إلى مصنف معين وينقل عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلاً قال فلان: كذا ونحو ذلك، والصواب ما تقدم.
قلت: ويلتحق بذلك ما يوجد بحواشي الكتب من الفوائد والتقييدات ونحو ذلك، فإن كانت بخط معروف فلا بأس بنقلها وعزوها إلى من هي له، وإلا فلا يجوز اعتمادها، إلا لعالم متيقن، وربما تكون تلك الحواشي بخط شخص وليست له أو بعضها له وبعضها لغيره، فيشتبه ذلك على ناقلة بحيث يعزو الكل لواحد.
[ص 158]

كتابة الحديث وضبطه
وَاخْتَلَفَ الصِحَابُ والأَتْبَاعُ >< في كتبة الحَديثِ، واللإِجْمَاعِ
على الجَوازِ بَعدُهُم بِالْجَزْمِ >< لقوله اكتُبوا وكَتْبِ السهمي
ويَنبغي إعجَامُ مَا يُسْتَعْجَمُ >< وَشَكْلُ مَا يُشْكِل لا ما يفهم
وَقيلِ كله لذي ابتداء >< وأكدوا ملتبِس الأسماء
ولْيَكُ في الأصل وفي الهامش مع >< تَقْطِيعِهِ الحروفَ فهو انفع
وَيُكْرَهُ الخَطُّ الدقِيْق إلا >< لضيق رَقٍّ أو لرحّال فلا
وشرُّه التعليق والمَشْق كما >< شر القراءة إذا ما هَذرما

وينقط المهمل لا الحا أسفلا >< أو كَتْب ذاك الحرف تحتُ مثلا
أو فَوْقَهُ قلامةً أقوال >< والبعض نقط السين صَفا قالوا
وبعضُهُم يَخُطُّ فَوْقَ المُهْمَلِ >< وَبَعْضُهُم كالهَمْزِ تحت يجعل
وإن أتى بِرمزِ رَاوٍ ميَّزا >< مُرادُهُ واختيرا ألا يرمِزا
وتنبغي الدَارةِ فَصلاً وارتضى >< إغفالها الخطيب حتى يُعرَضا
وَكَرِهُوا فَصْلَ مَصَافِ اسم الله >< منه بِسطر إن يُنَافِ ما تَلاَه
واكتب ثناءِ اللهِ والتَسْلِيما >< مع الصَّلاةِ لِلنَبِي تَعْظِيمَا
وَإِنْ يَكُن أُسقِطَ في الأَصْلِ وَقَدْ >< خُولِفَ في سقط الصلاة أحمد
[ص 159]
وعلّه قيّد بالرواية >< مَعْ نطقه كما رَووا حِكَايَة
والعَنبَري وابنُ المدَيني بَيَّضَا >< لَها لإعجَالٍ وعادا عِوَضا
وأجتنبِ الرمز لها والحذْفا >< منها صلاة أو سلاما تُكفى
وضبطه بالشكل ونحوه، وما لحق بذلك من الخط الدقيق والرمز والدارة، مما سنبين أنها من تمام الضبط، ومن آداب الكتابة، ونحوها مما كان الأنسب تقديمه على الضبط المسألة الأولى (واختلف الصحاب) أي الصحابة رضي الله عنهم بكسر المهملة وفتحها جمع صاحب كجياع وجائع، ويقال: إن الكسر في صحاب والفتح في صحابة أكثر، (و) كذا (الأتباع) للصحابة (في كتبه) بكسر الكاف أي كتابة (الحديث) والعلم عملاً وتركا، فكرهها للتحريم، كما صرح به جماعة منهم ابن النفيس غير واحد فمن الصحابة ابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري، وأبو سعيد الخدري، ومن التابعين الشعبي، والنخعي، بل أمروا بحفظه عنهم كما أخذوه حفظاً متمسكين بما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: " لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن، من كتب عني سوى القرآن فليمحه".
وفي رواية "أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث، فلم يأذن له". وأجازها بالقول أو بالفعل غير واحد من الفريقين، فمن الصحابة عمر وعلي، وابنه الحسن، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس وجابر وابن عباس، وكذا ابن عمر أيضاً.
ومن والتابعين قتادة، وعمر بن عبد العزيز، بل حكاه عياض عن أكثر الفريقين وقال غير واحد منهما كما صح: قيدوا العلم بالكتاب. بل روى رفعه ولا يصح.
[ص 160]
وقال أنس كتب العلم فريضة (و) لكن (الإجماع) منعقد من المسلمين كما حكاه عياض في المائة الثانية: كما زاده الذهبي (على الجواز بعدهم) أي بعد الصحابة والتابعين (بالجزم) في حكايته بدون تردد بحيث زال ذلك الخلاف، كما أجمع المتقدمون والمتأخرون على جوازها في القرآن (لأدلة) منتشرة يدل مجموعها على فضل تدوين العلم وتقييده كـ (قوله) صلى الله عليه وسلم وهو أصحها "(اكتبوا) لأبي شاه" يعني بهاء منونة في الوقف والدرج على المعتمد، أي الخطبة التي سمعها يوم فتح مكة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن قال البلقيني: إنه يجوز أن يدعي

فيه أنها واقعة عين، وفيه نظر. وكقوله صلى الله عليه وسلم مما لم يذكره ابن الصلاح في مرض موته: "إيتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده" (ولكتب) عبد الله بن عمر بن العاص (السهمي) نسبة لسهم بن عمرو بن هصيص، كما ثبت من قول أبي هريرة: "ما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً كثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله ابن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب".
وكان صلى الله عليه وسلم قد أذن له في ذلك" كما رواه أبو داود في رواية أنه قال: "يا رسول الله أكتب ما أسمعه منك في الغضب والرضا؟ قال: "نعم فإني لا أقول إلا حقاً" وكان رضي الله عنه يسمى صحيفته تلك الصادقة، كما رواه ابن سعد وغيره أختر أنها عن صحيفة كانت عنده من كتب أهل الكتاب، بل روى كما في الترمذي مما ضعفه عن أبي هريرة أن رجلاً شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم عدم الحفظ فقال له: "استعن بيمينك" وروى عن أنس أنه قال: هذه أحاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبها وعرضتها، وعن أبي هريرة نحوه وأسانيدها ضعيفة.
ولقول علي الثابت في الصحيح "ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة" ولقول قتادة إذا سأله بعض أصحابه أكتب ما اسمع؟ قال وما يمنعك من ذلك وقد أنبأك اللطيف الخبير بأنه قد كتب وقرأ في
[ص 161]
كتاب: لا يضل ربي ولا ينسى.
وكذا قال أبو المليح الهذلي البصري: يعيبون علينا أن نكتب العلم ترونه وقد قال تعالى: { علمها عند ربي في كتاب}، ولقوله تعالى مما ستدل به ابن فارس في مأخذ العلم فاكتبوه حيث قال فجعل كتابة الدين وأجله ويكتبه من القسط عنده، وجعل ذلك قيما للشهادة ونفياً للارتياب لقوله: {ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا}.
قلت: ونحوه قوله تعالى: {ولا تسـاموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله}. قال ابن فارس: وأعلى ما يحتج به قوله تعالى: {ن والقلم وما يسطرون} فقد فسرهما الحسن بالدواة والقلم، ثم روى حديث ابن عباس: "أول ما خلق الله القلم وامره أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة" قال بعضهم في قوله صلى الله عليه وسلم، أي الذي استدل به للوجادة: "يجيء قوم بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها" علم من أعلام النبوة من إخباره عما سيقع، وهو تدوين القرآن وكتبه في صحفه يعني وكتابة الحديث، ولم يكن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك من الأدلة التي اقترن معها قصر الهمم ونقص الحفظ بالنسبة للزمن الأول لكون العرب كانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين به، بحيث قال الزهري: إني لأمر بالنقيع فأسد أدني مخافة أن يدخل فيها شيء من الخنا. فوالله ما دخل أذني شيء قط فنسيته. وكذا قال الشعبي نحوه، وحفظ ابن عباس رضي الله عنهما قصيدة عمر بن أبي ربيعة: أمن آل نعم أنت غاد
[ص 162]

فمبكرة في سمعة واحدة فيما قيل. بل بلغنا عن البلقيني أنه حفظ قصيدة من مرة، وليس أحد اليوم على هذا، فخشي من عدم تقييده أتدارسه وضياعه فدون.
ولذا قال ابن الصلاح: ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الأخيرة يعني، كما قال عمر بن عبد العزيز في كتابه إلى أهل المدينة: انظروا ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاكتبوه فإني خشيت دروس العلم وذهاب العلماء.
وقال عياض: والحال اليوم داعية إلى الكتابة لانتشار الطرق وطول الأسانيد، وقلة الحفظ وكلال الإفهام.
وقال الخطيب: قد صار علم الكاتب في هذا الزمان أثبت من علم الحافظ.
وعن الشافعي قال: إن هذا العلم يند كما تند الإبل ولكن الكتب له حماة، والأقلام عليه رعاة.
وعن أحمد وإسحاق: لولا الكتابة أي شيء كنا؟ بل قال أحمد، وابن معين: كل من لا يكتب لا يؤمن عليه الغلط.
وعن ابن المبارك قال: لولا الكتاب ما حفظنا، لا سيما وقد ذكروا في الجمع بين الأدلة في الطرفين طرقاً، أحدها: أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، ولذا خص بعضهم النهي بحياته صلى الله عليه وسلم. ونحوه قول ابن عبد البر: النهي لئلا يتخذ مع القرآن كتاب يضاهي به يعني، فحيث أمن المحذور بكثرة حفاظه والمعتنين به وقوة ملكه من شاء الله منهم لتميزه عن غيره لم تمنع. أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد لأنهم كانوا يسمعون تأويله، فربما كتبوه معه.
[ص 163]
قال شيخنا: ولعل من ذلك ما قرئ شاذاً في قوله: ما لبسوا حولاً في العذاب المهين والإذن في تفريقهما، أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الإلتباس، كما جنح إليه ابن شاهين، فإن الإذن لأبي شاه كان في فتح مكة، واستظهر لذلك بما رُوي أن أهل مكة كانوا يكتبون.
قال شيخنا: وهو أقربها مع أنه لا ينافيها. وقيل النهي لمن تمكن من الحفظ والإذن لغيره وقصة أبي شاه حيث كان الإذن له لما سأل فيها مشعرة بذلك، وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك، ولذا روي عن ابن سيرين: إن كان لا يرى بالكتابة بأساً فإذا حفظ محاه. ونحوه عن عاصم بن ضمرة وهشام بن حسان وغيرهما.
وعن مالك قال: لم يكن القوم يكتبون إنما كانوا يحفظون فمن كتب منهم الشيء فإنما كان ليحفظه فإذا حفظه محاه. وقد روى البيهقي ومن طريقه ابن الصلاح عن الأوزاعي قال: كان هذا العلم كريماً تتلاقاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله إلى غير ذلك، كالقول في حديث أبي سعيد في النهي أن الصواب وقفه كما ذهب إليه البخاري وغيره.
وبالجملة فالذي استقر الأمر عليه الإجماع على الاستحباب، بل قال شيخنا: إنه لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

ونحوه قول الذهبي: إنه تعين في المائة الثالثة وهلم جرا، وتحتم. قال غيرهما: ولا ينبغي الاقتصار عليها حتى لا يصير له تصور ولا يحفظ شيئاً، فقد قال الخليل:

لَيسَ بِعلمٍ مَا حَوَى القَمْطَرُ >< مَا العِلْمُ إلاَ مَا حَواهُ الصدْر

[ص 164]

وقال آخر:

اسْتَوْدَعَ العِلم قِرطَاسَاً فَضيعهُ >< وَبِئْسَ مُسْتَودَعِ العِلمِ القَرَاطِيسُ

ولذا قال ثعلب: إذا أردت أن تكون عالماً فاكسر القلم.

وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري، على رأس المائة الثانية، بأمر عمر بن عبد العزيز، وبعث به إلى كل أرض له عليها سلطان، ثم كثر الله التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، وحينئذ فقد قال السبكي: ينبغي للمرء أن يتخذ كتابة العلم عبارة سواء توقع أن تترتب عليها فائدة أم لا.

قال بعض العلماء، وإنما لم يجد الخلاف بين المتقدمين فيه أيضاً في القرآن، لأن الدواعي تتوفر على حفظه وإن كان مكتوباً وذلك للذاذة نظمه وإيجازه، وحسن تأليفه وإعجازه وكمال بلاغاته، وحسن تناسب فواصله وغاياته. وزيادة التبرك به وطلب تحصيل الأجور العظيمة بسببه.

المسألة الثانية:

(وينبغي) استحباباً متأكداً، بل عبارة ابن خلاد وعياض تقتضي الوجوب، وبه صرح الماوردي، لكن في حق من حفظ العلم بالخط لطالب العلم لاسيما الحديث ومتعلقاته صرف الهمة لضبط ما يحصله بخطه، أو بخط غيره من مرويه وغيره من كتب العلوم النافعة ضبطاً يؤمن معه الالتباس وأهمه (إعجام) أي (لفظ ما يستعجم) بإغفال لفظه بحيث تصير فيه عجمة، بل يميز الخاء المعجمة من الحاء المهملة، والذال المعجمة من الدال المهملة، كحديث: "عليكم بمثل حصى الخذف" فيعجم كلا من الخاء والذال بالنقط، وكالنقيع والبقيع، فيميز ما يكون بالنون مما هو بالموحدة، وكذا في الأسماء تبين خبابا من جناب وحباب وأبا الجوزاء من أبي الحوراء، وما أشبه

[ص 165]

ذلك، وإن لم يتقيد بذلك الكثير من المتقدمين اتكالاً على حفظهم، كإيرادهم الموضوعات بدون تصريح بيانها. فقد قال الثوري فيما نقله عنه الماوردي في أدب الدنيا والدين له: الخطوط المعجمة كالبرود المعلمة.

وقال بعض الأدباء:

رب علم لم تعجم فصوله، استعجم محصوله.

وقال الأوزاعي عن ثابت بن معبد: نور الكتاب العجم. وكذا يروي من قول الأوزاعي. وقال غيره: إعجام المكتوب يمنع من استعجامه، بل أورد خطيب في جامعه من طريق قيس بن عباد، عن محمد بن عبيد بن أوس الغساني كاتب معاوية، عن أبيه أنه قال: كتب بين يدي معاوية رضي الله عنه كتاباً فقال لي: يا عبيد أرقش كتابك فإني كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال لي: يا معاوية ارقش كتابك. قلت: وما رقشه يا أمير المؤمنين؟ قال: إعطاء كل حرف ما ينوبه من النقط.

وكذا ينبغي (شكل) الكتاب، فذلك يمنع من إشكاله، لكن مقتصراً على (ما يشكل) إعرابه من المتون والأسماء (لا ما يفهم) وبدون شكل ولا نقط، فإنه تشاغل بما غيره أولى منه، وفيه عناء، بل قد لا يكون فيه فائدة أصلاً.
وعن أحمد بن حنبل قال: كان يحيى بن سعيد يشكل الحرف إذا كان شديداً وغير ذلك لا. وكان عفان وبهز وحبان بن هلال أصحاب الشكل والتقييد.
وحكى علي بن إبراهيم البغدادي في كتابه "سمات الخط ورقومه" أن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب، إلا في الملبس، وربما يحصل للكتاب إظلام.
(وقيل): بل ينبغي الشكل والإعجام للمكتوب (كله) أشكل أم لا، وصوبه عياض (لـ) أجل (ذي ابتداء) في الصنعة والعلم ممن لا يعرف
[ص 166]
المؤتلف والمختلف وغيرهما من السند والمتن، لأنه حينئذ لا يميز المشكل من غيره ولا صواب وجه الإعراب للكلمة من خطئه. وأيضاً فقد يكون واضحاً عند قوم مشكلاً عند آخرين كالعجم ومن شاكلهم، والقصد عموم الانتفاع، وربما يظن هو النزعة عند المشكل واضحاً، بل وقد خفي عنه الصواب بعد، ولذا قال ابن الصلاح: وكثيراً ما يتهاون في ذلك الواثق، وذلك وخيم العاقبة، فإن الإنسان معرض للنسيان قال أبو الفتح البستي وكان يكثر التجنيس في شعر.
يَا أَفْضَلَ النَّاسِ أفضالاً عَلى النَّاسِ >< وَأَكْثَرَ النَّاسِ إِحسَاناً إلى النَّاس
نَسِيَتَ وَعْدَكَ وَالنِسْيَانُ مُعْتَضِر >< فَاعْذُر فَأولُ ناسٍ أولَ النَّاسِ
وقال أبو تمام: سميت إنساناً لأنك ناس.
وممن كان كثير العجم والنقط لكتابة أبو عوانة الوضاح أحد الحفاظ، فقدم كتابه على حفظ غيره لشدة إتقانه وضبطه له، وربما كما اشار إليه عياض يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفاً على ضبط الإعراب فيه فيسأل الراوي كيف ضبط في اللفظ فيصير متخيراً لكونه أهمله، أو يجسر على شيء بدون بصيرة ويقين كقوله: "ذكاة الجنين ذكاة أمه".
فأبو حنيفة ومن تابعه يرجحون النصب لاشتراطهم التذكية، والجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما يرجحون الرفع لإسقاطهم ذكاته، على أن بعض المحققين وجه النصب أيضاً بما يرجع إليه. وقوله: "لا نورث ما تركنا صدقة" فالجماعة يروونه برفع صدقة على الخبرية، لأن الأنبياء لا يورثون، والإمامية يروونه بالنصب على التمييز، والمعنى أنه لا يورث ما تركوه صدقة
[ص 167]
دون غيره على أن ابن مالك وجه النصب بما يوافق الجماعة، فقال التقدير ما تركنا مبذول صدقة، فحذف الخبر وبقي الحال منه ونظيره: {ونحن عصب} بالنصب، وقوله: "هو لك عبد بن زمعة: فالجماعة على حذف حرف الندائين لك وعبد. وبعض المخالفين من الحنفية على حذفه بين عبد وابن، مع تنوين عبد. ونحوه في السند عبد الله بن أبي بان سلول، فلكون سلول أمه إن لم يثبت الألف في ابن سلول، وينون أبي يظن أنه جد عبد الله، وعبد الله بن مالك بن بحينة كما سيأتي مبسوطاً فيمن نسب إلى غير

أبيه. ورحمه الله كلا من السلفي والمزي، فقد كانا مع جلالتهما يضبطان الأشياء الواضحة حتى إن السلفي تكرر له نقط الخاء من أراد المزي قد يسكن النون من عن، ولكن هذا تكلف، وقد لا يكون مقصوداً. والحاصل أنه يبالغ في ضبط المتون، لأن تغييرها يؤدي إلى أن يقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل، أو يثبت حكم شرعي بغير طريقة.
ولكن (أكدوا) أي الأئمة من المحدثين وغيرهم (ملتبس) أي ضبط ملتبس (الأسماء) لا سيما الأسماء الأعجمية، والقبائل الغريبة لقلة المتميزين فيها بخلاف الإعراب، ولأنها كما قال أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله البجيرمي أولى الأشياء بالضبط قال: لأنها لا يدخلها القياس، ولا قبلها ولا بعدها شيء يدل عليها، وما لعله يقال في رد هذا التعليل من كون الراوي، عن ذاك الملتبس، أو شيخه مما يدل عليه قد يجاب عنه بأن ذلك إنما هو بالنظر للعالم به والكلام فيما هو أعم منه، وممن كان يخص على الضبط حماد بن سلمة وعنان، كما حكاه عنهما عياض (وليك) بسكون اللام كما هو الأكثر فيها مثل {وليؤمنوا بي} ضبطه للمشكل من الأسماء والألفاظ (في الأصل).
وكذا (في الهامش) مقابلة حسبما جرى عليه رسم جماعة من أهل
[ص 168]
الضبط، لأن جمعهما أبلغ في الإبانة والبعد من الالتباس بخلاف الاقتصار على أولهما، فإنه ربما داخله لفظ، أو شكل لغيره مما فوقه، أو تحته فيحصل الالتباس، لا سيما عند دقة الخط وضيق الأسطر قاله ابن الصلاح تبعاً لعياض. ويكون بخطه وليك ما بالهامش من ذلك (مع تقطيعه الحروف) من الشكل (فهو أنفع) وأحسن وفائدته: أنه يظهر شكل الحرف بكتابته مفرداً في بعض الحروف كالنون والياء التحتانية، بخلاف ما إذا كتبت مجتمعة، والحرف المذكور في أولها أو وسطها، وهو وإن لم يصرحا به فقد فعله غير واحد من أهل الضبط.
نعم نقله الزركشي عن عياض، وهو إما سهو، أو رآه في غير الإلماع، وممن نص عليه، وحكاه عن المتقنين ابن دقيق العيد، فقال في "الاقتراح" من عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية، ويضبطوها حرفاً حرفاً، فلا يبقى بعده إشكال.
وفيما ينبه عليه شيئان: أحدهما أنه ينبغي التيقظ لما يقع من الضبط نقطاً وشكلاً في خط الأئمة بغير خطوطهم، ولو كان صواباً فضلاً عن غيره، فإن ذلك مما يخفى، وربما لا يميزه الحذاق، ويا فضيحة من اعتمد تصنيفه بقصد التخطية للأئمة.
الثاني: قد استثنى ابن النفيس مما تقدم القرآن الكريم، وقال: إن الأولى تجريده عن الإعجام والإعراب، لأن هذه جميعها زوائد على المتن. وبما تقرر في كون دقة الخط قد تقتضي الالتباس كان إيضاحه مما يتم به الضبط.
(ويكره) كراهة تنزيه (الخط الدقيق)، أو الرقيق لا سيما والانتفاع به لمن نفع له الكتاب ممن يكون ضعيف البصر، أو ضعيف الاستخراج ممتنع أو بعيد، بل ربما يعيش الكاتب نفسه حتى يضعف بصره، ولذلك كان شيخنا

[ص 169]
يحكي أن الذي يكتب الخط الدقيق ربما يكون قصير الأمل لا يؤمل أن يعيش طويلاً. وأقول بل ربما يكون طويل الأمل حيث ترجى من فضل الله أنه ولو عمر لا تشق عليه قراءة الخط الدقيق.
ثم إنه لا يمنع الحكم بالكراهة ما اقتضاه كلام الحكماء في كونه رياضة للبصر، وتدميناً له كما يراض كل عضو من أعضاء البدن بما يخصه، وأن من لم يفعل ذلك وأدمن على سواه تصعب عليه معاناته، كمن يترك المشي، أو لا يشم إلا الروائح الطيبة، فإنه يشق عليه كل من تعاطى المشي، وشم الرائحة الكريهة مشقة شديدة بخلاف من اعتاده أحياناً.
وقد قال الإمام أحمد ابن محمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن إسحاق بن حنبل ورآه يكتب خطاً دقيقاً: لا تفعل فإنه يخونك أحوج ما تكون إليه، رواه الخطيب في جامعه. وساق فيه أيضاً عن أبي حكيمة قال: كنا نكتب المصاحف بالكوفة، فيمر علينا علي ابن أبي طالب، فيقوم علينا فيقول: أجل قلمك، قال: فقططت منه، ثم كتبت فقال: هكذا نوروا ما نور الله عز وجل (إلا) أن يكون دقة الخط لعذر (كضيق رق) وهو القرطاس الذي يكتب فيه، ويقال له الكاغذ أيضاً، بأن يكون فقيراً لا يجد ثمنه، أو يجد الثمن، ولكن لا يجد الرق، (أو لرحال) مسافر في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فيحتاج إما لفقره، أو لكونه أضبط أن تكون خفيفة الحمل قال محمد بن المسيب الأرغياني: كنت أمشي بمصر، وفي كمي مائة جزء في كل جزء ألف حديث. (فلا) كراهة حيث اتصف بواحد مما ذكر فضلاً عن أكثر كأن يكون فقيراً رحالاً. وأكثر الرحالين كما قال الخطيب: يجتمع في حاله الصفتان اللتان يقوم بهما العذر في تدقيق الخط، يعني كما وقع لأبي بكر عبد الله ابن أحمد بن محمد بن روزيه الفارسي، وكان يكتب خطاً دقيقاً حيث قيل له: لم تفعل؟ فقال: لقلة الورق والورق،وخفة الحمل على العنق.
[ص 170]
ولكن قال الخطيب: بلغني عن بعض الشيوخ أنه كان إذا رأى خطاً دقيقاً قال: هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله تعالى، يشير إلى أن داعية الحرص على ما عنده من الورق ألجأته لذلك، إذا لو كان يعلم أنه مستخلف لوسع.
(وشده) أي الخط (التعليق)، وهو فيما قيل خلط الحروف التي ينبغي تفرقها وإذهاب أسنان من ينبغي إقامة أسنانه، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه، وكذا (المشق) بفتح أوله وإسكان ثانيه، وهو خفة اليد وإرسالها مع بعثرة الحروف وعدم إقامة الأسنان، كما كان شيخنا يحكي أن بعضهم كان يقول لمن يراه يكتب كذلك: تكتبون تمشقون تضيعون الكاغذ، فيجتمعان في عدم إقامة الأسنان ويختص التعليق بخلط الحروف وضمها، والمشق ببعثرتها وإيضاحها بدون القانون المألوف، وذلك كما قال بعض الكتاب مفسدة لخط المبتدي ودال على تهاون المنتقي بما يكتب غير أنهم يستعملون المشق والتعليق وإغفال الشكل والنقط في المكاتبات.

قال الماوردي في أدب الدين والدنيا: وهو مستحسن فيها فإنهم لفرط إدلالهم بالصنعة وتقدمهم في الكتابة يكتفون بالإشارة، ويقتصرون على التلويح ويرون الحاجة إلى استيفاء شروط الإبانة تقصيراً. قال: وإن كان كل ذلك في كتب العلم مستقبحاً. (كما) أنه (شراء لقراءة إذا مما) أي إذا (هذر ما) أي أسرع بحيث يخفى السماع.
فقد روى الخطيب في جامعه من طريق أبي محمد بن دستوريه، عن عبد الله ابن مسلم ابن قتيبة الدينوري، فيما حكاه، عن عمر بن الخطاب أنه قال: شر الكتابة المشق، وشر القراءة الهزرمة، وأجود الخط أبينه.
وعنده أيضاً عن علي قال: الخط علامة، فكلما كان أبين كان أحسن وعن ابن قتيبة أيضاً، عن إبراهيم بن العباس قال: وزن الخط وزن.
[ص 171]
القراءة أجود القراءة أبينها وأجود الخط أبينه.
وحينئذ فيستحب له تحقيق الخط، وهو أن يميز كل حرف بصورته المميزة له بحيث لا تشتبه العين الموصولة بالفاء، أو القاف والمفصولة بالحاء أو الخاء.
وقد قال علي رضي الله عنه لكاتبه: أطل جلفة قلمك، واسمنها، وأيمن قطتك، وحرفها، وأسمعني طنين النون، وخرير الخاء، أسمن الصاد، وعرج العين، واشقق الكاف، وعظم الفاء، ورتل اللام، وأسلس الباء، والتاء، والثاء، وأقم الواو على ذنبها، واجعل قلمك خلف أذنك، فهو أجود لك، رواه الخطيب وغيره.
وليس المراد أن يصرف زمنه في مزيد تحسينه وملاحة نظمه لحصول الغرض بدونه، بل الزمن الذي يصرفه في ذلك يشتغل فيه بالحفظ والنظر، وليست رداءة الخط التي لا تفضي إلى الاشتباه بقادحة، إنما القادح الجهل، ولذا أبلغنا عن شيخنا العلامة الرباني الشهاب الحناوي أن بعضهم رآه يلازم بعض الكتاب في تعلم صناعته فقال له: أراك حسن الفهم فاقبل على العلم، ودع عنك هذا فإنك غايتك فيه أن تصل لشيخك، وهو كما ترى معلم كتاب، أو نحو هذا، وأوشك إن اشتغلت بالعلم تسود في أسرع وقت، قال: فنفعني الله بذلك مع براعة في الكتابة أيضاً، ونحوه من رأى البدر البشتكي عند بعض الكتاب، ورأى قوة عصبة، وسرعة كتابته، فسأله كم تكتب من هذا كل يوم؟ فذكر له عدة كراريس فقال له: ألزم هذا وأترك عنك الاشتغال بقانون الكتاب؟ فإنك و - لو ارتقيت لا تنهض في الكتابة كل يوم بما تحصله من كتابتك الآن، فأعرض عن التعلم تفاق في سرعة الكتابة، ومحل ما زاد على الغرض
[ص 172]
من ذلك محل ما زاد على الكلام المفهوم من فصاحة الألفاظ، ولذلك قالت العرب: حسن الخط إحدى الفصاحتين، وما أحسن قول القائل:
اعذُر أَخَاكَ عَلى رَدَاءةِ خَطّهِ >< وَاغْفِر رَدَاءَتَهُ لِجَودَةِ ضَبْطِهِ
والخَطُ لَيسَ يُرادُ مِنْ تَعْظِيمِهِ >< وَنِظَامِهِ إلاَّ إقَامَةُ سَمْعِهِ
فإذا أبان عن المعاني خَطُّهُ >< كَانَتْ مَلاَحَتُهُ زِيَادَةُ شَرْطِهِ

وليتجنبها بعد العصر لما ثبتت الوصية به من بعض الأئمة والكتابة بالحبر أولى من المداد، بل ومن ماء الذهب، ومن الأحمر لأنه أثبت، بل قال بعض الحنفية: إن الكتابة بالأحمر شعار الفلاسفة والمجوس، ويكون الحبر براقاً جارياً والقرطاس نقياً صافياً قالوا ولا يكون القلم صلباً جداً فلا يجري بسرعة، ولا رخواً جداً فيخفى سريعاً، وليكن أملس العود مزال العقود، فقد قيل:
إن القلم الذي بآخره عقدة يورث الفقر، حكاه صاحب تاريخ إربل عن بعض شيوخه، واسع القمة طويل لجلفة محرف القطة من الجانب الأيمن، إن لم يكن ممن عادته الكتابة بالمدور، وما يقط عليه صلباً حداً ويحمد القصب الفارسي وخشب الأبنوس الناعم، وسكين قلمه أحد من الموسى، صافية الحديد ولا يستعملها في غيره كما بين أكثره الخطيب في جامعه، ولا يتورع عن كتابة الشيء اليسير من محبرة غيره بدون إذنه إلا إن علم عدم رضاه، فقد قال محمد بن إبراهيم أبو جعفر الأنماطي مربع: كنت عند الإمام أحمد بن حنبل وبين يديه محبرة، فذكر حديثاً فاستأذنته أن أكتبه منها فقال لي: أكتب يا هذا فهذا ورع مظلم. ولأجل الخوف من الاحتياج لضبط الفوائد ونحوها قيل: من حضر المجلس بلا محبرة، فقد تعرض ليكديه. وعن المبرد قال: رأيت
[ص 173]
الجاحظ يكتب شيئاً فتبسم فقلت ما يضحكك؟ فقال: إذا لم يكن القرطاس صافياً والمداد نامياً، والقلم مواتياً، والقلب خالياً فلا عليك أن تكو ن غانياً. وكما يهتم بضبط الحروف المعجمة.
كما تقدم قبل المسألة التي أنجز الكلام إليها بالنقط. كذلك ينبغي الاهتمام بضبط الحروف المهملة، جليها وخفيها، أو خفيها فقط، كما اتضح هناك بعلامة للإهمال تدل على عدم إعجامها، إذ ربما يحصل بإغفاله خلط، كما يحكى أن بعضهم أمر عاملاً له في رسالة أن يحصى من قبله من المخنثين ويأمرهم بكيت وكيت، فقرأها بالخاء المعجمة، فاشتد البلاء عليهم بذلك إلى أن وقف على حقيقته. وسبيل الناس كما قال عياض في ضبطها مختلف فبعضهم يعلم (وينقط الحرف المهمل) كالدال والراء والصاد والطاء والعين ونحوها (لا الحاء) بالقصر بما فوق الحرف المعجم المشاكل له (أسفلا) أي اسفل الحرف المهمل، ولم يصرح ابن الصلاح تبعاً لعياض استثناء الحاء اكتفاء بالعلة في القلب، وهي تحصيل التمييز، فمتى كان موقعاً في الالتباس لم يحصل الغرض والحاء إذا جعلت نقطة الخاء المعجمة تحتها التبست بالجيم وحينئذ فترك العلامة لهذا الحرف علامة ويشير إلى هذا قول الزركشي خرج بقوله فوق ما إذا كان النقط تحت فلا يستحب، وذلك كالخاء فإنها لو نقطت من تحتها لالتبست بالجيم.
وقال البلقيني: إنما ترك الحاء لوضوحها، (أو) علامة المهمل عند بعض أهل المشرق والأندلس. كما قال عياض (كتب) نظير (ذاك الحرف) المهمل المتصل، أو المنفصل (تحت) أي تحته (مثلاً) بفتحتين أي على صفة سواء كان شبيهاً له في الاتصال والانفصال، وفي القدر أو لا غير أن كونه أصغر

منه ومجرداً أنسب، ولذا قال ابن الصلاح: يكتب تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة، وكذا يكتب تحت كل من الدال والصاد والطاء والسين
[ص 174]
والعين صفتها صغيرة، (أو) يجعل (فوقه) أي المهمل (قلامة) كقلامة الظفر مضجعة على قفاها لتكون فرجتها إلى فوق، ولأجل ذلك فقط مثلت بالقلامة إذ المشاهد في خط كثيرين لا يشابهها من كل وجه، بل هي منجمعة لا هكذا من أسفلها ، فهذه (أقوال) ثلاثة، وأولها تقتضي أن يكون النقط من أسفل كهيئة من فوق، بحيث يكون ما تحت السين المهملة كالأثافي، وهي بالمثلثة وتشديد التحتانية، وقد يخفف ما يوضع عليه القدر من حديد وحجارة وغيرهما في سفر وغيره، لكن الأنسب والأبعد عن اللبس قلبها فتكون النقطتان المحاذيتان للمعجمة من فوق محاذيتين للمهملة من أسفل والبعض ممن اصطلح على النقط (نقط السين صفاً) واحداً يصف تحتها (قالوا) أي قالوه لئلا تزدحم النقطة، أو النقطتان مع ما يحاذيها من السطر الذي يليها فيظلم، بل ربما يحصل به لبس (وبعضهم يخط فوق) الحرف (المهمل) خطاً صغيراً:
قال ابن الصلاح: وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة، ولا يفطن له كثيرون يعني لكونه خفياً غير شائع، ولذا اشتبه على العلاء مغلطائي الحنفي حيث توهم فتحة لذاك الحرف، إذ قرأ رضوان بفتح الراء وليست الفتحة إلا علامة الإهمال. وكذا وقف على هذه العلامة للمهمل في بعض الكتب القديمة المصنف (وبعضهم) وهو طريق خامس أو سادس (كالهمزة تحت) أي تحت المهمل (يجعل) حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة وإليه أشار عياض بقوله: ومنهم من يقتصر تحت المهمل على مثال النبرة، وهي كما ذكر الجوهري وابن سيدة النمرة، بل حكى عياض أيضاً عن بعض المشارقة أنه يجعل فوق المهمل خطاً صغيراً شبيه النبرة ويشبه أن يكون سادساً أو سابعاً وإن تردد المصنف أهو غير الخط، أو عينه ووجدت أيضاً سابعاً، أو ثامناً فروى الخطيب في جامعه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة. قال سمعت عبد الله بن إدريس يقول كتبت يعني عن شعبة حديث أبي الجوزاء يعني عن الحسن بن علي رضي الله عنهما فخفت أن أصحف فيه فأقول: أبو الجوزاء بالجيم
[ص 175]
والزاي، فكتبت تحته حور عين. وكذا ذكره أبو علي الغساني، وإليه أشار ابن دقيق العيد بقوله: وربما كتبوا ما يدل على الضبط بألفاظه كاملة دالة عليه.
ونحوه رد الدارقطني، وهو في الصلاة على من قرأ عليه نسير بن دعلوق بالياء بقوله: والقلم، ووراء هذا من يقتصر في البيان على ما هو الأسلوب الأصلي لها وهو إخلاؤها عن العلامة الوجودية لغيرها من غير زيادة في ذلك، وهذا طريق من لم يسلك جانب الاستظهار، وهو طلب الزيادة في الظهور لأجل تحصيل الشيء ونحوه من اصطلح في البيان مع نفسه شيئاً انفرد به عن الناس، لأنه يوقع غيره به في الحيرة واللبس لعدم الوقوف على مراده فيه، كما اتفق في رضوان.

قال ابن دقيق العيد: ولقد قرأت خيراً على بعض الشيوخ، فكان كاتبه يعمل على الكاف علامة شبيهة بالحاء التي يكتب على الكلمات دلالة على أنها نسخة أخرى، وكان الكلام يساعد على إسقاط الكلمة وإثباتها في مواضع، فقرأت ذلك على أنها نسخة، وبعد فراغ الجزء تبين لي اصطلاحه، فاحتجت إلى إعادة قراءة الجزء انتهى.
ورب علامة أحوجت إلى علامة حتى لفاعلها، وحينئذ فلا ينبغي كما قال ابن الصلاح: أن يأتي باصطلاح غير مألوف، (وإن) فعل ذلك (وأتى برمز راو) في كتاب جمع فيه على الكيفية الآتية في ترجمة معقود لذلك بين الروايات التي اتصل له الكتاب منها، كالبخاري مثلاً من رواته الفربري وإبراهيم بن معقل والنسفي، وحماد بن شاكر النسوي، وأبي طلحة منصور بن محمد البزدوي كلهم عن البخاري بأن جعل الفربري مثلاً ف، والنسفي س، والحماد ح وللبزدوي أو لبعضهم بالحمرة ولآخر بالخضرة، أو نحو ذلك مما اصطلحه لنفسه، ولم يفصح بذكر الراوي بتمامه إيثاراً للتخفيف فيما يتكرر، كما اختصروا بنا وأنا، ونحوهما (ميزا مراده) بتلك الرموز والعلامات في أول
[ص 176]
الكتاب، أو آخره إن كان في مجلد واحد، وإلا ففي كل مجلد كما فعل كل من أبي ذر، إذ رقم لكل من شيوخه الثلاثة أبي إسحاق المستملي، وأبي محمد السرخسي، وأبي الهيثم الكشميهني والحافظ أبي الحسين اليونيني، إذ رقم للروايات التي وقعت له في آخرين ممن بين الرمز، أو العلامات منهم أبو الحسن القابسي، فهذا لا باس به، كما قاله ابن الصلاح لا سيما فيما يكثر اختلاف الرواة فيه، فإن تس ميته كلهم حينئذ مشق، والاقتصار على الرموز أخصر (و) مع كونه لا بأس به (اختر) وعبارة ابن الصلاح الأولى له أن يكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصراً، يعني بدون زائد على التعريف به، فلا نقول في الفربري مثلاً أبو عبد الله محمد بن يوسف، بل يقتصر على الفربري، أو نحوه، و (أن لا يرمزا) له ببعض حروفه.
قال شيخنا: والذي يظهر أنه بعد أن شاع، وعرف إنما هو من جهة نقص الأجر لنقص الكتابة، وإلا فلا فرق مع معرفة الاصطلاح بين الرمز وغيره.
وقول المصنف، وهو أي الإتيان به بكماله أولى، وأدفع للالتباس، قد يوجه بكون اصطلاحه في الرمز قد تسقط به الورقة أو المجلد فيتحير الواقف عليه من مبتدئ ونحوه.
ثم إن محل ما تقدم ما لم يكن الرمز من المصنف، أما هو فالأحسن أن يكون ما اصطلحه لنفسه في أصل تصنيفه، كما فعل المزي في تهذيبه والشاطبي وأمره فيه بديع جداً، فقد اشتمل بيت منها على الرمز لستة عشر شيخاً في أربع قراءات بالمنطوق.
(وينبغي) استحباباً لأجل تمام الضبط (الدارة)، وهي حلقة متفرجة، أو مطبقة (فصلا) أي للفصل بها بين الحديثين وتمييز أحدهما عن الآخر، زاد بعضهم لئلا يحصل التداخل يعني بأن يدخل عجز الأول في صدر الثاني، أو العكس، وذلك إذا تجردت المتون عن أسانيدها، وعن صحاتها كأحاديث الشهاب والنجم ونحوهما، ومقتضاه استحبابها أيضاً بين الحديث، وبين ما

[ص 177]
لعله يكون بآخره من إيضاح لغريب وشرح لمعنى، ونحو ذلك مما كان إغفاله، أو ما يقوم مقامه أحد أسباب الإدراج من باب أولى.
وممن جاء عنه الفصل بين الحديثين بالدارة أبو الزناد، فروى الرامهرمزي عن ابن أبي الزناد أن كتاب أبيه كان كذلك، وحكاه أيضاً عن إبراهيم بن إسحاق الحربي، ومحمد بن جرير الطبري، بل وعن الإمام أحمد وقال ابن كثير إنه رآها كذلك في خطه، ومنهم من لا يقتصر عليها، بل يترك بقية السطر بياضاً، وكذا يفعل في التراجم ورؤوس المسائل، وما أنفع ذلك.
(وارتضى) على وجه الاستحباب (إغفالها) أي ترك الدارة من النقط، بحيث تكون غفلاً بضم المعجمة وإسكان الفاء لا علامة بها الحافظ (الخطيب) كما صرح به في جامعة (حتى) أي إلى أن (يعرضا) أي يقابل بالأصل ونحوه حين السماع وغيره، وحينئذ فكلما فرغ من عرض حديث ينقط في الدارة التي يليه نقطة أو يخط في وسطها خطاً، يعني حتى لا يكون بعد في شك، هل عارضه أو سها فتجاوزه، لا سيما حين تخالف فيه.
وقد قال عبد الله بن أحمد: كنت أرى في كتاب أبي إجازة يعني دارة ثلاث مرات ومرتين وواحدة أقله، فقلت له إيش تصنع بها؟ فقال: أعرفه، فإذا خالفني إنسان قلت قد سمعته ثلاث مرات.
قال الخطيب: وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه، إلا بما كان كذلك أو في معناه.
ثم روى من طريق ابن معين قال: كان غندر رجلاً صالحاً سليم الناحية، وكل حديث من حديث شعبة ليست عليه علامة ع لا يقول فيه، حدثنا لكونه لم يعرضه على شعبة بعد ما سمعه.
قلت: ومنهم من كان إذا أورد شيئاً، مما لا علامة فيه نبه عليه. قال أبو بكر بن أبي داود في كتابي، عن محمد بن يحيى بغير إجازة وساق حديثاً.
[ص 178]
(وكرهوا) أي أهل الحديث في الكتابة (فصل مضاف اسم الله) كعبد (منه) أي من الاسم الكريم ، فلا يكتبون التعبيد في آخر سطر، والله، أو الرحمن أو الرحيم ما بعده، وهو ابن فلان مثلاً (بـ) أول (سطر) آخر احترازا عن قباحة الصورة، وإن كان غير مقصود، وهذه الكراهة للتنزيه، وإن روى الخطيب في جامعة من طريق أبي عبد الله بن بطة العكبري بفتح الموحدة من أبيه ونسبته أنه قال: وفي الكتاب يعني من لا يتجنبه، وهو غلط أي خطأ قبيح، فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه.
وقال الخطيب: إن ما قاله صحيح، فيجب اجتنابه لحمل شيخنا له على التأكيد للمنع، ولا شك في تأكده لاسيما إذا كان التعبيد آخر الصفحة اليسرى، والاسم الكريم وما بعده أول الصفحة اليمنى، فإن الناظر إذا رآه كذلك ربما لم يقلب الورقة ويبتدئ بقراءته، كذلك بدون تأمل.
وكذا إذا كان عزمه عدم حبك الكتاب، وكان ابتداء ورقة لعدم الأمن من وتقليب أوراقه وتفريقها، ولكن لا يرتقي في كل هذا إلى الوجوب إلا أن اقترن بقصد فاسد كإيقاع لغيره في المحذور. ويتأيد ما جنح إليه شيخنا

بتصريح ابن دقيق العيد في الاقتراح بأن ذلك أدب، بل ونصره العز بن جماعة.
وكرسول من رسول الله فلا يكتب رسول في آخر سطر، واسم الله مع الصلاة في أول آخر، فقد كرهه الخطيب أيضاً، وقال: إنه ينبغي التحفظ منه، وتبعه ابن الصلاح فجزم بالكراهة فيه. وفيما أشبهه ويلتحق به كما قال المصنف اسماء النبي صلى الله عليه وسلم كقوله ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر، وكذا أسماء الصحابة رضي الله عنهم كقوله قاتل ابن صفية في النار، يعني بابن صفية الزبير بن العوام، فلا يكتب ساب، أو قاتل في آخر سطر، وما بعده في أول آخر، بل ولا اختصاص للكراهة بالفصل بين المضاف والمضاف إليه.
فلو وجد المحذور في غير ذلك مما إستشنع كقوله في شارب الخمر الذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ثمل، فقال عمر أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به، وكقوله الله
[ص 179]
ربي لا أشرك به شيئاً بأن كتب فقال: أولاً في آخر سطر، وما بعده في أول آخر كانت الكراهة أيضاً.
ومحلها في ذلك كله (أن يناف) بالفصل (ما تلاه) من اللفظ، فأما إذا لم يكن في شيء منه بعد اسم الله عز وجل، أو اسم نبيه صلى الله عليه وسلم، أو اسم الصحابي رضي الله عنه ما ينافيه بأن يكون الاسم آخر الكتاب، أو آخر الحديث ونحو ذلك، أو يكون بعده شيء ملائم له غير مناف فلا بأس بالفصل، نحو قوله في آخر البخاري: سبحان الله العظيم، فإنه إذا فصل بين المضاف والمضاف إليه كان أول السطر الله العظيم، ولا منافاة في ذلك، ومع هذا فجمعها في سطر واحد أولى، بل صرح بعض المتأخرين بالكراهة في فصل مثل أحد عشر لكونهما بمنزلة اسم واحد، آخذاً من قول النحاس في صناعة الكتاب وكرهوا جعل بعض الكلمة في سطر، وبعضها في أول سطر، فتكون مفصولة.
(وأكتب) أيها الكاتب على وجه الاستحباب المتأكد (ثنا الله) تعالى كلما مر لك ذكر الله سبحانه، كعز وجل، أو تبارك وتعالى، أو نحوهما. ففي حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه حسبما أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأحمد وغيرهما: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله قد مدحت ربي بمحامد، ومدح، وإياك، فقال: أجزي أما إن ربك يحب الحمد وفي لفظ المدح الحديث.
(و) كذا أكتب (التسليما مع الصلاة للنبي) صلى الله عليه وسلم، كلما مر لك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم (تعظيماً) لهما وإجلالاً، سيما وقد صرح بوجوبه كلما ذكر غير واحد من الحنفية منهم في الصلاة خاصة الطحاوي، بل والحليمي، والشيخ أبو حامد الإسفرائني، وغيرهما من الشافعية أن اثبت في الرواية كل من الثناء والصلاة والسلام، (وإن يكن أسقط) منها (في الأصل) المسموع لعدم
[ص 180]

التقييد به في حذف ذلك، فإنه ثناء ودعاء تثبتـه لا كلام ترويـه ولا تسـأم مـن تكريره عند تكرره، بل وضم إليها تلفظ به لنشر تعطره فأجره عظيم. وهـو مؤذن بالمحبة والتعظيم.
قال التجيبي: وكما تصلي على نبيك صلى الله عليـه وسـلم بلسـانك كـذلك تحط الصلاة عليك ببنانك مهما كتبت اسـمه الشـريف فـي كتـاب. فـإن لـك بذلك أعظم الثواب، ثم ساق الحديث الـذي بينتـه فـي القـول البـديع الـذي تعرفت بركته ورجوت ثمرته، وإن ابن القيم قال الأشبه: إنه من كلام جعفر بن محمد لا مرفوعاً ولفظه: "من صلى على رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحاً ما دام اسم رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب"، ولذا قـال سـفيان الثـوري: لـو لـم يكن لصاحب الحديث فائدة إلا الصـلاة علـى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم، فإنه يصلي عليه ما دام في ذلك الكتاب، بـل جـاء عـن ابـن مسـعود رضي الله عنه مما حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان أنه صـلى اللـه عليـه وسلم قال: "إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة".
وقد ترجم له ابن حبان ذكر البيان بأن أقرب الناس في يـوم القيامـة يكـون من النبي صلى الله عليه وسلم من كان أكثر صلاة عليه في الدنيا، ثـم قـال عقبة: في هذا الخبر بيان صحيح، على أن أولى النـاس برسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم في القيامة يكون أصحاب الحديث، إذ ليس من هـذه الأمـة قوم أكثر صلاة عليه منها. وكذا قال أبو نعيم: هذه منقبة شريفة يختـص بهـا رواة الآثار ونقلتها، لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لها نسخاً وذكراً، وقال أبو اليمـن ابن عساكر: ليهن أهل الحديث كثرهم الله سبحانه هذه البشرى، وما أتم به نعمه عليهم في هذه الفضيلة الكبرى، فإنهم أولى الناس بنبيهم صـلى اللـه عليه وسلم وأقربهم إن شاء الله إليـه يـوم القيـام وسـيلة، فـإنهم يخلـدون ذكره في طروسهم وتجددون الصلاة والتسـليم عليـه فـي معظـم الأوقـات بمجـالس مـذاكرتهم وتحـديثهم ومعارضـتهم ودروسـهم، فالثنـاء عليـه فـي معظم الأوقات شعارهم
[ص 181]
آثارهم وبحسن نشرهم لا آثاره الشـريفة تحسـن آثـارهم، إلـى آخـر كلامـه الذي ودعته مع كلام غيره في معناه ومنامات حسنة صحيحة.
منها قول الشافعي رحمه الله، وقد قيل له: ما فعل بك ربك؟ قال: رحمني وغفر لي وزففت إلى الجنة، كما تزف العروس، ونـثر علـي كمـا ينـثر علـى العروس، وإن سبب ذلك ما في خطبة كتـابه "الرسـالة" مـن الصـلاة علـى محمد صلى الله عليه وسلم. ومنها أنه صلى اللـه عليـه وسـلم قـال: "مـن كتب بيده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كـان معـي فـي الجنـة فـي الكتاب المشار إليه".
(وقد خولف في سقط الصلاة) والسلام على النبي صلى اللـه عليـه وسـلم الإمام (أحمد) فإنه حسبما رآه الخطيب بخطه يكتب كثيراً اسم النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلـك مـن غيـر واحـد مـن المتقـدمين كـابن المـديني والعنبري، كما سيأتي قريباً. قال ابن الصلاح: (وعله) أي لعل الإمـام أحمـد

(قيد) أي تقيد في الإسقاط (بالرواية) لالتزامه اقتفاؤها، فحيث لم يجدها في أصل شيخه، وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة لا يكتبها تورعاً من أن يزيد في الرواية ما ليس منها، كمذهبه في منع إبدال النبي صلى الله عليه وسلم بالرسول، وإن لم يختلف المعنى، لكن (مع نطقه*) بالصلاة والسلام إذا قرأ، أو كتب (كما رووا) أي المحدثون كالخطيب، ومن تابعه ذلك عنه، (حكاية) غير متصلة الإسناد، فإن الخطيب قال: وبلغني أنه كان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم نطقاً.
والتقيد في ذلك بالرواية هو الذي مشى عليه ابن دقيق العيد، فإنه قال في الاقتراح: والذي نميل إليه أن يتبع الأصول والروايات، فإن العمدة في هذا الباب هو أن يكون الإخبار مطابقاً لما في الواقع، فإذا أول اللفظ على أن الرواية هكذا، ولم يكن الأمر كذلك، لم تكن الرواية مطابقة لما في الواقع، ولهذا أقول إذا ذكر الصلاة لفظاً من غير أن تكون في الأصل، فينبغي أن تصحبها قرينة تدل على ذلك، مثل كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب، بعد أن كان يقرأ فيه
[ص 182]
وينوي بقلبه أنه هو المصلي لا حاكياً عن غيره، وعلى هذا فمن كتبها ولم تكن في الرواية نبه على ذلك أيضاً، وعليه مشى الحافظ أبو الحسين اليونيني في نسخته بالصحيح التي جمع فيها بين الروايات التي وقعت له، حيث يشير بالرمز إليها إثباتاً ونفياً، على أنه يحتمل أن لا يكون ترك الإمام أحمد كتابتها لهذا، بل استعجالاً كما قيدته عن شيخنا، لكونه في الرحلة، أو نحو ذلك، مع عزمه على كتابتها بعد انقضاء ضرورته فلم يقدر، لاسيما (و) عباس بن عبد العظيم العنبري نسبة لبني العنبر بن عمرو بن تميم (وابن المديني) نسبة للمدينة النبوية، لكون أصله منها هو علي فيما نقله عنهما عبد الله بن سنان كما روه النميري من طريقه لم يتركا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعاه يعني سواء وقع في الرواية أم لا.
وربما (بيضا) في كتابهما (لها الإعجال وعادا) بعد (عوضاً) بكتابة ما كان تركه للضرورة، والإمام أجل منهما اتباعاً، مع ما روى ابن بشكوال من طريق جعفر الزعفراني، قال: سمعت خالي الحسن بن محمد يقول: رأيت أحمد بن حنبل في النوم، فقال لي: يا أبا علي لو رأيت صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب كيف تزهر بين أيدينا؟
(واجتنبت) أيها الكاتب (الرمز لها) أي للصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطك بأن تقتصر منها على حرفين، ونحو ذلك فتكون منقوصة صورة كما يفعله الكسائي والجهلة من أبناء العجم غالباً، وعوام الطلبة، فيكتبون بدلاً عن صلى الله عليه وسلم ص، أو صم أو صلم، أو صلعم، فذاك لما فيه من نقص الأجر لنقص الكتابة خلاف الأولى، وتصريح المصنف فيه وفيما بعده بالكراهة ليس على ما به، فقد روى النميري عن أبيه قال: كتب رجل من العلماء نسخة من الموطأ وتأنق فيها، لكنه حذف منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ما وقع له فيه ذكر، وعوض عنها ص وقصد بها بعض الرؤساء ممن يرغب في شراء

الدفاتر وقد أمل أن يرغب له في ثمنه، ودفع الكتاب إليه فحسن موقعه وأعجب به،
[ص 183]
وعزم على أجزال صلته، ثم إنه تنبه لفعله ذلك فيه فصرفه وحرمه وأقصاه، ولم يزل ذلك الرجل محارفاً مقتراً عليه، لكن وجد بخط الذهبي، وبعض الحفاظ كتابتها هكذا صلى الله علم، وربما اقتفيت أثرها فيه (بزيادة لام أخرى قبل الميم) مع التلفظ بهما غالباً، والأولى خلافه.
وكذا اجتنبت (الحذفا) لواحد (منها صلاة أو سلاماً) حتى لا تكون منقوصة معنى أيضاً (تكفي) بإكمال صلاتك عليه، ما أهمك من أمر دينك ودنياك، كما ثبت في الخبر، وهو ظاهر في كون ذلك أيضاً خلاف الأولى، لكن قد صرح ابن الصلاح بكراهة الاقتصار على عليه السلام فقط، وقال ابن مهدي كما رواه ابن بشكوال وغيره، إنها تحية الموتى.
وصرح النووي رحمه الله في الأذكار وغيره بكراهة إفراد أحدهما عن الآخر متمسكاً يورد الأمر بهما معاً في الآية، وخص ابن الجزري الكراهة بما وقع في الكتب رواه الخلف عن السلف، لأن الاقتصار على بعضه خلاف الرواية قال: فإن ذكر رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اللهم صل عليه مثلاً، فلا أحسب أنهم أرادوا أن ذلك يكره. وأما شيخنا فقال: إن كان فاعل أحدهما يقتصر على الصلاة دائماً فيكره من جهة الإخلال بالأمر الوارد بالإكثار منهما والترغيب فيهما، وإن كان يصلي تارة، ويسلم أخرى من غير إخلال بواحدة منهما، فلم أقف على دليل تقتضي كراهته، ولكنه خلاف الأولى، إذ الجمع بينهما مستحب لا نزاع فيه قال: ولعل النووي رحمه الله أطلع على دليل خاص لذلك، فإذا قالت حذام فصدقوها انتهى.
ويتأيد ما خص شيخنا الكراهة به بوقوع الصلاة مفردة في خطبة كل من الرسالة لإمامنا الشافعي، وصحيح مسلم والتنبيه للشيخ أبي إسحاق، وبخط الخطيب الحافظ في آخرين وإليها أو إلى بعضها الإشارة يقول ابن الصلاح: وإن وجد في خط بعض المتقدمين، ولما حكى المصنف أنه وجده بخط
[ص 184]
الخطيب في الموضح قال: إنه ليس بمرضي، وقد قال حمزة الكناني: كنت أكتب الحديث، فكنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أكتب وسلم، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال مالك: لا تتم الصلاة علي؟ فما كتبت بعد صلى الله عليه إلا كتبت وسلم. رواه ابن الصلاح، والرشيد العطار والذهبي في تاريخه، لكن بلفظ أخف ما تختم الصلاة علي في كتابك، كلهم من طريق الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده، وقال ابن عبد الدائم كنت أكتب لفظ الصلاة دون التسليم، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي: لم تحرم نفسك أربعين حسنة، قلت وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: إذا جاء ذكري تكتب صلى الله عليه ولا تكتب وسلم، وهي أربعة أحرف، كل حرف بعشر حسنات قال: وعدهن صلى الله عليه وسلم بيده، أو كما قال رواه أبو اليمن بن عساكر.

وكذا يستحب كتابة الصلاة على غير نبينا من الأنبياء صلى الله عليه وسلم، كما صرح به بعض العلماء والترضي عن الصحابة، والترحم على العلماء الأخيار، كما صرح به النووي، وفي تاريخ إربل لابن المسلوقي، عن بعضهم أنه كان يسأل عن تخصيصهم علياً بكرم الله وجهه، فرأى في المنام من قال له، لأنه لم يسجد لصنم قط.
[ص 185]

المقابلة
ثم عليه العرض بالأَصل وَلَو >< إجازة أَو أَصَلُ أصلُ الشَيخِ أو
فَرعٌ مُقَابِلٌ، وَخَيرُ العَرْضِ مَعْ >< أستاذُه بِنَفسِهِ إذْ يَسْمَعْ
وَقِيلَ بَلْ مِعْ نَفْسِهِ وَاشْتَرَطَا >< بَعْضُهُم هَذَا وَفِيهِ غَلَطا
وَلْيَنْظُرِ السَّامِعِ حِينَ يَطلب >< في نسخة وَقَالَ يَحيى يجب
وَجَوَّزَ الأُسْتَاذُ أَن يَرويَ من >< غير مُقَابِلِ وَلِلخَطِيبِ إن
بيَّن والنسخ من أصلٍ وليُزَد >< صِحة نَقْلِ ناسخٍ فَالشَّيْخ قد
شَرطُه ثُمَّ اعْتَبر ما ذَكرا >< في أَصلِ الأَصْلِ لاَ تَكُن مهوِّراً
وما لحق بها من المسائل، ويقال لها أيضاً المعارضة، لقول قابلت الكتاب قبالاً ومقابلة أي جعلته قبالته، وصيرت في أحدهما كل ما في الآخر، ومنه منازل القوم نتقابل أي تقابل بعضها بعضاً، وعارضت بالكتاب الكتاب، أي جعلت ما في أحدهما مثل ما في الآخر، مأخوذ من عارضت بالثوب إذا أعطيته وأخذت ثوباً غيره، والأصل فيها ما رواه الطبراني في الكبير، وابن السني في رياضه المتعلمين، كلاهما من حديث أبي الطاهر ابن السرح، قال: وجدت في كتاب خالي يعني عبد الرحمن بن عبد الحميد، حدثني عقيل، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه،
[ص 186]
قال: "كنت أكتبُ الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان إذا فرغت يقول لي اقرأه فاقرأه. فإن كان فيه سقط أقامه ثم أخرج به إلى الناس" وأخرجه الطبراني أيضاً، وكذا الخطيب في جامعه من طريق نافع بن يزيد، عن عقيل فقال: عن الزهري، عن سعيد بنحوه.
ثم بعد تحصيل الطالب للمروي بخطه، أو بخط غيره (عليه العرض) وجوباً، كما صرح به الخطيب، وقال: إنه شرط في صحة الرواية، وكذا قال عياض: أنه متعين لا بد منه، وهو مقتضى قول ابن الصلاح، أنه لا غنى لمجلس الإملاء عن العرض كما سيأتي.
ويشير إليه ما أخرجه الخطيب في جامعه، عن هشام بن عروة قال: قال لي أبي أكتبت؟ قلت: نعم، قال: عارضت؟ قلت: لا، قال: فلم تكتب؟ وفي كفايته عن أفلح بن بسام قال: كنت عند القعنبي فقال لي: كتبت؟ قلت: نعم، قال عارضت؟ قلت: لا، قال: لم تصنع شيئاً. وهذا عند ابن السمعاني في أدب الإملاء من حديث عطاء بن يسار مرسلاً قال: كتب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: كتبت؟ قال: نعم، قال: عرضت؟ قال: لا، قال لم نكتب حتى تعرضه.

وفي الكفاية والجامع معاً، عن يحيى بن أبي كثير قال: مثل الـذي يكتـب ولا يعـارض مثـل الـذي يقضـي حـاجته، ولا يسـتنجي بالمـاء، وكـذا جـاء عـن الأوزاعي، كما لابن عبد البر في جامع العلم، ثم عياض في الإلماع.
وعن الشافعي كما عزاه إليه ابـن الصـلاح، وفـي صـحته عـزوه إليـه نظـر، والتشبيه في مطلق النقص، مـع قطـع النظـر عـن شـرف أحـدهما وخسـة الآخر، كما في تشبيه الـوحي بصلصـلة الجـرس، وكـذا ليـس قـول القائـل: أكتب ولا تقابل، وارم على المزابل على ظاهره، ولذا كان أحسن منه قــول بعضهم: من كتب ولم يقابل كمن غـزا ولـم يقاتـل. وقـول الخلال الحنبلـي: من لم يعارض
[ص 187]
لم يدر كيف يضع رجله.
وفي جامع الخطيب، عن الخليل بن أحمد قال: إذا نسخ الكتاب ثلاث مرات ولم يعارض تحـول بالفارسـية مـن كـثرة سـقطه. وفـي كفـايته نحـوه عـن الأخفش قال: إذا نسخ الكتاب، ولـم يعـارض، ثـم نسـخ منـه، ولـم يعـارض يعني: المنسوخ أيضاً خرج أعجمياً.
والظاهر أن محل الوجوب، حيث لم تثق بصحة كتـابته، أو نسـخته، أمـا مـن عرف بالاستقراء ندور السقط، والتحريف منـه فلا. لا سـيما وقـد روى ابـن عبد البر في جامع العلم، عن معمر أنه قال: لو عرض الكتاب مائة مرة، مـا كاد يسلم من أن يكون فيه سقط، أو قال خطأ، ولكنه قد بالغ، كما إن قــول القائل: الأصل عدم الغلط معارض بقول غيره، بل الأصل عدم نقل كـل مـا كان في الأصل. نعم لا يخلو الكاتب من غلط، وإن قل، كما هو معروف مـن العرف والتجربة ولذا قال بعضهم: ما قرمطنا قدمنا، وما إنتخبنا قدمنا، ومـا كتبناه بدون مقابلة ندمنا.
ويحصل العرض إما (بالأصل) الـذي أخـذه عـن شـيخه بسـائر وجـوه الأخـذ الصـحيحة، (ولـو) كـان الأخـذ (إجـازة، أو بأصـل اصـل الشـيخ) الـذي أخـذ الطالب عنه المقابل بـه أصـله، (أو بفـرع مقابـل) بالأصـل مقابلـة معتـبرة موثوقاً بها، أو بفرع قوبل كذلك على فرع، ولو كثر العدد بينهما، إذ الغــرض المطلوب أن يكون كتـاب الطـالب مطابقـاً لأصـل مرويـه، وكتـاب شـيخه، فسواء الأصل عليه لا بد منه، وإلا فلو كان لشيخ شيخه عـدة أصـول، قوبـل أصل شيخه بأحدها لا يكفي المقابلة بغيره، لاحتمال أن يكون فيه زيــادة، أو نقص، فيكون قد أتى بما لم يـروه شـيخه لـه، أو حـذف شـيئاً ممـا رواه لـه شيخه. أشار إليه ابن دقيق العيد، وسـيأتي نحـوه فـي الروايـة مـن الأصـل، وكذا
[ص 188]
يحصل إن كان الأصل بيد الشيخ، أو ثقة يقظ غيره تولاه الطـالب بنفسـه أو ثقة يقظ غيره رفع حالة السماع، أم لا أمسك الأصل معه غيره، أم كانا معـاً بيـده، ولكـن (خيـر العـرض) مـا كـان (مـع أسـتاذه) أي شـيخه علـى كتـابه بمباشرة الطالب (بنفسه إذ) أي حين (يسمع) من الشيخ، أو عليـه، أو يقـرأ لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين يعنـي: إن كـان كـل

منهما أهلاً لذلك، فإن لم تجمع هذه الأوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها قاله ابن الصلاح.
وقيد ابن دقيق العيد في الاقتراح الخيرية بتمكن الطالب مع ذلك من التثبت في القراءة أو السماع، وإلا فتقديم العرض حينئذ أولى، قال: بلى أقول إنه أولى مطلقاً، لأنه إذا قوبل أولاً كان حالة السماع أيسر.
وأيضاً فإن وقع إشكال كشف عنه وضبط فقرئ على الصحة، وكم من جزء وقرئ بغتة، فوقع فيه أغاليط وتصحيفات لم يتبين صوابها، إلا بعد الفراغ فأصلحت، وربما كان كذلك على خلاف ما وقعت القراءة عليه وكان كذباً إن قال: قرأت، لأنه لم يقرأ على ذلك الوجه (وقيل): وهو قول الحافظ أبي الفضل الهروي الجارودي: (بل) أصدق العرض يعني خيره، ما كان (مع نفسه) يعني حرفاً حرفاً لكونه حينئذ لم يقلد غيره، ولم يجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطة، وهو بذلك على ثقة ويقين من مطابقتهما، وكذا (اشترطا بعضهم) من أهل التحقيق (هذا) فجزم، كما حكاه عياض عنه يعدم صحة مقابلته مع أحد غير نفسه، (وفيه) أي الاشتراط (غلطاً) القائل به، فقال ابن الصلاح: إنه مذهب متروك، وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في عصرنا، وصحح عدمه لاسيما والفكر يتشعب بالنظر في النسختين بخلاف الأول.
والحق كما قال ابن دقيق العيد: أن ذلك يختلف فرب من عادته يعني
[ص 189]
لمزيد يقظته وحفظه عدم السهو عند نظره فيهما، فهذا مقابلته بنفسه أولى أو عادته بعني لجمود حركته، وقلة حفظه السهو، فهذا مقابلته مع غيره أولى على أن الخطيب: قال إنه لو سمع من الراوي، ولم تكن له نسخة، ثم نسخ من الأصل أن يكون في الأصل خطأ ونقصان حروف، وغير ذلك مما يعرفه الراوي، ولعله أن يكون أقره في اصله، لأن الذي حدثه به كذلك رواه، فكره تعيين روايته يعني، فمشى على الصواب في المسألة، وعول فيه على حفظه له ومعرفته به، ثم حكى ذلك عن جماعة، وبه يتأيد قول ابن الصلاح: إن ما ذكرناه يعني من العرض مع الشيخ أولى من إطلاق الجارودي، بل ولا مانع من تقييده به ويزول الاختلاف.
وقد قرأت بخط شيخنا الترردد في مراد الجارودي فقال: إن أراد به أن صاحب الكتاب يتولاها بنفسه مع الشيخ، أو مع موثوق به، فهو ما يتجه، فإن عناية المرء بتصحيح نسخته أشد من اعتناء غيره، حتى ذهب بعض أهل التشديد إلى أن الرواية لا تصح، إلا إن قابل الطالب بنفسه مع غيره، وأنه لا يقلد غيره في ذلك، وإن أراد أن يقرأ سطراً من الأصل، ثم يقرؤه بعينه، فهذا لا يفيد، لأن الشيخ لا يتمكن من المقابلة بنفسه مع نفسه من نسختين، وإن أراد أن يقرأ كلمة أو كلمتين في كتاب نفسه، ثم يقرأ ذلك في الأصل، فهذا يصح إلا أنه قل أن يتفق مع ما فيه من التطويل الذي يضيع به العمر.
قال الخطيب: وليجعل للعرض قلماً معداً، ثم ساق عن أبي نعيم الفضل بن دكين أنه قال لرجل لاجه في أمر الحديث: اسكت فإنك ابغض من قلم العرض.

فائدة: قد مضى في الباب قبله حكاية استحباب نقط الدارة الفاصلة بين الحديثين عند الانتهاء من مقابلة كل حديث لئلا يكون بعد في شك. ومنهم من
[ص 190]
يجعل عقب كل باب أو كراس ما يعلم منه المقرض، وربما اقتصر بعضهم على الإعلام بذلك آخر الكتاب، حتى كان أبو القاسم البادكلي يكتب ما نصه: صح بالمعارضة وسلم بالمقابلة من المناقضة، وذلك من البسملة إلى الحسبلة.
(ولينظر السامع) استحباباً (حين يطلب) أي يسمع (في نسخة)، إما له، أو لمن حضر من السامعين، أو الشيخ، فهو أضبط وأجدر أن يفهم معه ما يستمع لوصول المقروء إلى قلبه من طريقي السمع والبصر، كما أن الناظر في الكتاب إذا تلفظ به يكون أثبت في قلبه، لأنه يصل إليه من طريقتين.
قال الزبير بن بكار في الموفقيات: على أبي وأنا أنظر في دفتر، وروى فيه بيني وبين نفسي، ولا أجهر فقال لي: إنما لك من روايتك هذه ما أدى بصرك إلى قلبك، فإذا أردت الرواية فانظر إليها، واجهر بها، فإنه يكون منها ما أدى بصرك إلى قلبك، وما أدى سمعك إلى قلبك، ولهذا قال الخطيب: حدثني، أو عبد الله الحميدي قال: أتى جماعة من الطلبة الحافظ أبا إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عبد الله المصري الحبال يسمعوا منه جزءاً، فأخرج به عشرين نسخة، وناول كل واحد نسخة يعارض بها ويتأكد النظر إذا أراد السامع النقل منها، كما صرح به ابن الصلاح تبعاً للخطيب، لكونه حينئذ كأنه قد تولى العرض بنفسه. وبهذا يظهر مناسبة إدخال هذا الفرع في الترجمة، وبكونه مستحباً، صرح الخطيب، ويشهد له قول علي بن عبد الصمد المكي قلت: لأحمد بن حنبل: أيجزي أن لا أنظر في النسخة حين السماع، وأقول: حدثنا مثل الصك يشهد بما فيه، ولو لم ينظر فيه؟ فقال لي لو نظرت في الكتاب كان أطيب لنفسك.
[ص 191]
(وقال يحيى) بن معين، كما رواه الخطيب في الكفاية من طريقه بسند فيه وجادة، وأورده لذلك ابن الصلاح بصيغة التمريض: بل (يجب) النظر، وذلك أنه سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ أيجوز له أن يحدث بذلك عنه؟ فقال: أما عندي فلا، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال: وكان ابن أبي ذئب يحدث من الكتاب، ثم يلقيه إليهم فيكتبونه من غير أن يكونوا قد نظروا فيه.
ولم ينفرد ابن معين بهذا، فقد أورد الخطيب أيضاً، عن أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة أنه قال: أنتم أهل بلد ينظر إليكم يجيء رجل يسألني في أحاديث وأنتم تنظرون فيها، ثم تكتبونها لا أجل لمن لم ينظر في الكتاب أن ينسخ منه شيئاً.
ونحوه عن عبد الرزاق. قال: لما قدم علينا الثوري قال: أئتوني برجل يكتب خفيف الكتاب. قال: فأتيناه بهشام بن يوسف، فكان هو يكتب، ونحن ننظر في الكتاب، فإذا فرغ ختمنا الكتاب حتى ننسخه. لكن قال ابن

الصلاح: إن هذا من مذاهب المتشددين في الرواية، والصحيح عدم اشتراطه، وصحة السماع، ولو لم ينظر أصل في الكتاب حالة السماع انتهى.
ويمكن أن تخص الاشتراط بما إذا لم يكن صاحب النسخة مأموناً موثوقاً بضبطه، ولم يكن تقدم العرض بأصل الراوي، فإنه حينئذ كما اقتضاه كلام الخطيب لا بد من النظر، وعبارته: وإذا كان صاحب النسخة مأموناً في نفسه موثوقاً بضبطه جاز لمن حضر المجلس أن يترك النظر معه اعتماداً عليه في ذلك، بل ويجوز ترك النظر حين القراءة، إذا كان العرض قد سبق بالأمر.
ثم ما تقدم من اشتراط الخطيب المقابلة في صحة الرواية هو المعتمد بين المتقدمين، وبه صرح عياض أيضاً فقال: لا يحل للمسلم التقي الرواية، ما لم يقابل، ولا ينخدع في الاعتماد على نسخ الثقة العارف، ولا على نسخه
[ص 192]
هو بيده بدون مقابلة وتصحيح، فإن الفكر يذهب والقلب يسهو، والبصر يزيغ والقلم يطغى، بل واختاره من المتأخرين ابن أبي الدم. فقال: لا يجوز أن يروي عن شيخه شيئاً سمعه عليه من كتاب لا يعلم، هل هو كل الذي سمعه، أو بعضه، وهل هو على وجهه، أو لا.
(وجوز الأستاذ) أبو إسحاق الاسفرائيني (أن يروي) المحدث (من) فرع (غير مقابل)، بل (و) نسب الجواز أيضاً (للخطيب) كما في كفايته، لكن (إن بين) عند الرواية أنه لم يعارض (و) كان (النسخ) لذلك الفرع (من أصل) معتمد وسبقه أبو بكر الإسماعيلي إلى اشتراط أولهما، فقال: إنه لا بد أن يبين أنه يعارض لما عسى يقع من زلة أو سقوط، وإليه ذهب أبو بكر البرقاني شيخ الخطيب، كما حكاه عنه، فقال: إنه روى لنا أحاديث كثيرة قال فيها: أنبأنا فلان، ولم أعارض بالأصل.
(وليزد) شرط ثالث، وهو (صحة نقل ناسخ) لذلك الفرع، بحيث لا يكون سقيم النقل كثير السقط (فالشيخ) ابن الصلاح (قد شرطه).
كل ذلك مع ملاحظة براعة القارئ، أو الشيخ، أو بعض السامعين، لأن بمجموعة يخرج من العهدة، ولا يتهم عند ظهور الأمر بخلاف ما روى لا سيما بعد اصطلاح الاستجازة التي بها ينجبر ما لعله يتفق من خلل، وكون المخلوط أيضاً كما أشير إليه قبيل مراتب التعديل بقاء سلسلة الإسناد خاصة بخلاف المتقدمين، وإن منع ابن أبي الدم من المتأخرين ذلك كما تقدم.
ثم (اعتبر) أيها الطالب (ما ذكر) من الشروط في (أصل الأصل) بالنقل (ولا تكن) لقلة مبالاتك بما يتضمن عدم الضبط والإتقان (مهوراً)، كمن يكتفي بمجرد الاطلاع على سماع شيخه بذلك الكتاب، ويقرؤه من أي نسخة اتفقت بدون مبالاة.
[ص 193]

تخريج الساقط
ويَكْتُبُ السَاقِطُ وَهُوَ اللحَقُ >< حَاشية إِلى اليَمين يُلحَقُ

مَاَ لَمْ يُكن آخر سَطَر وَلْيَكُن >< لِفَوقِ والسُطُور أعلى فحسن
وخرِّجن لِلسِقْطِ مِن حَيثُ سَقْط >< مُنْعَطِفاً له. وقيل: صل بخط
وبعده اكتب صَح أو زِد رَجْعَا >< أو كَرّرِ الكَلِمَة لم تَسْقُط مَعَا
وَطفيهِ لبس وَلِغَيرِ الأَصْلِ >< خرِّج بوسْط كَلمة المحل
وَلِعيَاض. لاَ تَخْرُجْ: ضبب >< أو صححَن لِخَوفِ لبس وأبي
وما ألحق من التخريج للحواشي ونحوها. والأصل في هذا الباب قول زيد ابن ثابت في نزول قوله تعالى: {غير أولي الضرر} بعد نزول {لا يستوي القاعدون من المؤمنين} كما في سنن أبي داود فألحقتها: والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف، (ويكتب الساقط) غلطاً من أصل الكتاب (وهو) أي المكتوب في اصطلاح المحدثين والكتاب (اللحق) بفتح اللام والمهملة، وقد أنشد المبرد: كأنه بين أسطر الحق مشتق
[ص 194]
من الإلحاق (حاشية)، أي في حاشية الكتاب، أو بين سطوره، وإن كانت متسعة، لكنه في الحاشية أولى لسلامة من تغليس ما يقرأ لا سيما إن كانت السطور ضيقة متلاصقة، وليكن الساقط في جميع السطر إن لم يتكرر (إلى) جهة (اليمين) من جانبي الورقة لشرفه (يلحق ما لم يكن) الساقط (آخر سطر)، فإنه يلحق إلى جهة اليسار للأمن حينئذ من نقص منه بعده، وليكون متصلاً بالأصل، وإن ألحق غير واحد من العلماء هذا أيضاً لجهة اليمين، فاليسار أولى، فإن تكرر الحق الثاني لجهة اليسار أيضاً، لأنهما لو جمعا في جهة واحدة وقع الاشتباه، وإن ألحق الأول في اليسار، والثاني في اليمين لقابل طرفاً التخريجتين، وصار يتوهم بذلك الضرب على ما بينهما لكونه أحد طرق الضرب، كما سيأتي قريباً، اللهم إلا أن يقال يبعد التوهم رؤية اللحق مكتوباً بالجانبين مقابل التخريجتين.
(وليكن) الساقط في السطر عمن الجانبين، إن لم يزد على سطر ملاصقاً لأصل الكتاب صاعداً (لفوق) بضم القاف إلى أعلى الورقة لا نازلاً إلى أسفلها لاحتمال وقوع سقط آخر فيه أو بعده، فلا يجد له مقابلة موضعاً لو كتب الأول إلى أسفل (و) إن زاد على سطر فتلكن (السطور أعلى) الطرة المقابلة لمحله إلى أسفل بحيث ينتهي سطوره إلى أصل الكتاب، إن كان اللحق في جهة اليمين، وإن كان في جهة الشمال ابتدأ سطوره من جانب أصل الكتاب، بحيث ينتهي سطوره إلى جهة طرف الورقة.
هذا فيما يكتب صاعداً، فإن كان اللحق نازلاً، حيث كان في السقط الثاني، أو خالف في الأول انعكس الحال، ثم إن اتفق انتهاء الهامش قبل فراغ السقط استعان بأعلى الورقة، أو بأسفلها حسبما يكون اللحق من كلا الجهتين (فـ) ـهذا الإصلاح قد (حسن) من يفعله.
[ص 195]
كل هذا إن اتسع المحل بعدم لحق قبله في السطر نفسه، أو قريباً منه، وكذا إن كان الهامش من الجهتين عريضاً، كما هو صنيع أكثر المتقدمين، أو قريباً منه، ولم يضق أحدهما مع ذلك بالحبك، فإن لم يكن كذلك وتحرى فيما يزول معه الإلباس، ولا يظلم به القرطاس مع الحرص على عدم

إيصال الكتابة بطرف الورقة، بل يدع ما يحتمل الحك مراراً، فقد تعطل سبب إغفال ذلك الكثير.
(وخرجن للسقط) أي الساقط الذي كتبته، أو ستكتبه مما هو ثابت في أصل الكتاب (من حيث سقط) خطاً صاعداً إلى تحت السطر الذي فوقه يكون (منعطفاً له)؛ أي لجة السقط من الحاشية يسيراً ليكون إشارة إليه.
(وقيل) لا تكفي الإشارة بالانعطاف، بل (صل) بين الخط وأول الإلحاق (بخط) ممتد منها.
وهذا وإن قال الرامهرمزي: إنه أجود لما فيه من مزيد البيان، فهو كما قال ابن الصلاح غير مرضي، بل قال عياض إنه تسخيم للكتاب وتسويد له، وإن رأيته في بعض الأصول لاسيما إن كثر التخريج. قال: والأول أحسن، وعليه استمر العمل عندنا، ولذا اختاره ابن الصلاح. نعم إن لم يكن ما يقابل النقص خالياً واضطر لكتابته بموضع آخر مد وحينئذ الخط إلى أول اللحق، كما فعله غير واحد ممن يعتمد، وذلك كما قال المصنف جيد حسن، ولكن لا يتعين، بل يقوم مقامه أن يكتب قباله: إن اتسع المحل يتلوه كذا في الموضع الفلاني، أو نحو ذلك من رمز وغيره مما يزول به اللبس.
(وبعده) أي بعد انتهاء الساقط ولو كلمة (اكتب) إشارة إلى انتهائه وثبوته في الأصل (صح) صغيرة، كما صرح به بعض المتأخرين مقتصراً عليها (أو زد) معها كما حكاه عياض عن بعضهم (رجعا أو) لا تكتب واحدة
[ص 196]
منهما، بل أكتب انتهى اللحق، كما حكاه عياض أيضاً عن بعضهم، وفيهما تطويل أو اقتصر على رجع كما أفاده شيخنا.
(أو كرر الكلمة) بسكون اللام التي (لم تسقط) من أصل الكتاب، وهي تالية للملحق بان تكتبها بالهامش أيضاً (معا. و)، هذا وإن حكاه عياض عن اختيار بعض أهل الصنعة من المغاربة.
وقال الرامهرمزي: إنه أجود قال ابن الصلاح: إنه ليس بمرضي. وقال عياض وتبعه ابن دقيق العيد: إنه ليس بحسن (وفيه) لبس فرب كلمة تجيء في الكلام مرتين، بل ثلاثاً لمعنى صحيح، فإذا كررنا الكلمة لم نأمن أن توافق ما لا يمتنع تكريره إما جزماً، فتكون زيادة موجهة، أو احتمالاً فتوجب ارتياباً. وزيادة إشكال.
قال: والصواب التصحيح، لكن قد نسب لشيخنا إن صح أيضاً ربما انتظم الكلام بعدها بها، فيظن أنها من الكتاب انتهى. ولكنه نادر بالنسبة للذي قبله. ويمكن أن يقال يبعده فيهما معاً الإحاطة بسلوك المقابل له دائماً فيما يحسن معه الإثبات، ومالا يحسن.
وعلى كل حال: فالأحسن الرمز لما لا يقرأ، كأن لا يجوز الحاء من صح كما هو صنيع كثيرين، وكان لهذه العلة استحب بعضهم كما تقدم تصغيرها، (ولما) يكون من (غير الأصل) مما يكتب في حاشية الكتاب من شرح، أو فائدة، أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية، أو نسخة، أو نحو ذلك، (خرج) له (بوسط) بإسكان المهملة (كلمة) بسكون اللام (المحل) التي تشرح، أو ينبه على ما فيها لا بين الكلمتين ليفترق بذلك عن الأول، (و) لكن (لعياض لا تخرج) بل (ضبب) على تلك الكلمة، (أو صححن) أي أكتب صح عليها

(الخوف) دخـول (لبـس) فيـه حيـث يظـن أنـه مـن الأصـل لكـون ذاك هـو المختص بالتخريج. (و) قد (أبى) أي ومنع ما ذهب إليه
[ص 197]
عياض لأن كلاً من الضبة والتصحيح اصطلح به لغير ذلك كما سـيأتي قريبـاً، فخوف اللبس أيضاً حاصل بل هو فيه أقرب لافتراق صـورتي التخريـج فـي الأول، واختصاص الساقط بقدر زائد وهو الإشارة في آخـره بمـا يـدل علـى أنه من الأصل، بل ربما أشير للحاشية أيضاً بحاء مهملـة ممـدودة والنسـخة بخاء معجمة إن لم يرمز لها.
ولذا قال ابن الصلاح: إن التخريج أولى، وأول قال: وفي نفس هذا التخريـج ما يمنع الإلباس وهو حسن. وقرأت لخط شـيخنا محـل قـول عيـاض إذا لـم يكن هناك علامة تميزه كلون الحمرة، أو دقة القلم انتهى.
وليلاحظ في الحواشي ونحوها عدم الكتابة بين السطور، وترك مـا يحتملـه الحك من جوانب الورقة، ونحو ذلـك ممـا قررنـاه، ولا يضـجر مـن الإصـلاح والتحقيق له.
وقد أنشد الشريف أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي لأحمد بن حنبل:
مَن طَلَبَ العِلمَ وَالحَدِيثَ فَلاَ >< يَضْجَر مِن خَمسةٍ يُقَاسِيْهَا
دَرَاهِمُ لِلعُلُومِ يَجْمَعُهَا >< وَعِنْدَ نَشْرِ الحَدِيثِ يَفْنِيهَا
يُضْجِرهُ الضَربُ في دَفَاتِرِهِ >< وَكثرةِ اللحْق في حَوَاشيها
يَغْسِلُ أَثْوَابَهُ وَبِزَتهُ >< مِن أثر الحَبرِ لَيسَ ينقيها
واللحق في النظم بإسكان الحاء، وكأنه خففها لضرورة الشعر.
وقال غيره:
خَير ما يَقْتَني اللَّبِيب كِتَابٌ >< مُحَكَمُ النَقْلِ مُتْقَنُ التَقييد
[ص 198]
خَطهُ عَارفٌ نَبِيلٌ وَعَانَاهُ >< فَصَحَّ التبييض بالتَسْوِيدِ
لم يَخنهُ إتقانُ نُقُطٍ وَشَكْلٍ >< لاَ وَلاَ عَابَهُ لحَاقُ المَزِيدِ
وَكَأَنَّ التَخْرِيجَ في طَرَّنيه >< طرر صفَّقَتْ ببيضِ الخُدُودِ
فَيُنَاجِيكَ شَخصهُ مِن قَرِيبٍ >< وَيُنَادِيكَ نَصُّهُ مِن بَعيدِ
فامتحنه تجده خير جَليسٍ >< وَاختبره تجده أنس المريد
ولا يكتب الحواشي في كتاب لا يملكـه إلا بـإذن مـالكه، وأمـا الإصـلاح فيـه، فجوزه بعضهم بدونه في الحديث قياساً على القرآن.
[ص 199]

التصحيح وهو كتابة "صح" (والتمريض وهو التضبيب)
وكتبوا "صَحَّ" على المُعَرَّض >< للشكِ إن نَقلاً ومعنى ارتضى
وَمَرَّضُوا فَضَبَّبُوا صَاداً تمدْ >< فوق الذي صَحِّ وروداً وَفَسَدْ
وَضَبَّبُوا في القَطْعِ والإرْسَالِ >< وَبَعْضُهُم في الأَعْصُرِ الخَوالي
يُكتب صَاداً عِنْدَ عَطْفِ الأسما >< توهِمُ تَضبيباً كَذَاكَ إذ ما
يَخْتَصِرُ التَصْحِيحَ بَعضٌ يُوهِمَ >< وَإِنَّمَا يميزه من يفهم

(وكتبوا) أي من شاء الله من المحدثين أهل التقيد، ومن تأسى بهم (صح) تامة كبيرة، أو صغيرة وهو أحسن (على أعلى المعرض) من حرف فأكثر (للشك)، أو الخلاف فيه لأجل تكرير أو غيره (إن نقلاً) أي رواية، (ومعنى ارتضى) المصحح عليه إشارة بها إلى أنه لم يعقل عنه، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه لئلا يبادر الواقف ممن لم يتأمل إلى تخطيئته، وقال ياقوت الرومي: ثم الحموي الكاتب: بل إشارة إلى أنه كان شاكاً فيه، فبحث فيه إلى أن صح فخشي أن يعاوده الشك، فكتبها ليزول عنه الشك فيما بعد.
ثم إن كونها تكتب أعلى الحرف هو الأشهر الأحسن، وإلا فلو كتبت عنده بالحاشية مثلاً لا بجانبه لئلا يلتبس كفى لقول ابن الصلاح: كتابة صح
[ص 200]
على الكلام، أو عنده كما أن كتابتها على المكرر من المعرض هو أيضاً الأشهر، وإلا فقد قال ابن دقيق العيد: رأيت بعضهم إذا تكررت كلمات، أو كلمة يكتب عددها في الحاشية بحروف الجمل، (وكذا مرضوا فضببوا) ما مرضوه حيث جعلوا (صاداً) مهملة مختصرة من صح، ويجوز أن تكون معجمة من ضبة (تمد) بدون تجويف للمدبل هكذا (فوق الذي صح) من حرف فاكثر (ورودا) أي من جهة الورود في الرواية، (و) لكن (فسد) من جهة المعنى بأن يكون غير جائز من حيث العربية، أو شاذاً عند جمهور أهلها، أو مصحفاً، أو ناقصاً لكلمة فأكثر، أو مقدماً، أو مؤخراً، أو أشباه ذلك من غير خلط للإشارة بالممرض لئلا يلتبس بخط الضرب الآتي لا سيما عند صغر فتحتها إشارة بنصف صح إلى أن الصحة لم تكتمل في ذاك المحل مع صحة نقله وروايته كذلك، وتنبيهاً به لمن ينظر فيه على أنه تثبتت في نقله غير غافل، وإنما اختص التمريض بهذه الصورة فيما يظهر لعدم تحتم الخطأ في المعلم عليه، بل لعل غيره كما قال ابن الصلاح: ممن يقف عليه يخرج له وجهاً صحيحاً يعني ويتجه المعنى، كما وقع لابن مالك في كثير من روايات الصحيح، أو يظهر له هو بعد في توجيه صحته ما لم يظهر له الآن فيسهل عليه
حينئذ تكميلها صح التي هي علامة المعرض للشك.
ووجدت في كلام ياقوت ما يشهد له، فإنه قال: الضبة، وهي بعض صح تكتب على شيء فيه شك ليبحث فيه، فإذا تحرر أتمها بالحاء فتصير صح، ولو جعل لها علامة غيرها لتكلف الكشط لها، وكتب صح مكانها انتهى.
وكون الضبة ليست للجزم بالخطأ مما يتأيد به الصواب من سد باب الإصلاح خوفاً من ظهور توجيه ما ظن خطؤه، وقد تجاسر بعضهم وأكثرهم من متأخري المحدثين، كما أفاده عياض كأبي الوليد هشام بن أحمد الرقشي أحد
[ص 201]
أكابر العلماء، وأهل اللغة، فكان كما قال تلميذه عياض: إذا به شيء لم يتجه له وجهه أصلحه بما يظن اعتماد على وثوقه بعلمه في العربية واللغة وغيرهما، ثم يظهر أن الصواب ما كان في الكتاب، وتبين وأن ما غيره إليه خطأ فاسد، كما سيأتي في إصلاح اللحن والخطأ، وإن كان ما وقع في الرواية خطأ محض عنه كل واقف عليه كتب فوقه كذا صغيرة، كما قال ابن

الجزري وتبعه غيره وبين الصواب بالهامش، كما سيأتي في إصلاح اللحن، واستعير اسم الضبة لما ذكرناه إما من ضمة القدح التي تجعل لما يكون به من كسر، أو خلل أشار إليه ابن الصلاح، ولا يخدش فيه بأن ضبة القدح للجبر وهي هنا ليست جابرة، فالتشبية في كونها جعلت في موضعين على ما فيه خلل، وإما من ضبة الباب لكون الحرف مقفلاً لا يتجه لقراءة، كما أن الضبة يقفل بها أشار إليه أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن زكريا القرشي الزهري الأندلسي النحوي اللغوي، عرف بابن الإفليلي بكسرة الهمزة وفاءة نسبة إلى إفليل قرية برأس عين من أرض الجزيرة لكون سلفه نزلولها يروى عن الأصيلي وغيره، وعنه أبو مروان الطيني مات في ذي القعدة سنة إحدى وأربعين وأربعمائة عن تسعين سنة.
قال التبريزي في مختصره: ويجوز أن تكون إشارة إلى صورة ضبة، ليوافق صورتها ومعناها، وقرأت بخط شيخنا ما حاصله مقتضى تسميتها ضبة أن تكون ضادها معجمة ومقتضى تمتها بحاء صح أن تكون مهملة قال: لكن لا يمتنع مع هذا أن تكون معجمة (و) ليخصوا الضبة بما تقدم، بل (ضببوا) أيضاً (في) موضع (القطع والإرسال) يشترك في معرفة محل السقط العارف وغيره.
بل ربما يكون في بعض الأماكن لا يدركه العارف إلا بالنظر فيكفي بما شق به من ذلك مؤونة التعب بالتفتيش (وبعضهم في الأعصر الخوالي) حسبما وجد في الأصول القديمة (يكتب) أيضاً (صاداً عند عطف الأسماء) بعضها
[ص 202]
على بعض حيث يقال مثلاً: حدثنا فلان وفلان وفلان، (فتوهم) من لا خبرة له لكونها (تضبيبا) وليست بضبة، بل كأنها كما قال ابن الصلاح: علامة وصل فيما بينهما أثبتت تأكيداً للعطف خوفاً من أن يجعل غير الخبير مكان الواو عن (كذاك إذ) أي حيث (ما يختصر التصحيح بعض) فيقتصر على الصاد يوهم أيضاً كونه تضبيباً، بل هو أقرب إلى الإبهام مما قبله (وإنما يميزه) بفتح أوله في الصورتين (من يفهم) فالفطنة والإتقان من خير ما أوتيه الإنسان.
[ص 203]

الكشط والمحو والضرب
وَمَا يَزِيدُ في الكِتَابِ يُبْعَد >< كشطاً وَمَحْواً وبضرب أجود
وَصْلهُ بالحروفِ خطاً أوْ لا >< معْ عطفهِ أو كتب "لا" ثُم إلى
أو نَصفْ دَارة وإلا صفرا >< في كُلِ جَانبٍ وعلِّم سطرا
سطرا إذا ما كَثُرَتْ سطُوُرُهُ >< أوْ لا وإنْ حَرف أني تكريره
فأبق ما أولُ سطر ثم ما >< آخرَ سطر ثم ما تقدما
أو استجد قَولاَنِ ما لم يضِفِ >< أو يوصفُ؛ نحوْهُما فألف
-الكشط والمحو والضرب وغيرهما مما يشار به لإبطال الزائد ونحوه ومناسبة لإلحاق الساقط ظاهرة. (وما يزيد في الكتاب) أي يكتب على غير وجهه (يبعد) عنه بأحد أمور مما سلكه الأئمة إما (كشطا) أي بالكشط، وهو بالكاف والقاف سلخ القرطاس بالسكين ونحوها. تقول: كشطت البعير

كشطاً لنزعت جلده، وكشطت الجل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء إذا كشفت عنه.
وقد يعبر عن الكشط بالكسر تارة وبالحكمة أخرى إشارة إلى الرفق بالقرطاس، (و) إما (محواً) أي بالمحو وهو الإزالة بدون سلخ، حيث
[ص 204]
أمكن بأن تكون الكتابة في لوح أورق، أو ورق صقيل جداً في حال طراوة المكتوب، وأمن نفوذ الحبر بحيث يسود القرطاس. قال الصلاح: ويتنوع طرق المحو يعني فتارة يكون بالإصبع أو بخرقة.
قال ومن أغربها مع أنه أسلمها ما روى عن سحنون أحد الأئمة من فقهاء المالكية أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه، قال: وإلى هذا يوميء ما روينا يعني مما أسنده عياض عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد. يعني لدلالة ذلك على الاشتغالة بالتحصيل.
قال ابن العربي: وهكذا أخبرني أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي أن ثيابه كأنما أمطرت مداد ولا يأنف من ذلك، فقد حكى الماوردي في الأدب أن عبيد الله بن سليمان رأى على ثوبه أثر صفرة، فأخذ من مداد الدواة، وطلاه به، ثم قال: المداد بنا أحسن من الزعفران، وأنشد.
إنما الزعفران عطر العذارى >< ومداد الدوي عطر الرجال
ونحو أن بعض الفضلاء كان يأكل طعاماً، فوقع منه على ثوبه، فكساه حبرا وقال هذا أثر علم وذاك أثر شره.
وللأديب أبي الحسن الفيخكردي:
مداد الفقيه على ثوبه >< أحب إلينا من الغالية
وَمَن طَلَبَ الفقْهَ ثُمَّ الحَدِيث >< فَإِن لَهُ هِمَّةٌ عَالِيَةٌ
وَلَو تَشْتَرِي النَّاس هَذَا العُلومِ >< بِأَرْوَاحِهِمْ لم تكُنْ غَالِية
رُوَاةُ الأَحَادِيثِ في عَصْرِنَا >< نُجُوم وَفي العَصْرِ الخَالية
[ص 205]
وعن ابن المبارك قال: إذا كان يوم القيامة وزن حبر العلماء ودم الشهداء، فيرجع حبر العلماء ودم الشهداء، فيرجع حبر العلماء على دم الشهداء.
بل يروى في حديث ضعيف، عن النميري وغيره، عن أنس رفعه: "يحشر الله أصحاب الحديث وأهل العلم يوم القيامة وحبرهم خلوق يفوح" الحديث.
وإما (بضرب) على الزائد وهو (أجود) من الأمرين المتقدمين. وقال الخطيب إنه المستحب لقول الرامهرمزي قال أصحابنا: الحك تهمه يعني بإسكان الهاء في الأكثر، وقد تحرك من الإبهام لمعنى الظن، حيث يتردد الواقف عليه والله أعلم كان الكشط لكتابة شيء بدله، ثم لم يتيسر أو لا، ولكن قد يزول الارتياب حينئذ بكتابة صح في البياض، كما رأيت بعضهم يفعله. نعم ربما يثبت ما كشط في رواية أخرى صحيحة، فيشق على من رام الجمع بين الروايات عواد كتابته ثانياً، فإذا كان قد خط عليه أولا اكتفى. بعلامة الراوي الآخر عليه، كما رواه عياض عن أبي بحر سفيان بن العاص الأسدي، حكاية عن بعض شيوخه قال: أعني هذا المبهم، وكان الشيوخ

يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا ينشر شيء. ولكن قد اختار ابن الجزري تفصيلاً نشأ له عن هذا التعليل فقال: إن تحقق كونه غلطاً سبق إليه القلم، فالكشط أولى لئلا يوهم بالمضرب أن له أصلا، وإلا فلا. على أنه لا انحصار التعليل الأجودية فيما ذكر، فقد رأيت من قال لما في الكشط من مزيد تعب يضيع به الوقت، وربما أفسد الورقة وما تنفذ إليه، بل ليس يخلو بعض الورق عن ذلك. وما أحسن قول القائل:

حدثك في الكشطِ دَلِيل عَلى >< أَنَّكَ في الخَطِ كَثِيرُ الغَلَطِ

والمحو غالباً مسود للقرطاس. وأنكر أبو إسحاق الحبال الحافظ

[ص 206]

المصري الحك في الكتاب من وجهين أحدهما أنه يضعف الكتاب، والثاني أنه يوهم فإذا ضرب عليه يفهم المكتوب، ويسلم صاحب الكتاب من التهمة.

ثم إن لكون الضرب علامة بينة في الفاء المضروب عليه، روينا في الجامع للخطيب من طريق عبيد الله بن المعتز أنه قال: من قرأ سطراً ضرب عليه من كتاب فقد خان، لأن الخط يحزن ما تحته. وإليه أشار الحافظ اليغموري فقال: قال بعض العلماء: قراءة السطر المضروب خيانة.

(وصله) أي الضرب (بالحروف) المضروب عليها بحيث يكون مختلطاً بها حال كونه (خطاً)، كما نقله عياض عن أكثر الضابطين. قال: ويسمى أيضاً يعني عند المغاربة الشق انتهى، وهو مأخوذ من الشق وهو الصدع في الإناء زجاجاً، أو غيره لاشتراكهما في الصدع لاسيما والحرف صار بالخط فرقه كأنه شق، أو من شق العصى، وهو التفريق لكونه فرق بين الزائد والثابت.

قال المصنف: ويوجد في بعض النسخ من ابن الصلاح النشق بزيادة نون مفتوحة في أوله وسكون المعجمة، فإن لم يكن تصحيفاً وتغييراً من النساخ، فكأنه مأخوذ من نشق الظبي في الحبالة وهي التي يصاد بها، أي علق فيها من جهة إبطال حركة الكلمة بالخط وإهمالها، حيث جعلت في صورة وثاق بمنعها من التصرف انتهى. ومنه رجل نشق إذا كان ممن يدخل في أمور لا يكاد يتخلص منها. ونحو ما نقله عياض قول الرامهرمزي وتبعه الخطيب: وغيره أجود الضرب أن لا يطمس الحرف المضروب عليه، بل يخط من فوقه خطاً جيداً بينا يدل على إبطاله ولا يمنع قراءته، يعني للأمن من الارتياب، (أولا) تصل خط الضرب بالمضروب عليه، بل أجعله أعلاه كالأول أيضاً، لكن منفصلاً عنه (مع عطية) أي الخط من طرفي المضروب عليه بحيث يكون كالنون المنقلبة، أشار إليه عياض عن بعضهم.

[ص 207]

وقال وتبعه ابن الصلاح: أن منهم من يستفتح هذا الضرب بقسميه ويراه تسويداً وتغلسياً ويقتصر على غيره مما سيأتي. (أو كتب) أي ويبعد الزائد أيضاً بكتب (لا) أو من في أوله (ثم إلى) في آخره، وذلك والله أعلم فيما يجوزون أن نفيه، أو إثباته غير متفق عليه في سائر الرويات، ولذا يضاف إليه ببعض الأصول الرمز لمن وقع عنده، أو نفي عنه من الرواة، وقد يقتصر على الرمز لكن حيث يكون الزائد كلمة أو نحوها.

وقد قال ابن الصلاح تبعاً لعياض: إن مثل هذه العلامة تحسن فيما ثبت في رواية وسقط من أخرى (أو نصف) أي يبعد الزائد أيضاً بتحويق نصف (دارة) كالهلال، حكاهما عياض عن بعضهم، واستقبح غيره ثانيهما، كما حكاه ابن الصلاح (والأصفرا) أي يبعد بتحويق صفر، وهو دائرة منطبقة صغيرة حكاه عياض عن بعض الأشياخ المحسنين لكتبهم. قال: وسميت بذلك لخلو ما أشير إليه بها عن الصحة كتسمية الحساب لها بذلك، لخلو موضعها من عداد.
ثم إذا أشير للزائد بواحد من الصفر ونصف الدائرة، فليكن (في كل جانب) بأصل الكتاب إن اتسع المحل، ولم يلتبس بالدائرة التي تجعل فصلاً بين الحديثين، ونحو ذلك، وإلا فأعلى الزائد كالعلامة قبلهما. (واعلم) أيها الطالب لما تبعده بأحد ما تقدم (سطرا سطراً إذا ما كثرت سطوره) أي الزائد بأن تكرر تلك العلامة في أول كل سطر وآخر لما فيه من البيان والإيضاح، (أولا تكررها) بل إكتف بها في طرفي الزائد فقط، حكاه عياض عن بعضهم، (وإن حرف أتى تكريره) غلطاً (فابق) على وجه الاستحباب (ما) هو (أول سطر) سواء كان هو الحرف الأول أو الثاني (ثم) إن يسكن أحدهما بأوله، فابق (ما) هو (آخر سطر) بحيث يكون المضروب عليه حينئذ هو الأول مراعاة لأوائل السطور، ثم أواخرها أن تطمس وتشوه، ثم إن كان التكرار لهما في وسط
[ص 208]
السطر فابق (ما تقدما) منهما، لأنه قد كتب على الصواب، والثاني خطأ فهو أولى بالإبطال (أو استجد) أي ابق أجودهما صورة وأولهما على قراءته.
وهذان (قولان) أطلق الرمهرمزي، وغيره حكايتهما في اصل المسألة من غير مراعاة لأوائل السطور. ومحلهما عند عياض ما إذا كانا في وسط السطر كما بيناه.
و(ما لم يضف) المكرر، (أو يوصف أو نحوهما) بالنقل كالعطف عليه والخبر عنه، فإن كان كذلك (فألف) بين المضاف والمضاف إليه، وبين الصفة والموصوف، وبين المبتدأ والخبر، بأن تضرب على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط، ولا تفصل بالضرب بين ذلك مراعياً بالفصل الأولى والأجور إذ مراعاة المعاني المقربة للفهم أولى من ذلك، واستحسنه ابن الصلاح.
ومما ينبه عليه أمور: أحدها - إذا وقع في الكتاب تقديم وتأخير، فمنهم من يكتب أول المتقدم كتابه يؤخر، وأول المتأخر يقدم، وآخره إلى كل ذلك بأصل الكتاب إن اتسع المحل أو بالهامش، ومنهم من يرمز لذلك بصورة ما وهذا أحسن إن لم يكن المحل قابلاً لتوهم أن الميم رقم لكتاب مسلم. ثم إن محله في أكثر من كلمة لكون شيخنا كان يرى في الكلمة الواحدة الضرب عليها وكتابتها في محلها.
ثانيها- إذا أصلح شيئاً نشره، حتى يجف، لئلا يطبقه فينطمس فيفسد المصلح وما يقابله، فإن أحب الإسراع تربه بخانة الساج، ويتقي استعمال الرمل إلا أن يزيل أثره بعد جفافه، فقد كان بعض الشيوخ يقول: إنه سبب

للأرضة. وكذا يتقي التراب كما صرح به الخطيب في الجامع، وساق من طريق عبد الوهاب الحجبي قال: كنت في مجلس بعض المحدثين، وابن معين بجانبي، فكتبت صحفاً، ثم ذهبت لأتربة فقال لي: لا تفعل فإن الأرضة
[ص 209]
تسرع إليه، قال: فقلت له الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تربوا الكتاب، فإن التراب مبارك وهو أنجح للحاجة"، قال ذاك إسناد لا يسوي فلساً. ونحوه قول العقيلي: لا يحفظ هذا الحديث بإسناد جيد، بل قال ابن حبان إنه موضوع.
قلت: وفيه نظر، فهو عند الترمذي في الاستئذان من جامعه من طريق حمزة النصيبي، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه "إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه فإنه أنجح للحاجة" وقال عقبة: إنه منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه. كذا قال. وقد رواه ابن ماجة في الأدب من سننه، من طرق بقية بن الوليد عن أبي أحمد بن علي الكلاعي عن أبي الزبير، لكن بلفظ "تربوا صحفكم أنجح لها لأن التراب مبارك" بل في الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وكلاهما، وعند ابن عدي في كامله لفظ أولهما "تربوا الكتاب" وأمسحوه أي أنشروه من أسفله فإنه أنجح للحاجة" وعن هشام بن زياد أبي المقدام، عن الحجاج بن يزيد عن أبيه رفعه "تربوا الكتاب فإنه أنجح له" إلى غيرها من الطرق الواهية. ويمكن إن ثبت حمله على الرسائل التي لا تقصد غالباً بالإبقاء.
وقد قيل إن مما يدفع الأرضة كتابة فارق مارق أحبس حبساً أو محبه فالله تعالى أعلم.
ثالثها- إذا أصلح شيئاً من زيادة، أو حذف، أو تجريف ونحوه في كتاب قديم به اسمعة مؤرخة حسن كما رأيت شيخنا فعله أن ينبه معه على تاريخ وقت إصلاحه ليكون من سمع منه، أو قرأ قبل مقتصراً عليه. وكذا من نقل منه على بصيرة من ذلك، بل كان في كثير من أوقاته يميز ما يتجدد له في تصانيفه بالحمرة لتيسر إلحاقه لمن كتبه قبل.
[ص 210]
رابعها- الضرب والإلحاق ونحوهما، مما يستدل به بين المتقدمين على صحة الكتاب، فروى الخطيب في جامعه، عن الشافعي أنه قال: إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق وإصلاح فاشهد له بالصحة.
وعن أبي نعيم الفضل بن دكين قال: إذا رأيت كتاب صاحب الحديث مشججاً يعني كثير التغيير فاقرب به من الصحة. أنشد ابن خلاد لمحمد بن عبد الملك الزيات يصف دفتراً.

وَأَرَى رُشُوماً فِي كِتَابِكَ لَم تَدَعْ >< شَكاً لمُرْتَابٍ وَلاَ لِمُفَكِّرِ
نُقَطٌ وَأَشْكَالٌ تَلُوحُ كَأَنَّهَا >< نَدْبُ الخُدُوشِ تَلُوحُ بَينَ الأَسْطُرِ
تُنْبِيكَ عَن رَفْعِ الكَلاَم وَحِفْظِهِ >< وَالنَّصْبُ فِيهِ لِحَالِهِ والمصدر
وَتُرِيكَ مَا تَعْيَا بِهِ فَتُعِيدُهُ >< كَقَرِينَةٍ وَمُقَدّماً كَمُؤَخَرِ

وأما ما نراه في هذه الأزمان المتأخرة من ذلك، فليس غالباً بدليل للصحة لكثرة الدخيل والتلبيس المحيل.
[ص 211]

كيف العمل في الجمع بين اختلاف الروايات
وَلْيَبْن أولا عَلى رواية >< كِتَابِهِ، وَيُحْسِنُ العِنَايَة
بِغَيرِهَا بكتب رَاو سُمِيا >< أو رَمز أو بِكُتُبِهَا مُعْتَنِيا
بِحُمْرَةٍ وَحَيْثُ زَادَ الأَصْل >< حوَّقَه بحمره ويجلو
لما مر عن بعض الطرق في إبعاد الزائد أنه يحسن فيما ثبت في بعض الروايات دون بعض، ناسب إردافه بكيفية الجمع بين الروايات (وليبن أولا) وقت الكتابة أو المقابلة (على رواية) خاصة (كتابه)، ولا يجعله ملفقاً من روايتين لما فيه من الالتباس، (و) بعد هذا (يحسن العناية بغيرها) أي بغير الرواية التي أمل كتابه عليها، ويبين ما وقع التخالف فيه من زيادة، أو نقص، أو إبدال لفظ بلفظ أو حركة لإعراب أو نحوها، وذلك إما يكتب ما زاد أو أبدل أو اختلف إعرابه بين السطور إن اتسعت، وإلا فبالحاشية أو (بكتب راو) وعرف بذلك الزائد، أو المحذوف أو المبدل، أو الإعراب إن كان المخالف واحداً، وإلا فأكثر حسبما يتفق، سواء (سميا) هذا الراوي أي كتبه باسمه وكذا بما يقوم مقامه مما يعرف به (أو) رمز له (رمزاً) بحرف أو أكثر كما مر في كتابة الحديث وضبطه، مع زيادة إيضاح مما كان الأنسب ضمهما بمكان واحد، (أو بكتبها) أي الزيادة ونحوها، من إبدال وإعراب وهو الطريق الثاني، حال
[ص 212]
كونه معتنياً به (بحمرة) كما فعله أبو ذر الهروي من المشارقة، وأبو الحسن القابسي من المغاربة، وكثير من الشيوخ والمقيدين غير ناظرين الحكاية تلميذ صاحب الهداية من الحنفية عن السلف الصالح كراهة الكتابة بها، لأنها شعار المجوس وطريقة القدماء من الفلاسفة، أو بخضرة، أو صفرة أو غيرها من الألوان المتبائنة للمداد المكتوب به الأصل.
(وحيث زاد الأصل) الذي اصل عليه شيئاً (حوقه) بدائرة كما شرح قريباً أو بلا، ثم إلى، وبكون ما يسلكه من هذا (بحمرة) أو خضرة أو غيرهما (ويجلوا) أي يوضح مراده من رمز، أو لون بأن يقول مثلاً: قد رمزت في كتابي هذا لفلان، بكذا أو أشرت لفلان بالحمرة، أو بالخضرة، أو نحو ذلك بأول كل مجلد أواخره على ما سبق، ولا يعتمد حفظه في ذلك وذكره فربما نسي ما إصطلحه فيه لطول العهد، بل ويتعطل غيره ممن نفع له كتابه عن الانتفاع به حيث يصير في حيرة وعمى، ولا يهتدي للمراد بتلك الرموز أو الألوان.
واعلم أن العناية باختلاف الروايات مع الطرق من المهمات، وهو أحد الأسباب المقتضية لامتياز شرح البخاري لشيخنا على سائر الشروح، ولكن فيه محذور للقاصرين حيث يضم حين قراءته، أو كتابته رواية مع أخرى فيما لا يصلح التلفيق فيه، وقد قال ابن الصلاح: وليكن فيما تختلف فيه الروايات قائماً يضبط ما يختلف فيه في كتابه جيد التمييز بينها كيلا تختلط وتشتبه فيفسد عليه أمرها.
[ص 213]

الإشارة بالرمز

واختَصرَوا في كُتبهم حَدَثنا >< على "ثنا" أو "نا" وَقِيلَ: وثنا
وَاخْتَصرَوا "أخبرَنَا" على "أنا" >< أو "أرنا" والبيهَقيُّ: أبنا
قُلْتُ وَرَمْزُ قال إسنادَا يرد >< قَافا وقال الشَيخُ حذفها عهد
خطّاً ولا بد من النُطق كذا >< قيل له: وينبغي النُطق بذا
وكَتَبُوا عند انتقالِ من سند >< لغيره "حَ" وانطقن بها، وقد
رَأى الرُّهَاويُّ بأن لا تَقْرأ >< وأنها من حَائِل وقد رأى
بعض أولى الغرب بأن يقولا >< مَكَانها الحَديث قطْ وَقِيلا
بَل حَاء تحويل وقال: كتب >< مكانها، صح فحا، منها انتخب
-الإشارة بالرمز ببعض حروف صيغ مما يتكرر وقوعه، كحدثنا وأخبرنا، وقال وغيرها، مع مسألتي التلفظ، يقال ونحوها مما يحذف خطأ، وحاء الواقعة بين السندين ومناسبته لما قبله ظاهرة، (واختصروا) أي أهل الحديث، ومن تبعهم (في كتبهم) دون نطقهم (حدثنا) بحيث شاع ذلك، وظهر حتى لا يكاد يلتبس ولا يحرج الواقف عليه كالذي قبله، إلى بيان. وهم في ذلك مختلفون، فمنهم من يقتصر منها (على ثنا) الحروف الثلاثة الأخيرة، (أو) يلغى أول الثلاثة
[ص 214]
ويقتصر على (نا) الضمير فقط، (وقيل) ويقتصر على دثنا فيترك منها الحاء فقط كما وجده ابن الصلاح في خط كل من الحفاظ الحاكم وأبي عبد الرحمن السلمي، وتلميذهما البيهقي (و) كذا (اختصروا اخبرنا) فمنهم من يحذف الخاء والذين بعدها، وهي أصول الكلمة، وتقتصر (على أنا) الألف والضمير فقط، (أو) يضم إلى الضمير الراء فيقتصر على (ارنا). وفي خط بعض المغاربة الاقتصار على ما عدا الموحدة والراء، فيكتب أخ ناء ولكنه لم يشتهر. (و) كذا اقتصر (البيهقي) وطائفة من المحدثين على أنا بترك الخاء والراء فقط.
قال ابن الصلاح: وليس هذا بحسن. قلت: وكأنه فيما يظهر للخوف من اشتباهها بأنبأنا، وإن لم يصطلحوا على اختصار أنبأنا، كما نشاهده من كثيرين. وكذا يظهر أنهم إنما لم يقتصروا من أنا على الحرف الأخير من الفعل مع الضمير، كما فعلوا في ثنا بحيث تصيرنا للخوف من تحريف الراء دالاً فربما يلتبس بأحد الطرق الماضية في حدثنا، وهذا أحسن من قول بعضهم لئلا يحرف الراء زايا.
ومن اصطلاحهم حسبما استقرئ من صنيعهم غالباً تحريف الألف الأخيرة منهما إلى جهة اليمين، كأنه ليحصل التمييز بذلك عما يقع من الكلمات المشابهة لهما في الصورة من المتن وشبهه.
وأما كتابة ح في ثنا، وأخ في أنا فقال ابن الجزري: إنه مما أحدثه بعض العجم، وليس من اصطلاح أهل الحديث، هذا كله في المذكر المضاف لضمير الجمع، وأما المؤنث المضاف للجمع أيضاً، وكذا حدثني وأخبرني المضافين لضمير المتكلم، فلا يختصرونه غالباً، لكن قال شيخنا: إنهم ربما اقتصروا على الحروف الثلاثة من حدثني أيضاً، بل وعن خط السلفي الاقتصار منها على ما عدا الحاء.
[ص 215]

(قلت): وأما غير ثنا وأنا مما أشير إليه فـ (ـرمز قال) الواقعـة (إسـناداً) أي في الإسناد بين رواته (يرد) حسبما رآه المصنف في بعض الكتب المعتمدة حـال كـونه (قافـا) مفـردة فيصـير كهـذا ق ثنـا، وربمـا خلطهمـا بعضـهم كالدمياطي، قيل إنه تفرد بذلك، وكتب بخطه في صـحيح مسـلم قثنـا حـتى توهم بعض من رآها كذلك أنها الواو الفاصلة بين الإسنادين، وليس كذلك.
وبالجملة فالرمز لهما اصطلاح متروك، (و) لكن (قال الشيخ) ابـن الصـلاح: (حذفها) كلها أصلاً ورأساً (عهد) فيما جرى عليه أهل الحديث (خطأ) حـتى إنهم يحذفون الأولى من مثل عن أبي هريرة قال: قـال رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم قال: (ولابد من النطق) بها حـال القـراءة لفظـاً يعنـي لأن الأصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما، وحيـث لـم يفصـل فهـو مضمر، والإضمار خلاف الأصل إلا أن هـذا لا يقتضـي اشـتراط التلفـظ كمـا أشعر به تعبيره.
نعم قد صرح في فتاويه بأن عدم النطق بها لا يبطـل السـماع فـي الأظهـر. وإن كان خطأ من فاعله، واحتج لذلك بأن حـذف القـول جـائز اختصـاراً قـد جاء به القرآن العظيم. وتبعه النووي في تقريبه فقال: تركها خطأ، والظاهر صحة السماع، بل جزم به فـي مقدمـة شـرح مسـلم فـإنه قـال: فلـو تـرك القارئ لفظ قال في هذا كله، فقد أخطأ، والسماع صحيح للعلم بالمقصود، ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه، وصرح الشهاب عبد اللطيـف بـن المرحل النحوي بإنكار اشتراط التلفظ بها.
وقال الكرماني: ينبغي للقارئ أن يلفظ بكل ما قال، وثنا وأنـا صـريحاً، فلـو ترك ذلك كان مخطئاً، لكن السماع صحيح للعلم بالمقصـود ولدلالـة الحـال على المحذوف. قال شيخنا: وقضية كلامـه أن يكـون فـي التـرك لكـل مـن الثلاثة مخطئاً من حيث العدول عن اللفظ وسماعه صحيحاً من حيث وجود المعنى. والذي يظهر لي امتناعه في ثنا، وأنا خاصة، وكذا في مثل ثنا خ ثنـا م وجوازه في
[ص 216]
حذف قال من مثل قال خ قال م، لأن ثنا بمعنـى قـال لنـا، فاشـترط إعـادة قال يعني مما لعله ليس بشيء انتهى.
(وكذا) مما عهد حذفه أيضاً لفظ إنه في مثل ما رواه الترمـذي مـن حـديث حذيفة رضي الله عنه، قال: رأى رجلاً الحديث، فإن تقـديره قـال: إنـه رأى رجلاً. وقول البخاري: ثنا الحسن بن الصـباح، سـمع جعفـر بـن عـون، وكـذا (قيل له) في مثل قرئ على فلان قيل له أخبرك فلان (وينبغـي)، كمـا قـال ابن الصلاح مع ملاحظة ما قررناه في قـال للقـارئ أيضـاً (النطـق بـذا) أي قيل له، وكذا إنه ونحوهما قال: ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان، حـدثنا فلان، فهذا ينطق فيه يقال: يعني لا قيل لكونه أحضر، وإلا فلو قال: قيل لـه كما عبر به النووي في مقدمة شرح مسلم لما امتنع.
(وكتبوا) أهـل الحـديث فـي كـل مـن الحـديث، أو الكتـاب، أو نحوهمـا ممـا يرومون الجمع بيـن إسـناديه أو أسـانيده (عنـد انتقـال مـن سـند لغيـره ح) مهملة مفردة، وهي في كتب المتأخرين أكثر، وفي صحيح مسلم أكثر منهـا في البخاري كما صرح به النووي في مقدمة شرح مسلم وهو المشاهد، ثـم

اختلفوا أهي من الحائل، أو التحويل، أو صح، أو الحديث، وهل ينطق بها حا، أو يصرح ببعض ما رمز بها له عند المرور بها في القراءة، أولا قال ابن الصلاح: (وانطقن بها) كما كتبت مفردة ومر في قراءتك يعني حسبما عليه الجمهور من السلف وتلقاء عنهم الخلف، وعليه مشى بعض البغداديين أيضاً، كما سمعه ابن الصلاح من بعض علماء المغاربة عنه، ولكن ذلك غير متعين إلا أنه كما قال ابن الصلاح أحوط الوجوه وأعدلها.
(وقد رأى) الحافظ الرحال أبو محمد عبد القادر (الرهاوي) نسبة إلى الرها بالضم للأكثر الحنبلي، كما سمعه منه ابن الصلاح خلافه، فجزم (بأن لا تقرأ) ولا يلفظ شيء عند الانتهاء إليها (وأنها) ليست من الرواية، بل هي حا
[ص 217]
(من حائل) الذي يحول بين الشيئين إذا حجز بينهما لكونها حالة بين الإسنادين، وأنه لم يعرفه عن مشايخه، وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث في وقته غيره، ونحوه في كونها من حائل، لكن مع النطق بذلك قول الدمياطي، وقد قرأ على بعض المغاربة، فصار كلما وصل إلى ح قاله حاجز، وهو في النطق بمعناها خاصة موافق لما حكاه ابن الصلاح حيث قال: (وقد رأى بعض) علماء (أولى الغرب) حين ذاكرته فيها فحكاه عن صنيع المغاربة كافة القول (بأن يقولا) من يمر بها (مكانها الحديث قط)، أي فقط، وحكى ابن الصلاح عن الرهاوي إنكار كونها من الحديث.
قلت: وكأنه لكون الحديث لم يذكر بعد، فإن كانت مذكورة بعد سياق السند الأول وبعض المتن، كما في البخاري، فإنه أورد من حديث مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: جئت أنا وأبي، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة، ثم قال ح، وحدثنا وساق سنداً آخر إلى الزهري، عن أبي بكر المذكور أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمه أخبرتاه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم" فيمكن عدم إنكاره (وكذا قيلا) مما نقله ابن الصلاح أيضاً عن بعض من جمعته وإياه الرحلة بخراسان عن بعض الفضلاء من الأصبهانيين أنها ليست من الحديث، (بل هي حاء تحويل) من إسناد إلى إسناد آخر.
(وقال) ابن الصلاح: (قد كتب) فيما رأيته بخط الحافظين أبي عثمان الصابوني وأبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث أبي سعد محمد بن أحمد بن محمد بن الخليل الخليل (مكانها) بدلاً عنها (صح) صريحة، يعني نحو ما يجعل بين الرواة المعطوف بعضهم على بعض، كما تقدم، قال: فهذا يشعر بكون الحار من إلى صح (فحا) بالقصر (منها انتخب) أي اختير في اختصارها. قال: وحسن إثبات صح ههنا لئلا
[ص 218]
يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الأول، فيجعلا إسناداً واحداً وبالجملة فقد اختار النووي أنها مأخوذة من التحول وأن القارئ يلفظ بها، ثم إنه لم يختلف من حكينا عنهم في كونها حاء مهملة، بل قال ابن كثير: إن بعضهم حكى الإجماع عليه. قال: ومن الناس من يتوهم أنها خاء معجمة أي إسناد آخر، وهذا حكاه الدمياطي أيضاً فقال:

وبعض المحدثين يستعملها بالخاء المعجمة، يريد بها آخراً، وخبراً زاد وغيره، أو إشارة إلى الخروج من إسناد إلى إسناد، والظاهر كما قال بعض المتأخرين: أن ذلك اجتهاد من أئمتنا في شأنها من حيث أنهم لم تبين لهم فيها شيء من المتقدمين قال الدمياطي: ويقال إن أول من تكلم على هذا الحرف ابن الصلاح، وهو ظاهر من صنيعه لا سيما وقد صرح أول المسألة بقوله: ولم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيان لأمرها.
[ص 219]

كتابة التسميع
وَيُكْتَبُ اِسمُ الشَيْخ بَعدَ البَسْمَلَة >< والسَامِعِينَ قَبْلَهَا مُكَمَّله
مُؤَرِخاً أَو جُنْبُهَا بالطُرَهْ >< أو آخر الجزءِ وإلا ظهره
بخَطِ مَوثُوقٍ بخطٍ عُرِفا >< وَلَو بِخَطِهِ لِنَفْسِه كفى
إنْ حَضَرَ الكُلُّ وَإلَا اسْتَمْلى >< من ثقة صحح شيخ أم لا
وليُعِرِ المسمَّى به إن يستعر >< وإن يكن بخط مالك سُطر
فقد رأى حَفْصٌ وإسماعيلُ >< كَذَا الزُبَيري فرضها إذ سيلوا
إذ خَطُّهُ على الرَضَا به دَل >< كَمَا عَلى الشَاهِدِ ما تحمل
وَليَحذَر المعار تَطْوِيلاً وَأن >< يُثبِتَ قبلَ عرضه ما لم يُبَنْ
وكيفيته وهو المسمى بالطبعة ومناسبته للعمل في اختلاف الروايات من جهة اشتراك محلهما في أول الكتاب، أو آخره، ولكم وسط بينهما بما هو أظهر في المناسبة مع الأول، (ويكتب) الطالب (اسم الشيخ) الذي قرأ أو سمع عليه أو منه كتاباً أو جزءاً أو نحوه وما يلتحق بالاسم من نسب ونسبة وكنية ولقب ومذهب ونحو ذلك مما يعرف به مع سياق سنده بالمسموع لمصنفه في ثبته الذي يخصه بذلك، أو في النسخة التي يروم تحصيلها من المسموع (بعد البسملة)
[ص 220]
فيقول مثلاً: أنا أبو فلان بن فلان بن فلان الفلاني، حدثنا فلان، ويسوق السند إلى آخره على الوجه الذي وقع، وإن سمع معه غيره فليكتب أسماء (السامعين إما قبلها) أي البسملة فوق سطرها من غير اختصار لما لا يتم تعريف كل من السامعين بدونه فضلاً عن حذف لأحد منهم، بل مكمله والحذر كما قال ابن الصلاح من إسقاط اسم أحد منهم لغرض فاسد. ومن الغريب ما حكاه ابن مسندي، عن ابن المفضل، وشيخه السلفي أنهما كان يصدران الطباق بذوي السن، فإذا أتيا على ذكرهم تركا الشباب وأدرجاهم في طي لفظة وآخرين، والظاهر عدم صحته عن ثانيهما. كل ذلك حال كون المكتوب (مؤرخاً) بوقت السماع مذكوراً محله من البلد وقارئه، وكذا عدد مجالسه إن تعددت معينة وتمييز المكلمين والمفوقين والناعسين والمتحدثين والباحثين والكاتبين والحاضرين من المفطنين واليقظين والسامعين (أو جنبها) أي البسملة في الورقة الأولى (بالطرة) يعني الحاشية المتسعة لذلك حسبما أشار إلى حكايته الخطيب عن فعل شيوخه. وكذا فعله السلفي، بل ربما يكتب السلفي السماع بالحاشية، ولو لم يكن معه غيره، (أو) يكتب الطالب التسميع (آخر الجزء)، أو الكتاب (وإلا) أي،

وإن لم يكتبه فيما تقدم فيكتبه (ظهره) أي في ظهره. وربما فعل السلفي وغيره نحوه حيث يكتبون التسميع فيما يكون للمسموع كالوقاية، أو يكتبه حيث لا يخفى موضعه منه من حاشية في الأثناء ونحو ذلك، فكل هذا كما قال ابن الصلاح لا بأس به مع تصريحه بأن ما قاله الخطيب أحوط له، وأحرى بأن لا يخفى على من يحتاج إليه. على أن ابن الجزري قد حكى عن بعض شيوخه أن الأولى من جهة الأدب عدم الكتابة فوق البسملة لشرفها ووافقه عليه.

وكذا يحسن تسمية المسموع، إن كتب التسميع بمحل غير مسمى فيه
[ص 221]

خوفاً من إنفراد الورقة، فيصير الواقف عليها في حيرة، وأن ينبه حيث كانت الكتابة بالأثناء على محلها أول المسموع، فقد رأيت شيخنا يفعله، فيقول مثلاً: فرغه سماعاً فلان، والطبقة بالمكان الفلاني، ويعلم بالهوامش عند إنتهاء كل مجلس بان يقول مثلاً: بلغ السماع في الأول على فلان لأجل من يفوته بعضها، أو يسمع بعضها وينبغي أن يكون التسميع (بخط) شخص (موثوق) به غير مجهول الخط، بل (بخط عرفاً) بين أصحاب الحديث. (ولو) كان التسميع (بخط لنفسه) مع اتصافه بذلك (كفى) فطال ما فعل الثقات ذلك سواء كان معه غيره أم لا، وعلى كاتب السماع التحري في تفصيل الأفوات، وبيان السامع والمسمع والمسموع بعبارة بينة وكتابة واضحة، وإنزال كل منزلته، ويكون اعتماده في السامعين وتمييز فواتهم ضبط نفسه (إن حضر الكل وإلا استملى) ما غاب عنه (من ثقة) ضابط ممن حضر، فذلك كما قال ابن الصلاح لا بأس به إن شاء الله سواء في اعتماد الثقة لضبط نفسه، أو ثقة غيره أوضح بذلك في خطه (صحح) على التسميع (شيخ) أي الشيخ المسمع واحداً فأكثر حسبما اتفق (أم لا).

قال ابن الصلاح: وقد حدثني بمرو الشيخ أبو المظفر بن الحافظ أبي سعيد المروزي عن أبيه، عمن حدثه من الأصبهانية أن عبد الرحمن بن أبي عبيد الله بن منده قرأ ببغداد جزءاً على أبي أحمد الفرضي، وسأله خطه ليكون حجة له، فقال له أبو أحمد: يا بني عليك بالصدق، فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد، وتصدق فيما يقول وينقل، وإذا كنت غير ذلك فلو قيل لك: ما هذا خط أبي أحمد ماذا تقول لهم؟ ونحوه قول ابن الجزري: قدمت لشيخنا الحافظ أبي بكر بن المحب طبقة ليصحح عليها، لكونه المسمع، فكره مني ذلك، وقال: لا تعد إليه فإنما يحتاج إلى التصحيح من يُشك فيه انتهى.

وما يوجد من تصحيح الشيوخ المسمعين إنما اعتمادهم فيه غالباً على
[ص 222]

الضابطين، وربما أفصح المتحري منهم بذلك، وحينئذٍ فلا فائدة فيه إلا إن كان الشيخ نفسه هو الضابط كما كان ابن المصنف يفعله غالباً لقلة المتميزين في ذلك. نعم ربما استظهر بعض المتشددين لما يكتبه المحدث لنفسه أنه سمعه حيث كان معه غيره بشهرة أحد السامعين بين المحدثين، وحيث كان متفرداً بالإلحاق والتصحيح وشبهه إذ الكتاب لا يخلو غالباً عن الاحتياج لذلك، بل وتخليف الراوي، فروى أبو بكر بن المقري، عن الحسن بن القاسم بن رحيم الدمشقي، حدثنا محمد بن سليمان قال: قدم ابن

معين علينا البصرة، فكتب عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، وقال له: يا أبا سلمة إني أريد أن أذكر لك شيئاً فلا تغضب منه، قال: هات، قال: حديث همام، عن ثابت، عن أنس، عن أبي بكر في الغار لم يروه أحد من أصحابك، إنما رواه عفان وحبان، ولم أجده في صدر كتابك إنما وجدته على ظهره، قال: فنقول ماذا؟ قال: تحلف لي أنك سمعته من همام، فقال: قد ذكرت أنك كتبت عني عشرين ألفاً، فإن كنت فيها صادقاً، فما ينبغي أن تكذبني في حديث، وإن كنت كاذباً في حديث، فما ينبغي أن تصدقني فيها وترمي بها، بنت أبي عاصم طالق ثلاثاً إن لم أكن سمعته من همام، ووليه لا
أكلمك أبداً.
وسمع عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بن رزيق بن حبان حديثاً، فلما فرغ قال: الله يا أبا المقدام- وهي كنيته- أحدثك فلان بهذا، أو سمعت هذا؟ قال: فجثا على ركبتيه، واستقبل القبلة، وقال: أي والله الذي لا إله إلا هو، ولعل بلغه قول علي رضي الله عنه: كنت إذا سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله عز وجل بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيري استحلفته، فإذا حلف لي صدقته. وحدثني أبو بكر رضي الله عنه، وصدق أبو بكر وذكر حديثاً.
وقد يبتدئ الشيخ بالحلف مع اشتهار ثقته وصدقه، لكن لتزداد طمأنينة
[ص 223]
السامعين، كما كان ابن عبد الدائم يحلف في فوتيه من صحيح مسلم أنهما أعيدا له. وفعله من التابعين زيد بن وهب فقال: حدثنا والله أبو ذر بالربذة، وذكر حديثاً. (وليعر) من ثبت في كتابه أو جزئه، أو نحوهما تسميع بخط المالك، أو غيره ما أثبت فيه السماع الطالب المسمى به واحداً فأكثر ، (إن يستعر) ليكتب منه، أو يقابل عليه، أو ينقل سماعه، أو يحدث منه، وهذه العارية فيما إذا كان التسميع بغير خط المالك مستحبة، (وإن يكن) التسميع (بخط مالك) للمسموع (سطر فقد رأى) القاضيان (حفص) هو ابن غياث النخعي الكوفي قاضيها بل، وقاضي بغداد أيضاً، وصاحب الإمام أبي حنيفة الذي قاله له في جماعة أنتم مسار قلبي وجلاء حزني.
وكان هو يقول: ما وليت القضاء حتى حلت لي الميتة، ولأن يدخل الرجل إصبعه في عينيه فيقلعهما فيرمي بهما خير من أن يكون قاضياً، ولما ولي قال أبو يوسف لأصحابه: تعالوا نكتب نوادر حفص، فما وردت قضاياه عليه قال له أصحابه: أين النوادر؟ فقال: إن حفصاً أراد الله فوفقه مات على الأكثر سنة تسع وخمسين ومائة (وإسماعيل) بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري المالكي، شيخ مالكية العراق، وعالمهم، ومصنف أحكام القرآن، وغيرها المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين. (وكذا) أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر ابن الزبير بن العوام الأسدي (الزبيري) بالضم نسبة لجده المذكور البصري الضرير أحد أئمة الشافعية، وصاحب الكافي والمسكت، وغيرهما المتوفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة. (فرضها) أي العارية (إذ سيلوا) بإسكان الهمزة وإبدالها ياء للضرورة حيث ادعى عند كل

من الأولين في زمنه على من امتنع من عارية كتابه، وأجاب بإلزامه بإخراجه لينظر فيه فيما يكون من سماع المدعي مثبتاً بخط المدعى عليه ألزمه بإعارته حسبما روى ذلك عن الثاني الخطيب، وعن الأول الرامهرمزي، وقال: إنه سأل
الثالث عنه فقال: لا
[ص 224]
يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا (إذ خطه) أي صاحب المسموع فيه (على الرضى به) أي بالاسم المثبت (دل) يعني وثمرة رضاه بإثبات اسمه بخطه في كتابه عدم منع عاريته.
قال ابن الصلاح: ولم يبين لي وجهه أولاً، ثم بان لي أن ذلك (كما على الشاهد) المتحمل يعني سواء استدعى له، أو اتفاقاً (ما تحمل) أي أدى الذي تحمله وجوباً، وإن كان فيه بذل لنفسه بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها. ووجهه غيره أيضاً بأن مثل هذا من المصالح العامة المحتاج إليه مع وجود علقة بينهما تقتضي إلزامه بإسعافه في مقصده أصله إعارة الجدار لوضع جذوع الجار الذي صح الحديث فيه وأوجبه جمع من العلماء، بل هو أحد قولي الشافعي، وإذا ألزمنا الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى، وهو ظاهر.
ولو قلنا: كما قاله عياض: إن خطه ليس فيه أكثر من شهادته بصحة سماعه، لأنا نقول إلزامه بإبرازه لحصول ثمرته، وإن لم يسأله في إثبات اسمه وقت السماع كما يلزم الشاهد الأداء، ولو لم يستدع للتحمل. ثم إن قياس تعليل ما كتبه بخطه يكون علامة للرضى أنه لو كتبه غيره برضاه كان الحكم كذلك إذ لا فرق.
وكلام ابن الصلاح يشهد له، فإنه قال: ويرجع حاصل أقوالهم إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه، فيلزمه إعارته إياه، وتبعه النووي في تقريبه، بل قال الحاكم: سمعت أبا الوليد الفقيه يقول: مررت أنا وأبو الحسن الصباغ بمحمد بن علي الخياط يعني القاضي أبا عبد الله المروزي وهو جالس مع كاتبه فادعيت أنا أو هو أن أحدنا سمع في كتاب الأخر، وأنه يمتنع من إعارته لرفيقه، فسكت ساعة، ثم قال بإذنك سمع في كتابك؟ قال: نعم، قال: فأعده سماعه. وإذا كان هذا في صورة تسميع المدعي لنفسه مع
[ص 225]
إمكان اعتقاد التهمة، فالغير الأجنبي أولى وأحرى. وتوقف بعضهم في الوجوب في ذلك كله، وقال: إنه ليس بشيء، وأيد بأنه يمتنع على المستعين حينئذ الرواية إذا كان يروي من كتابه لغيبة عنه على مذهب من يشدد في ذلك، لا سيما إذا كان ضريراً، وإن كان الصواب خلافه، كما سيأتي المسألة قريباً.
وقد حكى ابن الصلاح في أدب الطالب، عن إسحاق بن راهوية أنه قال لبعض من سمع منه في جماعة إنسخ من كتابهم ما قد قرأت، فقال: إنهم لا يمكنونني، فقال: إذا ولله لا يفلحون، قد رأينا أقواماً منعوا هذا السماع، فوا الله ما أفلحوا ولا أنجحوا. وقال ابن الصلاح عقبة: إنه أيضاً رأى أقواماً

منعوا فما أفلحوا ولا أنجحوا. (وليحذر المعار) له المسموع (تطويلاً) أي من التطويل في العارية والإبطاء بما استعاره على مالكه إلا بقدر الحاجة، فقد روينا عن الزهري أنه قال ليونس بن يزيد: إياك وغلول الكتب، قال يونس: فقلت وما غلولها، قال: حبسها عن أصحابها.
وروينا عن الفضيل بن عياض أنه قال: ليس من فعل أهل الخير والورع أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه، فمن فعل ذلك فقد ظلم نفسه. وأما ما رويناه في ترجمة أبي بكر محمد بن داود بن يزيد بن حازم الرازي من تاريخ نيسابور أنه قال: سمعت أحمد بن أبي سريح يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا رد صاحب الحديث الكتاب بعد سنة فقد أحسن فليس على إطلاقه. وبلغنا عن ابن المصنف أنه كان يقول: إذا غاب الكتاب عند المستعير أكثر من عدد ورقه، فهو دليل على أنه لم يأخذه لكتابة، ولا قراءة ولا مقابلة ولا مطالعة، أو كما قال.
ثم إن التمسك في المنع ببطء، وما أشبهه لا يكفي في عدم الإلزام بالدفع فقد ساق ابن النجار في ترجمة الأمير أبي محمد عبد الله بن عثمان بن عمر من ذيله أن إسماعيل القاضي المالكي بعد أن حكم بما تقدم قال له المحكوم
[ص 226]
عليه، وهو صاحب الكتاب إنه يعذبني في كتبي إذا دفعتها إليه. فقال له: أخرج إليه ما لزمك الحكم، ثم قال للمدعي: إذا أعارك أخوك كتبه لتنسخها فلا تعذبه، فإنك تطرق على نفسك منعك فيما تستحق فرضيا بذلك وطابا.
بل وفي لفظ عند أبي بكر اليزدي في جزء عارية الكتب له المسموع لنا أن صاحب الكتاب، وهو سهل ابن محمد الجوهري قال لإسماعيل: أعز الله القاضي، هذا رجل غريب أخاف أن يذهب بكتبي فيوثق لي حتى أعطيه، فقال له القاضي فأكثر رجلاً بدرهمين في كل يوم وأقعده معه حتى يفرغ من نسخ سماعه. (و) كذا ليحذر إذا نسخ من المسموع المعار لنفسه فرعاً (أن يثبت) سماعه فيه (قبل عرضه) ومقابلته، بل لا ينبغي إثبات تسميع على كتاب مطلقاً إلا بعد المقابلة (ما لم يبن) بفتح الموحدة في كل من الإثبات والنقل أن النسخة غير مقابلة.
[ص 227]

صفة رواية الحديث وأدائه سوى ما تقدم وفيه فصول:
الفصل الأول: [في جواز اعتماد المحدث]
ولَيرو من كتابه وإن عَري >< من حَفْظِه فَجَائِزٌ للأَكْثَر
وَعَنْ أبي حَنِيفَةَ المَنْعُ كذا >< عَن مَالِكٍ وَالصَيْدلاَني وإذا
رَأى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذكر فَعَنْ >< نُعْمَانَ المَنْعُ وَقَالَ ابنُ الحَسَنْ
معَ أبي يُوسُفَ ثُمَّ الشَافِعي >< والأَكْثَرِينَ بالجَوازِ الوَاسِعِ
وإنْ يغب وَغَلَبَتْ سَلاَمَتُهْ >< جَازَتْ لَدى جَمْهُورِهم رِوَايَتُه
كذَلِكَ الضَرِيرُ وَالأميُّ >< لا يَحْفَظَانِ يَضْبُط بِمَرَضي
ما سَمِعْنَا وَالخَلَفُ في الضَرِيرِ >< أَقْوَى وأولى منه في البَصِيرِ

الفصل الأول في جواز اعتماد المحدث، ولو كان ضريراً، أو أمياً الكتاب المصون، ولو غاب عنه حتى في أصل السماع، وإن لم يستحضره، (ليرو) الراوي (من كتابه) المتقن القابل المصون الذي صح عنده سماع ما تضمنه معتمداً عليه، (وإن عرى) أي خلا (من حفظه) بحيث لم يذكر تفضيل أحاديثه حديثاً حديثاً، أو كان يحفظه إلا أنه سيء الحفظ (فـ) ذاك
[ص 228]
(جائز للأكثر) من العلماء، لأن الرواية مبنية على الظن الغالب لا القطع، فإذا حصل كفى ولم يضره كما قال الحميدي: ذلك إذا اقتصر على ما في كتابه، ولم يزد فيه، ولم ينقص منه ما يغير معناه، ولم يقبل التلقين، إذا لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزقه غيره. قال لأني وجدت الشهود يختلفون في المعرفة بحد الشهادة، ويتفاضلون فيها كتفاضل المحدثين، ثم لا أجد بداً من إجازة شهادتهم جميعاً، وحينئذٍ فالمعول على الإتقان والضبط، ولو لم يكن حافظاً، ولذا قال ابن مهدي: الحفظ هو الإتقان.
وقال مروان بن محمد الفزاري: ثلاثة لا غناء للمحدث عنها، الحفظ، الصدق وصحة الكتب، فإن أخطأه الحفظ، وكان فيه ما عداه لم يضره، وعن ابن معين قال: ينبغي للمحدث أن يتزر بالصدق ويرتدي بالكتب، رواها الخطيب. ولا ينافيه قول الإمام أحمد: لا ينبغي للرجل، إذا لم يعرف الحديث أن يحدث لا سيما وقد روى الخطيب في جامعه، عن علي بن المديني: قال: قال لي سيدي أحمد: لا تحدث إلا من كتاب.
وقال ابن معين: دخلت على أحمد، فقلت: أوصني فقال: لا تحدث المسند إلا من كتاب، ولا شك أن الحفظ خوان.
وقد قال محمد بن إبراهيم بن بزيع الحافظ: قدم علينا أبو بكر بن أبي شيبة فانقلبت له بغداد ونصب له المنبر في مسجد الرصافة، فجلس عليه، فقال: من حفظه حدثنا شريك، ثم قال: هي بغداد، وأخاف أن تزل قدم بعد ثبوتها يا أبا شيبة يعني ابنه إبراهيم، هات الكتاب. وقال ابن درستويه اقعد على بن المديني بسامراً على منبر فقال: يقبح لمن جلس هذا المجلس أن يحدث من كتاب، ثم حدث من حفظه فغلط في أول حديث.
(و) روي (عن) الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (المنع)، وأنه لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكرة للمروي تفصيلاً
[ص 229]
من حين سمعه أن يؤديه قال ابن معين فيما رواه الخطيب: كان أبو حنيفة يقول لا يحدث الرجل إلا بما يعرف ويحفظ. و(كذا) روى عن الإمام (مالك) هو ابن أنس، كما أخرجه جماعة منهم الخطيب، وأبو الفضل السليماني في الحث على طلب الحديث له، واللفظ له من حديث ابن عبد الحكم.
عن أشهب بن عبد العزيز قال: سألت مالكاً أيؤخذ العلم عمن لا يحفظه زاد الخطيب وهو ثقة صحيح؟ قال: لا قلت له: إنه يخرج كتابه ويقول هو سماعي قال: أما أنا فلا أرى أن يحمل عنه فإني لا آمن أن يكتب في كتابه يعني ما ليس منه: زاد الخطيب بالليل، ثم اتفقا وهو لا يدري.

(و) روى أيضاً عن أحد أئمة الشافعية أبي بكر (الصيدلاني) المروزي ونسب للزين الكتاني من المتأخرين اختياره حتى كان يقول: أنا لا يحل أن أروي إلا حديث: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب. لأني م ن حين سمعته لم أنسه. وظاهر قول عمر بن الخطاب: أما بعد فإني أريد أن أقول مقالة قد قدر أن أقولها لا أدري لعلها بين ي دي أجلي، فمن وعاها وعقلها وحفظها، فليتحدث بها حتى تنتهي به راحلته، ومن خشي أن لا يعبها فإني لا أحل لأحد أن يكذب علي، وحديث أبي موسى الغافقي الذي أخرجه الحاكم في مستدركه بلفظ "آخر ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: عليكم كتاب الله وسترجعون إلى قوم يحبون الحديث عني أو كلمة تشبهها فمن حفظ شيئاً فليتحدث به" قد يشهد له. ولذا استدل بهما الخطيب في الكفاية على وجوب التثبت في الرواية حال الأداء، وأن يروي مالا يرتاب في حفظه، ويتوقف عما عارضه الشك فيه. وقال الحاكم عقب المرفوع. وقد جمع هذا الحديث
[ص 230]
لفظتين غريبتين إحداهما قوله: يحبون الحديث، والأخرى قوله: فمن حفظ شيئاً، فليحدث به، وقد ذهب جماعة من أئمة الإسلام إلى أنه ليس للمحدث أن يحدث بما لم يحفظه انتهى.
وكذا يشهد له قول هشيم: من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث، يجيء أحدهم بكتاب كأنه سجل مكاتب. ومن ثم كما قال شيخنا. قلت الرواية عن بعض من قال بهذا مع كونه في نفس الأمر كثير الرواية. وعلى كل حال، فهو كما قال ابن الصلاح من مذاهب المتشددين الذين افرطوا وباينوا بصنيعهم المتساهلين الذين فرطوا بحيث قالوا بالرواية بالوصية والإعلام والمناولة المجردات، ومن النسخ التي لم تقابل ونحو ذلك مما بسط في محاله والصواب الأول، هو الذي عليه الجمهور، سواء كان كتابه بيد ثقة ضابط وإن اشترط بعضهم والحالة هذه كونه بيده، كما سلف في أول الفروع التالية لثاني أقسام التحمل، وسواء خرج كتابه عن يده، أم لا، إذا غلب على الظن سلامته، وإن منع منه بعضهم كما سيأتي قريباً، وسواء حدث من كتابه ابتداء، أو حفظ من كتابه، ثم حدث من حفظه، لكن قد كان شعبة ربما نص على أن حفظه من كتابه لئلا يتوهم. والله أعلم أنه حفظ من فم شيخه ابتداء.
ثم إن المصنف لم يتعرض لتصويب ابن الصلاح لما ذهب إليه الأكثر وقد نظم ذلك بعضهم فقال:
وصوب الشَيخ لِقَوِل الأَكْثَرِ >< وَهُوَ الصَوَابُ لَيْسَ فِيهِ نَمْتَري
(وإذا رأى) المحدث (سماعه) في كتابه بخطه أن بخط من يثق به سواء الشيخ أو غيره، فلا يخلو إما أن يتذكره أولا، فإن تذكره وهو أرفع الأقسام جازت له روايته على المعتمد، إن لم يكن حافظاً له. وبلا خلاف إن كان له حافظ وإن لم يتذكره، بل تذكر أنه غير سماعه فقد تعارضا، والظاهر اعتماد ما في ذكره.
[ص 231]

وقد حكى لنا شيخنا عن بعض المحدثين ممن أخذ عن شيخنا، بل وأخذ شيخنا أيضاً عنه، وحدثنا عنه غير واحد أنه كان يكتب الطبقة قبل سماعه قصداً للإسراع، لكن يؤخر تعيين التاريخ، وطعن فيه بسبب ذلك ونحوه، وفيه متمسك للمانعين (و) إن (لم يذكر) سماعه له يعني ولا عدمه (فعن) أبي حنيفة (نعمان) أبي النعمان أيضاً (المنع) من روايته يعني، وأن كان حافظاً لما في الكتاب فضلاً عما لم يعرفه، كما جاء عن ابن مهدي أنه قال: وجدت في كتبي بخطي عن شعبة ما لم أعرفه فطرحته. وعن شعبة قال: "وجدت بخطي في كتاب عندي، عن منصور، عن مجاهد قال: "لم يحتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم" ما أدري كيف كتبته ولا أذكر كيف سمعته، وهو مقتضى ما ذهب إليه مالك والصيدلاني أيضاً في المسألة الأولى، إذ ضبط اصل السماع كضبط المسموع، ولعل الصيدلاني هو المقرون عند ابن الصلاح تبعاً لعياض بأبي حنيفة حيث قال: فعن أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي عدم الجواز، وهو قول الجويني، كما قال عياض، بل قال القاضي حسين في فتاويه به أنه كذلك من طريق الفقه، واختاره ابن دقيق العيد. فقال القطب الحلبي: أتيته بجزء سمعه من ابن دراج والطبقة بخطه. فقال: حتى أنظر فيه،
ثم عدت إليه فقال: هو يخطئ، لكن ما أحقق سماعه ولا أذكره ولم يحدث به.
(وقال) صاحبا أبي حنيفة هو (محمد بن الحسن مع) شيخه ورفيقه القاضي (أبي يوسف ثم) إمامنا (الشافعي والأكثرين) من أصحابه (بالجواز الواسع) الذي لم يقل الشافعي، وأكثر أصحابه بمثله في الشهادة، لأن باب الرواية أوسع، على أن الإمام من أصحابنا، والصاحبان المشار إليهما ممن سوى بين البابين، قال: كان شيخي يتردد في من شهد شهادة ووضعها عنده في صندوق بحيث كان يتحقق أن أحداً لم يصل إليه، ثم دعى إلى تلك الشهادة فلم يذكر هل يجوز له أن يشهد، ولكن الجواز قد حكاه القاضي حسين في فتاويه، عن المحدثين، ولم يحك عنهم خلافه، إما بالنظر لما استقر عليه عملهم، كما نقله ابن دقيق العيد، أو لكونه مذهب أكثرهم، كما اقتضاه تقرير
[ص 232]
ابن الصلاح في كونه لا فرق بين مسألتنا، والأولى، التي الأكثر فيها على الجواز، وعلى هذا المذهب مشى شيخنا، بل وجد في صحيح ابن حبان بلاغاً بخطه عند موضع منه، وفي أوله أثبت ما يدل لأزيد منه، فحكى حين إيراد سنده صورة الحال مع غلبة الظن بصحة كل منهما وعدم منافاة أحدهما للآخر، ولذا أقول: إنه يحسن الإفصاح بالواقع، بل قال العز بن جُماعة: إنه يتعين.
ثم إنه لكون المعتمد أن نسيانه غير مؤثر يجوز للفرع رواته ما سمعه من شيخه مع تصريح الشيخ بعد تحديثه إياه لما يقتضي نسيانه، ولذا قال ابن كثير هنا، وهذا يشبه ما إذا نسي الراوي سماعه، فإنه يجوز لمن سمعه منه روايته عنه ولا يضره نسيان شيخه انتهى.

على أن ابن الصباغ قد حكى في العدة في هذه الصورة إسقاط المروي عن أصحاب أبي حنيفة، كما تقدم في الفصل العاشر من معرفة من تقبل روايته مع الإشارة للتوقف فيه، فإما أن يخص بالمتأخرين منهم كما صرح به الخطيب أو يستثنى أبو يوسف، ومحمد من أصحابه، أو يفرق بين البابين.
وبقيت مسألة أخرى عكس التي قبلها وهي ما إذا كان ذاكراً لسماعه، ولكن لم يجد بذلك خطاً، وقد قال القاضي حسين في فتاويه: إن مقتضى الفقه الجواز، ونقل المنع عن المحدثين.
وقال الفرغاني: الديانة لا توجب روايته، والعقل لا يجيز إذاعته لأنه في صورة كذاب، وإن كان صادقاً في نفس الأمر. قال: وللراوي أن يقلد فيه إذا احتاج إليه وعلم حفظه، لما فيه إلا أنه لا يجوز له أن يكتب سماعه على كتابه لئلا يوهم الجزم بصحته انتهى، والمعتمد الجواز.
ثم إن محل الجواز كما قال ابن الصلاح يعني في مسألتي اعتماد الكتاب في المسموع، وأصل السماع: إذا سكنت نفسه إلى صحبة، ولم تشكك
[ص 233]
فيه، فإن تشكك يعني في تطرق التزوير ونحوه إليه بحيث لم تسكن نفسه إلى صحته، أو كان كل من الطرفين على حد سواء فلا. قال ابن معين: من لم يكن سمحاً في الحديث بمعنى أنه إذا شك في شيء تركه كان كذاباً.
وعن الشافعي أن مالكاً كان إذا شك في شيء من الحديث تركه كله.
ونحوه تقييد غيره بما إذا لم تظهر فيه قرينة التعبير، لأن الضرورة دعت لاعتماد الكتاب المتقن من جهة انتشار الأحاديث والرواية انتشاراً يتعذر معه الحفظ عادة، فلو لم تعتمد غلبة الظن في ذلك لأبطلنا جملة من السنة، أو أكثرها، وكذا خص بعض المتشددين الجواز بما إذا لم يخرج الكتاب عن يده بعاريه أو غيرهما. قال بعضهم: وهو احتياط حسن يقرب منه صنيع المتقدمين، أوجلهم في المكاتبة حيث يختمون الكتاب كما تقدم في محله.
وممن امتنع من رواية ما غاب عنه محمد بن عبد الله الأنصاري، وإسماعيل ابن العباس جد أبي بكر الإسماعيلي، وهو مقتضى صنيع بن مهدي، حيث جلس مع من رام استعارة كتابه حتى نسخ منه وقال: خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن: الحكم، والحديث. وابن المبارك ورواه نازلاً عن الذي أخذ منه الكتاب من رفقائه عن ذاك، فإنه قال: سمعت أنا وغندر حديثاً من شعبة فبانت الرفعة عند غندر، فحدثت به عن غندر، عن شعبة، وهو شيبة بمن كان يروي عن تلميذه عن نفسه ما نسي أنه حديث التلميذ به في آخرين، (والأصح) أنه (إن يغيب) الكتاب عنه غيبة طويلة فضلاً عن يسيرة بإعارة، أو ضياع، أو سرقة (وغلبت) على الظن (سلامته) من التغيير والتبديل (جازت لدى) أي عند (جمهورهم) كيحيى بن سعيد القطان، وفضيل بن ميسرة، وغيرهما من المحدثين، كما حكاه الخطيب، وجنح إليه
[ص 234]
(روايته) لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب، إذا غير ذلك أو شيء منه، لأن باب الرواية مبني على غلبة الظن، فإذا حصل أجزأ، ولم يشترط مزيد عليه.

قال الخطيب: وهكذا الحكم في الرجل يجد سماعه في كتاب غيره. وقد قال أحمد: أنه لا بأس به إذا عرف الخط. وقيده القاضي أبو الطيب الطبري بأن يعرف الشيخ، وذلك أن الخطيب سأله عمن وجد سماعه في كتاب من شيخ قد سمي، ونسب في الكتاب غير أنه لا يعرفه أي الشيخ فقال: لا يجوز له رواية ذلك الكتاب.
(كذلك الضرير) أي الأعمى (والأمي) أي الذي لا يكتب اللذان (لا يحفظان) حديثهما من فم من حدثهما تصح روايتهما حيث (يضبط المرضى) الثقة لهما (ما سمعاه) ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير بحسب حاله، ولو بثقة غيره إلى أن يؤدي مستعيناً حين الأداء أيضاً بثقة في القراءة منه عليه، بحيث يغلب الظن سلامته من الزيادة والنقص والتغيير ونحوها من حين التحمل إلى الانتهاء الأداء لا سيما إن انضم إليه من مزيد الحفظ ما يأمن معه من الإدخال عليه لما ليس من حديثه، مثل يزيد بن هارون الذي قال فيه الإمام أحمد: ما أفطنه وأذكاه وأفهمه؟ والقائل هو لمستمليه: بلغني أنك تريد أن تدخل علي في حديثي فأجهد جهدك لا أدعي الله عليك، إن رعيت أحفظ ثلاثة وعشرون ألف حديث، فإنه كان بعد أن كف بسبب كثرة بكائه في الأسحار، يا من جاريته فتلقنه ويحفظ عنها ولم يلتفتوا للقول بأنه عيب بذلك.
وقد كان عبد الرزاق يلقنه أصحاب الحديث، فإذا اختلفوا اعتمد من علم بإتقانه منهم فيصير إليه، ومع ذلك فأسندت عنه أحاديث ليست في كتبه
[ص 235]
البلاء فيها ممن دونه، وإذا كان من سمع منه من كتبه أصح. وممن فعله في الجملة موسى بن عبيدة الربذي، فإنه كان أعمى، وكانت له خريطة فيها كتبه، فكان إذا جاءه إنسان دفع إليه الخريطة فقال: أكتب منها ما شئت، ثم يقرأ عليه مع كونه لم يكن بالحافظ، ولكنه ليس بحجة.
ومنع مع ذلك غير واحد من الأئمة كابن معين وأحمد. قال الخطيب: ونرى العلة المنع هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من سماعهما، وأشار إلى أنها هي العلة التي منع مالك لأجلها غير الحافظ من الرواية معتمداً على كتبه كما تقدم.
ويدل لذلك أن ابن معين المحكي عنه المنع قال في الرجل يلقن حديثه: لا بأس به، إذا كان يعرف ما يدخل عليه.
وحكي عن أبي معاوية الضرير وكان قد عمي وهو ابن ثمان سنين، أو أربع: أنه كان إذا حدث بما لم يحفظه عن شيخه يقول في كتابنا، أو في كتابي، وكذا ذكر فلان ونحو ذلك ولا يقول حدثنا، ولا سمعت إلا فيما حفظه من في المحدث، وهذا يشبه أن يكون مذهباً ثالثاً، والمذهبان الأولان وجهان حكاهما الرافعي في الشبهات، وقال: إن الجمهور على القبول.
قال ابن الصلاح: (والخلف في الضرير أقوى وأولى منه في البصير) الأمي يعني لخفة المحذور فيه، وهو ظاهر بالنظر إلى الأصل خاصة لا مع انضمام أمر آخر، وإلا فقد يختلف الحال فيهما بالنسبة إلى الأشخاص والأوصاف، ولذا قال البلقيني: قد تمنع الأولوية من جهة تقصير البصير، فيكون الأعمى أولى بالجواز، لأنه أتى باستطاعته.

[ص 236]
وقال شيخنا: إذا كان الاعتماد على ما كتب لهما فهما سواء إذ الواقف على كتابهما يغلب على ظنه السلامة من التغيير، أو عكسها على أن الرافعي قد خص الخلاف في الضرير، بما سمعه بعد العمى، فأما ما سمعه قبله، فله أن يرويه بلا خلاف يعني بشرطه، وفي نفي الخلاف توقف. إذا علم هذا فتعليل ابن الصلاح اختياره عدم التصحيح في الأزمان المتأخرة بكون السند لا يخلو غالباً عمن اعتمد على ما في كتابه لا يخدش في كون المعتمد هنا اعتماد غير الحافظ لكتاب المتقن، فإن تحدث المتقدمين من كتبهم مصاحب غالباً بالضبط والإتقان الذي يزول به الخلل، حتى إن الحاكم أدرج في المجروحين: من تساهل في الرواية من نسخ مشتراة ، أو مستعارة غير مقابلة لتوهمهم الصدق في الرواية منها بخلاف المتأخرين في ذلك، فهو غالباً عري عن الضبط والإتقان، وإن نوقش في اصله كما تقرر في محله. الفصل الثاني.
[ص 237]

الفصل الثاني: [الرواية من الأصل]
وليرو من أصل أو المقابل >< به ولا يَجُوزُ بِالتَسَاهُل
مِمّا بِهِ إسم شَيخِهِ أو أَخِذَا >< عنه لَدى الجَمهور وأجاز ذا
أيوبُ والبُرسان قد أجازَهُ >< ورَخَّصَ الشَيْخُ مَعَ الإجازة
وإن يُخَالِف حفظُه كتابَه >< وَلَيسَ مِنهُ قَرأوا صَوابه
الحفظ مَع تَيقن والأحسن >< الجمع كالخلافِ ممن يتقن
-الرواية من الأصل أو الفرع المقابل وجوب ذلك، ومن المعتمد من الحفظ والكتاب عند تخالفهما، (وليرو) المحدث إذا رام، أو أشي مما تحمله بالسماع، أو القراءة، أو غيرهما (من أصل تحمل) منه، (أو) من الفرع (المقابل) المقابلة المتقنة (به) أي بالأصل وهو شرط (ولا يجوز) الأداء (بالتساهل) بأن يروي (مما) لم يكن سماعه منه، ولو كان أصلاً (به اسم شيخه) يعني
[ص 238]
سماعه، (أو) كان فرعاً (أخذاً عنه) أي عن الشيخ من ثقة من الثقات بحيث تسكن نفسه إلى صحته اعتماداً على مجرد ذلك (لدى) أو عند (الجمهور) من المحدثين، كما حكاه الخطيب، وقطع به الإمام أبو نصر بن الصباغ الفقيه في الصورة الثانية فقط حكاه ابن الصلاح عنه بلاغاً، وعلله ابن الصلاح بأنه لا يؤمن أن يكون في كل منهما زوائد ليست في نسخة سماعه، (و) لكن قد (أجاز ذا) أي الأداء من كليهما ترخصاً (أيوب) بن أبي تميمة السختياني، (و) كذا أبو عثمان أو أبو عبد الله محمد بن بكر (البرسان) بضم الموحدة وسين مهملة مع حذف ياء النسبة نسبة لقبيلة الأزد البصري.
(قد) يرخص أيضاً حيث (أجازه) قال الخطيب: والذي يوجبه النظر أنه متى عرف أن الأحاديث التي تضمنتها النسخة هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحة النقل والسلامة من دخول الوهم لها

وهو موافق لما تقدم عنه في المقابلة من جواز الرواية من فرع كتب من أصل معتمد مع كونه لم يقابل، لكن بشرط البيان لذلك حين الرواية، وإلى ما ذهب إليه أيوب والبرساني جنح ابن كثير من المتأخرين، (و) كذا (رخص) فيه أيضاً (الشيخ) ابن الصلاح، لكن (مع) وقوع (الإجازة) من المسمع له بذلك الكتاب، أو بسائر مروياته التي تقدم أنه لا غناء في كل سماع عنها احتياطاً ليقع ما يسقط في السماع على وجه السهو وغيره من كلمة فأكثر مروياً بالإجازة. قال: وليس فيه حينئذ أكثر من روايته تلك الزيادات بالإجازة بلفظ: أنا، أو ثنا من غير بيان للإجازة فيها.
والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح، فإن كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه، أو هي مسموعة على شيخ شيخه، أو مروية عن شيخ شيخه، فينبغي له حينئذ في رواية منها أن يكون له إجازة شاملة من شيخه، ولشيخه إجازة شاملة من شيخه. قال: وهذا تيسر حسن هدانا الله،
[ص 239]
ولله الحمد له، والحاجة إليه ماسة في زماننا جداً يعني لمزيد التوسع والتساهل فيه بناء على أن المطلوب بقاء السلسلة خاصة حتى إنه صار كما قال ابن الصلاح بمجرد قول الطالب للشيخ: هذا الكتاب، أو الجزء من روايتك يمكنه من قراءته من غير تثبت، ولا نظر في النسخة، ولا تفقد طبقة سماع، وما أشبه ذلك من البحث الذي يؤدي إلى حصول الثقة بصحة اصل السماع فضلاً عن المسموع، (وأن يخالف حفظه كتابه)، وقلنا بالمعتمد من الاكتفاء في الرواية بكتابة المتقن المحفوظ عنده، ولو لم يكن حافظ، فإن كان إنما حفظ من كتابه فليرجع إليه، ولو اختلف المعنى (و) إن يكن (ليس) حفظ (منه)، وإنما حفظ من فم المحدث، أو من القراءة عليه (فقد رأوا) أي أهل الحديث (صوابه الحفظ) أي اعتماد الحفظ إذا كان (مع تيقن) وتثبت في حفظه، أما مع الشك أو سوء الحفظ فلا، (والأحسن) مع تيقن (الجمع) بينهما، فيقول حفظي كذا، وفي كتابي كذا. كما فعل همام.
وقد روى حديث: أنه صلى الله عليه وسلم اشترى حلة بسبع وعشرين ناقة. فقال: هكذا في حفظي، وفي كتابي ثوبين، هذا مع عدم التنافي بينهما، فالحلة لا تسمى كذلك إلا أن تكون ثوبين من جنس.
وفعله شعبة حيث روى حديث ابن مسعود في التشهد: ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقال: هكذا في حفظي، وهو ساقط في كتابي في آخرين من الحفاظ، وذلك (كالخلاف ممن يتقن) من الحفاظ له فيما حفظه حيث يحسن فيه أيضاً، كما كان الثوري وشعبة وغيرهما يفعلون بيان الأمرين معاً، فيقول في حفظ كذا وكذا، وقال فيه: فلان كذا وكذا، أو نحو ذلك، بل قيل لشعبة حين حدث بحديث مرفوع قال: إنه في حفظه كذلك، وفي زعم فلان وفلان خلافه يا أبا بسطام، حدثنا يحفظك ودعنا من فلان وفلان، فقال: ما
[ص 240]
أحب أن عمري في الدنيا عمر نوح، وإني حدثت بهذا وسكت عن هذا وربما ذكر ما قد يترجح به أحد القولين كقوله: وقال فيه فلان، وكان أحفظ مني، وأكثر مجالسة لشيخه مني.

[ص 241]

الفصل الثالث: [الرواية بالمعنى]
وَليروَ بِالأَلْفَاظِ مَن لاَ يَعْلَمُ >< مَدْلُولها وَغَيرَهُ فالمعظَم
أَجَازَ بِالْمَعْنَى وَقِيلَ لاَ الخَبَر >< وَالشَيْخُ في التَصْنِيفِ قَطْعاً قَدْ حَظَر
وَلْيَقُل الراوي بِمعنى أَو كَمَا >< قَالَ وَنَحوهُ كَشَكِ أَبهما
والخلاف في ذلك والاستحباب لمن روى به أن يأتي بما يدل عليه، (وليرو بالألفاظ) التي سمع بها مقتصراً عليها بدون تقديم، ولا تأخير ولا زيادة ولا نقص لحرف فأكثر ولا إبدال حرف، أو أكثر بغيره ولا مشدد بمثقل، أو عكسه (من) تحمل من غير التصانيف ممن (لا يعلم مدلولها) أي الألفاظ في اللسان ومقاصدها وما يحل معناها والمحتمل من غيره والمرادف منها، وذلك على وجه الوجوب بلا خلاف بين العلماء، لأن من اتصف بذلك لا يؤمن بتغييره من الخلل.
ألا ترى إلى إسماعيل بن علية كيف أنكر على شعبة مع جلالته وإتقانه روايته بالمعنى عنه بحديث النهي أن يتزعفر الرجل، بلفظ نهى عن التزعفر الدال على العموم، حيث لم يفطن لما فطن له إسماعيل الذي رواية شعبة عنه
[ص 242]
من رواية الأكابر عن الأصاغر من اختصاص النهي بالرجال.
(وأما غيره) ممن يعلم ذلك ويحققه فاختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول، (فالمعظم) منهم (جاز) له الرواية (بالمعنى) إذا كان قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه، سواء في ذلك المرفوع، أو غيره كان موجبه العلم أو العمل وقع من الصحابي، أو التابعي، أو غيرهما أحفظ اللفظ أم لا صدر في الافتاء والمناظرة، أو الرواية أتى بلفظ مرادف له أم لا، كان معناه غامضاً أو ظاهراً حيث لم يحتمل اللفظ غير ذاك المعنى، وغلب على ظنه إرادة الشارع بهذا اللفظ ما هو موضوع له دون التجوز فيه والاستعارة، وجاء للجواب عن غير واحد من الصحابة، وعن بعض التابعين قال: لقيت أناساً من الصحابة فاجتمعوا في المعنى، واختلفوا على اللفظ، فقلت ذلك لبعضهم، فقال لا بأس به ما لم يحل معناه، حكاه الشافعي.
وقال حذيفة: إنا قوم عرب نورد الأحاديث، فنقدم ونؤخر. وقال ابن سيرين: كنت أسمع الحديث من عشرة، المعنى واحد، واللفظ مختلف.
وممن كان يروي بالمعنى من التابعين الحسن والشعبي والنخعي، بل قال ابن الصلاح: إنه الذي شهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، فكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذاك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ انتهى.
ولانتشاره أجاب مالك من سأله لِم لمْ تكتب عن الناس، وقد أدركتهم متوافرين: بقوله لا أكتب إلا عن رجل يعرف ما يخرج من رأسه. وكذا تخصيصه ترك الأخذ عمن له فضل وصلاح، إذا كان لا يعرف ما يحدث به

بكونه كان قبل أن تدون الكتب والحديث في الصدور، لأنه يخشى أن يخلط فيما يحدث به، فيه إشارة كما قال شيخنا إلى أنهم كانوا يحدثون على
[ص 243]
المعاني، وإلا فلو حفظه لفظاً لما أنكره. ومن ثم اشترط الشافعي ومن تبعه فيمن لم يتقيد بلفظ المحدث كونه عاقلاً لما يحيل معناه، كما تقرر في معرفة من تقبل روايته.
قال الماوردي والروياني: وشرطه أن يكون متساوياً له في الجلاء والخفاء، وإلا فيمتنع كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق في إغلاق" فلا يجوز التعبير عنه بالإكراه، وإن كان هو معناه، لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا لمصلحة، فيكل استنباطه للعلماء، ثم جعلا محل الخلاف في غير الأوامر والنواهي، وجزما بالجواز فيهما ومثلاً الأمر بقوله: "اقتلوا الأسودين الحية والعقرب" فيجوز أن يقال أمر بقتلهم والنهي بقوله: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء"، فيجوز أن يقال: نهى عن كذا وكذا، لأن أفعل أمر ولا تفعل نهى. ونازعهما الإسنوي بأن لفظ افعل للوجوب، ولا تفعل للتحريم، بخلاف لفظ الأمر، ولفظ النهي، وفيه نظر إذ فعل ولا تفعل حقيقة عبارة عنهما، وكذا عليه كما قال الخطيب: المبالغة في التوقي والتحري خوفاً من إحالة المعنى الذي يتغير به الحكم، وقيل: لا تجوز له الرواية بالمعنى مطلقاً. قاله طائفة من المحدثين والفقهاء والأصوليين من الشافعية وغيرهم، قال القرطبي: وهو الصحيح من مذهب مالك، حتى إن بعض من ذهب لهذا شدد فيه أكثر التشديد، فلم يجز تقديم كلمة على كلمة، ولا حرف على آخر، ولا إبدال حرف بآخر، ولا زيادة حرف ولا حذفه، فضلاً عن أكثر، ولا تخفيف ثقيل ولا تثقيل خفيف، ولا رفع منصور ولا نصب مجرور، أو مرفوع، ولو لم يتغير المعنى في ذلك كله، بل اقتصر بعضهم على اللفظ، ولو خالف اللغة الفصيحة.
وكذا لو كان لحنا، كما بين تفصيل هذا كله الخطيب في الكفاية مما سيأتي بعضه في كل من الفصل الذي بعده، والسادس والعاشر قريباً لما فيه من خوف الدخول في الوعيد حيث عزى للنبي صلى الله عليه وسلم لفظاً لم يقله، ولكونه صلى الله عليه وسلم قد
[ص 244]
أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً، وغيره، ولو كان في الفصاحة والبلاغة بأقصى غاية ليس مثله، بل قد يظن توفية اللفظ بمعنى اللفظ الآخر، ولا يكون كذلك في نفس الأمر، كما عهد في كثير من الأحاديث.
وأيضاً فالاتفاق حاصل على ورود الشرع بأشياء قصد فيها الإتيان باللفظ والمعنى جميعاً، نحو التكبير والتشهد، والآذان والشهادة، وإذا كان كذلك أمكن أن يكون المطلوب بالحديث لفظه ومعناه جميعاً لا سيما قد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم: " نصر الله امرأ سمع منا حديثاً فأداه كما سمعه" ورده صلى الله عليه وسلم على الذي علمه ما لقوله عند أخذ مضجعه، إذ قال: ورسولك بقوله: " لا ونبيك" قال ابن كثير: وكان ينبغي أن يكون هذا المذهب هو الواقع، ولكن لم يتفق ذلك انتهى.

وممن اعتمده مسلم، فإنه في صحيحه يميز اختلاف الرواة حتى في حـرف من المتن، وربما كان بعضه لا يتغير به معنى، وربما كان فـي بعضـه اختلاف في المعنى، ولكنه خفاء لا يتفطن له، إلا مـن هـو فـي العلـم بمكـان بخلاف البخاري، وكذا سلكه أبو داود، وسبقهما لذلك شيخهما أحمد.
ومن أمثلته عنده: حدثنا يزيد بن هارون، وعباد بن عباد المهلبي، قالا: أنبأنـا هشام، قال: عباد بن زياد، عن أبيـه، عـن فاطمـة ابنـة الحسـين، عـن ابيهـا الحسين بن علي مرفوعاً " ما من مسلم يصاب بمصيبة وإن طـال عهـدها- قال عباد- وإن قدم عهدها" وربما نشأ عن نسبة ما يزيده بعض الـرواة مـن الأنساب إثبات راوٍ لا وجود له، كما سأذكره في سابع الفصول.
(وقيل؛ لا) يجوز في (الخبر) يعني حديث رسول الله صلى الله عليه وسـلم خاصـة لمـا تقـدم، ويجـوز فـي غيـره، قـاله مالـك فيمـا رواه عنـه الـبيهقي والخطيب وغيرهما. وقيل: لا يجوز إن كان مـوجبه عملاً كتحليلهـا التسـليم وتحريمها التكبير.
[ص 245]
وخمس تقتلن في الحل والحرم، وإن كان موجبه علماً جاز، بل وفي العمل أيضاً ما يجوز بالمعنى، نقله ابن السمعاني.
وقيل: لا يجوز لغير الصحابة خاصة لظهور الخلل في اللسان بالنسـبة لمـن قبلهم بخلاف الصحابة، فهم أربـاب اللسـان، وأعلـم الخلـق بـالكلام، حكـاه الماوردي والروياني في باب القضاء، بل جزما بأنه لا يجوز لغيـر الصـحابي، وجعلا الخلاف في الصحابي دون غيره.
وقيل: لا يجوز لغير الصحابة والتابعين بخلاف من كان منهم، وبه جزم بعض معاصري الخطيب، وهو حفيد القاضي أبي بكر فـي أدب الروايـة قـال: لأن الحديث إذا قيده الإسناد وجب أن لا يختلف لفظه فيدخله الكذب.
وقيل: لا يجوز بمن يحفظ اللفظ لزوال العلة التي رخص فيه بسببها، ويجوز لغيره لأنه تحمل اللفظ، والمعنى وعجز عن أحدهما فلزمه أداء الآخـر، لأنـه بتركه يكون كاتماً للأحكام، قاله الماوردي في الحاوي، ذهب إليه. وقيـل: لا يجوز في الرواية والتبليغ خاصة بخلاف الإفتـاء والمنـاظرة، قـاله ابـن حـزم في كتاب الأحكام، وقيل: لا يجوز بغير اللفـظ المـرادف لـه بخلافـه بـه مـع اختلاف الأصوليين في مسألة قيل: إن النزاع في مسألتنا يتفرع عن النـزاع فيها وحي، جواز إقامة كل مـن المـترادفين مقـام الآخـر علـى ثلاثـة أقـوال ثالثها التفصيل، فإن كان من لغته جاز، وإلا فلا.
وقيـل: لا يجـوز فـي المعنـى الغـامض دون الظـاهر، أشـار إليـه الخطيـب. والمعتمد الأول، وهو الذي استقر عليه العمـل، والحجـة فيـه أن فـي ضـبط الألفاظ والجمود عليها مالا يخفى من الحرج والنصب المـؤدي إلـى تعطيـل الانتفاع بكثير من الأحاديث حتى قال الحسن: لولا المعنى مـا حـدثنا، وقـال الثوري: لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحرف واحـد. وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس.
[ص 246]
وأيضاً فقد قال الشافعي: وإذا كان الله عز وجل برأفته بخلقـه أنـزل كتـابه على سبعة أحرف معرفة منه، بأن الحفظ قد يزل لتحـل لهـم قراءتـه، وإن

اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وتتبعه بنحوه يحيى بن سعيد القطان فإنه قال: القرآن أعظم من الحديث، ورخص أن تقرأه على سبعة أحرف كذا قال أبو أويس: سألنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث، فقال: إن هذا يجوز في القرآن، فكيف به في الحديث إذا أصبت معنى الحديث، فلم تحل به حراماً ولم تحرم به حلالاً فلا بأس به.
بل قال مكحول، وأبو الأزهر: دخلنا على واثلة رضي الله عنه فقلنا له: حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم، ولا تزيد، ولا نسيان، فقال: هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً؟ فقلنا: نعم: وما نحن له بحافظين جداً، إنا لنزيد الواو والألف وننقص، قال: فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظاً، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون فيه وتنقصون منه، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعسى أي لا نكون سمعناها إلا مرة واحدة، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى.
واحتج حماد بن سلمة بأن الله تعالى أخبر عن موسى عليه السلام وعدوه فرعون بألفاظ مختلفة في معنى واحد، كقوله بشهاب حبس، وبقبس أو جذوة من النار، وكذلك قصص سائر الأنبياء عليهم السلام في القرآن، وقولهم لقومهم بألسنتهم المختلفة، وإنما نقل إلينا ذلك بالمعنى، وقد قال أُبي بن كعب، كما أخرجه أبو داود "كان رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك، وقل للذين كفروا، والله الواحد الصمد" فسمى السورتين الأخيرتين بالمعنى.
ومن أقوى الحجج كما قال شيخنا ما حكى فيه الخطيب: اتفاق الأمة من
[ص 247]
جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى. وأشار إليه ابن الحاجب واستأنسوا للجواز بحديث مرفوع "قلنا يا رسول الله إنا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه، فقال: إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس" وهو حديث مضطرب لا يصح، بل ذكره الجوزقاني، وابن الجوزي في الموضوعات، (وفي) ذلك نظر وكذا استأنسوا له بما يروى عن أبي إمامة رضي الله عنه مرفوعاً "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم" قال: فشق فلك على أصحابه حتى عرف في وجوههم وقالوا يا رسول الله قلت هذا ونحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص ونقدم ونؤخر؟، فقال لم أعن ذلك ولكن من كذب علي يريد عيني وشين الإسلام".
وقد قال الحاكم: أنه أيضاً حديث باطل، وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبه، بل قال صالح جزرة: إنه كان يضع الحديث، لكن له طريق أخرى، رواه أحمد بن منيع في مسنده، والخطيب في كفايته معاً من طريق خالد بن دريك، عن رجل من الصحابة أتم منه، وبه تعلق بعض الوضاعين كما أشرت إليه هناك.

ثم إن ما استدل به المخالف يدفعه القطع بنقل أحـاديث، كمـا تقـدم قريبـاً في وقائع متحدة بألفاظ مختلفة من غير إنكار من أحد بحيث كـان إجماعـاً، والقصد قطعاً من إيراد اللفظ، إنما هو المعنى وهو حاصل، وإن كـان لفـظ الشارع أبلـغ وأوجـز ويكفـي فـي كـونه معنـاه غلبـة الظـن وإلحـاق حـديث الرسول بألفاظ الأذان والتشهد ونحوهما من التوقيفات لا دليل له، كما قاله الخطيب، وحديث نضر الله ربما يتمسك به للجواز، لكـونه مـع مـا قيـل إنـه صلى الله عليه وسلم لم يحدث به سوى مرة واحدة.
روي بألفاظ مختلفة: كرحم الله، ومن سمع، ومقالتي، وبلغه،
[ص 248]
وافقه، ولا فقه له، مكـان نضـر اللـه، وأمـروا، ومنـا حـديثاً، وأداه، وأوعـى، وليس بفقيه.
لا سيما وفيه ما يرشد إلى الفرق بين العارف، وغيـره بقـوله: "فـرب مبلـغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه وليس بفقيه إلى من هو أفقه منـه" وأمـا حـديث " لا ونبيـك" ففـي الاسـتدلال بـه نظـر، لأنـه وإن تحقـق بـالقطع أن المعنى في اللفظين متحد، لأن الذات المحدث عنها واحدة، فـالمراد يفهـم بأي صفة وصف بها الموصوف، فيحتمل أن المنع لكون ألفاظ الأذكـار، كمـا سيأتي في الفصل الثاني عشر توقيفيـة، ولهـا خصـائص وأسـرار لا يـدخلها القياس، فيجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وبالجملـة فيسـتحب له أن يورد الأحاديث بألفاظهـا، كمـا قـاله الحسـن وغيـره، لأن ذلـك أسـلم وأفضل، كما قاله ابن سيرين وغيره.
ولذا كان ابن مهدي فيما حكـاه عنـد الإمـام أحمـد يتـوقى كـثيراً، ويجـب أن يحدث بالألفاظ هذا كله فيمن تحمل من غير التصـانيف (و) إلا فــ (الشـيخ) ابن الصلاح لم يجر الخلاف، ولا علم أن غيره أجراه (في التصنيف) المـدون بل (قطعاً) فيه (قد حظر) بالمهملة، ثم المعجمة أي منع تغيير اللفظ الـذي اشـتمل عليـه، وإثبـات لفـظ آخـر بـدله بمعنـاه لكـون المشـقة فـي ضـبط الألفاظ، والجمود عليها التي هي معول الترخيص منتفية في الكتب المدونة يعني كما هـو أحـد الأقـوال فـي القسـم الأول المحكـي فيـه المنـع لحـافظ اللفظ، وأيضاً فهو إن ملك تغيير اللفظ، فليس يملك تغير تصنيف غيره.
وهذا قد يؤخذ منه اختصاص المنع، بما إذا روينا التصنيف نفسه أو نسـخناه، أما إذا نقلنا منه إلى تخاريجنا وأجزائنا فلا، إذ التصنيف حينئذ لم يتغيـر، وهـو مالك لتغيير اللفظ، أشار إليه ابن دقيق العيد، وأقره شيخنا وهو ظاهر.
[ص 249]
وإن نازع المؤلف فيه وحينئذ فهو كما قال ابن دقيق العيـد: لا يجـري، علـى الاصطلاح، فإن الاصطلاح على أن لا تغير الألفـاظ بعـد الانتهـاء إلـى الكتـب المصنفة سواء روينا فيها، أو نقلنا منها، ووافقه المؤلف في كونه الاصطلاح لكن ميل شيخنا إلى الجواز، إذا قرن بما يدل عليه كقوله بنحوه، ويشهد لـه تسوية ابن أبـي الـدم كمـا تقـدم فـي رابـع التنبيهـات التاليـة لثـاني أقسـام التحمل بين القسمين، لا سيما وقد قاله ابن الصلاح في القسم الأول.
(وليقل الراوي) عقب إيراده للحديث (بمعنـى) أي بـالمعنى لفـظ، (أو كمـا قال)، فقد كان أنس رضي الله عنه، كما عند الخطيب فـي البـاب المعهـود

لمن أجاز الرواية بالمعنى لقولها عقب الحديث، (ونحوه) من الألفاظ كقوله، أو نحو هذا أو شبهه أو شكله، فقد روى الخطيب أيضاً عن ابن مسعود أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ارعد أو رعدت ثيابه، وقال: أو شبه ذا، أو نحو ذا. وعن أبي الدرداء: أنه كان إذا فرغ من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هذا، أو نحو هذا أو شكله.
ورواها كلها الدارمي في مسنده بنحوها، ولفظه في ابن مسعود، وقال أو مثله أو نحوه أو شبيه به. وفي لفظ آخر لغيره أن عمرو بن ميمون سمع يوماً ابن مسعود يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد علاه كرب، وجعل العرق ينحدر منه عن جبينه وهو يقول: إما فوق ذلك، وإما دون ذلك، وإما قريب من ذلك، وهذا (كشك) من المحدث، أو القارئ (أبهما) عليه الأمر به، فإنه يحسن أن يقول، أو كما قال، بل أورد أبو داود من حديث العباس، عن أبي سلام، عن أبي إمامة، عن عمرو، وفي آخره قال العباس: هكذا أخبرنا سلام عن أبي إمامة، إلا أن أخطئ فاستغفر الله وأتوب إليه، قال ابن الصلاح، وهو أي قوله، كما قال في الشك الصواب في مثله، لأن قوله، أو كما قال: يتضمن إجازة من الراوي وإذناً في رواية الصواب عنه، إذا بان، ثم لا يشترط إفراد ذلك
[ص 250]
بلفظ الإجازة لما قررناه معنى في الفصل الثاني.
قال الخطيب: الصحابة أصحاب اللسان، وأعلم الأمة بمعاني الكلام، ولم يكونوا يقولون إلا تخوفاً من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية على المعنى من الخطر انتهى إدراجه رحمة الله لهم في المجيزين، إن كان بمجرد صنيعهم هذا ففيه نظر، وكذا قال البلقيني مع أنه قد بالغ أنه فهم من بعض من لا يصح فهمه.
[ص 251]

الفصل الرابع: [الاقتصار في الرواية على بعض الحديث]
وحذفُ بعض المتنِ فَامنَعْ أَو أَجِزْ >< أَو إِنْ أَتِم أَو لِعَالِمٍ ومزِ
ذا بالصحيح إن يكنِ ما اخْتَصَرَهْ >< مُنْفَصِلاً عَنِ الَّذي قَدْ ذَكَرَهْ
وما لذي مِن تُهْمَةٍ أَنْ يَفْعَلَهْ >< فَإِنْ أَبى فَجَازَ أَنْ لاَ يُكْمِلَهْ
أَمَّا إِذا قُطِّع في الأَبْوَابِ >< فَهُوَ إِلَى الجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ
وربما غيره عنه بالاختصار مجاز، أو تفريق الحديث الواحد على الأبواب (وحذف) بالنصب مفعول مقدم (بعض المتن) أي الحديث، مما لا تعلق له بالمثبت، (فامنع) إن كان لغير شك مطلقاً، سواء تقدمت روايته له تاماً، أم لا كان عارفاً بما يحصل به الخلل في ذلك أم لا بناء، كما قال ابن الصلاح ومن تبعه، وإن توقف فيه البدر بن جماعة على منع الرواية بالمعنى مطلقاً، لأن رواية الحديث على النقصان والحذف لبعض متنه يقطع الخبر ويغيره عن وجهه، وربما حصل الخلل والمختصر لا يشعر.

قال عنبسة: قلت لابن المبارك: علمت أن حماد بن سلمة كان يريد أن تختصر الحديث، فينقلب معناه: قال: فقال لي، أو فظننت له. وقال أبو عاصم النبيل: إنهم يخطئون فحسمت المادة لذلك، هذا الإمام أبو حاتم بن
[ص 252]
حبان وناهيك به قد ترجم في صحيحه إيجاب دخول النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهون، وساق فيه حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: "من سمع يهودياً أو نصرانياً دخل النار" وتبعه غيره فاستدل به على تحريم غيبة الذمي، وكل هذا خطأ، فلفظ الحديث " من سمع بي من أمتي أو يهودي أو نصراني فلم يؤمن بي دخل النار" وكذا ترجم المحب الطبري في أحكامه الوليمة على الأخوة، وسياق حديث أنس قدم عبد الرحمن بن عوف، فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع، لكون البخاري أورده في بعض الأماكن من صحيحه باختصار قصة التزويج مقتصراً على الإخاء والأمر بالوليمة، ففهم منه أن الوليمة للأخوة وليس كذلك، والحديث قد أورده البخاري تاماً في أماكن كثيرة ، وليست الوليمة فيه إلا للنكاح جزماً.
وحكي عن الخليل بن أحمد، واحتج له بقوله صلى الله عليه وسلم: "فبلعه كما سمعه" وعن مالك فيما رواه عنه يعقوب بن شيبة أنه كان لا يرى أن يختصر الحديث إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني دون غيره، كما صرح به أشهب إذ قال: سألت مالكاً عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر، والمعنى واحد؟ قال: أما ما كان منها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أكره ذلك، وأكره أن يزاد فيها وينقص منها، وما كان من قول غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أرى بذلك بأساً، إذا كان المعنى واحداً، بل كان عبد الملك بن عمير وغيره لا يستجيزون أن يحذف منه حرف واحد، فإن كان لشك فهو كما قال ابن كثير وتبعه البلقيني، وغيره سائغ، كان مالك يفعله كثيراً تورعاً، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك هو كما قال في وصله.
ونقل أيضاً عن ابن علية: نعم إن تعلق بالمثبت كقول داود بن الحصين في حديث الرخصة في العرايا في خمسة أو سق، أو دون خمسة أو سق، فلا (أو) وهو القول الثاني (أجز) ذلك مطلقاً احتاج إلى تغيير لا يخل بالمعنى، أم لا تقدمت روايته له قاما أم لما سيجيء قريباً، وبه قال مجاهد، حيث قال
[ص 253]
أنقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه، ونحوه قول ابن معين: إذا خفت أن تخطئ في الحديث فانقص منه ولا تزد. ونسبه عياض لمسلم والموجود عنه ما سيأتي، (أو) وهو القول الثالث التفصيل فأجزه (إن أتم) بضم أوله مبيناً للمفعول إيراده منه، أو من غيره مرة بحيث أمن بذلك من تفويت حكم، أو سنة، أو نحو ذلك، وإلا فلا وإن جازت كما قال ابن الصلاح ومن تبعه الرواية بالمعنى، (أو) وهو القول الرابع تفصيل آخر فأجزه كما ذهب إليه الجمهور إن وقع (لعالم) عارف وإلا فلا (ومز) أي ميز (ذا) القول عن سائرها فصفه (بالصحيح إن يكن ما اختصره) بالحذف من المتن (منفصلاً عن) القدر (الذي قد ذكره) منه غير متعلق به بحيث لا يختل البيان، ولا يختلف الدلالة فيما نقله بترك ما حذفه كالاستثناء، مثل قوله: لا يباع الذهب

بالذهب، إلا سواء بسواء، والغاية مثل قوله: لا يباع النخل حتى تزهى، والشرط ونحوها. قال صاحب المستصفى: من جوزه شرط عدم تعلق المذكور بالمتروك تعلقاً بغير معناه، أما إذا تعلق به كشرط العبادة، أو ركنها فنقل البعض تحريف وتلبيس.
قال الخطيب: ولا فرق أن يكون ذلك تركا لنقل العبادة، كنقل أفعال الصلاة، أو تركاً لنقل فرض آخر هو شرط في صحة العبادة، كترك نقل وجوب الطهارة ونحوها. قال: وعلى هذا الوجه يحمل قول من قال: لا يحل الاختصار انتهى.
ومن الأمثلة لبعض هذا مما ذكره إمام الحرمين حديث ابن مسعود: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثه يستنجي بها فألقى الروثة وقال إنها رجس ابغ لي ثالثاً" فلا يجوز الاقتصار على ما عدا قوله ابغ لي ثالثا، وإن كان لا يخل برمي الروثة، وأنها رجس لإيهامه الاكتفاء بحجرين، لكن فرق الإمام في مثل هذا بين أن يقصد الراوي الاحتجاج به لمنع استعمال الروث، فيسوغ حينئذ أو لم يقصد غرضاً خاصاً فلا، ثم إن ما ذهب إليه الجمهور لا ينازع فيه من لم يجز
[ص 254]
النقل بالمعنى لأن الذي نقله، والذي حذفه والحالة هذه بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر، وإليه الإشارة بقول مسلم في مقدمة صحيحه، إنه لا يكرر إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعله يكون هناك، لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلابد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو يفصل ذلك المعنى من جملة حديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عشر من جملته فأعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم فأما ما وجدنا بداً من إعادته بجملته من غير حاجة منا إليه، فلا نتولى فعله والقصد أن في قوله: إذا أمكن وكذا في قوله، ولكن تفصيله إلى آخره الإشارة إلى ما ذهب إليه الجمهور، وأنه لا يفصل إلا ما لا ارتباط له بالباقي، حتى أنه لو شك في الارتباط أو عدمه تعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون اسلم مخالفة من الخطأ والزلل، قاله النووي. وسواء في الجواز المعارف بشرطه رواه هو أو غيره تاماً أم لا قبل واو بعد لكن محل تسويغ روايته أيضاً ناقصاً، إذا كان رفيع المنزلة في الضبط والإتقان والثقة بحيث لا يظن به زيادة ما لم يسمعه،
أو نسيان ما سمعه لقلة ضبطه وكثرة غلطه، وإلا (فما لذي) بكسر اللام وذال معجمة أي صاحب خوف من تطرق (تهمة) إليه بذلك (أن يفعله)، بل واجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن نفسه، كما صرح به الخطيب وغيره.
وكذا قال الغزالي في المستصفى بعد اشتراطه في الجواز روايته مرة بتمامه، إن شرطه أن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة، فإن علم أنه يتهم باضطراب النقل وجب الاحتراز عنه، (فإن) خالف (وأبى) إلا أن يرويه ناقصاً (فجاز) بهذا العذر كما صرح به سليم الرازي (أن لا يكمله) بعد ذلك، ويكتم الزيادة وتوقف فيه العز بن جماعة، لأن المفسدة المترتبة على الكتم وتضييع الحكم أشد من الاتهام، وما يتعلق به، وأشد المفسدين يترك

[ص 255]
بارتكاب الأخف إذا تعين طريقاً خصوصاً، والزيادة غير قادحة، وأخص منه إذا قلنا إنها مقبولة، وكيف يكون ذلك عذراً في شيء تحمله عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن تحمل العذر على أنه عذر في التأخير لا الإهمال.
ويتطرق إلى هذا أيضاً الكلام في وقت الحاجة باعتبار التأخير عنها نعم قيد ابن الصلاح المنع بمن تعين عليه أداء تمامه، فإنه قال: إن من اتصف يتطرق الاتهام إليه، وكان قد تعين عليه أداء تمامه، لا يجوز له أن يرويه ابتداء ناقصاً، لأنه بذلك يعرض الزائد لإخراجه عن حيز الاستشهاد به، أو المتابعة ونحوها.
ومن الأدلة لهذا القول ما احتج به عبد الغني بن سعيد الحافظ لمطلق الجواز، وهو أنه صلى الله عليه وسلم قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح، وصلى صلاة ابتدأ فيها بسورة حتى إذا بلغ ذكر موسى، وعيسى أخذته سعلة فركع. وإذا كان سيد الخلق قد فعل هذا في سيد الحديث، وهو القرآن ففضل بعضه من بعض كان غيره بذلك أولى.
ولكنا نقول على تقدير تسليم الاستدلال به: العلة في جوازه في القرآن وهي حفظه في الصدور موجودة، والحالة هذه حيث أمنا الإلباس من حذف الباقي. ونحوه أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضي الله عنه: "قد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة". قال: كلام قد يجمعه الله تعالى بعضه إلى بعض، فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم" رواه أبو داود وغيره.
وكذا من أدلة الجواز فيما قيل قوله صلى الله عليه وسلم: "نضر الله من سمع مقالتي فلم يزد فيها" إذا لو لم يجز النقص لذكره كما ذكر الزيادة.
وأيضاً فعمدة الرواية في التجويز هو الصدق وعمدتها في التحريم هو الكذب، وفي ما ذكرناه الصدق حاصل فلا وجه للمنع، قاله ابن الدقيق العيد قال: فإن احتاج ذلك إلى تعبير لا يخل بالمعنى، فهو خارج على جواز الرواية بالمعنى، وكل ما تقدم في الاقتصار
[ص 256]
على بعض الحديث في الرواية، (أما إذا قطع) المتن الواحد المشتمل على عدة أحكام، كحديث جابر الطويل في الحج ونحوه (في الأبواب) المتفرقة بأن يورد كل قطعة منه في الباب المعقود لها، (فهو) كما قال ابن الصلاح ومن تابعه، يعني إذا تجرد عن العوارض المتقدمة بأسرها (إلى الجواز بخلاف من (ذو اقتراب) ومن المنع ذو ابتعاد، وصرح الرشيد العطار بالخلاف فيه، وأن المنع ظاهر صنيع مسلم، فإنه لكونه لم يقصد ما قصده البخاري من استنباط الأحكام يورد الحديث بتمامه من غير تقطيع له ولا اختصار، إذا لم يقل فيه مثل حديث فلان أو نحوه.
ولكن قال النووي: إنه يبعد طرد الخلاف فيه، وقد فعله من الأئمة أحمد والبخاري، وأبو داود، والنسائي وغيرهم قديماً وحديثاً، ونسب أيضاً للإمام مالك مع تصريحه كما تقدم بالمنع منه في حديث الرسول إلا أن يفرق بين الرواية والتأليف، وكذا حكى الخلال عن أحمد أنه ينبغي أن لا يفعل ونحوه ونحو قول ابن الصلاح، إنه لا يخلو من كراهة، يعني فإنه إخراج للحديث

المروي عن الكيفية المخصوصة التي أورد عليها، لكن قد نازعه النووي فقال: ما أظن غيره يوافقه على ذلك. بل بالغ الحافظ عبد الغني بن سعيد وكاد أن يجعله مستحباً.
قلت: لا سيما إذا كان المعنى المستنبط من تلك القطعة يدق، فإن إيراده والحالة هذه بتمامه تقتضي مزيد تعب في استخلاصه، وبخلاف الاقتصار على محل الاستشهاد، ففيه تخفيف، والتحقيق كما أشار إليه ابن دقيق العيد في شرح الإلمام التفصيل، فإن قطع بأنه لا يخل المحذوف بالباقي فلا كراهة، وإن نزل عن هذه المرتبة ترتيب الكراهة بحسب مراتبه في ظهور ارتباط بعضه ببعض وخفاية.
[ص 257]

الفصل الخامس: [التسميع من الشيخ لقراء اللحان والمصحف، والحث على الأخذ من أفواه الشيوخ]
وليَحَذَرِ اللَّحَان والمُصَحِّفا >< على حَدِيثِهِ بأن يُحَرِّفَا
فَيَدْخِلاً في قَوْلِهِ "مَنْ" كَذَّبَا >< فَحَقّ النَحو عَلَى مَن طَلَبَا
والأَخْذِ مِن أَفْوَاهِهِمْ لاَ الكتْبُ >< أَدْفَعُ لِلتَصْحِيفِ فَاسْمَع وَادْأبْ
(وليحذر) الشيخ الطالب (اللحان) بصيغة المبالغة أي الكثير اللحن في ألفاظ النبوة. وكذا ليحذر (المصحفا) فيها وفي أسماء الرواة، ولو كان لا يلحن (على حديثه بأن يحرفا) أي خوف التحريف في حركاته، أو ضبطه من كل من اللحن والمصحف منهما في الحال والمآل (فيدخلا) أي الشيخ، وكذا الطالب من باب أولى (في) جملة (قوله) صلى الله عليه وسلم: (من كذبا) علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن.
قال النضر بن شميل: جاءت هذه الأحاديث عن الأصل معربة، ويتأكد الوعيد مع اختلال المعنى في اللحن والتصحيف، وإلى الدخول أشار الأصمعي فقال أبو داود السجزي سمعت الأصمعي يقول: إن أخوف ما
[ص 258]
أخاف على طالب العلم، إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قوله صلى الله عليه وسلم: "من كذب علي" لأنه لم يكن يلحن فهما رويت عنه ولحنت فيه فقد كذبت عليه.
وعن سلم بن قتيبة قال: كنت عند ابن هبيرة الأكبر فجرى ذكر قراءة الجريتة فقال: والله ما استوى رجلان دينهما واحد، وحسبهما واحد ومروتهما واحدة أحدهما يلحن والآخر لا يلحن، لأن أفضلهما في الدنيا والآخرة الذي لا يلحن، فقلت: أصلح الله أمير هذا أفضل في الدنيا لفضل فصاحته وعربيته، أرأيت الآخرة ما باله أفضل فيما؟ قال: أن يقرأ كتاب الله على ما أنزله الله، وإن الذي يلحن يحمله لحنه على أن يدخل فيه ما ليس منه، ويخرج ما هو فيه، فقلت: صدق الأمير وبر.
وعن أبي أسامة حماد بن سلمة أنه قال لإنسان: إن لحنت في حديثي، فقد كذبت علي فإني لا ألحن، وصدق رحمه الله فإنه كان مقدماً في ذلك بحيث أن سيبويه شكى إلى الخليل بن أحمد أنه سأله عن حديث هشام بن عروة،

عن أبيه في رجل رعف يعني بضم العين على لغة ضعيفة فانتهزه وقال له: أخطأت، إنما هو رعف يعني بفتحها، فقال له الخليل: صدق أتلقى بهذا الكلام أبا أسامة، وهو بما ذكر في سبب تعلم سيبوية العربية، ويقال: إن هذه اللفظة أيضاً كانت سبباً لتعلم ثابت البناني أحد التابعين من شيوخ حماد هذا لها.
كما روينا في العلم للموهبي، عن محمد بن زياد. قال: سألت ثابت البناني الحسن البصري، فقال: يا أبا سعيد ما تقول في رعف؟ فقال وما رعف؟ أتعجز أن تقول رعف فاستحيي ثابت، وطلب العربية حتى قيل له من انهماكه فيها ثابت العربي، وكذا كان سبب اشتغال أبي زيد النحوي به لفظة، فإنه دخل على جعفر بن سليمان فقال له: أدنه، فقال: أنا دني، فقال: يا بني لا تقل أنا دني، ولكن قل: أنا دانٍ. وألحق بعض المتأخرين في الدخول في الوعيد قراءة الحديث بالألحان والترجيع الباعث على إشباع الحرف
[ص 259]
المكسب اللفظ سماجة وركاكة فسيد الفصحاء صلى الله عليه وسلم بريء من ذلك.
ويروى عن عمر رضي الله عنه قال لشخص كان يطرب في أذانه: إني أبغضك في الله وللخوف من الوعيد.
قال ابن الصلاح: (فحق النحو) يعني الذي حقيقته علم بأصول مستنبطة من اللسان العربي وضعت حين اختلاط العجم ونحوهم بالعرب واضطراب العربية بسبب ذلك يعرف بها أحوال الكلمة العربية إفراداً وتركيباً، وكذا اللغة التي هي العلم بالألفاظ الموضوعة للمعاني ليتوصل بها إليها تكلما. (على من طلبا) الحديث. وأن يتعلم من كل منهما ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف، وظاهره الوجوب، وبه صرح العز بن عبد السلام حيث قال في أواخر القواعد: البدعة خمسة أقسام: فالواجبة كالاشتغال بالنحو الذي نقيم به كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، لأن حفظ الشريعة واجب لا يتأتى إلا بذلك، فيكون من مقدمة الواجب، ولذا قال الشعبي: النحو في العلم كالملح في الطعام لا يستغنى شيء عنه. ثم قال العز: وكذا من البدع الواجبة شرح الغريب، وتدوين أصول الفقه، والتوصل إلى تمييز الصحيح، والسقيم، يعني بذلك علم الحديث. ثم ذكر المحرمة والمندوبة والمباحة قال: وقد يكون بعض ذلك يعني ما ذكر من المباحة مكروهاً، أو خلاف الأولى.
وكذا صرح غيره بالوجوب أيضاً، لكن لا يجب التوغل فيه، بل يكفيه تحصيل مقدمة مشيرة لمقاصده بحيث يفهمها، ويميز بها حركات الألفاظ وإعرابها لئلا يلتبس فاعل بمفعول، أو خبر بأمر، أو نحو ذلك، وإن كان الخطيب قال في جامعه. إنه ينبغي للمحدث أن يتقي اللحن في روايته، ولن يقدر على ذلك إلا بعد دربة النحو ومطالعته علم العربية. ثم ساق عن الإمام أحمد أنه قال: ليس يتقي من لا يدري ما يتقي.

وممن أشار لذلك شيخنا فقال: وأقل ما يكفي من يريد قراءة الحديث أن يعرف من العربية أن لا يلحن، ويستأنس له بما رويناه أنهم كانوا يؤمرون، أو
[ص 260]
قال القائل: كما نؤمر أن يتعلم القرآن، ثم السنة، ثم الفرائض، ثم العربية الحروف الثلاثة، وفسرها بالجر والرفع والنصب، وذلك لأن التوغل فيه قد يعطل عليه إدراك هذا الفن الذي صرح أئمته بأنه لا يعلق إلا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره إليه.
وقد قال أبو أحمد بن فارس في جزء "ذم الغيبة" له: إن غاية علم النحو، وعلم ما يحتاج إليه منه أن يقرأ فلا يلحن، ويكتب فلا يلحن. فأما ما عدا ذلك فمشغلة عن العلم، وعن كل خير، وناهيك بهذا من مثله.
وقال أبو العيناء لمحمد بن يحيى الصولي: النحو في العلوم كالملح في القدر إذا أكثرت منه، صار القدر زعاقاً. وعن الشافعي قال: إنما العلم علمان: علم للدين وعلم للدنيا، فالذي للدين الفقه، والآخر الطب، وما سوى ذلك من الشعر والنحو فهو عناء وتعب، رويناه في جزء بن حمكان.
وعلى ذلك الحمل حال من وصف من الأئمة باللحن كإسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، وعون بن أبي جميلة وأبي داود الطيالسي، وهشيم ووكيع والدراوردي.
وقرأ عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان حال تحديثه وابن سريج يسمع من دعى فلم يجب بفتح التحتانية، فقال له ابن سريج: أرأيت أن تقول يجب يعني بضمها فأبى أن يقول وعجب من صواب ابن سريج، كما تجب ابن سريج من خطائه في آخرين، ممن لا أطيل بإيراد إخبارهم لا سيما، وقد شرعت في جزء في ذل، وإليهم أشار السلفي لما اجتمع بأبي حفص عمر بن يوسف بن محمد ابن الحذاء القيسي الصقلي بالثغر، والتمس منه السماع، وتعلل بأمور عمدته فيها التحرز من الوقوع في الكذب، لأنه لم يتقدم له قراءة في العربية بقوله، وقد كان في الرواة على هذا الوضع قوم واحتج برواياتهم في الصحاح، ولا يجوز تخطيئتهم وتخطئيه من أخذ عنهم، وسبقه النسائي فقال فيما رواه الخطيب في الكفاية من طريقة: إنه لا يعاب اللحن على والمحدثين.
وقد كان إسماعيل بن أبي خالد يلحن وسفيان وذكر ثالثاً، ثم قال:
[ص 261]
وغيرهم من المحدثين.
وقال السلفي أيضاً في ترجمة محمد بن عبيد الله بن محمد عبيد الله بن دكاش الحنبلي: إنه كان قارئ بغداد والمستملي بها على الشيوخ، وهو في نفسه ثقة كثير السماع، ولم يكن له أنس بالعربية، وكان يلحن لحن أصحاب الحديث.
وقال ابن ماكولا: أخبرني أبو القاسم بن ميمون الصدقي، أنبأنا عبد الغني الحافظ، قال: قرأت على القاضي أبي الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر الذهلي كتاب العلم ليوسف القاضي، فلما فرغت، قلت له: قرأته عليك، كما قرأته أنت؟ قال: نعم إلا اللحنة بعد اللحنة. فقلت له: أيها

القاضي أفسمعته أنت معرباً؟ قال: لا قلت: هذه بهذه، وقمت من ليلتي ، فجلست عند ابن اليتيم النحوي.
وقال أبو بكر الحداد والفقيه: قرأت على أبي عبيد علي بن الحسين بن حرب المعروف بابن حربوية جزءاً من حديث يوسف بن موسى، فلما قرأت قلت: قرأت كما قرأت عليك؟ قال: نعم إلا الإعراب، فإنك تعرب، وما كان يوسف يعرب وفي اللفظ البرقاني. وعنه رواه الخطيب في الكفاية من طريق عبد الملك بن عبد الحميد ابن ميمون بن مهران، قال: سألت أحمد بن حنبل عن اللحن في الحديث، يعني إذا لم يغير المعنى؟ فقال: لا بأس به.
وأما ما ورد من الذم الشديد لمن طلب الحديث، ولم يبصر العربية، كقول شعبة: إن مثله كمثل رجل عليه برنس، وليس له رأس. وقول حماد بن سلمة: إنه كمثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها، الذي نظمه جعفر السراج شيخ السلفي في قوله: مثل الطالب الحديث، ولا يحسن نحواً، ولا له آلات كحمار قد علقت ليس فيها من شعير برأسه مخلاة، فذاك في حق من لم يتقدم له فيها عمل أصلاً، على أن رب شخص يزعم معرفته بذلك، وهو إن قرأ لحنه النحاة وخطأه لتصحيفه الرواة. فهو كما قيل: [ص 262]
هو في الفقه فاضل لا يجاري >< وأديب من جملة الأدباء
لا إلى هؤلاء إن طلبوه >< وجدوه ولا إلى هؤلاء
وقد كان لعمرو بن عون الواسطي مستملي يلحن كثيراً فقال أخروه، وتقدم إلى وراق كان ينظر في الأدب والشعر أن يقرأ عليه، فكان لكونه لا يعرف شيئاً من الحديث يصحف في الرواة كثيراً فقال عمرو رددنا إلى الأول، فإنه وإن كان يلحن فليس يمسخ. ونحو هذا الصنيع ترجح شيخنا من عرف مشكل الأسماء والمتون دون العربية على من عرف العربية فقط. (والأخذ) للأسماء والألفاظ (من أفواههم)، أي العلماء بذلك الضابطين له ممن أخذه أيضاً عمن تقدم من شيوخه، وهلم جرا (لا) من بطون (الكتب) والصحف من غير تدريب المشايخ (أدفع للتصحيف) واسلم من التبديل والتحريف، (فاسمع) أيها الطالب ما أقوله لك (وآداب) أي حد في تلقيه عن المتقين. وقد روينا عن سليمان بن موسى أنه قال: كان يقال: لا تأخذوا القرآن من مصحفي، ولا العلم من صحفي. وقال ثور بن يزيد: لا يفتي الناس صحفي، ولا يقرئهم مصحفي. وقد استدل بعضهم بقول عمران لما حدث بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال له بشير بن كعب: إن في الحكمة كذا أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن الصحف لذلك. وروينا في مسند الدارمي عن الأوزاعي أنه قال: ما زال هذا العلم في الرجال حتى وقع في الصحف، فوقع عند غير أهله.
إذا علم هذا فاللحن كما قال صاحب المقاييس بسكون الحاء: إمالة الكلام عن جهته الصحيحة في العربية، يقال: لحن لحناً، قال: وهو عندنا من الكلام المراد، لأن اللحن محدث لم يكن في العرب العاربة، واللحن بالتحريك [ص 263]ـ الفطنة، يقال: لحن لحنا فهو لحن ولاحن. وفي الحديث: "لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض" وذكر الخطابي مثله، وقال: يقال

في الفطنة لحن بكسر الحاء يلحن بفتحها وفي الزيغ عن الإعراب لحن بفتح الحاء.
[ص 264]

الفصل السادس: [إصلاح اللحن والخطأ]
وَإِنْ أتَى في الأَصْلِ لَحنُ أَوْ خَطَأ >< فَقِيلَ: يَروي كَيفَ جَاء غَلَطا
وَمَذهبُ المحُصلينَ يصلح >< ويقرأ الصَواب وهو الأرجحُ
في اللَحْنِ لا يختلفُ المعنى بِهِ >< وَصَوبُوا الإبقاءَ مَع تَصْبِيبِهِ
وَيذكر الصَواب جَانِباً كَذا >< عن أَكْثَرِ الشُيُوخَ نَقْلاً أخذا
والمَدو بالصَوَابِ أولى وأشد >< وَأصلَح الإِصلاَح من متنٍ وَرَدّ
فَلْيَأتِ في الأَصْلِ بِمَا لاَ يَكثِّر >< كابنٍ وَحَرف حَيثُ لا يغَيِّر
والسقْطُ يُدري أن من فوق أتى >< به يُزَادُ بَعد يعني متبَتا
وَصَحَّحُوا اسْتِدْرَاك ما دَرَس في >< كِتَابِهِ مِن غَيْرِهِ أَنْ يعرفِ
صحته من بعض متن أو سَنَد >< كما إذا ثبته من يُعتمد
وحسَّنوا البيهان كالمستشكل >< كلمته في أصله فليسأل
-إصلاح اللحن والخطأ الواقعين في الرواية والاختلاف فيه، وهي من فروع الذي قبله، واغتفار
[ص 265]
اللحن اليسير الذي علم سهو الكاتب في حذفه وكتابه ما درس من كتابه من نسخة أخرى ونحو ذلك. (وإن أتى في الأصل) أو ما يقوم مقامه (لحن) في الإعراب، (أو خطأ) من تحريف وتصحيف، فقد اختلف في روايته على الصواب وإصلاحه، (فقيل) إنه (يروى كيف) يعني كما (جاء) اللفظ بلحنه، أو خطئه حال كونه (غلطاً) ولا يتعرض له بإصلاح، وهو محكي عن غير واحد كرجاء بن حيوة، والقاسم بن محمد، وابن سيرين، فقد روينا عنهم أنهم كانوا أصحاب أحروف يعني يحكون ألفاظ شيوخهم حتى في اللحن، وكذا كان أبو معمر وعبد الله بن سخبرة يلحن اقتفاء لما سمع وأبي نافع مولى ابن عمر، إلا أن يلحن كما سمع، وهؤلاء كلهم من التابعين، وعن آخرين مثله، لكن مع بيان أنه لحن.
قال زياد بن خيثمة عقب رواية حديث الشفاعة بلفظ "أترونها" للمتقين لا ولكنها للمتلونين الخطاؤون إما أنها لحن، ولكن هكذا حدثنا الذي حدثنا، رويناه في مسند ابن عمر من مسند أحمد، ونحوه كما سيأتي قريباً.
قال ابن الصلاح: وهذا غلو في مذهب إتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى، لأنهم كما قال الخطيب في جامعه يرون إتباع اللفظ واجباً. وقيل وهو اختيار العز بن عبد السلام، كما حكاه عنه صاحبه ابن دقيق العيد في الاقتراح: إنه يترك روايته إياه عن ذاك الشيخ مطلقاً لأنه إن تبعه فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن، وإن رواه عنه على الصواب، فهو لم يسمعه منه كذلك وكذا حكاه ابن كثير لكنه أبهم قائله.
قال المصنف: ولم أر ذلك لغير العز، واستحسنه بعض المتأخرين وقاسه غيره على إذا ما وكله في بيع فاسد، فإنه لا يستفيد الفاسد، لأن الشرع لم يأذن فيه ولا الصحيح، لأن المالك لم يأذن فيه.

[ص 266]
(و) قيل كما ذهب إليه همام وابن المبارك، وابن عيينة والنضر بن شميل، وأبو عبيد وعفان، وابن المديني، وابن راهويه، والحسن بن علي الحلواني والحسن بن محمد الزعفراني وغيرهم ممن سأحكيه عنهم وغيرهم وصوبه من المتأخرين ابن كثير، بل هو كما صرح به الخطيب في جامعه (مذهب المحصلين) والعلماء من المتحدثين أنه (يصلح) فيغير (ويقرأ الصواب) من أول وهلة قال الأوزاعي: أعربوا الحديث فإن القوم كانوا عرباً.
وعنه أيضاً لا بأس بإصلاح اللحن في الحديث، وممن حكى ذلك عنه الشعبي وعطاء، والقاسم بن محمد، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، حيث سئلوا عن الرجل يحدث بالحديث فيلحن أيرويه السامع له كذلك أم يعربه؟ فقالوا: بل يعربه، ذكره ابن أبي خيثمة في كتاب الإعراب له.
وعن الأعمش قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلحن فقوموه.
وروينا في جزء عبد الله بن أحمد الخرقي، عن علي بن الحسن قال: قلت لابن المبارك يكون في الحديث لحن نقومه؟ قال: نعم القوم لم يكونوا يلحنون، اللحن منا. وعن عباس الدوري أنه قيل لابن معين ما تقول في الرجل يقوم للرجل حديثه يعني ينزع منه اللحن؟. فقال: لا بأس به. وقال أبو داود: كان أحمد بن صالح يقوم كل لحن في الحديث. قال الخطيب: وهذا إجماع منهم على أن إصلاح اللحن جائز.
وقال في الجامع: إن الذي نذهب إليه رواية الحديث على الصواب، وترك اللحن فيه، وإن كان قد سمع ملحوناً، لأن من اللحن ما يحيل الأحكام ويصير الحرام حلالاً، والحلال حراماً، فلا يلزم اتباع السماع فيما هذه سبيله، ومقتضاه أنه لا فرق في ذلك بين المغير للمعنى وغيره، (وهو) أي الإصلاح (الأرجح في اللحن) الذي (لا يختلف المعنى به) وفي أمثاله أما الذي يختلف المعنى به فيصلح عند المحصلين جزماً. قال عبد الله بن أحمد:
[ص 267]
ما زال القلم في يد أبي حتى مات، وكان يقول: إذا لم ينصرف الشيء في معنى، فلا بأس أن يصلح، أو كما قال.
وإحتج ابن المغير لهذا المذهب بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث نضر الله: "فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" يعني لما فيه من الإشارة إلى عدم تقليد الراوي في كل ما يجيء به. وكذا واحتج له ابن فارس بقوله في الحديث المشار إليه "فبلغها كما سمع" لكون المراد به، كما سمع من صحة المعنى واستقامته من غير زيادة ولا نقص.
وقد قال بعضهم كما روينا في جامع الخطيب إذا كتب لحان، وعن اللحان آخر مثله، وعن الثاني ثالث مثله صار الحديث بالفارسية. ونحوه ما قيل في ترك المقابلة كما تقدم. قال ابن الصلاح: والقول به أي بالرواية على الصواب مع الاصطلاح لازم على مذهب الأكثرين في تجويز الرواية بالمعنى، فقوله لازم يحتمل الوجوب لأنه إذا جاز التغيير في صواب اللفظ فلا يمتنع أن يجب في خطئه، ولكن الظاهر أنه إنما أراد مجرد إلزامهم القول به لكونه آكد، لاسيما وقد صرح الخطيب بالجواز فقال: وقد أجاز بعض العلماء أن لا يذكر الخطأ الحاصل في الكتاب إذا كان متيقناً، بل يروى

على الصواب، بل كلامهم في الكفاية قد يشير إلى الاتفاق عليها، فإنه قال: إذا كان اللحن يحيل المعنى فلا بد من تغييره وكثيراً من الرواة يحرفون الكلام عن وجه ويزيلون الخطاب عن موضعه، وليس يلزم من أخذ عمن هذه سبيله أن يحكى لفظه إذا عرف وجه الصواب، وخاصة إذا كان الحديث معروفاً، ولفظ العربية به ظاهراً معلوماً، ألا ترى أن المحدث لو قال: لا يؤم المسافر المقيم بنصب المسافر، ورفع المقيم، كان قد أحال المعنى فلا يلزم اتباع لفظه؟

ونحوه قول عبد الله بن أحمد كان إذا مر بأي لحن فاحش غيره، وإن كان سهلاً تركه.

وقال كذا قال الشيخ، وكذا يشبه أن يكون محل الخلاف، فيما لم يكن
[ص 268]
مجمعاً على الخطأ فيه، إما بالاستقراء التام للسان العرب، أو بوضوح الأمر فيه.

وقد صرح ابن حزم في الأحكام له فيما يكون كذلك بالتحريم، فإنه قال: إن الواقع في الرواية إن كان لا وجه له في الكلام البتة حرم عليه تأديته ملحوناً لتيقننا أنه صلى الله عليه وسلم لم يلحن قط، وإن جاز ولو على لغة بعض العرب أداه كما سمعه، ونحوه قول أبي عمران الفسوي فيما حكاه عنه القابسي: إن كان مما لا يوجد في كلام أحد من العرب قريء على الصواب وأصلح، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن، وإن كان مما يقوله بعض للعرب ولم يكن في لغة قريش فلا، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس بلغتهم يعني كقوله على لغة الأشعرين في قلب اللام ميما "ليس من أم بر أم صيام في أم سفر"، ومن ثم أشار أبو فارس إلى التروي في الحكم على الرواية بالخطأ والبحث الشديد، فإن اللغة واسعة.

بل قال ابن الصلاح: إن كثيراً ما نرى ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ، وربما غيروه صواباً إذا وجه صحيح، وإن خفي واستغرب لا سيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية، وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها. هذا أبو الوليد الواقشي مع تقدمه في اللغة، وكثرة مطالعته وافتنانه وثقوب فهمه وحدة ذهنه كان يبادر إلى الإصلاح، ثم يتبين الصواب فيما كان في الرواية كما قدمته في التصحيح والتمريض، وكذلك غيره ممن سلك مسلكه، لا سيما وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام: لأهل العربية لغة ولأهل الحديث لغة، ولغة أهل العربية أقيس، ولا نجد بداً من اتباع لغة أهل الحديث من أجل السماع.

وروى بعض أهل الحديث في المنام وكأنه قد مر من شفته، أو لسانه شيء فقيل له في ذلك فقال: لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأيي ففعل بي هذا.

ولذا كله (صوبوا) أي أكثر الأشياخ (الإبقاء) لما في الكتاب وتقريره
[ص 269]
على الوجه الذي وقع فيه، حتى إنهم سلكوه في أحرف من القرآن، جاءت على خلاف ما في التلاوة المجمع عليها، بحيث لم يقرأ بها في الشواذ فضلاً عن غيرها، كما وقع في الصحيحين والموطأ وغيرها، كل ذلك (مع) تضبيبه

أي اللفظ الذي جاءت به الرواية من العارف منهم بالعلامة المنبهة على خلله في الجملة (ويذكر) مع ما ظهر أنه (الصواب جانباً) أي بجانب اللفظ المختل من هامش الكتاب. (كذا عن أكثر الشيوخ) حال كونه (نقلاً لعياض عنهم (أخذا) مما استقر عليه عملهم.
وحكاه ابن فارس أيضاً عن شيخه أبي الحسن علي بن إبراهيم القطان راوي سنن ابن ماجه عنه، فقال: إنه كان يكتب الحديث على ما سمعه لحناً، ويكتب على حاشية كتابه كذا قال: يعني الذي حدثه به والصواب كذا.
قال ابن فارس: وهذا أحسن ما سمعت في هذا الباب. ونحوه قول الميانشي صوب بعض المشايخ، هذا وأنا أستحسنه وبه آخذ. وأشار ابن الصلاح إلى أنه أبقى للمصلحة، وأنفى للمفسدة، يعني لما فيه من الجمع بين الأمرين، ونفي التسويد عن الكتاب أن لو وجد له وجه، حيث تجعل الضبة تصحيحاً.
كما تقدم في بابه قال: والأول سد باب التغيير والإصلاح، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن، وهو أسلم مع التبيين، فيذكر ذلك عند السماع، كما وقع، ثم يذكر وجه صوابه، إما من جهة العربية، وإما من جهة الرواية، وممن فعله أبو عبيد القاسم بن سلام حيث أدى كما سمع، وبين أن الصواب كذا.
وصرح الخطيب بوجوب ذلك حيث قال في الكفاية إن الواجب الرواية على ما حمل من خطأ وتصحيف، ثم بيان صوابه.
[ص 270]
وقال ابن الصلاح: (والبدو بقراءة الصواب) أولاً، ثم التنبيه على ما وقع في الرواية بأن يقال مثلاً وقع عند شيخنا، أو في روايتنا، أو من طريق فلان كذا لو كذا (أولى) من الأول الذي ابتدأ فيه بالخطأ تبعاً للرواية (وأسد) بالمهملة أي أقول كيلا يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأصلح الإصلاح) أن يكون ما يصلح به ذاك الفاسد مأخوذاً (من متن) آخر (ورد) من غير تلك الطريق فضلاً عنها، لأنه بذلك آمن من أن يكون متقولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أن خير ما يفسر به غريب الحديث ما جاء في رواية أخرى، كما سيأتي في محله.
هذا كله في الخطأ الناشئ عن اللحن والتصحيف، (و) أما الناشئ عمن سقط خفيف (فليأت في الأصل) ونحوه رواية وإلحاقاً (بما لا يكثر) مما هو معروف عند الواقف من المحدثين عليه (كابن) من مثل حدثنا حجاج عن ابن جريج، وإلى في الكنية، ونحوهما إذا غلب على ظنه أنه من الكتاب فقط لا من شيخه، (وكحرف حيث لا يغير) إسقاطه المعنى، فإن مثل هذا كله لا بأس بروايته (و) إلحاقه من غير تنبيه على سقوطه، كما نص عليه الإمام أحمد حيث قال له أبو داود صاحب السنن: وجدت في كتابي حجاج، عن جريج، عن أبي الزبير يجوز لي أن أصلحه ابن جريج؟ فقال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به. وسأله ابنه عبد الله عن الرجل يسمع الحديث، فيسقط من كتابه الحرف مثل الألف، واللام، ونحو ذلك أيصلحه؟ فقال: لا بأس به أن يصلحه. ونحوه أنه قيل لمالك: أرأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو، والألف والمعنى واحد؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفاً.

وعن أبي الحسن بن المنادى قال: كان جدي لا يرى بإصلاح الغلـط الـذي لا يشك في غلطه بأساً.
وحدث أبو جعفر الدقيقي بحديث عن شعبة عن قزعة، وقال كذا في كتـابي والصحيح عن أبي قزعة.
[ص 271]
وكذا إذا كان (السقط) أي الساقط المثل ما تقدم مما يكون معروفـاً يعلـم أنه من الشيخ فالحكم فيه كذلك، كما وقع لأبـي نعيـم الفضـل بـن دكيـن إلا أنبه عليه، فإنه روى عن شيخ له حديثاً قال فيه عن بحينة. وقـال أبـو نعيـم: إنما هو عن ابن بحينة ولكنه. كذا قال، أو لأكثر مما منـ (يدري أن من فـوق) بضم آخره من الرواة (أتى به)، فإنه (يـزاد) أيضـاً فـي الأصـل، لكـن (بعـد) لفـظ (يعنـي) حـال كـونه لهـا (مثبتـاً)، فقـد فعلـه الخطيـب إذ روى حـديث عائشة: "كان صلى الله عليه وسلم يدني إلي رأسه فأرجله" عن أبي عمـر بن مهدي، عن المحاملي بسنده إلى عـروة، عـن عمـرة فقـال: يعنـي عـن عائشة.
ونبه عقبة على أن ذكـر عائشـة لـم يكـن فـي أصـل شـيخه مـع ثبـوته عنـد المحاملي، وأنه لكونه لا بد منه من أجل أنـه محفـوظ عـن عمـرة عنهـا مـع استحالة كون عمرة صحابية ألحقه، ولكـن ألكـون شـيخه لـم يقلـه لـه زاد، يعني اقتدى بشيوخه، فقد رأى غير واحد منهم فعله في مثله، بل قال وكيع: أنا أستعين في الحديث بيعني ومنبع كل منهم، وكذا أبو نعيم والـدقيقي فـي البيان حسن.
ولذا قال ابن الصلاح: وإن كان الإصلاح بالزيادة يشتمل علـى معنـي مغـاير لما وقع في الأصل، تأكد فيه الحكم بأنه يذكره ما في الأصل مقروناً بالتنبيه على ما سقط من معرة الخطأ، ومن أن يقول على شيخه ما لم يقـل، وهـو أيضاً مقتضى قول ابن دقيق العيد فيما إذا سقط من كتابه الصلاة والسـلام على رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم، كمـا أسـلفته فـي كتابـة الحـديث وضبطه.
وكذا (صححوا) أي أهل الحديث (استدراك مـا درس فـي كتـابه) بتقطيـع أو بلل أو نحوهما (من) كتاب آخر (غيـره أن يعـرف) المسـتدرك (صـحته) أي ذاك الكتاب بأن يكون صاحبه ثقة ممن أخذه عن شيخه، أو نحو
[ص 272]
ذلك بحيث تسكن نفسه إلى أن ذلك هو الساقط من كتابه فقـد فعلـه نعيـم بن حماد وغيره لكن قيده الخطيـب ومـن تبعـه بمـا إذا كـان السـاقط (مـن بعض متن أو بعض سند)، بل ولو كان أكثر حيث اتحد الطريق فـي المـروي ولم يتنوع المرويات بناء على الاكتفاء بذلك في المقابلة والرواية كما تقـرر في محله. وامتنع أبو محمد بن مايسي من مطلق الاستدراك، فإنه احترقت بعض كتبه وأكلت النار بعض حواشيها ووجد نسخاً منها فلم ير أن يسـتدرك المحترق منها.
قال الخطيب: واستدراك مثل هذا عندي جائز يعني بشرطه المتقدم، (كما) يجوز فيما (إذا) شك الراوي في شيء و (ثبته) فيه (مـن يعتمـد) عليـه ثقـة وضبطاً من حفظه، أو كتابه، أو أخذه هو من كتابه حسبما فعله عاصم، وأبو

عوانة ويزيد ابن هارون، وأحمد وابـن معيـن وغيرهـم إذ لا فـرق (وحسـنوا) عنهما (البيان) كما صرح به الخطيب في الأولى، وحكاه في الثانية عن يزيد بن هارون، فإنه قال: أنبأنا عاصم وثبتني فيه شعبة، وعـن ابـن عيينـة، فـإنه قال: حدثنا الزهري وثبتني فيه معمر، وممن فعله ابن خزيمة.
وقال البخاري في باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود وأفهمنـي بعضـه أحمـد بـن يـونس، حـدثنا فليـح، وسـاق الحـديث، واختلف هل أحمد رفيق أبي الربيع في الرواية، عـن فليـح ويكـون البخـاري حمله عنهما جميعاً على الكيفية المـذكورة، أو رفيـق البخـاري فـي الروايـة عن أبي الربيع، ولكن لسنا بصدد بيانه هنا.
في بـاب تشـبيك الأصـابع فـي المسـجد قبيـل المسـاجد الـتي علـى طـرق المدينة من صحيح البخاري أيضاً من حديث عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد ابن عبد الله بـن عمـر بـن الخطـاب، قـال: سـمعت هـذا الحديث من أبي فلم أحفظه، فقـومه لـي واقـد، يعنـي أخـاه، عـن أبيـه هـو محمد بن زيد قال: سمعت أبي هو زيد بن عبد اللـه بـن عمـر، وهـو يقـول: قال عبد
[ص 273]
الله: يعني أباه قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم لعبـد اللـه بـن عمـر: "وكيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس".
وفي باب قول الله :{واجتنبوا قول الزور} من الأدب أورد حديثاً، عن أحمد بن يونس، عن ابن أبي ذئب، ثم قال: في آخره قـال أحمـد: أفهمنـي رجـل إسناده، وأخرج أبو داود الحديث المشار إليـه، عـن أحمـد بـن يـونس، لكنـه عكس فقال في آخره، قال أحمد فهمت إسناده من ابن أبي ذئب، فأفهمني الحديث رجل إلـى جنبـه أراه ابـن أخيـه، وهكـذا أخرجـه الإسـماعيلي، عـن إبراهيم بن شريك، عن أحمد ابن يونس. قال شيخنا: فيحمـل علـى أن ابـن يونس حدث به على الوجهين.
وفي باب "قوموا إلى سيدكم" من الاستئذان ساق حديثاً، عـن أبـي الوليـد، ثم قال في آخره: أفهمني بعض أصحابي، عن أبي الوليد. ونحوه هـذا قـول ابن عمر بعد قوله ويزعمون أن رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم قـال: "ويهل أهل اليمن من يلملم" لم أفقه هذه من رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم، وصار يروي هذه الجملة عن غيره مع كونه سمعها، لكن لم يفقهها.
وفي البخاري أيضاً في أواخر الأحكام، عن جابر بن سمرة رضـي اللـه عنـه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "يكون اثنـي عشـر أميـراً، فقال كلمة لم أسمعها فقال أبي إنه قـال كلهـم مـن قريـش" وأخرجـه أبـو داود بلفظ: " لا يزال هذا الدين عزيـزاً إلـى اثنـي عشـر خليفـة قـال فكـبر الناس وسبحوا. فقال كلمة خفية، وفي لفظ كلاماً لم افهمه فقلت لأبي: يـا أبة ما قال؟ فذكره" وأصله عند مسـلم دون قـوله: فكـبر النـاس وسـبحوا. ووقع عند الطبراني من وجه آخر "فالتفت فإذا أنا بعمر بـن الخطـاب وأبـي في الناس، فاثبتوا بي" الحديث على أنه روى بدون
[ص 274]

بيان، ولكن هذا أرجح. وعن عقبة بن عامر وغيره من الصحابة، كما أشار إليه ابن كثير نحوه.
وروى الشافعي عن مالك رحمهما الله حديث مالك بن أوس بن الحدثان في الصرف بلفظ: حتى يأتي خازني من الغابة، أو قال: جاريتي، ثم قال: إذا شككت، وقد قرأته على مالك صحيحاً لا شك فيه، ثم طال على الزمان، ولم أحفظ حفظاً، فشككت في جاريتي، أو خازني، وغيري يقول عنه خازني.
وقد تقدم شيء مما نحن فيه في الفرع الخامس من الفروع الثالثة لثاني أقسام التحمل، وهذا الفرع مما يفترق فيه الرواية مع الشهادة، وإن استدل بعضهم لأصله بقوله تعالى: {فتذكر إحداهما الأخرى} فإن بين، ولم يعين من ثبته، فلا بأس كما في بعض هذه الأمثلة، وقد فعله أبو داود أيضاً في سننه عقب حديث الحكم بن حزن الكلفي، فقال: ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا.
و (كـ) ـمسألة (المستشكل كلمة) من غريب العربية، أو غيرها لكون وجدها في أصله غير مقيدة، (فليسأل) أي فلأجل ذلك يسأل عنها أهل العلم بها واحداً فأكثر وليروها على ما يخبر به. وقد أمر أحمد بذلك؛ فإنه سئل عن حرف فقال: اسألوا عنه أصحاب الغريب فإني أكره أن أتكلم في قول النبي صلى الله عليه وسلم بالظن.
وسيأتي في الغريب. روى الخطيب في ذلك عنه أن رجلاً قال له: يا أبا عبد الله الرجل يكتب الحرف من الحديث ما يدري أي شيء هو، إلا أنه قد كتبه صحيحاً، أيريه إنساناً فيخبر به؟ فقال: لا بأس.
[ص 275]
وعن أبي حاتم سهل بن محمد السجستاني النحوي قال: كان عفان يجيء إلى الأخفش، وإلى أصحاب النحو فيعرض عليهم الحديث فيعربه، فقال له الأخفش: عليك بهذا يعني أبا حاتم. قال أبو حاتم: فكان عفان بعد ذلك يجيئني، حتى عرض علي حديثاً كثيراً، وعن الأوزاعي: أنه كان يعطي كتبه إذا كان فيها لحن لمن يصححها.
وعن ابن المبارك قال: إذا سمعتهم مني الحديث فاعرضوه على أصحاب العربية، ثم احكموه.
وعن ابن راهوية أنه كان إذا شك في الكلمة يقول: أههنا فلان كيف هذه الكلمة؟
وسمع سعيد بن شيبان- وكان عالماً بالعربية- ابن عيينة وهو يقول: "تعلق من ثمار الجنة" بفتح اللام، فقال له: " تعلق" يعني بضمها من علق يعني بفتح اللام، فرجع ابن عيينة إليه. وسمع الأصمعي شعبة، أو هو في مجلسه يقول: "فيسمعون جرس طير الجنة" بالشين المعجمة، فقال له الأصمعي جرس يعني بالمهملة، فقال: شعبة خذوها عنه، فإنه أعلم بهذا منا.
وسمع أبو محمد عبد الله بن محمد الباقي، شيخ الشافعية أبا القاسم الداركي أحد أئمة الشافعية أيضاً، يقول في تدريسه: إذا أذنت الحدود، فلا شفعة، فسأل عنها ابن جني النحوي، فلم يعرفها، فسأل المعافي بن زكريا

فقال: أزفت يعني بالزاء والفاء المشددة، والأزف المعالم يريد إذا ثبتت الحدود، وعينت المعالم وميزت فلا شفعة.
إذا علم هذا فمن أراد الاستثبات من غيره عن شيء عرض له فيه شك، فلا يذكر له المحل المشكوك فيه ابتداء خوفاً من أن يتشكك فيه أيضاً، بل يذكر له طرف ذاك الحديث فإنه غالباً أقرب في حصول الأدب.
[ص 276]

الفصل السابع: [اختلاف ألفاظ الشيوخ]
وَحَيْثُ أكثر من شَيخٍ سَمِعْ >< مَتْناً بِمَعْنَى لاَ بِلَفْظٍ فَقَنِعْ
بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَسَمَّى الكُلَّ صَح >< عِنْدَ مُجِيزِي النَقْلِ مَعنى وَرَجَحْ
بَيَانُهُ مَعْ قَالَ أَوْ مَعْ قَالاَ >< وَمَا بِبَعْضٍ ذَا وذَا وَقَالاَ
إِقْتَرَبَا في اللّفْظِ أو لَم يَقُل >< صَحَّ لَهُمْ وَالكُتْبُ إن تَقَابَل
بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ فَهَلْ >< يُسَمَّى الجَمِيعُ مَعْ بَيَانِهِ إِحتَمَل
-اختلاف ألفاظ الشيوخ في متن أو كتاب واقتصار من سمع منهم على بعضها. (وحيث) كان الراوي من (أكثر من شيخ) اثنين فأكثر (سمع متناً) أي حديثاً (بمعنى) واحد اتفقوا عليه، (لا بلفظ) واحد، بل هم مختلفون، (فقنع) حين إيراده إياه (بلفظ واحد) منهم، (وسمى) معه (الكل) حملاً للفظهم على لفظه، بأن يقول فيما يكون فيه اللفظ لأبي بكر بن أبي شيبة مثلاً، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن مثنى، ومحمد بن بشار قالوا: حدثنا فلان (صح) ذلك
[ص 277]
(عند مجيزي النقل معنى)، أي بالمعنى، وهم الجمهور كما سلف في بابه، سواء بين ذلك أم لا، وهون فعله حماد بن سلمة، فإنه قيل: إنه كان يحمل ألفاظ جماعة يسمع منهم الحديث الواحد على لفظ أحدهم مع اختلافهم في لفظه، (و) لكن (رجح بيانه) عندهم أي هو أحسن بأن يعين صاحب اللفظ الذي اقتصر عليه لقوله: واللفظ لأبي بكر بن أبي شيبة، ونحو ذلك للخروج من الخلاف، فإن لم يعلم تمييز لفظ أحدهما عن الآخر، فالراجح بيانه أيضاً، كما وقع في الحديث الذي عند أبي داود، عن مسدد، عن بشر بن المفضل، حدثنا ابن عون، عن القاسم بن محمد وإبراهيم زعم أنه سمع منها جميعاً، ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا، ولا حديث هذا من حديث هذا، قالا: قالت أم المؤمنين يعني عائشة: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى" وذكر حديثاً. ونحوه قوله: حدثنا مسدد، وأبو كامل دخل حديث أحدهما في الآخر، ثم هو في سلوكه البيان حيث ميز بالخيار بعد تعيين صاحب اللفظ بين أن يكون (مع) أفراد (قال: أو مع قالا) إن كان أخذه عن اثنين أو قالوا: إن كانوا أكثر.
وقد اشتدت عناية مسلم ببيان ذلك حتى في الحرف من المتن، وصفة الراوي ونسبه، وربما كما قدمته في الرواية بالمعنى كان بعضه لا يتغير به معنى، وربما كان في بعضه تغير، ولكنه خفي لا يتفطن له إلا من هو في العلوم بمكان.

واستحسن له قوله: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب جميعاً، عن ابن عيينة، فقال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة من أجل أن أعادته ثانياً ذكر أحدهما خاصة يشعر، كما قال ابن الصلاح: بأن اللفظ المذكور له، ويتأيد بقوله في موضع آخر، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وزهير بن حرب جميعاً، عن حفص بن غياث. قال ابن نمير: حدثنا حفص عن
[ص 278]
محمد بن زيد، عن عمير مولى أبي اللحم قال: "كنت مملوكاً فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال موالي بشيء؟ قال: نعم والأجر بينكما نصفان" فإن لفظ أبي بكر، كما في مصنفه حفص بدون صيغة، وساق سنده قال: "كنت عبداً مملوكاً وكنت أتصدق فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وكان مولاي ينهاني، أو سأله فقال: الأجر بينكما".
ولفظ زهير كما عند أبي يعلى في مسنده عنه، حدثنا حفص وساق سنده قال: "كنت مملوكاً وكنت أتصدق بلحم من لحم مولاي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تصدق والأجر بينكما نصفان".
وعن أبي يعلى أورده ابن حبان في صحيحه، أخبرنا نحصر كون اللفظ لمن أعاده ثانياً في أمثلة لذلك لا نطيل بها. وربما لا يصرح برواية الجميع عن شيخهم كقوله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، قال أبو بكر: حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن عياش، وربما بكون الإعادة لأجل الصيغة، حيث يكون بعضهم بالعنعنة، وبعضهم بالتحديث، أو الإخبار، وعليه فتارة يكون اللفظ متفقاً، وتارةً مختلفاً.
وكثيراً ما ينبه أبو داود وغيره على التوافق في المعنى في الجملة من غير تعيين صاحب اللفظ كقوله: حدثنا ابن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، ومسدد المعنى، وربما قال: المعنى واحد كقوله: حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين المعنى واحد، وهي أوضح. فربما يتوهم غير المميز كونه المعنى بكسر النون نسبة لمعن، ويتأكد حديث لم يقرن مع الراوي غيره.
وقد يكون في حديث أحد الراويين أتقن، كقول أبي داود: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وهدية بن خالد، وأنا لحديثه أتقن.
وممن سبق مسلماً لنحو صنيعه شيخه الإمام أحمد، فهو حريص على
[ص 279]
تمييز الألفاظ في السند والمتن. وقد ينشأ عن بعضه، لمن لم يتدبر إثبات راوٍ لا وجود له، ومنه قول أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، وعباد بن عباد المهلبي، قالا: أنبأنا هشام قال عباد بن زياد، حيث ظن بعض الحفاظ أن زياداً هو والد عباد، وليس كذلك، بل هو والد هشام اختص عباد بزيادته عن رفيقة يزيد. ونحوه قوله أيضاً: حدثنا، محمد بن جعفر وحجاج قالا: حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض قال: حجاج رجل من بني عامر، عن أنس، فذكر حديثاً، فليس قوله رجل من بني عامر وصفاً لحجاج، بل هو مقولة وصف به أبا الأبيض انفرد بوصفه له بذلك عن رفيقه. وحجاج هو ابن محمد أحد شيخي أحمد فيه.
وأمثلة ذلك كثيرة. وإذا تقرر هذا فلا اختصاص للصحة حيث لم يبين بما يخص فيه الراوي واحد الجميع المتن، بل يلتحق به (ما) يأتي فيه (ببعض)

لفظ (ذا) أي أحد الشيخين، (و) بعض لفظ (ذا) أي الآخر مما اتحد عندهما المعنى فيه سواء من الراوي لفظ أحدهما من الآخر أولا، (وسواء قالا) أي الراوي لفظ (اقتربا) أي كل من الشيخين (في اللفظ) أو قال المعنى واحد وما أشبههما، (أو لم يقل) شيئاً منه، فإنه أيضاً قد (صح لهم) أي لمجيزي النقل بالمعنى الأحسن أيضاً البيان، لا سيما وقد عيب بتركه البخاري فيما قاله ابن الصلاح، وحماد بن سلمة فيما قاله غيره، حتى أن البخاري لم يخرج له في الأصول من صحيحه، بل واقتصر مسلم فيها كما قاله الحاكم على خصوص روايته عن ثابت، لكن قد ورد على من عاب البخاري به بأن ذلك بمجرده لا يوجب إسقاطاً إذا كان فاعله يستجيز الرواية بالمعنى.
هذا عبد الله بن وهب لم يتأخر البخاري، ولا غيره من الأئمة عن التخريج له مع كونه ممن يفعله، وإنما ترك الاحتجاج بجماد مع كونه أحد
[ص 280]
الأئمة الإثبات الموصوف بأنه من الإبدال، لأنه قد ساء حفظه ولهذا فرق بين صنيعه وصنيع ابن وهب بان ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ.
وبه يجاب عن البخاري، على أن البخاري، وإن كان لا يعرج على البيان ولا يلتفت إليه هو كما قال ابن كثير في الغالب، وإلا فقد تعاطى البيان في بعض الأحايين، كقوله في تفسير البقرة، حدثنا يوسف بن راشد حدثنا جرير، وأبو أسامة واللفظ لجرير، فذكر حديثاً. وفي الصيد والذبائح، حدثنا يوسف بن راشد أيضاً أنبأنا وكيع ويزيد بن هارون، واللفظ ليزيد؛ ولكن ليس في هذا ما يقتضي الجزم بكونه من البخاري إذ يحتمل أن يكون ذلك من شيخه، كما سيأتي في الفصل التاسع في مسألة أخرى.
وربما يسلك مسلكاً دقيقاً يرمز فيه للبيان، كقوله في الحج: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب هو الزهري، عن عروة، عن عائشة، وحدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرني عبد الله هو ابن المبارك، أنبأنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: "كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يوماً تستر فيه الكعبة" فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شاء أن يصومه فليضممه ومن شاء أن يتركه فليتركه" فإن الظاهر أنه إنما عدل عن أن يقطع السند الأول عند الزهري، ثم يقول بعد ابن أبي حفصة من الثاني، كلاهما عن الزهري، لكون اللفظ للثاني فقط. ويتأيد بجزم الإسماعيلي بأن ستر الكعبة إنما هو عند ابن أبي حفصة خاصة دون عقيل، وحينئذٍ فرواية عقيل لا تدخل في الباب الذي أوردها فيه، وهو باب قول الله: {جعل الله الكعبة} الآية، ولذا قال الإسماعيلي: إن عادة البخاري التجوز في مثل هذا، وقول أبي داود في سننه، حدثنا مسدد، وأبو توبة المعنى قالا: حدثنا
[ص 281]
أبو الأحوص، يحتمل أن يكون المعنى يتعلق بحديثهما معاً، وحينئذٍ فيكون من باب وتقاربا في اللفظ، ويحتمل أن يتعلق بأبي توبة فقط، ويكون اللفظ للأول، وحينئذٍ فهو من باب واللفظ لفلان. قال البلقيني: ويلزم على الأول أن لا يكون رواه بلفظ واحد منهما، قال: وهو بعيد، وكذا إذا قال أنبأنا

فلان، وفلان، وتقاربا في اللفظ لا انحصار له في أن روايته عن كل منهما بالمعنى، وأن المأتي به لفظ ثالث غير لفظيهما، والأحوال كلها آيلة في الغالب إلى أنه لا بد أن يسوق الحديث على لفظ مروي له برواية واحدة، والباقي بمعناه انتهى. وتبعه الزركشي، وفيه نظر.
كما أشار إليه العز ابن جماعة، فيجوز أن يكون ملفقاً منهما، إذ من فروع هذا القسم كما سيأتي في الفصل الثالث عشر ما إذا سمع من كل شيخ قطعة من متن فأورده عن جميعهم بدون تمييز (والكتب) المصنفة كالموطأ والبخاري المسموعة عنه الراوي من شيخين فاكثر، وهو القسم الثاني (إن تقابل بأصل شيخ) خاصة (من شيوخه)، أو شيخه دون من عداه (فهل) له أن (يسمى) عند روايته لذلك الكتاب (الجميع مع بيانه) أن اللفظ لفلان الذي قابل بأصله.
قال ابن الصلاح: (احتمل) الجواز كالأول لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكر أنه بلفظه، واحتمل عدمه، لأنه لا علم عنده بكيفية رواته من عداه، حتى يخبر عنه بخلاف ما سبق، فإنه اطلع فيه على موافقة المعنى، وتوقف بعض المتأخرين في إطلاق الاحتمال وقال: ينبغي أن يخص بما إذا لم يبين حيز الراوية الواقع، أما إذا بين- كما هو فرض- المسألة فالأصل في الكتب عدم الاختلاف، ولو فرض فهو يسير غالباً بخبره الإجازة، هذا إذا لم يعلم الاختلاف، فإن علمه فقد قال البدر ابن جماعة: إن كان التفاوت في ألفاظ، أو في لغات، أو اختلاف ضبط جاز، وإن كان في: أحاديث مستقلة فلا.
[ص 282]

الفصل الثامن: [الزيادة على الرواية في نسب الشيخ]
والشَيْخُ إِنْ يَأتِ بِبَعْضِ نَسَبْ >< من فَوقه فَلا تَزِد واجتَنِبْ
إِلاَّ بِفَضْلِ نَحوِ هُو أو يَعْني >< وَجِيء بَأن وانسبن المعنى
أَما إِذا الشَيْخُ أَتَمَّ النَسَبَا >< في أَوَلِ الجزء فَقَطْ فَذَهَبَا
الأَكْثَرُونَ لِجَوازِ أَنْ يتم >< ما بَعدهُ وَالفَصْلُ أَولى وَأَتَمْ
حيث لم يقع فيها أصلا، أو وقع لكن بأول المروي دون باقي أحاديثه (والشيخ إن يأت) في حديثه لك (ببعض نسب من فوقه) شيخه، أو غيره كأن يقتصر على الاسم فقط، أو مع اسم الأب، أو على الأب فقط، أو على الكنية، أو نحو ذلك مما لا يتم المعرفة به لكل، أو تتم (فلا تزد) أيها الراوي على ما حدثك به شيخك، (واجتنب) إدراجه فيه (إلا بفضل) تمييز به الزائد (نحو هو) ابن فلان الفلاني، (أو يعني) ابن فلان، أو نحو ذلك.
كما روى الخطيب، عن أحمد أنه إذا جاء الرجل غير منسوب قال: يعني ابن فلان وهو في الصحيحين وغيرهما كثيراً (وجيء بأن) بفتح الهمزة وتشديد النون (وانسبن) بنون التأكيد المشددة (المعنى) بالإشارة، كما
[ص 283]
روى البرقاني في اللفظ له عن علي بن المديني قال: إذا حدثك الرجل فقال: حدثنا فلان، ولم ينسبه وأحببت أن تنسبه فقل: حدثنا فلان أن فلان ابن فلان الفلاني حدثه.

وممن لا يستجيز إيراده إلا بهو، أو معنى مسلم لكونه، والحالة هذه إخباراً عن شيخه بما لم يخبره به، وعلى كل حال فهما أولى من أن لأنه أقرب إلى الإشعار بحقيقة الحال، وإن اصطلح المتأخرون على التصرف في أسماء الرواة وأنسابهم بالزيادة والنقص، وبزيادة تعيين تاريخ السماع، وللقارئ والمخرج، ونحو ذلك ما لم يصلوا إلى المصنفين، بل ربما لقبوا الراوي بما لا يسمح به الراوي عنه المضاف ذلك إليه، كأن يقال: أنبأنا ابن الصلاح، قال: أنبأنا العلامة الإمام أوحد الزمان فلان، مع كون ابن الصلاح لو عرض عليه هذا في حق شيخه لأباه، وهو توسع أشار ابن دقيق العيد إلى منعه.
(أما) وهو القسم الثاني (إذا الشيخ) الذي حدثك (أتم النسبا) لشيخه، أو من فوقه (في أول الجزء)، أو الكتاب (فقط) واقتصر في باقيه على اسمه خاصة، أو نسبه كما يقع في حديث المخلص، حيث يقال في أول الجزء: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ابن بنت أحمد بن منيع، ثم يقتصر فيما بعده على حدثنا عبد الله، (فذهبا الأكثرون) من العلماء كما حكاه الخطيب عنهم (لجواز أن يتم ما بعده) أي ما بعد الأول اعتماداً على ذكره، كذلك أولاً سواء فصل أم لا.
والفرق بينه وبين ما قبله أن هناك لم يذكر المدرج أصلاً، فهو إدراج لشيء لم يسمعه، فوجب الفصل فيه، (والفصل) هنا (أولى) لما فيه من الإفصاح بصورة الحال، وعدم الإدراج (وأتم) لجمعه بين الأمرين، وقد صرح بالأولوية بعضهم كما نقله عنه الخطيب، واستحسنه وخدش ما حكاه عن شيخه أبي بكر أحمد بن علي الأصبهاني نزيل نيسابور، وأحد الحفاظ
[ص 284]
المجودين أهل الورع والدين، حيث قال: وسألته عن أحاديث كثيرة رواها لنا قال فيها: أخبرنا أبو عمرو بن حمدان أن أبا يعلى أحمد ابن علي بن المثنى الموصلي أخبرهم، وأنبأنا أبو بكر بن المقري أن إسحاق بن أحمد بن نافع حدثهم، وأنبأنا أبو أحمد الحافظ أن أبا يوسف محمد بن سفيان الصفار أخبرهم، فذكر لي أن هذه الأحاديث سمعها على شيوخه في جملة نسخ نسبوا الذين حدثوه بها في أولها، واقتصروا في بقيتها على ذكر أسمائهم بأن قوماً من الرواة كانوا يقولون فيما أجيز يعني لشيوخهم: أنبأنا فلان أن فلاناً حدثهم كما تقدم في كيف يقول من روى بالمناولة قبيل قسم المكاتبة، مع حكاية من أنكر هذا الصنيع.
وقال الخطيب: فاستعمل ما ذكرت فإنه أبقى للظنة، يعني في كونه إجازة، وإن كان المعنى في العبارتين واحداً، وحينئذٍ فأولاها كما قال ابن الصلاح، هو ثم يعني، ثم إن، ثم إيراد ما ذكر أولاً، ومن منع الرواية بالمعنى لا يجيز الأخير.
[ص 285]

الفصل التاسع: [الرواية من أثناء النسخ التي إسنادها واحد]
والنَّسْخُ التي بإسنادٍ قَطْ >< تَجْدِيدُهُ فِي كُلِ مَنْنٍ أَحْوطْ
وَالأَغْلَبُ البِدْءُ وَيُذكَرْ >< مَا بَعدَهُ مَعْ وَبِهِ الأَكْثَر
جَوَزَ أَنْ يفرد بعضاً بالسند >< لأخذ كذا والإِفصاحُ أسد

ومن يعيد سنده الكتاب مَع >< آخره إحتاط وخلفاً ما رفع
(والنسخ والأجزاء التي) متونها (بإسناد واحد قط) أي فقط، كنسخة همام بن منيه عن أبي هريرة، رواية عبد الرزاق، عن معمر عنه، ونسخة شعيب عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ونسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، (تجديده) أي الإسناد (في كل متن) منها (أحوط)، كما يفعله بعض أهل الحديث، ويوجد في كثير من الأصول القديمة، بل أوجبه بعض المتشددين، (و) لكن (الأغلب) أي الأكثر من صنيعهم (البدء وبه) أي بالإسناد في أولها، أو في أول كل مجلس من سماعها، (ويذكر ما بعده) من الأحاديث (مع) قوله في أول كل حديث يلي الأول منها (وبه)، أي وبالإسناد السابق، أو السند، ونحو ذلك (والأكثر)
[ص 286]
ومنهم وكيع وابن معين والإسماعيلي (جوز أن يفرد بعضاً) من أحاديثها أي من أي مكان شاء (بالسند) المعطوف عليه (لأخذ كذا)، أي جوز ذلك لمن سمعها كذلك.
أما وكيع، فإنه قيل له المحدث يقول في أول الكتاب: حدثنا سفيان، عن منصور، ثم يقول: فيما بعده، وعن منصور، فهل يقال في كل من ذلك حدثنا فلان، عن سفيان، عن منصور؟ فقال: نعم لا بأس به.
وأما ابن معين فقال: أحاديث همام لا بأس أن يقطعها، وقال: إذ قيل له إن ورقاء بن عمر كان يقول في أول حديثه، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد يعني، ثم يعطف عليه، فهل ترى بأساً أن يخرجها إنسان فيكتب في كل حديث ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه لا بأس به.
وأما الإسماعيلي فقال: إنه تجوز، إذ جعل إسناد واحد لعدة من المتون أن يجدد الإسناد لكل متن، ومنع منه الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني في الأسئلة التي سأله عنها الحافظ أبو سعد بن عليك، وقال: إنه لا يجوز أن يذكر الإسناد في كل حديث منها لمن سماعه على هذا الوصف، وكذا منع منه بعض المحدثين ورآه تدليساً يعني من جهة إيهامه أنه كذلك سمع بتكرار السند، وأنه كان مكرراً تحقيقاً لا حكماً وتقديراً، إلا أن يبين كيفية العمل.
والمعتمد الجواز لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أول المتن وقريب الشبه بالنقل من أثناء الكتب التي يقع إيراد السند بها في أول الكتاب أو المجلس. وكذا في آخره غالباً لأجل من تجدد من السامعين. ويكتفي في كل حديث منها بقوله: وبه حيث اتفقوا على جوازه بل لا فرق.
[ص 287]
قال بعض المتأخرين: وينبغي أن يحمل المنع عن النتربهى وم ا يخالف الأولى، لا على التحتم إذ لا وجه للحمل على ذلك إلا أن يقال باب الرواية اتباع لا ابتداع، وهو لم يرد على هذا الوجه من التفرقة، فيكون ذلك من مبتدعاتها لا من اتباعاتها.
(والإفصاح) بصورة الحال، وإن جاز ما تقدم، (أسد) بالمهملة أي أقوم وأحسن كما يفعله مسلم في صحيفة همام، فإنه يقول بعد سياق إسناده

إلى همام: إنه قال هذا، ما حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما نصه، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا، ويسوق المتن الذي يروم إيراده، ولم يعدل عن هذا فيما يورده من النسخة المذكورة.
وأما البخاري فربما قدم أول حديث من الصحيفة، وهو حديث: "نحن الآخرون السابقون" ثم يعطف عليه الحديث الذي يريده، والأول أوضح، ولذا قل من اطلع على مقصد البخاري في ذلك، حتى احتاج إلى التكلف بين مطابقة الحديث الأول للترجمة واستعمل قواه في ذلك لا سيما وهو لم يطرد عمله له في جميع ما يورده من هذه النسخة، بل أورده منها في الطهارة، وفي البيوع، وفي النفقات والشهادات والصلح، وقصة موسى والتفسير وخلق آدم والاستئذان، وفي الجهاد في مواضع، وفي الطلب واللباس وغيرها، فلم يصدر شيئاً من الأحاديث المذكورة بالحديث المشار إليه، وإنما ذكره في بعض دون بعض، وكأنه أراد أن يبين جواز كل من الأمرين على أنه يحتمل أن يكون ذلك من صنيع شيخ البخاري، وهو إسحاق بن راهوية لكن قد فعله البخاري أحياناً في ترجمة شعيب أيضاً، ومن ذلك في باب: "لا تبولوا في الماء الراكد" قال: حدثنا أبو اليمان، أنبأنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن
[ص 288]
الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نحن الآخرون السابقون" وبإسناده قال: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم" الحديث والظاهر أنهما اتفقا في ابتدائهما بهذا الحديث ويتأيد بأنه قل أن يوجد حديث في إحداهما، إلا وهو في الأخرى وسبقهما إلى نحوه مالك، فإنه أخرج في باب صلاة الصبح، والعتمة من موطئه متوناً بسند واحد رجل بغض شوك والشهداء ولو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوا. وليس غرضه منها إلا الأخير، ولكنه أداها على الوجه الذي سمعها به. وكذا وافق على مطلق البيان آخرون.
(ومن يعيد سند الكتاب) أو الجزء المشتمل على هذه النسخة، وما أشبهها (مع آخره) أي في آخر الكتاب، فقد (احتاط) لما فيه من التأكيد، وتضمن إجازة بالغة من أعلى أنواع الإجازات، ولكن (خلفا ما رفع) أي لم يرفع بذلك الخلاف من أجل عدم اتصال السند بكل حديث منها، بل الخلاف الماضي في إفراد كل حديث لم يزل بذلك.
[ص 289]

الفصل العاشر: [تقديم المتن على السند]
وسبق مَتنٍ لو ببعضِ سَند >< لا يَمْنعُ الوصلَ وَلاَ أني يَبتدى
رَاوٍ هَكَذَا بسند فمتَجِهْ >< وَقَالَ خَلفَ النَقْلِ معنى يَتَّجِهْ
فيِ ذا كَبَعْضِ المَتْنِ قدمته على >< بعض فَفيه ذا الخِلاف نقلا
(تقديم المتن على السند) جميعه أو بعضه. (وسبق متن) على جميع سنده كما جاء من ابن جريج. قال نزلت: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي

السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية أخبر فيه يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وعن الربيع ابن خثيم أنه قال: "من قال لا إله إلا الله وحده ولا شريك له، له الملك وله الحمد" الحديث، فقيل له من حدثك بهذا؟ قال عمرو بن ميمون يعني، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب وكقول البخاري في أواخر العلم من
[ص 290]
صحيحه، وقال علي: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله" حدثنا به عبد الله ابن موسى، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، عن علي جائزاً، (ولو) كان سبقه مقترناً (ببعض سند) سواء كان البعض السابق مما يلي الراوي كقول أحمد سمعت سفيان يقول: "إذا كفى الخادم أحدكم طعامه فليجلسه فليأكل معه، الحديث، وقرئ عليه إسناده، سمعت أبا الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم به، وقوله أيضاً: حدثنا سفيان قال: "يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً إذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف" وقرئ عليه إسناده يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم به.
وحكى أحمد أن شريكاً لم يكن يحدث، إلا هكذا كان يذكر الحديث، فيقول: فلان، فيقال عمن؟ فيقول: عن فلان، أو مما يلي المتن، كأن يقول روى، عن عمرو بن دينار، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا أخبرنا به فلان، ويسوق سنده إلى عمرو، وسواء كان ذلك في مجلس واحد، أو مجلسين، كما حكى مالك قال: كنا نجلس إلى الزهري، فيقول: قال ابن عمر كذا ثم نجلس إليه بعد ذلك فأقول له الذي ذكرت عن ابن عمر من أخبرك به؟ قال ابنه سالم. وممن صرح بجواز ذلك أحمد، بل وفعله كما تقدم، وعن سعيد بن عامر: أنه لا بأس به.
(ولا يمنع) السبق في ذلك (الوصل)، بل يحكم بانتقاله، كما إذا قدم السند على المتن، (و) كذا (لا) يمنع (أن يبتدي راو) وتحمل من شيخه (هكذا) المتن (بسند)، ويؤخر المتن كالجادة المألوفة (فـ) هذا (متجه) كما جوزه بعض المتقدمين من المحدثين، وكلام أحمد يشعر به، فإن أبا داود سأله هل لمن سمع كذلك أن يؤلف بينهما؟ قال: نعم.
وبه صرح ابن كثير من المتأخرين فقال: الأشبه عندي جوازه، ويلتحق
[ص 291]
بذلك تقديم اسم شيخه على الصيغة، كأن يقول الإمام أحمد مثلاً: سفيان ابن عيينة حدثني. (وقال) ابن الصلاح: (وخلف) أي الخلاف في (النقل معنى)، أو بالمعنى (نتجه في ذا) الفرع (كبعض المتن) إذا (قدمته على بعض ففيه) أيضاً (إذا الخلاف) كما عن الخطيب قد (نقلاً)، فلا فرق بين الفرعين، ولكن قد منع البلقيني مجيء الخلاف في فرعنا، وفرق بأن تقديم بعض المتن قد يؤدي إلى خلل في المقصود في العطف، وعود الضمير ونحو ذلك، بخلاف تقديم المتن على السند، وسبقه إلى الإشارة لذلك النووي فقال في إرشاده: والصحيح أو الصواب جواز هذا، أو ليس كتقديم بعض المتن على بعض، فإنه قد يتغير به المعنى بخلاف هذا. وقال في

موضع آخر: الصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجـوازه، وقيـل فيـه خلاف، كتقديم بعض المتن على بعض، على أن لقائل يقول: إن ابن الصلاح إنما أطلق استغناء بما تقرر مـن شـروط الروايـة بـالمعنى ، لكـن قـد قـال النووي: إنه ينبغي أن يقطع بجوازه، إن لـم يكـون المتـن المتقـدم مرتبطـاً بالمؤخر، ثم إنه يستثنى من الجواز ما يقع لابن خزيمة، فإنه يفعلـه إذا كـان في السند من فيه مقال حيث يبتدئ من المتكلم فيـه، ثـم بعـد الفـراغ مـن المتن يذكر أول السند،

وقال: إن من رواه على غير هذا الوجه لا يكـون فـي حـل منـه، ولـذا قـال شيخنا: إنه ينبغي أن القائل بالرواية بالمعنى لا يجوز مثل هـذا، يعنـي حيـث لم يبين. وكذا ميز أبو بكر الإسماعيلي بين مـا يخرجـه فـي مسـتخرجه مـن طريق من يعرض في القلب منه شيء، وبيـن الصـحيح علـى شـرطه بـذكر الخبر من فوق، ثم بعد فراغه منـه يقـول أخـبرنيه فلان عـن فلان، كمـا نبـه عليه في المدخل.

وممن منع تقديم بعض المتن على بعض ابـن عمـر، وذلـك أنـه روى حـديث "بني الإسلام على خمس" وفيه حج البيت، وصيام رمضان، فأعاده

[ص 292]

بعض من حضر بتقديم الصيام فقال: لا أجعل الصيام آخرهن، كمـا سـمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وربما شك بعضهم فـي ذلـك، فـرواه مع التردد كحديث "أهل بيتي والأنصار عيبتي وكرشي أو كرشي وعيبتي".

وكحديث أسلم وغفار، أو غفـار وأسـلم، ومنهـم مـن يصـرح بالشـك كقـول عاصم في حديث "أوسعوا على أنفسكم إذا وسع اللـه عليكـم. أو إذا وسـع اللـه عليكـم فأوسـعوا علـى أنفسـكم" لا أدري بأيهمـا بـدأ. أورد ذلـك كلـه الخطيب في باب المنع من تقديم كلمة على أخرى من كفـايته، وكـذا بـوب لهذا الحافظ عبد العني بن سعيد، وحكى فيه الجواز، إذا لـم يتغيـر المعنـي، عن الحسن، وسليمان التيمي والد المعتمر.

[ص 293]

الفصل الحادي عشر: [إذا قال الشيخ مثله أو نحوه]

وقوله مع حَذْفِ مَتْنٍ مِثْلَه >< أو نحوهُ يريد متناً قبْلَه
فالأظهرُ المنعُ من أَن يُكَمِّله >< بِسَنَدِ الثَّاني وَقِيلَ بَلْ لَهْ
إن عُرِفَ الرَاويَّ بالتَّحَفُظِ >< وَالضَبْطُ وَالتَمييزُ لِلتَّلَفُظِ
والمنْعَ في نحوِ فَقَط قَد حُكيا >< وَذَا عَلى النَّقْلِ بِمَعْنى بُنيا
وأختيرا أن يَقُولَ مِثل متن >< قَبل ومتنه كذا ويُبني
وقوله إذ بعض متن لم يُسق >< وذكر الحديث فالمنع أحق
وقيلَ إن يعرف كلاهما الخبر >< يُرجى الجواز والبيان المعتبرا
وقال: إن يُجِز فبالإجازة >< لما طوى واغتفروا إفرازه

(وقوله) أي الشيخ الراوي (مع حذف متن) ورد إسناده ما نصه فذكر مثلـه، أو نحوه يريد متناً (قبله) فرغ من سياقه، هـل يسـوغ إيـراد اللفـظ المحـال عليه بالسند الثاني المطوي متنه اختلف فيه، (فـالأظهر) عنـد ابـن الصـلاح

ومن تبعه كالنووي، وابن دقيق العيد (المنع) لمن سمعه كذلك (من) أن بالنقل (يكلمه بسند الثاني) أي بالسند الثاني فقط، لعدم تيقن تماثلهما في
[ص 294]
اللفظ، وفي القدر المتفاوتين فيه.
وقد أخرج البخاري حديث الإفك من رواية فليح ابن سليمان، عن عروة، وجماعة بطوله، ثم من حديث فليح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وقال مثله، مع تفاوت كثير بين الروايتين، حسبما علم من خارج. ولذا قال شيخنا: فكان فليحاً تجوز في قوله مثله. وأخرج مسلم في مقدمة صحيحه من حديث ابن مهدي، ومعاذ بن معاذ كلاهما عن شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم مرفوعاً مرسلاً "كفى المرء كذباً" ثم أخرجه من طريق علي بن حفص، عن شعبة، فوصله بأبي هريرة، ولم يسق لفظه، بل قال مثله، هذا مع كونه لم يقع لي من طريق على المذكور إلا بلفظ "إثماً" وإما أن يكون مسلم لم يشدد لكونه في المقدمة، أو وقع له بلفظه، والأول أقرب، وفي أنه الأظهر نظر إذا خشينا على أن المعتمد جواز الرواية بالمعنى، لأنه وإن كان لا يلزم من كونه مثله أن يكون بعين لفظه لا يمنع أن يكون بمعناه، بل هو فيما يظهر دائر بين اللفظ والمعنى، لاسيما إذا اقترن بمثله لفظ سواء، بل هو حينئذ اقرب إلى كونه بلفظه.
وقد سبقه إلى المنع شعبة، فكان لا يرى بالتحديث به على لفظ الأول وقال: قول الراوي فلان، عن فلان مثله لا يجزي، وقوله نحوه شك أي فيكون أولى بالمنع. وفي رواية من طريق وكيع عنه قال مثله، ونحوه حديث أي غير الأول، وهو أصح مما جاء من طريق قراد أبي نوح عبد الرحمن بن عزوان، عن شعبة أنه قال: مثله ليس بحديث.
ثم إن مقتضى هذا المذهب أنه لا فرق بين حذف الإسناد الأول مع ذلك، وإثباته، ولإثباته أحوال: فتارة يذكر المتن عقب كل منهما، وتارة يذكر عقب ثانيهما، وتارة يعكس ما وقع في الرواية، فيؤخر الإسناد الذي له اللفظ ويردفه بقوله مثله.
[ص 295]
(وقيل): بل يجوز له (إن عرف) السامع كذلك (الراوي بالتحفظ والضبط) وعد الحروف (والتمييز للتلفظ) الواقع من الرواة بحيث لا يحمل لفظ راوٍ على آخر مسلم صاحب الصحيح، فإنه يزول الاحتمال حينئذ وإلا فلا، حكاه الخطيب في الكفاية عن بعض العلماء، واسند عن علي بن الحسين ابن حبان قال: وجدت في كتاب أبي قيل لأبي زكريا يحيى بن معين يحدث المحدث بحديث، ثم يحدث بآخر في أثره فيقول مثله يجوز لي أن أقص الكلام الأول في هذا الأخير الذي قال فيه المحدث مثله؟ قال": نعم.
قلت له إنما قال المحدث فكيف أقص أنا الكلام فيه؟ قال: هذا جائز، إذا قال مثله فقصصت أنت الكلام الأول في هذا الأخير لا بأس به.
وعن عبد الرزاق، قال: قال الثوري: إذا كان مثله يعن يحدثاً قد تقدم، فقال مثل هذا الحديث الذي تقدم، فإن شئت فحدث بالمثل على لفظ الأول.

وقوى البلقيني هـذا القـول، واسـتظهر لـه بـأن الـبيهقي صـنعه، حـتى فـي الموضع المحتمل، وذلك أن الدارقطني أخـرج فـي سـننه مـن طريـق أبـي هريرة حديث "تقول المرأة أنفق علـي وإلا طلقنـي" ثـم خـرج مـن طريـق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، في الرجل لا يجد ما ينفق علـى امرأتـه قال: يفرق بينهما.
ثم أخرج من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم مثله. فهـذا مـع احتمـاله أن يكـون مثـل الموقـوف، وأن يكـون مثـل المرفوع خرجه البيهقي من طريق الدار قطني، وفيه لفظ المرفوع، فروى بإسناده إلى أبي هريرة أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم قـال: "إذا أعسـر الرجل بنفقة امرأته يفرق بينهما" ولم يقع فـي كتـاب الـدارقطني، ولا فـي كتاب من أخذ عنه الدارقطني، وإلا بلفظه مثله المحتملة انتهى.
[ص 296]
وحديث: "تقول المرأة" في الدارقطني من طريق زيد بـن أسـلم، وعاصـم بن بهدلة كلاهما، عن أبـي صـالح، عـن أبـي هريـرة مرفوعـاً، ثـم روى أثـراً مقطوعاً من وجهين إلى يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في الرجل يعجز عن نفقة امرأته يفرق بينهما. ثم روى من طريق عاصم بن بهدلة عـن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه قال: مثله وبهذا ظهر أن زيادة أبـي هريـرة في اثر سعيد خطأ، وأن قوله مثله أي مثل المرفـوع لكونهمـا متحـدين فـي السند والرفع (والمنع)، وهو قول مفصل (في نحو فقط) أي دون مثل (قـد حكيا) فيما رواه عباس بن محمد الدوري، عن ابن معين حيث قال: إذا كـان حديث عن رجل، وعن رجل آخر مثله، فلا بأس أن يرويـه، إذا قـال مثلـه، إلا أن يقول نحوه يعني عملاً بظـاهر اللفظيـن إذ مثلـه يعطـي المتسـاوي فـي اللفظ بخلاف نحوه.
حتى قال الحاكم: إنه لا يحل للمحدث أن يقول مثله، إلا بعد أن يعلـم أنهمـا على لفظ واحد: ويحل: أن يقول نحوه إذا كان مثله معانيه.
قال الخطيب: (وذا) أي ما ذهب إليـه ابـن معيـن (علـى النقـل بمعنـى) أي على عدم جواز الرواية بالمعنى (بنيـاً) فأمـا مـن أجـاز فلا فـرق عنـده بيـن اللفظين. قال: (واختير) من غير واحد من العلماء حين رواية ما يكـون مـن هذا القبيل (أن) يورده الإسـناد (يقـول) فـذكر (مثـل)، أو نحـو (متـن) ذكـر (قبل ومتنه وكذا ويبني) اللفظ الأول على السند الثاني بهذه الكيفية.
قال: وهذا هو إختاره يعني لما فيـه مـن الاحتيـاط بـالتعيين، وإزالـة الإيهـام والاحتمال بحكاية صورة الحال. وقال النووي في شرح مسلم: إنـه لا شـك في حسنه انتهى.
وما لعله يقال من كون هذا الصنيع يوهم سماع المتن الثاني، وأنه إنما تركه لغرض ما ليس بقادح. وقد فعله البخاري لكن حيث لم يسبق للمتن
[ص 297]
المشار إليه بنحو طريقاً يعود الضمير عليها، فإنه أخـرج فـي خلـق آدم مـن أحاديث الأنبياء من طريق ابن المبـارك، عـن معمـر، وعـن همـام عـن أبـي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم فقـال نحـوه، وقـال عقبـة مـا نصـه يعني "لولا بنو إسرائيل لم يخنـز اللحم، ولولا حـواء لـم تخـن أنـثى زوجهـا"

وكأنه لكون الرواية المحال عليها لم يسمعها، أو سمعها بسند على غير شرطه، أو نحو ذلك.
وليس من هذا القبيل إيراده في الزكاة من طريق منصور، والأعمش كلاهما عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: يعني إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، بل هذا أشار به إلى أنه ورى ما أورده من هذا الحديث بالمعنى.
إذا علم هذا فما تقدم فيما إذا أورد الحديث بتمامه ثم عطف عليه. (و) أما (قوله) أي الراوي (إذ بعض متن لم يسق)، بل حذف ووقع الاقتصار على طرف منه ما نصه (وذكر الحديث)، أو وذكره أو نحوهما، كقوله الحديث بتمامه، أو بطوله، أو إلى آخره كما جرت به عادة كثير من الرواة (فالمنع) من سياق تمام الحديث في هذه الصورة (أحق) منه في التي قبلها، وتقتصر حينئذٍ على العذر المثبت منه فقط إلا مع البيان، وممن صرح فيها بالمنع الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني ورخص فيه بعضهم (وقيل إن يعرف) المحدث والطالب (كلاهما) مع هذه الإشارة (الخبر) بتمامه (يرجى) كما نص عليه الإسماعيلي (الجواز) قال: (والبيان) مع ذلك للواقع بأن يقتص ما ذكره المحدث من الحديث، ثم يقول: وتمامه كذا وكذا، ويسوقه هو (المعتبري) أي الأولى، ويتأكد فيما إذا كان سمع الطالب المتن على المحدث.
ولذا قال ابن كثير: إنه ينبغي أن يفصل فيقال: إن كان سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس، أو في غيره،
[ص 298]
فتجوز الرواية، ويكون الإشارة إلى شيء قد سلف بيانه، وتحقق سماعه وإلا فلا.
(وقال) ابن الصلاح: (إن نجز) في الصورة المحكية عن الإسماعيلي (فـ) روايته (بالإجازة لما طوى) من الحديث هو التحقيق. قال: لكنها إجازة أكيدة قوية يعني لأنها إجازة شيء معين لمعين، وفي المسموع ما يدل على المجاز مع المعرفة به فأدرج فيه، (واغتفروا) أي من يفعله من المحدثين (إفرازه) عن المسموع بصيغة تدل لها. قلت: أو لعل فاعله ممن يذهب إلى جواز أداء المجاز بأنا وحدثنا كما سلف.
[ص 299]

الفصل الثاني عشر: [إبدال الرسول بالنبي وعكسها]
وإن رَسولُ بني أُبدِلا >< فالظَاهِرُ المَنْعُ كَعَكْسٍ فُعلا
وَقَدْ رَجَى جَوازُهُ ابن حنبلِ >< والنَووي صَوَّبَهُ وَهُوَ جَلي
(وإن رسول) وقع في الرواية، بأن قيل: رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبي أي بلفظ النبي (أبدلا) وقت التحمل والأداء والكتابة (فالظاهر) كما قال ابن الصلاح (المنع) منه والتقيد بما في الرواية (كعكس فعلاً) بأن يبدل الرواية فيه بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم، برسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن جازت الرواية بالمعنى، لأن المعنى هنا مختلف يعني بناء على القول بعدم تساوي مفهومهما، وقد كان الإمام أحمد بن حنبل فيما رواه

عنه ابنه عبد الله، إذا سمع من لفظ المحدث رسول الله ضرب من كتابه نبي الله، وكتب ذلك بدله، لكن قال الخطيب إن ذلك ليس على وجه اللزوم، بل على الاستحباب في إتباع المحدث في لفظه.
(وقد رجى جوازه ابن حنبل) نفسه حيث قال: إذ سأله ابن صالح إنه يكون في الحديث رسول الله، فيجعل الإنسان بدله النبي أرجو أن لا يكون به بأس. وكذا جوزه حماد بن سلمة، بل قال لعفان وبهز لما جعلا يغير أن النبي
[ص 300]
يعني الواقع في الكتاب برسول الله يعني الواقع من المحدث: أما أنتما فلا تفقهان أبداً. (و) الإمام (النووي) أيضاً (صوبه) أي الجواز، (وهو جلي) واضح، بل قال بعض المتأخرين إنه لا ينبغي أن يختلف فيه. وقول ابن الصلاح: إن المعنى فيهما مختلف لا يمنعه، فإن المقصود إسناد الحديث إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو حاصل بكل واحد من الصفتين، وليس الباب باب تعبد في اللفظ، لا سيما إذا قلنا إن الرسالة والنبوة بمعنى واحد. وعن البدر بن جماعة، أنه لو قيل بالجواز في إبدال النبي بالرسول خاصة لما بعد، لأن في الرسول معنى زائد على النبي، وهو الرسالة، إذ كل رسول نبي ولا عكس، وبيانه أن النبوة من النبأ وهو الخبر، فالنبي في العرف هو المنبأ من جهة الله بأمر يقتضي تكليفاً، فإن أمر تبليغه إلى غيره، فهو رسول، وإلا فهو نبي غير رسول، وحينئذٍ فالنبي والرسول اشتركا في أمر عام، وهو النبأ وافترقا في الرسالة، فإذا قلت فلان رسول تضمن أنه نبي رسول، وإذا قلت فلان نبي لم يستلزم أنه رسول. ولكن قد نازع ابن الجزري في قولهم: كل رسول نبي حيث قال: هو كلام يطلقه من لا تحقيق عنده، فإن جبريل عليه السلام وغيره من الملائكة
المكرمين بالرسالة، رسل لا أنبياء. قلت: ولذا قيد الفرق بين الرسول والنبي بالرسول البشري.
وحديث البراء في تعليم ما يقال عند النوم، إذ رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه إبداله لفظ النبي بالرسول فقال: لا ونبيك الذي أرسلت. تمنع القول بجواز تغيير النبي خاصة، بل الاستدلال به لمجرد المنع ممنوع بأن ألفاظ الأذكار توقيفية، فلا يدخلها القياس، بل يجب المحافظة على اللفظ الذي جاءت به الرواية، إذ ربما كان فيه خاصية وسر، لا يحصل بغيره أو لعله أراد أن يجمع بين الوصفين في موضع واحد، ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم نبي مرسل، فهو إذن أكمل فائدة، وذلك يفوت بقوله: وبرسولك الذي أرسلت. وأيضاً فالبلاغة مقتضية لذلك لعدم تكرير اللفظ لوصف واحد فيه، زاد بعضهم أو لاختلاف المعنى، لأن برسولك يدخل جبريل وغيره من الملائكة الذين ليسوا بأنبياء.
[ص 301]

الفصل الثالث عشر: [وفيه مسألتان: السماع على نوع من الوهن، أو بإسناد قرنت فيه الرواية عن رجلين]

ثُمَّ عَلى السَامِعِ بِالمُذَاكَرة >< بَيَانُه كَنَوعٍ وَهْنِ خَامِره
وَالمَتْنُ عَن شَخْصَينِ وَاحدٍ جَرَحَ >< لاَ يُحْسِنُ الحَذْفَ لَهُ لَكِن يَصح
وَمُسْلِمُ عَنْهُ كنى فَلَم يوف >< والحذفُ حَيث وُثِّقَا فهو أخف
وإن يكن عن كُل رَاوٍ قطعه >< أَجِزْ بِلاَ مَيز بخَلط جمعه
مع البَيَانِ كَحَدِيْثِ الإِفْكِ >< وَجَرح بعض مقتض للترك
وَحَذْفُ وَاحدٍ منِ الإِسْنَادِ >< في الصُورتَيَنِ أمنع للازدِيَادِ
-السماع على نوع من الوهن، أو بإسناد قرنت فيه الرواية عن رجلين فأكثر (ثم) بعد استحضار ما تقدم من التحري في الأداء (على السامع) من حفظ المحدث (بالمذاكرة) أي في المذاكرة (بيانه) على الوجه الواقع كأن يقول أنبأنا فلان مذاكرة، وذلك مستحب، كما صرح به الخطيب، وإن كان
[ص 302]
ظاهر كلام ابن الصلاح الوجوب، وقد فعله غير واحد من متقدمي العلماء، بل يقال مما الظاهر خلافه إن ما يورده البخاري في صحيحه عن شيوخه بصيغة قال لي، أو قال لنا، أو زادنا، أو زادني أو ذكر لنا، أو ذكر لي، ونحوها مما حمله عنهم في المذاكرة، (كنوع وهن خامره) أي خالطه بأن سمع من غير أصل، أو كان هو أو شيخه يتحدث، أو ينعس، أو ينسخ في وقت الإسماع، أو كان سماعه أو سماع شيخه بقراءة لحان، أو مصحف، أو كتابة التسميع حيث لم يكن المرء ذاكر السماع نفسه بخط من فيه نظر، أو نحو ذلك.
وقد أورد أبو داود في سننه، عن شيخه محمد بن العلاء حديثاً، ثم قال بعده لم أفهم إسناده من ابن العلاء، كما أحب، وكذا أورد فيها أيضاً عن بندار حديثاً طويلاً، ثم قال في آخره: خفي على منه بعضه لمشاركة السماع في المذاكرة غالباً بهذه الصور في الوهن، إذا الحفظ خوان، وربما يقع فيها بسبب ذلك التساهل، بل أدرجها ابن الصلاح فيما فيه بعض الوهن.
ولذا منع ابن مهدي وابن المبارك، وأبو زرعة الرازي وغيرهم من التحمل عنهم فيها، وامتنع أحمد وغيره من الأئمة من رواته م ا يحفظونه إلا م ن كتبهم، وفي إغفال البيان إيهام وإلباس يقرب من التدليس. وكما يستحب البيان فيما تقدم، وكذلك يستحب بي ان م ا فيه دلالة لمزيد ضبط وإتقان كتكرر سماعه للمروي، وقد فعله غير واحد من الحفاظ فيقول: حدثنا فلان غير مرة.
المسألة الثانية:
(والمتن عن شخصين) مقرونين من شيوخه الذين أخذ عنهم، أو ممن فوقهم (واحد) منهما وثق والآخر (جرح) كحديث لأنس يرويه عنه مثلاً ثابت البناني، وأبان بن أبي عياش (لا يحسن) للراوي على وجه الاستحباب (الحذف له) أي للجروح وهو أبان، والاقتصار على ثابت خوفاً من أن يكون
[ص 303]
فيه شيء عن أبان خاصة.
وحمل المحدث عنهما، أو من دونه لفظ أحدهما على الآخر قاله الخطيب.
قال: وسئل أحمد عن مثله فقال فيه نحواً مما ذكرنا، ثم ساق من طريق حرب بن إسماعيل أن أحمد قيل له في مثل هذا الجواز أن اسمي ثابتاً

وأترك أبان قال: لا لعل في حديث أبان شيئاً ليس في حديث ثابت، وقال: إن كان هكذا فأحب أن يسميهما، وهذا ظاهر في الاستحباب، وهو الذي مشى عليه ابن الصلاح، حيث قال م ا حاصله: إنه لا يمتنع تحريماً (لكن) تنزيها (يصح)، ن الظاهر اتفاق الروايتين، وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد، فإنه من الإدراج الذي لا يجوز تعمده انتهى.
ويتأيد بسكون مسلم مع حرصه على الألفاظ له، فإنه أخرج في النكاح من صحيحه، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن يزيد المقري، عن حيوة بن شريح، عن شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو حديث: "الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة" فإن هذا الحديث قد أخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، عن أبيه عن حيوة، وذكر آخر كلاهما عن شرحبيل به، وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث الحسين ابن عيسى اليسطامي، عن المقري، عن حيوة، وذكر آخر قالا: حدثنا شرحبيل وأخرجه أحمد في مسنده، عن أبي عبد الرحمن المقري، عن حيوة وابن لهيعة قالا: حدثنا شرحبيل، إذ الظاهر من تشديد مسلم حيث حذف المجروح أنه أورده بلفظ الثقة إن لم يتحد لفظهما. ونحوه ما وقع له في موضع آخر من صحيحه حيث أخرج من طريق ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن عمرو حديث: "إن الله لا يقبض العلم" ولم يسبق لفظه، بل أحال به على طريق هشام بن عروة المشهورة. فتبين من تصنيف ابن وهب فيما أفاق ابن طاهر أن
[ص 304]
اللفظ لابن لهيعة، وذلك أن ابن وهب أخرجه عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، وساق الإسناد والمتن، ثم عقبه بأن قال: وأخبرني عبد الرحمن بن شريح، عن أبي الأسود بذلك.
لكن أفاد شيخنا في هذا المتن بخصوصه أن حذف ابن لهيعة من ابن وهب لا من مسلم، وأنه كان يجمع بين شيخه تارة ويفرد ابن شريح أخرى، بل لابن وهب فيه شيخان آخران بسند آخر أخرجه ابن عبد البر في بيان العلم من طريق سحنون، حدثنا ابن وهب، حدثنا مالك وسعيد بن عبد الرحمن كلاهما عن هشام باللفظ المشهور. (ومسلم) ايضاً (عنه) أي عن المجروح، وربما (كنى)، حيث يصرح بالثقة، ثم يقول وآخر وهو منه قليل بخلافه من البخاري فإنه أورد في تفسير النساء، وآخر الطلاق والفتن، وعدة أماكن من طريق حيوة وغيره.
وفي الاعتصام من طريق ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شريح وغيره والغير في هذه الأماكن كلها هو ابن لهيعة بلا شك، وكذا أورد في الطب من رواية ابن وهب، عن عمرو بن الحارث وغيره، وهو أيضاً هو لكن فيما يغلب على الظن، وفي العتق من رواية ابن وهب، عن مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد المقبري. والمبهم هنا هو عبد الله بن زياد بن سمعان، وكذا أكثر منه النسائي وغيره. (فلم يوف) واحد منهم بالخروج من عهدة المجروح إن اختص عن الثقة بزيادة، لكن الظن القوي بالشيخان أنهما علما اتفاقهما ولو بالمعنى. ولهذا الصنيع حينئذ فائدتان، وهما الإشعار بضعف المبهم،

وكونه ليس من شرط وكثرة الطرق التي يرجح بها عند المعارضة، وإن أشار الخطيب إلى أنه لا فائدة في هذه الصورة الخاصة فضلاً عن غيرها.
قال: لأنه إن كان لأجل ما اعتللنا به، فخبر المجهول لا يتعلق به الأحكام، إذ إثبات ذكره وإسقاطه سواء، وإن كان عول على معرفته هو به،
[ص 305]
فلماذا ذكره بالكناية عنه، وليس بمحل للأمانة عنده: ولا أحسب إستجازة إسقاط ذكره، والاقتصار على الثقة، إلا لأن الظاهر اتفاق الروايتين في لفظ الحديث، يعني ممن يحرص على الألفاظ كمسلم الذي لا الاحتجاج بصنيعه فيه أعلا، أو في معناه إن لم يتقيد باللفظ واحتياط في ذلك بذكر الكناية عنه مع الثقة تورعاً، وإن كان لا حاجة إليه.
وقد أشار أبو بكر الإسماعيلي في مدخله إلى أنه في مستخرجه تارة يحذف الضعيف، وتارة ينبه عليه فقال: وإذا كتب الحديث فيه أي في المستخرج عن رجل يرويه، عن جماعة وأحدهم ليس من شرط هذا الكتاب، فإما أن أترك ذكره وأكتفي بالثقة الذي الضعيف مقرون إليه، أو أنبه على أنه محكي عنه في الجملة، وليس من شرط الكتاب انتهى.
وإذا تقررت صحة حذف المجروح، فالظاهر عدم صحة الاقتصار عليه، لما قد ينشأ عنه تضعيف المتن، وعدم الاحتجاج به للقاصر، أو المستروح، وفيه من الضرر مالا يخفى.
(و) أما (الحذف) لأحد الراويين (حيث وثقا) كما وقع للبخاري في تفسير المدثر، وأنه روى عن محمد بن بشار، عن ابن مهدي وغيره كلاهما عن حرب ابن شداد حديثاً، وفسر الغير بأنه أبو داود الطيالسي الذي لم يخرج له البخاري شيئاً، (فهو) كما قال ابن الصلاح (أخف) مما قبله، لأنه وإن تطرق مثل الاحتمال المذكور أولا إليه، وهو كون شيء منه عن المحذوف خاصة فمحذور الإسقاط فيه أقل، لأنه لا يخرج عن كون الراوي ثقة، كما إذا قال: أخبرني فلان، أو فلان، فإنه، وإن كان أحدهما غير ثقة، وهو نحو الصورة الأولى لا يكون الخبر حجة لاحتمال اختصاصه بشيء من الخبر عن الآخر، وإن كان الظاهر من المتحري خلافه كما قرر، إن كانا ثقتين، فالحجة به قائمة، لأنه دائرين ثقتين، ثم إن ما تقدم فيما يكون جميع المتن عنهما
[ص 306]
(وإن يكن) مجموعه من جماعة من الرواة ملفقاً بأن كل (عن كل راوٍ) منهم (قطعه) فـ (أجز بلا ميز) أي تميز بما عند كل واحد منهم منه أيضاً (بخلط جمعه)، لكن (مع البيان) لذلك إجمالاً، وإن عن كل راو بعضه (كحديث الإفك)، فإنه في الصحيح من رواية الزهري، عن عروة ابن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة، قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها.
وبعضهم أوعى من بعض وأثبته اقتصاصاً. وفي لفظ: وبعض القوم أحسن سياقاً، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثه يصدق بعضاً، زعموا أن عائشة وساقه بطوله. ولفظ ابن إسحاق قال الزهري: وكل حدثني بعض هذا الحديث، وقد جمعت لك الذي حدثوني. ولما ضم ابن إسحاق إلى رواية الزهري عن الأربعة رواية، هو عن

عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة وعن يحيى بن عباد بن عبد الله بـن الزبيـر، عن أبيه كلاهما، عن عائشة قال: وكل حديث هؤلاء جميعاً يحدث بعضهم ما لم يحدث صاحبه، وكل كان ثقة، فكل حدث عنها ما سمع وذكره.
ونحوه صنيع الزهري ما في الوكالة من البخاري، حدثنا المكي بـن إبراهيـم، حدثنا ابن جريج، عن عطـاء بـن أبـي ربـاح وغيـره يعنـي كـأبي الزبيـر يزيـد بعضهم على بعض، لم يبلغه كله رجل واحد منهم عن جابر، وفي رواية لأبي نعيم في المستخرج لم يبلغه كله إلا رجل واحد، فـذكر حـديثاً. وقريـب منـه قول عروة ابن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومـروان بـن الحكـم رضـي الله عنهما يزيد أحدهما على صاحبه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر حديثاً وفعله من المتأخرين عياض فقـال فـي الشـفاء، وعـن عائشـة والحسن يعني ابن علي، وأبي سعيد وغيرهـم فـي صـفته صـلى اللـه عليـه وسلم، وبعضهم يزيـد علـى بعـض، وكـثيراً مـا يسـتعمله أصـحاب المغـازي وجازف عصري ممن كثرت مناكيره، فاستعمله في
[ص 307]
أمر بشيع شنيع يحرم على الوجه الذي سـلكه إجماعـاً فقـال: وفـي إنجيـل متى ولوقا، ومرقص يزيد أحـدهم عـن الآخـر، وقـد جمعـت بيـن ألفـاظهم. وحاصل ما فعله الزهري، ومن نحى نحوه أن جميع الحديث عن مجموعهم، لا أن مجموعه عن كل واحد منهم، ولا يعلم من مجرد السـياق القـدر الـذي رواه منه كل واحد من المسمين.
نعم ربما يعرف حديث بعضهم، أو كلهـم مـن غيـر طريـق ذاك الـراوي، بـل ومن طريقه أيضاً، على أنه قد وقع فـي التفسـير مـن الصـحيح أيضـاً قـول الزهري: وبعض حديثهم يصدق بعضهم، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض الذي حدثني عروة، ففهـم البلقينـي وبعـض أتبـاعه أن عـروة حـدثه بجميـع الحديث، وأن الذي حـدثه بـالبعض حـتى تلفـق مـن عـداه، وصـارت صـورة أخرى غير الأولى، ولكن هذه اللفظة مع كونها ليست صريحة في ذلـك، بـل تحتمل أيضاً أن يكون المراد أن الذي حدثه عروة أول شيء منه خاصة ممـا زادها الليث عن سائر من رواه، عن يونس، عن الزهري.
وعلى كل حال فقد صح كون الزهري استعمل التلفيق وهو جـائز، وإن قـال عياض مع كونه ممن استعمله كما أسـلفته أنهـم افتقـدوا عليـه صـنيعه لـه، وقالوا كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر انتهى. والأمـر فيه سهل فالكل ثقات ولا يخرج الحديث بذلك عن كونه صحيحاً.
(وجرح بعض) من المروي عنهم، وضـعفه أن لـو اتفـق مـع عـدم التفصـيل (مقتض للترك) لجميع الحديث، لأنه ما من قطعة من الحديث، إلا وجائز أن تكون عن ذاك الراوي المجـروح، (و) لهـذه العلـة وجوبـاً (حـذف) بالنصـب مفعول مقدم (واحد من) الرواة المجتمعين في (الإسناد) أو بعض الحـديث (في) هاتين (الصورتين) الثقات كلهم والضعيف بعضهم (أمنع للازديـاد) أي لأجل الزيادة على بقية الرواة لما ليس من حديثهم، أو إسقاط ما
[ص 308]
اختص به بعضهم.

(فائدة) ليس من هذا الباب قول البخاري في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من كتاب الرفاق. حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث، حدثنا عمر بن ذر، فإنه وإن كان صريحاً في كونه لم يسمع جميعه منه يحتمل أن يكون حدث به عنه بطريق الوجادة، أو الإجازة، أو حمله عن شيخ آخر ممن رواه عن عمرو بن ذر غير أبي نعيم، أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبي نعيم، وعلى الاحتمالين الأخيرين يكون من التعاليق، ولذا أورده شيخنا رحمه الله في كتابه المختص بها.
[ص 309]

آداب ا لشيخ ا لمحدث

وصحِّح النية في التَّحْدِيثِ >< وَأَحْرِصْ عَلى نَشْرِكَ لِلحَدِيثِ
ثُمَّ تَوَضَا وأَغْتَسِلْ وَاسْتَعْمِلْ >< طيباً وتسريحاً وزير المعتلى
صَوناً على الحَدِيثِ وإجلس بأدب >< وهيبةٍ بصدر مجلس وهِب
لم يُخْلِصِ النِّية طَالب فعُم >< ولا تحدثِ عجِلا أو إن تقم
أو في الطَريق ثم حيثُ إحتج لك >< في شي أروه وابن خلاد سَلَكْ
بأنه يحسن للخمسينا >< عاماً ولا بأس لأربعيناه
ورد والشيخُ بغير البَارع >< خصص لا كمالكٍ والشافعي
وينبغي الإمساكُ إذ يخشى الهرم >< وبالثمانين ابن خلاّدٍ جزم
فإن يكن ثابت عَقل لَمْ يُبَل >< كأنسٍ ومالكٍ ومن فعل
والبغويُّ والهجيْمي وفئهْ >< كالطَبرِيَّ حدثوا بعد المائة
وينبغي إمساك الأعمى أن يُخفف >< وإن من سيل يجزء قد عَرَفَ
رجحان راوٍ فيه دل فَهو حَق >< وترك تحديث بحضرة الأحق
وبعضهم كره الأخذ عنه >< ببلد وَفِيهِ أولى منه
ولا تقم لأحد واقبل >< عليهمُ وللحديث رتّل
وأحمد وصل مع سَلام ودُعا >< في بدء مجلس وختمه معا
[ص 310]
وإعقدْ للإملاء مجلساً فذاك من >< أرفع الاسماع والأخذ ثم إن
تكثر جموع فإتخذ مستملياً >< محصلاً ذا يقظة مستويا
بعالٍ أو فقائماً يتبع ما >< يسمعه مبلغا أو مفهما
واستحسنوا البدء بقارئ تلا >< وبعد استنصت، ثم بَسْمَلا
فالحَمد فالصلاةُ ثُم أقبل >< يقول من أو ما ذكرت وأبتهل
له وصلى وترضى رافعاً >< والشَيخُ ترجم الشُيوخ ودعى
وذكر معروف بشيء من لقب >< كغندر أو وصف نقص أو نسب
لأمه فجائزٌ ما لم يكن >< يكرهه كابن علية فصن
وارو في الإملا عَن شيوخ قدم >< أولاهم وأنتقه وأفهم
ما فيه من فائدة ولا تزد >< عن كل شيخ فوق متن وإعتمد
عالي إسناد قصير متن >< وإجتنب المشكل خوف الفتن
واستُحسن الإنشاد في الأواخر >< بعد الحكايات مع النَوَادِرِ
وإن يخرّج للرواة متقن >< مجالس الإملاء فهو حسن
وليس الإملاء حين يكمل >< غنى عن العرض لزيغ يحصل

عند إرادة الرواية ومع الطالب وفي الرواية والإملاء وما يفعله المستملي، وغير ذلك مما لم يتقدم، وقدمت على آداب الطالب التي كان الأليق تقديمها، إما لكونهما أشرف، أو لمناسبتها لأكثر الفروع التي في صفة الرواية والأداء. وقد صنف الخطيب كتاباً حافلاً لآداب كل منهما سماه: "الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع" قرأته، وكذا لأبي سعد السمعاني: "أدب الإملاء والاستملاء" (وصحح) أيها المريد للرواية (النية في التحديث). وقدمها عليه بحيث تكون في ذلك ملخصاً لله لا يشرك فيه غرض دنيوي، بل طاهر
[ص 311]
القلب من أعراضها وأدناسها، بعيداً عن حب الرياسة ورعوناتها ووسائسها، كالعجب والطيش والحمق والدعوى بحث فضلاً عن باطل، لا تحب أن يحمدك عليه أحد من الناس ولا تريد به معنى سوى التقرب إلى الله، وإن لم تفعل ذلك فما صنعت شيئاً، ولا تأمن أن يقول لك الرب سبحانه حين قولك: "تعلمت فيك العلم وعلمته وقرأت القرآن: كذبت، ولكن ليقال قارئ فقد قيل: ثم يؤمر بمن يكون كذلك فيستحب [فيسحب] على وجهه حتى يلقى في النار" إذ الأعمال بالنيات ولا يتقبل الله تعالى منها إلا ما كان خالصاً له. وأنظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "من سمع الناس بعلمه سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره، ورب قائم أو صائم حظه من قيامه أو صيامه السهر أو الجوع والعطش" سأل الله العفو والعافية.
ومن هنا وقف كثير من السلف عن التحديث إلا بعد نية صحيحة. قال حبيب ابن أبي ثابت لما سأله الثوري التحديث حتى تجيء النية. وقال أبو الأحوص سلام ابن سليم لمن سأله أيضاً: ليست لي نية، فقيل له: إنك تؤجر فقال شعر نمير في الخير الكثير، وليتني نجوت كفافاً لا علي ولا ليَّاً.
وقال كلثوم بن هاني، وقد قيل له: يا أبا سهل حدثنا: إن قلبي لا خير فيه ما أكثر ما سمع ونسي هذا وهو لو شاء فعل. كما قاله أبو زرعة الشيباني، ولكنه أشفق من الزهو والعجب حين نصبوه، ونحوه قول حماد بن زيد: أستغفر الله أن يذكر الإسناد في القلب خيلاً. وتصحيح النية وإن كان شرطاً في كل عبادة، إلا أن عادة العلماء تقييد سألتنا به لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه لاسيما والحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم، وينافر مساوئ الأخلاق. ومشائن الشيم، كما قال ابن الصلاح والنية تعز فيه لشرفه.
ويستفز صاحبه اللعين بهدفه، ومن حرمه فقد حرم خيراً كثيراً، ومن
[ص 312]
رزقه بشرطه فقد فاز فوزاً عظيماً، ونال أجراً كبيراً، وهو من علوم الآخرة، لا من علوم الدنيا، لأنه عبادة لذاته لا صناعة، ولا ينافيه قول الثوري: ليس طلب الحديث من عدة الموت، ولكنه علة يتشاغل به الرجال إذا طلب الحديث، كما قال الذهبي شيء غير الحديث، قال: وهو اسم عرفي لأمور زائدة على تحصيل ماهية الحديث، وكثيراً منها مراق إلى العلم، وأكثرها أمور يشغف بها المحدث من تحصيل النسخ المليحة، ويطلب الإسناد العالي وتكثير الشيوخ والفرح بالألقاب، وتمنى العمر الطويل، ليروي وحب

التفرد إلى أمور عديدة لازمة لأغـراض نفسـانية لا للأعمـال الربانيـة. قـال: فإذا كان طلبك للحديث النبوي محفوفاً بهذه الآفات فمتى خلاصك منها إلى الإخلاص.
وإذا كان علم الآثار مدخولاً، فما ظنك بعلـوم الأوائـل الـذي ينكـث الإيمـان، ويورث الشكوك، ولم يكن واللـه فـي عصـر الصـحابة والتـابعين بـل كـانت علومهم القرآن والحديث والفقه انتهى.
على أن جماعة منهـم الثـوري قـال كـل منهـم: لا أعلـم افضـل مـن طلـب الحديث لمن أراد به اللـه عـز وجـل، فيحمـل علـى مـا إذا خلـص مـن هـذه الشوائب، كما هو صريحه وحينئذٍ فهو أفضل من التطوع بالصـوم والصـلاة، لأنه فرض على الكفاية.
(وأحرص) مع تصحيح النية (على نشرك للحـديث)، واجعـل ذلـك مـن أكـبر همك، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه "بلغوا عني ولو أية" قال ابن دقيق العيد: ولا خفاء بما في تبليغ العلم من الأجور لاسيما وبروايـة الحديث يدخل الراوي في دعوة النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم حيـث قـال: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها إلى من لم يسمعها" انتهى.
[ص 313]
ولأنه كما يروي في حديث مرفـوع، عـن أبـي هريـرة عنـد أحمـد الطـبراني وغيرهم " مثل الذي تعلم علماً ثم لا يحدث بـه كمثـل مـن رزقـه اللـه مـالاً فكثره ولم ينفق منه" وفي لفظ عن ابن عمر رفعه "علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه"، وقال مالك: بلغني أن العلماء يسـألون يـوم القيامـة يعنـي عـن تبليغهم، كما يسأل الأنبياء. ورؤي يزيد بن هارون فـي النـوم فقيـل لـه: مـا فعل الله بك قال غفر لي، قيل بأي شيء؟ قال: بهذا الحديث الـذي نشـرته في الناس. والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة.
ولذا كـان عـروة يتـألف النـاس علـى حـديثه. وكـان المحـب الصـامت مـن المتأخرين الذين أخذنا أصحابهم يطوف على أبنـاء المكـاتب فيحـدثهم، بـل رحـل جماعـة مـن بلادهـم إلـى بلاد أخـرى لـذلك، منهـم أبـو علـي حنبـل الرصافي، فإنه سافر من بغداد إلى الشام بقصد خدمـة رسـول اللـه صـلى الله عليه وسلم ، ورواية أحاديثه في بلـد تـروى هـم، وحـدث لمسـند أحمـد فاجتمع بمجلسه لهذه النية الصالحة من الخلائق ما لم يجتمـع فـي مجلـس قبله بدمشق كما قاله الذهبي.
وكذا كان محمد بن عبد الرحمن أبـو جعفـر البغـدادي الصـيرفي، وهـو مـن الدين على نهاية يسأل من يقصده عن مدينة بعد مدينة هـل بقـي فيهـا مـن يحدث، فإذا علم خلو بلد عن محدث خرج إليها في السـر لرغبتـه فـي بـذل الحديث، فحدثهم ثم رجع، حكاه الخطيب في ترجمته من تاريخه.
قال ابن دقيق العيد: ومن أحسن ما يقصد في هـذا العلـم شـيئان؛ أحـدهما تعبد بكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما تكرر ذكره، ويحتاج ذلك أن يكون مقصوداً عند اللفظ، ولا يخرج على وجه العادة، والثاني قصد الانتفاع والنفع للغير، كما قال ابن المبارك، وقد اسـتكثر كـثرة الكتابـة منـه لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم أسمعها إلى الآن.
[ص 314]

وقال لبعض المتأخرين: وإنما اقتصر على هذين لما قل الاحتياج إلى علم الحديث لتدوين الأحاديث في الكتب، وانقطاع الاجتهاد غالباً والآية العظمى حفظ الشريعة المظهرة على المكلفين بها. ومن أعظم فوائده الآن شيئان أحدهما ضبط ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم بتكرار سماعها، إذ لو ترك السماع لَبَعُدَ العهد بها وتطرق التحريف لها كما جرى في بلاد العجم، فقد بلغنا أن بعض كبار ملوكهم أراد أن يقرأ عنده صحيح البخاري، فلم يجد في مملكته من يحسن ذلك، فاجتمع علماء ذلك المصر على قراءته، وصار يقع منهم من التحريف في الأسماء واللغات مالا يحصى.
ثانيهما: حفظ السنة من أعدائها المدخلين فيها ما ليس منها، فقد اقتحم كثير من الناس أمراً عظيماً، ونسبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما ينبو السمع عنه، فلولا أن الله حفظ الشريعة بنقاد الحديث لأضمحل الدين، وتهدمت أركانه، ولولا بقايا من علماء الحديث لوقع من الكذب عليه والتحريف لكلامه ما لله به عالم.
ويستحب أن يكون الراوية بعد العمل بالمروي، لقول الثوري: تعلموا هذا الحديث فإذا علمتموه فتحفظوه، فإذا حفظتموه فاعملوا به، فإذا عملتم به فانشروه. بل يروى في المعنى مما هو مرفوع من الصدقة أن يتعلم الرجل العلم فيعمل به ثم يعلمه.
(ثم) عند إرادتك نشرك الحديث بالنية الصحيحة إن شاء الله (توضأ) وضوءك للصلاة (واغتسل) اغتسالك من الجنابة بحيث تكون على طهارة كاملة، وتسوك وقص أظفارك وخذ شاربك، (واستعمل) مع ذلك (طيباً) وبخوراً في بدنك وثيابك، فقد قال أنس: "كنا نعرف خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم بريح الطيب" وقال ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجمر بالألوة غير الطراة وكافور بطرحه معها" (و) كذا استعمل معه (تسريحاً) للحيتك،
[ص 315]
وتمشطاً لشعرك إن كان بأن ترسله وتحله قبل المشط لما في الشمائل النبوية أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، وألبس أحسن ثيابك وأفضلها البياض إلى ذلك مما يتجمل به من سائر أنواع الزينة المستحبة، فالله ورسوله يحبان الجمال (و) كذا استعمل في حال تحديثك (زبر) أي نهر (المعتلي صوتاً) أي صوته (على) قراءة (الحديث) والأغلاط له لشمول النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ذلك كما صرح به مالك حيث قال: إن من رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم، فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(واجلس) حينئذٍ مستقبل القبلة متمكناً بمقعدتك من الأرض، لا مقعياً ونحوه (بأدب) ووقار (وهيبة بصدر مجلس) يكون القوم فيه، بل وعلى فراش مرتفع يخصك أو منبر، لما روينا عن مطرف قال: كان الناس إذا أتوا مالكاً رحمه الله خرجت إليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا المسائل خرج إليهم في الوقت، وإن قالوا الحديث دخل مغتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثياباً جدداً وتعمم ولبس

ساجه، وتلقى له منصة فيخرج فيجلس عليها وعليه الخشوع، ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن يجلس على تلك المنصة إلا إذا حدث.
قال ابن أبي أويس، فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحدث به إلا على طهارة متمكناً. ويقال إنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب.
وكان عبد الله بن عمر بن أبان يخرج إلى مجلس تحديثه وهو طيب الريح حسن الثياب، فلقلبه أهل خراسان لذلك مشكر انه، إذ المشك بالفارسية المسك بالكسر والمهملة، والقول بأنه وعاء المسك تجوز ودانه الحبة، ومعناه حبة مسك، كل ذلك على وجه الاستحباب.
وكره قتادة ومالك وجماعة التحديث على غير طهارة، حتى كان الأعمش إذا كان على غيرها يتيمم. لكن قال بعضهم: إن هذه الأمور المحكية عن
[ص 316]
مالك لا ينبغي أتباعه فيها إلا لمن صحت نيته في خلوص هذه الأفعال تعظيماً للحديث لا لنفسه، لأن للشيطان وساوس في مثل هذه الحركات، فإذا عرفت أن نيتك فيها كنية مالك فافعلها ولا يطلع على نيتك غير الله.
ونحوه قول شيخنا في العذبة: إن فعلها بقصد السنة أجر، أو للتمشيخ والشهرة حرم، ولا شك أن حرمته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وتوقيره بعد مماته عند ذكره، وذكر حديثه وسماع اسمه وسيرته، كما كانت في حياته، وكذا معاملة آله وعترته وتعظيم أهل بيته وصحابته لازم، وربما تعرض للمحدث ضرورة لا يتمكن معها من الجلوس فلا حرج في القراءة عليه وهو قائم.
قال ابن عساكر: كنت أقرأ على أبي عبد الله الفراوي، فمرض فنهاه الطبيب عن الإقراء وأعلمه أنه سبب الزيادة مرضه فلم يوافقه على ذلك، بل كنت أقرأ عليه في مرضه وهو ملقى على فراشه إلى أن عوفي، وكذا قرأ السلفي وهو متكئ لدمامل كانت في مقعدته على شيخه أبي الخطاب بن البطر وغضب الشيخ لعدم علمه بالعذر.
وسو بين من قصدك للتحديث (وهب لم يخلص النية) بحسب القرائن الدالة على ذلك (طالب فلا) تمنع من تحديثه، بل (عم) جميع من سألك أو حضر مجلسك استحباب، كما صرح به للخطيب في جامعه إذ التساهل وقت التحمل ليس بشرط، وقد قال حسين بن علي الجعفي كنت امتنعت أن أحدث فأتاني آتٍ في النوم. فقال مالك لا تحدث؟ فقلت: لأنهم ليسوا يطلبون به الله، فقال: حدث أنت ينفع من نفع ويضر من ضر.
وفي زيادات المسند من طريق الشعبي، عن علي قال: تعلموا العلم صغاراً تنتفعوا به كباراً، تعلموا العلم لغير الله يصير لذات الله. وعند الخطيب عن يحيى ابن يمان قال: ما سمعت الثوري يعيب العلم قط، ولا من يطلبه. فيقال له: ليست لهم نية، فيقول: طلبهم للعلم نية. وعن حبيب بي أبي
[ص 317]

ثابت، ومعمر فإنهما قالا طلبنا الحديث، وما لنا فيه نية، ثم رزق الله النية بعد.
وفي لفظ عن معمر. وقال: كان يقال، إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله، وجاء قوم إلى سماك يطلبون الحديث فقال له جلساؤه: ما ينفعني لك أن تحدثهم لأنهم لا رغبة لهم ولا نية، فقال لهم سماك: قولوا خيراً، فقد طلبنا هذا الأمر، ونحن لا نريد الله به، فلما بلغت منه حاجتي دلني على ما ينفعني وحجزني عما يضرني. ولابن عبد البر عن الحسن البصري والثوري قالا: طلبنا العلم للدنيا فجرنا إلى الآخرة. وعن ابن عيينة. قال: طلبنا الحديث لغير الله فأعقبنا الله ما ترون. ونحوه قول ابن المبارك: طلبنا العلم للدنيا فدلنا على ترك الدنيا.
وقال الغزالي: مات والدي وخلف لي ولأخي شيئاً يسيراً، فلما فني وتعذر القوت علينا صرنا إلى بعض الدروس مظهرين لطلب النفقة، وليس المراد سوى تحصيل القوت، وكان تعلمنا العلم لذلك لا لله. فأبى أن يكون إلا لله. على أنه قال في الإحياء: هذه الكلمة اغتر بها قوم في تعلم العلم لغير الله، ثم رجوعهم إلى الله.
قال: وإنما العلم الذي أشار إليه هذا القائل هو علم الحديث والتفسير ومعرفة سير الأنبياء والصحابة، فإن فيه التخويف والتحذير وهو سبب لإثارة الخوف من الله، فإن لم يؤثر في الحال أثر المآل.
فأما الكلام والفقه المجرد الذي يتعلق بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات المذهب منه، والخلاف فلا يرد لراغب فيه للدنيا إلى الله تعالى، بل لا يزال متماديا في حرصه إلى آخر عمره. وقال في موضع آخر: قال بعض المحققين إن معناه أن العلم أبى وامتنع علينا، فلم تنكشف لنا حقيقته، وإنما حصل لنا حديثه وألفاظه. وامتنع بعض الورعين من ذلك فروى الخطيب عن
[ص 318]
الفضل بن عياض أنه قيل له: ألا تحدثنا؟ تؤجر. قال علي أي شيء أؤجر؟ على شيء يتفكهون به في المجالس، ونحوه ما حكى عن علي بن عثام أنه كان يقول: الناس لا يؤتون من حلم يجيء الرجل فيسأل فإذا أخذ غلط، ويجيء الرجل فيأخذ ثم يصحف، ويجيء الرجل فيأخذ ليماري صاحبه، ويجيء الرجل فيأخذ ليباهي به، وليس على أن أعلم هؤلاء إلا رجل يجيء فيهتم لأمر ونية فحينئذٍ لا يسعني أن أمنعه، وقد أسلفت في متى يصح تحمل الحديث شيئاً من توقف بعض الورعين.
ولكن قد فضل الماوردي في أدب الدنيا والدين تفضيلاً حسناً فقال: إن كان الباعث للطلب دنيا وجب على الشيخ إسعافه، وإن لم يكن فإن كان مباحاً كرجل دعاه طلب العلم إلى حب النباهة، وطلب الرياسة، فهو قريب مما قبله لأن العلم يعطفه على الدين في ثاني الحال، وإن كان الداعي محظوراً كرجل دعاه طلب العلم إلى شركاء من يريد أن يستعمله في شبه دينية وحيل فقهية لا يجد أهل السلامة منها مخلصاً ولا عنها مدفعاً، فينبغي للشيخ أن يمنعه من طلبته، أو يصرفه عن بغيته ولا يعينه على إمضاء مكره

وإعمال شره. ففي الحديث: "واضع العلم في غير أهله كمقلد الخنازير اللؤلؤ والجوهر والذهب" انتهى.
وقال بعض الأدباء:
أرث لرومية توسطها خنزير >< وأبك لعلم حواه شرير
وكذا كان بعضهم يمتنع من إلقاء العلم لمن لا يفهمه. فحكى الماوردي أن تلميذا سأل عالماً عن علم فلم يفده فقيل له: لم منعته، قال لكل تربة غرس ولكل بناء اس، وعن وهب بن منبه قال: ينبغي للعالم أن يكون بمنزلة الطباخ الحاذق يعمل لكل قوم ما يشتهون من الطعام.
وعن بعض البلغاء قال:
لِكُل ثَوبٍ لاَبِسٌ >< وَلِكُلِّ عِلْمٍ قَابِسٌ
[ص 319]
(ولا تحدث عجلاً) بكسر الجيم أي حال كونك مستعجلاً لأنه قد يفضي إلى السرعة في القراءة الناشئ عنها الهذرمة غالباً (أو أن تقم) أي في حال قيامك (أو في الطريق) ماشياً كنت أو جالساً، فقد كان مالك يكره ذلك كله وقال: أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل قيل له: لِم لَم تكتب عن عمرو بن دينار؟ قال أتيته والناس يكتبون عنه قياماً فأجللت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكتبه وأنا قائم. واتفق له مع أبي حازم أيضاً نحوه. وكذا صرح الخطيب بالكراهة فقال: يكره التحديث في حالتي المشي والقيام حتى يجلس الراوي والسامع معاً، ويستوطنا فذلك أحضر للقلب وأجمع للفهم، ولكل مقام مقال، وللحديث مواضع مخصوصة شريفة دون الطرقات والأماكن الدنية قال: وهكذا يكره التحديث مضطجعاً.
وحكاه عن سعيد بن المسيب وحين يكون مغموماً مشغولاً. قال: ولو حدث محدث في هذه الأحوال كلها لم يكن مأثوماً، ولا فعل أمر محظوراً. وأجل الكتب كتاب الله وقراءته في هذه الأحوال جائزة، فالحديث فيها بالجواز أولى.
قلت: وقد فعله فيهما جماعة من المتأخرين، وبالغ بعض المتساهلين فكان يقرأ عليه الماشي حال كونه راكباً وذلك قبيح منهما.
(تم) بعد تحريك في تصحيح النية واستحضار ما تقدم من عدم التقيد في الطلب بسن مخصوص، وإنما المعتبر الفهم فلا تقيد في الأداء أيضاً بسن، بل (حيث احتيج لك في شيء) وذلك تختلف بحسب الزمان والمكان، فلعل يكون في بلاد مشهورة كثيرة العلماء لا يحتاج الناس فيها إلى ما عندك، ولو كنت في بلاد محجورة احتج إليك فيه فحينئذٍ (اروه) وجوباً حسبما صرح به الخطيب في جامعه فقال: فإن احتيج إليه في رواية الحديث قبل أن يعلو بسنه وجب عليه أن يحدث ولا تمنع، لأن نشر العلم عند الحاجة إليه لازم، والممتنع من ذلك عاص آثم، وساق حديث: "من سئل عن علم نافع فكتمه
[ص 320]
جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار" وحديث: "مثل الذي يتعلم علماً ثم لا يحدث به" وقد مضى قريباً وقول سعيد بن جبير: {الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل} فقال هذا في العلم ليس للدنيا منه شيء. وقول ابن

المبارك: من يبخل بالعلم ابتلى بإحدى ثلاث إما أن يموت فيذهب علمه أو ينساه، أو يتبع سلطاناً. وقول ربيعة: لا ينبغي لأحد يعلم أن عنده شيئاً في العلم أن يضيع نفسه. وعن علي بن حرب قال: إنما حمل حسين بن علي الجعفي على التحديث أنه رأى في النوم كأنه في روضة خضراء وفيها كراسي موضوعة على كرسي منها زائدة، وعلى آخر فقيل، وذكر رجالاً وكرسي منها ليس عليه أحد قال: فأهويت نحوه فمنعت، فقلت هؤلاء أصحابي أجلس إليهم، فقيل لي: إن هؤلاء بذلوا ما استودعوا وإنك منعته فأصبح يحدث.
ولكن قال ابن الصلاح إن الذي نقوله إنه متى احتيج إلى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في أي سن كان. فإما أن يكون يخالف الخطيب في الوجوب أو يكون الاستحباب في التصدي بخصوصه. على أن الولي ابن المصنف قال والذي أقوله إنه إن لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد إلا عنده واحتيج إليه وجب عليه التحديث به وإن كان هناك غيره فهو فرض كفاية، (و) على كل حال فأبو محمد (ابن خلاد) الرامهرمزي قد (سلك) في كتابه المحدث الفاضل التحديد حيث صرح (بأنه يحسن) أن يحدث (للخمسينا عاماً) أي بعد استكمالها، وقال: إنه الذي يصح عنده من طريق الأثر والنظر، لإنهاء انتباء الكهولة وفيها مجتمع الأشد، قال سحيم بن وثيل الرياحي أخو خمسين مجتمع أشدي.
ويخذني مزاورة الشودن. يعني أحكمتني معالجة الأمور قال:
[ص 321]
(ولا بأس) به (الأربعينا) عاماً أي بعدها، فليس ذلك بمستنكر لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال، نبيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين، وفي الأربعين تتناهى عزيمة إنسان وقوته ويتوفر عقله يجود رأيه انتهى.
وقد روينا عن مجاهد عن ابن عباس أنه قرأ: {ولما بلغ أشده} قال ثلاث وثلاثون {واستوى} قال أربعون سنة وقيل في الأشد غير ذلك، (و) قد (رد) هذا على ابن خلاد، حيث لم يعكس صنيعه ويجعل الأربعين التي وصفها بما ذكر حداً لما يستحسن، والخمسين التي يأخذ صاحبها غالباً في الانحطاط وضعف القوى حداً لما لا يستنكر، أو يجعل الأربعين التي للجواز أولاً، ثم يردف بالخمسين التي للاستحباب، والأمر في ذلك سهل، بل رد مطلق التحديد، فقال عياض في إلماعه واستحسانه: هذا لا يقوم له حجة بما قال قال: وكم من السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين من لم ينته إلى هذا السن ولا استوى في هذا العمر، ومات قبله، وقد نشر من العلم والأحاديث مالا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفى، ولم يكمل الأربعين، وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين. وكذا إبراهيم النخعي، وهذا مالك قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة، وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون، وشيوخه ربيعة وابن شهاب، وابن هرمز ونافع وابن المنكدر، وغيرهم أحياء، وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة أخت أبي سعيد الخدري، ثم قال: وكذلك الشافعي قد أخذ عنه العلم في سن الحداثة، وانتصب لذلك في آخرين من الأئمة

المتقدمين والمتأخرين انتهى.
وروى الخطيب في جامعه من طريق بندار قال: قد كتب عني خمسة قرون وسألوني التحديث، وأنا ابن ثماني عشرة، فاستحييت أن أحدثهم بالمدينة فأخرجتهم إلى البستان فأطعمتهم الرطب وحدثتهم، ومن طريق أبي
[ص 322]
بكر الأعين قال: كتبنا عن البخاري على باب الفريابي وما في وجهه شعرة، فقلت ابن كم كان؟ قال: ابن سبع عشرة سنة.
قال الخطيب: وقد حدثت أنا ولي عشرون سنة حين قدمت من البصرة كتب عني شيخنا أبو القاسم الأزهري أشياء أدخلها في تصانيفه، وسألني فقرأتها عليه، وذلك في سنة اثنتي عشرة وأربعمائة. قلت: ولم يكن حينئذٍ استوفى عشر سنين من حين طلبه، فقد روينا عنه أنه قال: أول ما سمعت الحديث ولي إحدى عشرة سنة لأني ولدت في جمادى الأولى سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وأول ما سمعت في المحرم سنة ثلاث وأربعمائة.
وكذا حدث الحافظ أبو العباس أحمد بن مظفر وسنه ثمان عشرة، سمع منه الحافظ الذهبي في السنة التي ابتدأ الطلب فيها، وهي سنه ثلاث وتسعين وستمائة، وحدث عنه في معجمه بحديث من الأفراد للدارقطني، وقال عقبة أملاه علي ابن مظفر، وهو أمرد. وحدث أبو الثناء محمود بن خليفة النبجي وله عشرون سنة، سمع منه التقي السبكي أحاديث من فضائل القرآن لأبي عبيد، وحدث الشيخ المصنف سنة خمس وأربعين وسبعمائة وله عشرون سنة، سمع منه الشهاب أبو محمد وأحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي، وكذا سمع منه بعد ذلك سنة أربع وخمسين وشيخه العماد ابن كثير في آخرين كالمحب بن الهائم، حيث حدث ودرس وقرط لشيخنا بعض تصانيفه، ومات وهو ابن ثمان عشرة سنة، وذلك من باب رواية الأكابر عن الأصاغر.
وما أحسن قول عبد الله بن المعتز: الجاهل صغير، وإن كان شيخنا، والعالم كبير، وإن كان حدثنا.
(و) لكن (الشيخ) ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على محمل صحيح حيث (بغير البارع) في العلم (خصص) تحديده فإنه قال وما ذكره ابن خلاد غيره مستنكر، وهو محمول على أنه قال: ففيمن يتصدى للتحديث ابتداء
[ص 323]
من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره، فهذا إنما ينبغي بعد استيفاء السن المذكور، فإنه مظنة للاحتياج إلى ما عنده، (لا كما لك والشافعي) وسائر من ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك، لأن الظاهر أن ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت، ظهر لهم معها الاحتياج إليهم فحدثوا قبل ذلك، أو لأنهم سئلوا ذلك، إما بصريح السؤال، وإما بقرينة الحال انتهى.
وعلى هذا يحمل كلام الخطيب أيضاً، فإنه قال: لا ينبغي أن يتصدى صاحب الحديث للرواية إلا بعد دخوله في السن. وأما في الحداثة، فإن ذلك غير مستحسن، ثم ساق عن عبد الله بن المعتز أنه قال: جهل الشاب معذور

وعلمه محقور، وعن حماد بن زيد أنه قيل لـه: إن خالـداً يحـدث، فقـال قـد عجل خالد.
وبالجملة فوقت التحديث دائر بين الحاجة أو سن مخصـوص. وهـل لـه أمـد ينتهي إليه، اختلف فيه أيضاً، فقال عيـاض، وابـن الصـلاح: (وينبغـي) لـه أي استحباباً (الإمساك) عن التحـديث (إذ) أي حيـث (يخشـى الهـرم) الناشـئ عنه غالباً، والتعـبر وخـوف الخـرف، والتخليـط بحيـث يـروي مـا ليـس مـن حديثه. قال ابن الصلاح: والناس في السن الذي يحصل فيه الهرم يتفاوتون بحسـب اختلاف أحـوالهم، يعنـي فلا ضـابط حينئـذ لـه، (و) لكـن بضـبطه (بالثمانين) أبو محمد (ابن خلاد) الرامهرمزي، أيضـاً (جـزم) وعبـارته فـإذا تناهى العمر بالمحدث فأعجب إلى أن يمسك في الثمانين، فإنه حد الهرم.
قال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولـى بأبنـاء الثمـانين، قـال (فـإن يكـن ثابت عقل) مجتمع رأى يعرف حديثه ويقوم به وتحـرى أن يحـدث إحتسـاباً (لم يبل) أي لم يبال بذلك، بل رجوت له خيراً.
ولذا قال ابن دقيق العيد: وهذا أي التقيـد بالسـن عنـدما يظهـر منـه أمـارة الاختلال ويخاف منها، فأما من لم يظهر ذلك فيه لا ينبغي له الامتناع، لأن
[ص 324]
هذا الوقت أحوج ما يكون الناس إلى روايتـه، يعنـي كمـا وقـع لجماعـة مـن الصحابة (كأنس) هو ابن مالك، وحكيم بن حزام، حيث حدث كل منهما بعـد مجاوزة المائة، ولجماعة من التابعين كشريح القاضي، ومن أتباعهم كالليث (ومالك) وهو ابـن أنـس وابـن عيينـة، (ومـن فعـل) ذلـك غيرهـم مـن هـذه الطباق وبعدها، ومنهم الحسن بن عرفة (و) أبو القاسم عبد الله بن محمـد بن عبد العزيز (البغوي) وأبو إسحاق إبراهيم بن علي (الهجيمـي) بالتصـغير نسبة لهجيم بن عمرو (وفئة) غيرهم (كـ) القاضـي أبـي الطيـب طـاهر بـن عبد الله (الطبري) والحافظ أبي طاهر السلفي، كلهم (حـدثوا بعـد المائـة) واختص الهجيمي عمن ذكر حسبما ذكره ابن الصلاح في فوائـد رحلتـه بـأنه كان إلي أن لا يحدث إلا بعد استيفاء المائة، لأنه رأى في منامه إنه قد تعمـم ورد على رأسه مائة وثلاثة دورات، فعبر له أن يعيش سـنين بعـددها، فكـان كذلك.
وممـن قـارب المائـة مـن شـيوخنا، وهـو علـى جلالـة فـي قـوة الحافظـة والاستحضار القاضي سعد الدين بن الديري، ولم يتغير واحد من هؤلاء، بـل ساعدهم التوفيق وصـحبتهم السـلامة، وظهـر بـذلك مصـداق مـا روي عـن مالك أنه قال: إنما يخرف الكذابون يعني غالباً، حـتى أن القـارئ قـرأ يومـاً على الهجمي بعد أن جاوز المائة حديث عائشة رضي اللـه عنهـا فـي قصـة الهجرة وفيه: أن الحمى أصابت أبا بكر وبلال أو عابر بن فهيرة وكـانوا فـي بيت واحد، فقالت له عائشة كيف تجدك يا عامر؟ فقال:
إني وجدت الموت قبل ذوقه >< إن الجبان حتفه من فوقه
كل امرئ مجاهد بطوقه >< كالثور يحمي جسمه بروقه
فقال كالكلب بدل قوله كالثور، ورام اختباره بـذلك، فقـال لـه الهجيـم قـل كالثور يا ثور فإن الكلب لا روق له إذ الروق بفتح الراء ثـم السـكون القـرن ففرح الناس بصحة عقله وجودة حسه.

[ص 325]
قال عياض: وإنما كره من كره لأصحاب الثمانين التحديث لكون الغالب على من يبلغ هذا السن اختلال الجسم والذاكرة، وضعف الحال، وتغير الفهم، وحلول الخرف، فخيف أي يبدأ به التغيير والاختلال فلا يفطن له إلا بعد أن جازت عليه أشياء وتبعه ابن الصلاح في هذا التوجيه فقال من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلال والإخلال وأن لا يفطن له إلا بعد أن يخلط، كما اتفق لغير واحد م ن الثقات، منهم عبد الرزاق وسعيد ابن أبي عروبة على أن العماد بن كثير قد فصل بين من يكون اعتماده في حديثه على حفظه وضبطه فينبغي الاحتراز من اختلاطه إذا طعن في السن أولا، بل الاعتماد على كتابه أو الضابط المفيد عنه فهذا كلما تقدم في السن كان الناس أرغب في السماع منه، كالحجاز فإنه جاز المائة بيقين لنه سمع البخاري على ابن الزبيدي في سنة ثلاثين وستمائة وأسمعه في سنة ثلاثين وسبعمائة، وكان عامياً لا يضبط شيئاً ولا يتعقل كثيراً، ومع هذا تداعى الأئمة والحفاظ فضلاً عمن دونهم إلى السماع منه لأجل تفرده بحيث سمع منه نحو مائة ألف أو يزيدون.
قلت وقد أفر الذهبي كراسة، أورد فيها على السنين من جاز المائة وكذا جمع شيخنا في ذلك كتاباً على الحروف ولكن ما وقفت عليه بل وما أظنه بيض. ويوجد فيهما جملة من أمثلة ما نحن فيه، وفيه رد على أبي أمامة بن النقاش حيث زعم أنه لا يعيش أحد من هذه الأمة فوق مائة سنة متمسكاً بحديث جابر في الصحيح "ما على الأرض نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة" حسبما سمعه البرهان الحلبي من الناظم عنه.
(و) كذا (ينبغي) استحباباً (إمساك الأعمى) نقل الهمزة سواء القديم عماه أو الحادث عن الرواية (أن يخف) أن يدخل عليه في حديثه ما ليس منه لكونه غير حافظ بل ولو كان حافظاً كما وقع لجماعة حسبما قدمته في الفصل
[ص 326] الأول من صفة رواية الحديث وأدائه مع الإمعان فيه وفي الأمي ما يغني عن إعادته.
وينبغي استحباباً أيضاً حيث بان الحض على نشر الحديث مع ما بعده من المسائل التي أنجز الكلام إليها أن لا تحمله الرغبة فيه على كراهة أن يؤخذ عن غيره فإن هذه مصيبة يبتلي بها بعض الشيوخ، وهي دليل واضح على عدم إرادة وجه الله تعالى ولا على إخفاء من يعلمه من الرواة ممن لا يوازيه (وأن من سئل) بضم المهملة وتخفيف الهمزة للضرورة أن يحدث (بجزء) أو كتاب أو نحوهما (قد عرف رجحان راو) من أهل عصره ببلده أو غيرها (فيه) إما لكونه أعلى أو متصل السماع بالنسبة إليه أو غيرهما من الترجيحات ولو بالعلم والضبط فضلاً عن أن يكون شيخه فيه حيا (دل) السائل عليه وأرشده إليه ليأخذه عنه أو مستدعى منه الإجازة إن كان في غيره بلده ولم يمكنه الرحلة إليه، (فهو) أي التنبيه بالدلالة على ذلك (حق) ونصيحته في العلم، لكون الراجح به أحق وقد فعله غير واحد من الأئمة.

قال ابن شهاب: جلست إلى ثعلبة بن أبي صغير فقال لي. أراك تحب العلم، قلت نعم: قال فعليك بذاك الشيخ يعني سعيد بن المسيب. قال: فلزمت سعيداً سبع سنين ثم تحولت من عنده إلى عروة فتفجرت به بحراً.
وقال حمدان بن علي الوراق: ذهبنا إلى أحمد فسألناه أن يحدثنا فقال: تسمعون مني ومثل أبي عاصم في الحياة، أخرجهما الخطيب، ونحوه ما عنده في الرحلة له عن الفضل بن زياد: سمعت أحمد، وقال له رجل: عمن ترى أن يكتب الحديث؟ فقال له: أخرج إلى أحمد بن يونس، فإنه شيخ الإسلام في آخرين من السلف والخلف، منهم عمرو بن دينار، فإنه دل سفيان بن عيينة وغيره من أصحابه المتمكنين على السماع من صالح بن كيسان المدني حين قدمها عليهم.
[ص 327]
كما وقعت الإشارة لذلك في الحج من صحيح البخاري، وهذا بعد نفي عمرو لصالح وأخذه عنه مع كون عمرو أقدم منه وكان شيخنا رحمه الله يحيل غالباً من يسأل في صحيح مسلم على الزين الزركشي. وقال مرة لبعض أصحابنا: إذا سمعت على فلان كذا، وعلى فلان كذا، وعلى فلان كذا كنت مساوياً لي فيها في العدد، بل كان يفعل شيئاً أخص من هذا، حيث يحضر من يعلم إنفراده من المسمعين بشيء من العوالي مجلسه لأجل سماع الطلبة، ومن يلوذ به له، وربما قرأ لهم ذلك بنفسه.
وفعل الولي ابن الناظم شيئاً من ذلك. على أن ابن دقيق خص ذلك بما إذا حصل الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة، إما مع التفاوت بأن يكون الأعلى عامياً لا معرفة له بالصنعة، وإلا نزل عارفاً ضابطاً، فهذا يتوقف فيه بالنسبة إلى الإرشاد المذكور، لأنه قد يكون في الرواية عن هذا العامي ما يوجب خللاً انتهى.
فإن أحضره العلم إلى مجلسه كما فعل شيخنا وغيره، أو أكرمه بالتوجه إليه، أو كان القارئ، أو بعض السامعين من أهل الفن، فلا نزاع حينئذٍ في استحباب الإعلام.
وكذا ينبغي استحباباً (ترك تحديث بحضرة الأحق) والأولى منه من جهة الإسناد أو غيره، فقد روى الخطيب أن إبراهيم النخعي كان إذا اجتمع مع الشعبي لا يتكلم إبراهيم بشيء، فإن كان غائباً فلا.
(وبعضهم كره الأخذ) بالنقل (عنه ببلد وفيه) من هو لسنه أو علمه أو ضبطه أو إسناده (أولى منه) لحديث سمرة "لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً فكنت أحفظ عنه وما يمنعني من القول إلا أن ههنا رجالاً هم أسن مني".
وروى الخطيب أيضاً عن عاصم قال: كان زر أكبر من أبي وائل سكان
[ص 328]
إذا اجتمعنا لم يحدث أبو وائل مع زر، وعن عبيد الله بن عمر قال: كان يحيى بن سعيد يحدثنا، فإذا طلع ربيعة قطع يحيى حديثه إجلالاً له وإعظاماً.
وعن حسن بن الوليد بن النيسابوري قال: سئل عبد الله بن عمر العمري المكبر عن شيء من الحديث فقال: أما وأبو عثمان يعني أخاه عبيد الله المصغر حي فلا.

وعن الثوري أنه قال لابن عيينة: مالك لا تحدث؟ فقال: أما وأنت حي فلا. ونحوه قول الناظم لما سئل أن يحدث بمسند الدارمي: أما والشيخ برهان الدين التنوخي حي فلا. وعن أبي عبد الله المعيطي قال: رأيت أبا بكر ابن عياش بمكة، وأتاه ابن عيينة، فبرك بين يديه، وجاء رجل فسأل ابن عيينة عن حديث فقال: لا تسألني ما دام هذا الشيخ يعني أبا بكر قاعداً. وعن الحسن بن علي الخلال: كنا عند معتمر وهو يحدثنا إذ أقبل ابن المبارك، فقطع معتمر حديث، فقيل له: حدثنا فقال: إنا لا نتكلم عند كبرائنا.
وعن أحمد بن أبي الحواري قال: سمعت ابن معين يقول: إن الذي يحدث بالبلدة، وبها من هو أولى بالتحديث منه أحمق، وأنا إذا حدثت في بلد فيه مثل أبي مسهر يعني الذي كان أسن منه، فيجب للحيتي أن تحلق.
قال ابن الحواري: وأنا إذا حدثت في بلدة فيها مثل أبي الوليد هشام بن عمار، يعني الذي كان أسن منه، فيجب للحيتي أن تحلق. وعن السلفي قال: كتبت بالإسناد عن بعض المتقدمين أنه قال: من حدث في بلدة، وبها من هو أولى بالرواية منه، فهو مختل انتهى.
وللأولوية يحتمل أن يكون في الإسناد أو غيره، وهل تلتحق بذلك في الكراهة الجلوس للإفتاء، أو الإقراء علم ببلد فيه من هو أولى منه، الظاهر لا، لما فيه من التحجير والتضييق الذي للناس خلفاً عن سلف على خلافه، حتى إن العز محمد بن جماعة حكى عن شيخه المحب ناظر الجيش أنه شاهد بمصر قبل الغناء الكبير مائة حلقة في النحو، ستين منها بجامع عمرو، وباقيها بجامع

الحاكم. وقد عقد ابن عبد البر باباً لفتوى الصغير بين يدي الكبير بما ورد فيه ما يشهد لذلك.
والفرق أن الطلبة تتفاوت أفهامهم، فالقاصر لا يفهم عبارة الأولى، ويفهم ممن هو دونه، وليس كل عالم ربانياً، والسماع إنما يرغب فيه للأعلى والأدنى، فبولغ في الاعتناء بالمحافظة على جانب الرواية. على أن ابن دقيق العيد قال: هكذا قالوا، ولا بد أن يكون ذلك مشروطاً بأن لا يعارض هذا الأدب ما هو مصلحة راجحة عليه يعني كما تقدم قريباً.
(ولا تقم) استحباباً إذا كنت في مجلس التحديث، سواء كان التحديث بلفظك، أو يقرأه غيرك، ولا القارئ أيضاً (لأحد) إكراماً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع بقيام، فقد قال الفقيه أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي فيما رويناه عنه في جزء عبد الله بن أحمد الخرقي: إذا قام القارئ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد كتبت عليه خطيئة، هذا إذا لم ينضم لذلك محبة من يقام له لذلك، فإذا انضم إليه ذلك فأكرم، بل هو حرام للترهيب عنه. وكان أحمد بن المعدل وغيره بدار المتوكل فخرج عليهم المتوكل، فلم يقم له أحد خاصة، فسأل عن ذلك وزيره فاعتذر عنه بسوء بصره، فرد عليه أحمد ذلك وقال للمتوكل: إنما نزهتك من عذاب النار، وساق له حديث: : "من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار" فجاء المتوكل فجلس إلى جانبه.

وكذا لا تخص أحداً بمجلس بين من يسبق إلى موضع، فهو أحق به، ولا تقم أحداً لأجل أحد لحديث: " لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا ولا تجلسه بين اثنين إلا بإذنهما" ودخل الحيص بيص الشاعر على الشريف علي بن طراد الوزير فقال له: يا علي بن طراد يا رفيع العماد يا خالد الأجواد انقضى المجلس فأين أجلس؟ فقال له الوزير: مكانك، فقال: أعلى قدري أم على قدرك؟ فقال: لا على قدري، ولا على
[ص 330]
قدرك، ولكن على قدر الوقت. ولا يمنع ذلك إكرامه المشايخ والعلماء وذوي الأنساب لما أمر به من إنزال كل منزلة. وقد قال مالك: كنا نجلس إلى ربيعة وغيره، فإذا أتى ذو السن والفضل قالوا له ههنا حتى يجلس قريباً منهم، قال: وكان ربيعة ربما أتاه الرجل ليس له ذاك السن، فيقول له: ههنا ولا يرضى حتى يجلسه إلى جنبه، كان يفعل ذلك لفضله عنده.
ولا تقدم أحداً في غيره نوبته، بل تأس بأبي جعفر بن جرير الطبري حيث حضر إليه الفضل بن جعفر بن الفرات، وهو ابن الوزير، وقد سبقه رجل فقال الطبري للرجل ألا تقرأ، فأشار الرجل إلى ابن الوزير، فقال له الطبري: إذا كانت النوبة لك، فلا تكترث بدجلة ولا الفرات انتهى.
وهذه كما قال شيخنا من لطائف ابن جرير وبلاغته وعدم التفاته لأبناء الدنيا.
وكذا لا تخص واحداً بالإقبال عليه، بل (أقبل عليهم) بكسر الميم جميعاً إذا أمكن، فذاك مستحب لقول حبيب بن أبي ثابت كانوا يحبون إذا حدث الرجل أن لا يقبل على الواحد فقط، ولكن يعمهم. وعنه أيضاً أنه من السنة. وأعلى من ذلك أن لا نخص أحداً بالتحديث لا سيما إن كان ممن يترفع عن الجلوس مع من يراه دونه فضلاً عن مجيئك إليه.
وقد سأل الرشيد عبد الله بن إدريس الأودي أن يحدث ابنه، فقال: إذا جاء مع الجماعة حدثناه. وما أحسن قول إمامنا الشافعي فيما رويناه من جهة الربيع بن سليمان المرادي عنه.
العِلْمُ مِنْ شَرْطِهِ لِمَنْ خدمه >< أن يجعل النَاس كُلهُم خِدْمة
واجبٌ صَوْنَهُ عَلَيهِ كَمَا >< يَصُونُ في النَّاسِ عَرَضَهُ وَدَمَه
ولا تجلس في الظل، وهم في الشمس، واخفض صوتك إلا أن يكون
[ص 331]
في المجلس سيء السمع (وللحديث رتل) استحباباً إن لم يخف منه شيء، ولا تسرده سرداً أي لا تتابع الحديث استعجالاً لبعضه إثر بعض، لئلا يلتبس، أو يمنع السامع من إدراك بعضه لحديث عائشة المتفق عليه: "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث سردكم" زاد الإسماعيلي "إنما كان حديثه فهماً تفهمه القلوب" وزاد الترمذي مما قال: إنه حسن صحيح، ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس إليه. ولا شك أن من المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يسردون الحديث بحيث لا يفهم بعضه، بل اعتذر عن أبي هريرة الذي من أجله قالت عائشة رضي الله عنها، ما قالت بأنه كان لكونه واسع الرواية كثير المحفوظ لا يتمكن

من المهل عند إرادة الحديث، كما قال بعض البلغاء: أريد أن أقتصر فتراجم القوافي علي فيّ.
وقد قالت عائشة: ما قالت، فإذا خفي البعض فأولى أن ينكر، ولذا قيل كما سلف في كتابة الحديث شر القراءة الهذرمة. وقد قال التجاوز في صناعة الكتاب قولهم سرد المكاتبة قرأته معناه أحكمها مشتق من سرد الدرع، إذا حكمها، وجعل حلقها ولا غير مختلفة وأحسن صنعة المسامير.
وأعلم أن القراء في هذه الإعصار المتأخرة، بل وحكاه ابن دقيق العيد أيضاً قد تسامحوا في ذلك، وصار القارئ يستعجل استعجالاً يمنع السامع من إدراك حروف كثيرة، بل كلمات. وقد اختلف السلف في ذلك كما تقدم في خامس الفروع التالية.
الثاني أقسام التحمل، ولا تطل المجلس، بل اجعله متوسطاً واقتصر فيه حذراً من سآمة السامع وملا ه، وأن يؤدي ذلك إلى فتوره عن الطلب وكسله إلا إن علمت أن الحاضرين لا يتبرمون بطوله، فقد قال الزهري وغيره: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب. وقال المبرد: من أطال الحديث وأكثر القول، فقد عرض للملال وسوء الاستماع، وكان يدع من حديثه فضلة يعاد
[ص 332]
إليها أصلح من أن يفضل عنه ما يلزم الطالب استماعه من غير رغبة فيه ولا نشاط له.
وقال الجاحظ: قليل الموعظة، مع نشاط الموعوظ، خير من كثير واقف من الأسماع نبوة، ومن القلب ملالة. وقال الماوردي قال بعض العلماء: كل كلام كثر على السمع ولم يطاوعه الفهم ازداد به القلب عمى، وإنما يقع السمع في الآذان إذا قوي فهم القلب في الأبدان.
قال الوليد بن مزيد البيروتي المستمع أسرع ملالة من المتكلم، وصح قوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل" (وأحمد) الله تعالى (وصل) على رسوله صلى الله عليه وسلم، (مع سلام) عليه أيضاً للخروج من الكراهة التي صرح بها النووي في إفراد أحدهما حسبما قدمته في كتابة الحديث في مهمات تستحضرها هنا.
(و) كذا مع دعاء يلتقي بالحال (في بدء) (كل مجلس و) في (ختمه معاً)، سواء جهراً فكل ذلك مستحب، إذ عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة، زاد بعضهم ويكون ذلك بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئاً من القرآن.
ومن أبلغ ذلك أني قول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، اللهم صلي على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم، وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، كلما ذكرك الذاكرون، وكلما غفل عن ذكرك الغافلون، وصل على سائر النبيين والمرسلين، والكل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون.

اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ونستعيذ
[ص 333]
بك من شر ما استعاذ منه نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ونسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، ونستعيذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، ونسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمنا منه وما لم نعلم، ونستعيذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمنا منه وما لم نعلم وأنت المستعان وعليك التكلان وخص الختم بقول: سبحانك اللهم، وبحمدك، اشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعل ذلك الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا يا أرحم الراحمين، وما قال ابن الصلاح إنه ابلغ في ذلك قد توزع فيه فاقتصر على هذا.
(واعقد) إن كنت محدثاً عارفاً (للإملاء) بالنقل وبالقصر للضرورة في الحديث (مجلساً) من كتابك، أو حفظك والحفظ أشرف لا سيما، وقد اختلف في التحديث من الكتاب كما تقدم بسطه في صفة رواية الحديث (فذاك) أي الإملاء (من أرفع) وجوه (الإسماع) بالنقل أيضاً من المحدث، (والأخذ) أي التحمل للطالب، بل هو أرفعها عند الأكثرين، كما بينته مع تعليله في أول أقسام التحمل، ولذا قال الحافظ السلفي فيما رويناه عنه:
وَإِظِبْ عَلى كُتُبِ الأَمَالي جَاهِداً >< من أَلْسُنِ الحُفَّاظِ وَالفُضَلا
فَأَجَلُّ أَنْوَاعِ العُلُومِ بِأَسْرِهَا >< مَا يكتُبُ الإِنْسَانُ في الإِمْلا
وقال الخطيب في جامعه إنه أعلى مراتب الراوين، ومن أحسن مذاهب المحدثين مع ما فيه من خصال الدين والاقتداء بسنن السلف الصالحين انتهى.
[ص 334]
ومن فوائده اعتناء الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعه وعاضده بحيث بها يتقوى ويثبت لأجلها حكمه بالصحة أو غيرها، ولا ينزوي، ويترتب عليها إظهار الخفي من العلل، ويهذب اللفظ من الخطأ والزلل، ويتضح ما لعله يكون غامضاً في بعض الروايات ويفصح بتعين ما أبهم، أو أهمل، أو أدرج فيصير من الجليات، وحرصه على ضبط غريب المتن والسند، وفحصه عن المعاني التي فيها نشاط النفس يأتم المستند، ويعد السماع فيها عن الخطأ والتصحيف، الذي قل أن يعري عنه لبيب أو حصيف، وزيادة التفهم والتفهيم لكل من حضر، من أجل تكرر المراجعة في تضاعيف الإملاء والكتابة والمقابلة على الوجه المعتبر، وحوز فضيلتي التبليغ والكتابة، والفوز بغير ذلك من الفوائد المستطلبة كما قرره الرافعي وبينه، ونشره وعينه، يقال: أمليت الكتاب إملاء، وأمللت إملالاً، جاء القرآن بهما جميعاً قال تعالى: { فليملل وليه} فهذا من أمل، وقال تعالى: {فهي تملى عليه} فهذا من أملي فيجوز أن يكون اللغتان بمعنى واحد، ويجوز أن يكون أصل أمليت

أمللت فاستثقل الجمع بين حرفين في لفظ واحد فأبدلوا من أحدهما ياء، كما قالوا تظنيت يعني حيث أبدلوا من أحد النونين ياء فقالوا التظني، وهو إعمال الظن وكأنه من قولهم أملى الله له أي أطال عمره، فمعنى أمليت الكتاب على فلان أطلت قراءتي عليه، قاله النحاس في صناعة الكتاب، وهو طريقة مسلوكة في القديم والحديث لا يقوم به إلا أهل المعرفة.

وقد أملى النبي صلى الله عليه وسلم الكتب إلى الملوك، وفي المصالحة يوم الحديبية، وفي غير ذلك، وأملى واثلة رضي الله عنه، كما رواه معروف الخياط الأحاديث على الناس، وهم يكتبونها عنه، وممن أملى شعبة وسعيد بن أبي عروبة

[ص 335]

وهمام، ووكيع، وحماد بن سلمة، ومالك وابن وهب، وأبو أسامة، وابن علية ويزيد ابن هارون، وعاصم بن علي، وأبو عاصم، وعمرو بن مرزوق، والبخاري، وأبو مسلم الكجي، وجعفر الفريابي والهجيمي، في خلق يطول سردهم، ويتعسر عدهم من المتقدمين والمتأخرين، كابني بشران، والخطيب، والسلفي، وابن عساكر والرافعي، وابن الصلاح، والمزي والناظم، وكان الإملاء انقطع قبله دهراً، وحاوله التاج السبكي، ثم ولده الولي العراقي على إحيائه، فكان يتقلل برغبة الناس عنه وعدم موقعه منهم وقلة الاعتناء به إلى أن شرح الله تعالى صدره لذلك واتفق شروعه فيه بالمدينة النبوية، ثم عقده بالقاهرة في عدة مدارس.

وكذا إملاء في زمنه يسير السراج بن الملقن، ولم يرتض شيخنا صنيعه فيه وبعدهما الولي العراقي بالحرمين، وعدة مدارس من القاهرة، وشيخنا بالشام وحلب ومصر، وبالقاهرة في عدة مدارس، واقتديت بهم في ذلك بإشارة بعض محققي شيوخي، فأمليت بمكة وبعدة أماكن من القاهرة، وبلغ عدة ما أمليته من المجالس إلى الآن نحو الستمائة والأعمال بالنيات.

واختلف صنيعهم في تعين يوم لذلك، وكذا في تعدد يوم من الأسبوع وعين شيخنا لذلك يوم الثلاثاء خاصة، وقيل: ذلك يوم الجمعة بعد صلاتها وهو المستحب، وكذا يستحب أن يكون في المسجد لشرفهما، فقد قال كعب: إن الله تعالى اختار الأيام فجعل منهن الجمعة، والبقاع فجعل منهن المساجد.

وقال: على المساجد مجالس الأنبياء، وحرز من الشيطان. وقال أبو إدريس الخولاني المساجد مجالس الكرام.

ويروى في المرفوع "المسجد بيت كل تقي" وكتب عمر بن عبد العزيز

[ص 336]

يأمر أهل العلم بنشره في المساجد، فإن السنة كانت قد أميتت.

واجلس مستقبل القبلة مستعملاً ما تقدم قريباً في نفسك ومع أصحابك وعند الابتداء والانتهاء وفي خفة المجلس فلا فرق.

(ثم أن تكسر جموع) من الحاضرين (فاتخذ) وجوباً كما صرح به الخطيب (مستملياً) يتلقن منك الاحتياج إليه، وإن نقل فلا لعدم الاحتياج إليه غالباً ثقة (محصلاً ذا يقظة) وفهم وبراعة في الفن يبلغ عنك الإملاء إلى من بعد

في الحلقة اقتد بأئمة الحديث وحفاظه، كمالك، وشعبة، ووكيع، بل روى أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث رافع بن عمرو قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى علي بغلة شهبا، وعلي رضي الله عنه يعبر عنه". والحذر أن يكون مغفلاً بليداً كالمستملي الذي قال لممليه، وقد قال له: حدثني عدة ما نصه، عدة ابن من؟ فقال له: المملي عدة ابن فقدتك. وكالآخر الذي قال لممليه وقد قال له عن أنس قال رسول الله كذا في كتابي وهو رسول الله إن شاء الله ما نصه: قال رسول الله وشك أبو عثمان وهي كنية المملي في الله، فقال له المملي: كذبت يا عدو الله، ما شككت في الله قط. وكالآخر الذي كان ممليه يقول له حدثنا حماد بن خالد، فيكتبه حماد بن زيد ويستمليه حماد بن سلمة، ثم يرجع إلى بيته فلا يحسن قراءته أصلاً، فيقوم عند ذلك لزوجته فيضربها فتستغيث المرأة بالمملي، في حكايات من هذا النمط مضحكة تقدم
بعضها في الفصل الخامس من الباب قبله.
وقد قيل في كاتب يعي غير ما قلنا، ويكتب غير ما وعاه، ويقرأ غير ما هو كاتب، فإن تكاثر الجمع بحيث لا يكفي واحد فزد بحسب الحاجة، فقد كان لعاصم ابن علي الذي حرز مجلسه بأكثر من مائة ألف إنسان- مستمليان. ولأبي مسلم الكجي الذي حرز بنيف وأربعين ألف محبرة سوى النظارة سبعة
[ص 337]
يتلقى بعضهم عن بعض.
ويستحب أن يكون المستملي جهوري الصوت، فقد شبهه بعضهم بالطبال في العسكر، وأن يكون كما قال الخطيب، وابن السمعاني مقيداً له بما إذا كثر العدد بحيث لا يرون وجهه (مستوياً) أي جالساً (بـ) مكان عال من كرسي ونحوه، (أو فقائما) على رجليه، كابن علية بمجلس مالك، وآدم بن أبي أياس بمجلس شعبة، بل كان بعض الصالحين يقرأ على شيخنا وهو قائم وفعلته معه غير مرة لضرورة اقتضت ذلك، ولا شك أن الجلوس بالمكان المرتفع، أو قائماً أبلغ للسامعين، وفيه تعظيم للحديث وإجلال له.
(يتبع) ذلك المستملي (ما يسمعه) منك ويؤديه على وجهه من غير تغيير، وذلك مستحب كما صرح به الخطيب وابن السماني، ثم رجعا إلى الوجوب وعبارتهما معاً: ويستحب أن لا يخالف لفظ المملي في التبليغ عنه، بل يلزمه ذلك خاصة إذا كان الراوي من أهل الدراية، والمعرفة بأحكام الرواية. وظاهر كلام ابن الصلاح أيضاً يشعر بالوجوب وهو الظاهر من قوله وعليه أن يتبع إلى آخره، (مبلغاً) بذلك من لم يبلغه لفظ المملي، (أو مفهما) به من بلغه على بعد ولم يتفهما فيتوصل بصوت المستملي إلى تفهمه وتحققه.
وقد تقدم بيان الحكم فيمن لم يسمع إلا من المستملي دون المملي في الفرع الخامس من الفروع التالية لثاني أقسام التحمل بما أغنى عن إعادته.

(واستحسنوا) أي أهل الحديث ممن تصدى للإملاء (البدء) في مجالسهم (بـ) قراءة (قارئ) هو المستملي كما للخطيب، وابن السمعان، أو المملي، كما للرافعي أو غيرهما (تلا) بشيء من القرآن، والاختلاف في التعيين لا ينافي اجتماعهم على القراءة. وعين الرافعي والخطيب أن يكون المتلو سورة، زاد الرافعي خفيفة، قال: ويخفيها في
[ص 338]
نفسه كأنه لكونه أقرب إلى الإخلاص. واختار شيخنا تبعاً لشيخه سورة الأعلى لذلك، وكأنه من أجل قوله فيها: {سنقرئك فلا تنسى} وقوله: {فذكر} وقوله: {صحف إبراهيم وموسى}.
والأصل في قراءة السورة ما رواه الخطيب من حديث أبي نضرة قال: "كان الصحابة إذا اجتمعوا تذاكروا وقرأوا سورة" بل أخرجه أبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعدوا يتحدثون في الفقه يأمرون أن يقرأ الرجل سورة" (وبعده) أي المنلو (استنصت) المملي كما قاله ابن السمعاني، أو المستملي كما قاله الخطيب، وابن الصلاح واستحسنه ابن السمعاني أهل المجلس، حيث احتج لذلك اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم لجرير في حجة الوداع: "استنصت الناس" متفق عليه.
(ثم) بعد إنصاتهم (بسملا) المستملي أي قال بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا أول شيء يقوله، (فـ) يليه (الحمد) لله رب العالمين (فـ) يليه (الصلاة) مع السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم: "كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله، وفي رواية بحمد الله وفي رواية والصلاة علي فهو اقطع" فإذا جمع بين الألفاظ فقد استعمل الروايات وجاز الأكمل في فضيلتها.
ثم بعد ذلك (أقبل) المستملي على المملي (يقول) له: (من) ذكرت من الشيوخ، (أو ما ذكرت) من الأحاديث؟. قال الرافعي: ولا يقول من حدثك أو من سمعت، فإنه لا يدري بأي لفظة يبتدئ، لكن قال ابن دقيق العيد في الاقتراح والأحسن أن يقول: من حدثك، أو من أخبرك إن لم يقدم
[ص 339]
الشيخ ذكر أحد إلا أن يكون الأول عادة للسلف مستمرة فالاتباع أولى؟ فكذا قال ابن السمعاني: بقول من ذكرت، أو من حدثك.
(وابتهل) أي ودعى المستملي (له) أي للمملي مع ذلك بقوله رافعاً لصوته: رحمك الله، أو أصلحك الله أو غفر الله لك. قال ابن السمعاني ويقول رضي الله عن الشيخ، وعن والديه، وعن جميع المسلمين، يعني إن لم يكن في أبويه ما يمنع ذلك، كما اتفق لشيخنا حيث قال لشيخه البرهان إبراهيم بن داود الآمدي رحمة الله، ورضي الله عنكم، وعن والديكم، فقال له البرهان: لا تقل هكذا بشير إلى أنهما لم يكونا مسلمين.
قال ابن السمعاني: قلو قال رضي الله عن سيدنا جاز، إذا عرف المملي قدر نفسه، يعني لقوله صلى الله عليه وسلم: "قوموا إلى سيدكم" قال وكره بعضهم ذلك يعني لما فيه الإطراء. قال: وقد كنت أقرأ على أبي القاسم علي بن الحسين العلوي، وكان شيخاً صالحاً من أهل بيت ، فقلت

رضي الله عن الشيخ الإمام فلان فنهاني عنه، وقال: قل ورضي الله عنك وعن والديك وحرم شيبتك على النار، فقلتها وهو يبكي، وجرى ذلك لآخر فقال: لا تعظمني عند ذكر ربي. قال يحيى بن أكتم: نلت القضاء وقضى القضاء والوزارة، وكذا وكذا، فمما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله. ونحوه قول المأمون: ما أشتهى من لذات الدنيا إلا أن يجتمع أصحاب الحديث عندي ويجيء المستملي فيقول من ذكرت أصلحك الله.

وكذا روى عن محمد بن سلام الجمحي قال: قيل للمنصور هل بقي من لذات الدنيا شيء لم تنله؟ قال: لقيت خصلة أن اقعد في مصطبة وحولي أصحاب الحديث، ويقول المستملي من ذكرت رحمك الله، قال: فغدوا عليه الندماء وأبناء الوزراء بالمحابر والدفاتر فقال: لستم هم إنما هم الدنسة ثيابهم، المتشققة أرجلهم الطويلة شعورهم، برد الآفاق، ونقلة الحديث.

[ص 340]

قال الخطيب: (و) إذا انتهى أي المستملي تبعاً للمملي إلى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الإسناد (صلى) يعني وسلم عليه، وفعل ذلك في كل حديث مر فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحباباً. (و) كذا إذا انتهى إلى ذكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم (ترضى) عنه بقوله رضي الله عنه، أو رضوان الله عليه، أو رضوان الله عنهم، حال كونه (رافعاً) صوته بذلك كله. زاد غيره.

فإن كان ذاك الصحابي من أبناء الصحابة أيضاً كابن عباس، وابن عمر قال رضي الله عنهما، وإن كان أبوه وجده صحابيين وذكرهما كعائشة قال: رضي الله عنهم، لقوله: وذكرهما يتأيد بعض من كان ينكر على القارئ من أئمة شيوخنا إذا مر به عن عائشة رضي الله عنها حيث يقول وعن أبيها وجدها وأخيها لما فيه من التطويل لا سيما إن أوهم بذلك أن في المجلس بعض الرافضة مما الواقع خلافه.

وكذا يقع في كثير من الأصول القديمة حتى في أحمد وأبي داود، عن علي عليه السلام تاركاً لذلك في أبي بكر وغيره، ممن هو أفضل منه، بل يقع ذلك في فاطمة الزهراء أيضاً وعندي توقف في المقتضي للتخصيص بذلك مع احتمال وقوعه ممن بعد المصنفين ولكنه بعيد.

قال الخطيب: والأصل في ذلك أي الترضي حديث جابر: "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت إلى أبي بكر فقال يا أبا بكر أعطاك الله الرضوان الأكبر" وحديث أنس: "كنا جلوساً مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام غلام فأخذ نعله فناوله إياه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أردت رضى ربك رضي الله عنك، قال فاستشهد" وكذا يستحب أيضاً الترضي والترحم على الأئمة فقد قال القارئ للربيع بن سليمان يوماً حدثكم الشافعي ولم يقل رضي عنه، فقال الربيع: ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه.

[ص 341]

قال الخطيب: والصلاة والرضوان والرحمة من الله بمعنى واحد، إلا أنها، وإن كانت كذلك، فإنا نستحب أن يقال للصحابي رضي الله عنه، وللنبي صلى الله عليه وسلم تشريفاً له وتعظيماً.
(والشيخ) المملي (ترجم الشيوخ) الذي روى، أو أفاد عنهم بذكر بعض أوصافهم الجميلة.
(ودعا) أيضاً لهم بالمغفرة والرحمة، إذ هم أباؤه في الدين، ووصلة بينه وبين رب العالمين، وهو مأمور بالدعاء لهم وبرهم، وذكر مآثرهم والثناء عليهم وشكرهم، وقد قال ابن راهويه: قل ليلة إلا وأنا أدعو فيها لمن كتب عنا، ولمن كتبنا عنه.
وقد كان أبو هريرة يقول: سمعت خليلي الصادق المصدوق. وقال ابن مسعود وحدثني الصادق المصدوق. وقال عبد الله بن يزيد: حدثنا البراء رضي الله عنه وهو غير كذوب. وقال أبو مسلم الخولاني فيما رواه مسلم: حدثني الحبيب الأمين، أما هو إلى فحبيب وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك. وقال مسروق حدثتني الصديقة ابنة الصديق، حبيبة الله المرأة عائشة. وقال عطاء بن أبي رباح: حدثني البحر يريد ابن عباس.
وقال الشعبي: حدثنا الربيع بن خيثم، وكان من معادن الصدق، وقال ابن عيينة: حدثنا أوثق الناس أيوب، وقال شعبة حدثني سيد الفقهاء أيوب. وقال هشام بن حسان حدثني أصدق من أدركت من البشر محمد بن سيرين: وقال وكيع: حدثنا سفيان أمير المؤمنين. وقال محمد بن بشر: حدثنا الثقة الصدوق المأمون خالد بن سعيد. وقال الحسن بن الصباح البزار، حدثنا أحمد بن حنبل شيخنا وسيدنا. وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا الحميدي وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه. وقال ابن خزيمة: حدثنا من لم تر عيناي مثله محمد بن أسلم الطوسي. وقال العلائي حدثنا الإمام أبو إسحاق الطبري، وهو
[ص 342]
أجلّ شيخ لقيته، في أشباه لهذا كثيرة.
وليحذر من التجاوز إلى مالا يستحقه الشيخ كأن يصفه بالحفظ، وهو غير حافظ لما يترتب على ذلك من الضرر. وكذا يترحم شيوخه بذكر أنسابهم، فقد قال الخطيب: وإذا فعل المستملي ما ذكرته يعني من قوله من ذكرت إلى آخره قال الراوي: حدثنا فلان، ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه، كقول شاذان: حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثور بني تميم، وحدثنا شريك بن عبد الله بن شريك بن الحارث النخعي، وحدثنا الحسن بن صالح بن حي الهمداني، ثم الثوري ثور همدان، وحدثنا شعبة بن الحجاج أبو بسطام مولى الأزد، وحدثنا عبد الله بن المبارك الخراساني قال: والجمع بين اسم الشيخ وكنيته أبلغ في إعظامه وحسن في تكرمته.
قال عباس الدروي: قل ما سمعت أحمد يسمى ابن معين باسمه، إنما كان يقول قال أبو زكريا، وعن الحسن أنه قال يجب: للعالم ثلاث خصال تخصه بالتحية، وتعمه بالسلام مع الجماعة، ولا تقل حدثنا فلان، بل قل: حدثنا أبو فلان، وإذا قرأ فمل لا يضجر للبخاري في الأدب المفرد، عن أبي هريرة: قال: لا تسم أباك باسمه، ولا تمش أمامه، ولا تجلس قبله. وعن شهر بن

حوشب قال: خرجت مع ابن عمر فقال له سالم: الصلاة يا أبا عبد الرحمن. وعن ابن عمر أنه قال: لكن أبو حفض عمر قضى. قال الخطيب وجماعة: تقتصرون على اسم الراوي دون نسبه إذا كان أمره لا يشكل، ومنزلته من العلم لا تجهل كعامة أصحاب ابن المبارك وحيث يروون عنه باسمه فقط لا ينسبونه، وكذا إذا كان اسمه مفرداً عن أهل طبقته لحصول الأمان من دخول الوهم في تسميته كقتادة ومسعر، ومنهم من وتقتصر على شهرته بالنسبة إلى أبيه أو قبيلته ولا يسميه كابن لهيعة وابن عيينة والشعبي والثوري وكل ذلك جائز.
[ص 343]
وأما (ذكر) راوٍ (معروف بشيء من لقب) بحيث اشتهر بذلك وغلب عليه (كغندر) بضم المعجمة، وفتح المهملة، وبينهم نون لمحمد بن جعفر، وغيره ممن سيأتي مع جملة ألقاب في بابها. أو معروف بوصف ليس نقصاً في خلقته كالحمرة والزرقة والشقرة، والصفرة والطول، (أو وصف نقص) كالإقعاد لأبي معمر، والحول لعاصم، والشلل لمنصور، والعرج لعبد الرحمن بن هرمز، والعمى لأبي معاوية الضرير، والعمش لسليمان، والعور لهارون بن موسى، والقصر لعمران، (أو نسب لأمه) كابن أم مكتوم، وابن بحينة، والحارث بن البرصاء، ويعلى بن منية، وغيرهم من الصحابة.
ومن بعدهم كمنصور بن صفية وإسماعيل بن علية، على ما سيأتي فيمن نسب إلى غير أبيه (فجائز) في ذلك كله، صرح به الخطيب، (ما لم يكن) في اللقب إطراء مما يدخل في النهي، فإنه حرام، أو لم يكن الموصوف به (يكرهه كابن علية) بضم المهملة مصغر وأبي الزناد، وأبي سلمة التبوذكي، وعليٍّ بالتصغير بن رباح، وابنه موسى، ومسلمة بن علي، وابن راسوبة، وخالد بن مخلد القطواني، فالقطواني لقبه، وكان أيضاً يغضب منها، وزياد بن أيوب البغدادي دلوية، قيل: إنه كان يقول من سماني دلوية لا أجعله في حل، وأبي العباس الأصم، كان يكره أن يقال له الأصم، وجوزي، وهو لقب لأبي القاسم الأصبهاني صاحب الترغيب، وكان فيما حكاه ابن السمعاني يكرهه، وغيرهم (فصن) حينئذٍ نفسك من الوقوع فيه والراوي عن وصفه بذلك، إذ هو حرام حسبما استثناه ابن الصلاح متمسكاً بنهي الإمام أحمد لابن معين أن يقول: حدثنا إسماعيل بن علية، وقال له قل: إسماعيل بن إبراهيم فإنه بلغني أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه، ولم يخالفه ابن معين فيه بل قال: قبلناه منك يا معلم الخير. وقد أقر الناظم ابن الصلاح على التحريم، كما سيأتي في الألقاب، وأما هنا فقال: الظاهر أن ما قاله أحمد على طريق الأدب لا اللزوم انتهى. ولذا قال شيخنا: فهو حرام، أو مكروه.
[ص 344]
قلت: فلو علم كراهته تواصفاً لما يتضمن من التزكية، أنحو ذلك كما نقل عن النووي أنه قال: لست أجعل في حل من لقبني محيي الدين، فالأولى تجنبه.
والأصل في الباب قوله صلى الله عليه وسلم لمَّا سلم في ركعتين من صلاة الظهر: "أكما يقول ذو اليدين" ولذا ترجم البخاري في صحيحه بقوله ما يجوز من ذكر الناس أي بأوصافهم نحو الطويل والقصير، ومالا يراد به

شين الرجل، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما يقول ذو اليدين" فذهب في ذلك إلى التفصيل كالجمهور، وشد قوم فشددوا حتى نقل عن الحسن البصري أنه كان يقول: أخاف أن يكون قولنا حميد الطويل غيبة، وكأن البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذي اليدين لقوله فيها. وفي القوم رجل في يديه طول. قال ابن المنير: أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا، وإن كان للبيان والتمييز فهو جائز، وإن كان للتنقيص له يجز، قال: وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فأشارت بيدها أنها قصيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اغتبتيها" وذلك أنها لم تقل ذلك بياناً، وإنما قصدت الإخبار عن صفتها، فكان كالاغتياب.
ومن أدلة النهي قوله تعالى: {ولا تنابزوا بالألقاب} وكان نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة منهم اللقب واللقبان، وعلى كل حال من التحريم، أو غيره، فذاك فيمن عرف بغير ذلك أما حيث لم يعرف بغير فلا، وبه صرح الإمام أحمد، فقال الأثرم: سمعته يسأل عن الرجل يعرف بلقبه فقال: إذا لم يعرف إلا به، ثم قال الأعمش: إنما يعرفه الناس هكذا، فسهل في مثل هذا إذا شهر به، وما أحسن صنيع إمامنا الشافعي رحمه الله حيث كان: يقول حدثنا إسماعيل الذي يقال له ابن علية، وكان أبو بكر بن إسحاق الصبيعي، إذا روى
[ص 345]
عن شيخه الأصم يقول فيه المعقلي نسبة لجده معقل، ولا يقول: الأصم لكراهة لها كما تقدم. وقد قال البلقيني إنه إن وجد طريقاً إلى العدول عن الوصف بما اشتهر به مما يكرهه فهو أولى؟
(وأرو في الإملاء) بالنقل وبالقصر على وجه الاستحباب (عن شيوخ) ممن أخذت عنهم، أو عن جماعتهم كما هي عبارة الخطيب، ولا تقتصر على الرواية عن شيخ واحد إذا التعدد أكثر فائدة وأسند الخطيب عن مطر قال: العلم أكثر من مطر السماء. ومثل الذي يروي عن عالم واحد، كرجل له امرأة واحدة، فإذا حاضت بقي.
والمعنى أن الذي له شيخ واحد ربما احتاج من الحديث لما لا يجده عند شيخه فيصير حائراً، وكذلك من له زوجة واحدة قد يتفق توقانه إلى النكاح في حال حيضها، فيصير حائراً، فإن كانت له زوجة أخرى، أو أمة حصل الغرض، وفي معاشرة الأهلين، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: وجدت صاحب الواحدة إن زادت زاد، وإن حاضت حاض، وإن نفست نفس، وكلما اعتلت اعتل معها بانتظاره لها، ثم ذكر صاحب ثنتين وصاحب الثلاث والأربع قال الخطيب: و (قدم) من الشيوخ (أولاهم) في علو الإسناد، يعني عند الاشتراك في مطلق العلو. زاد ابن الصلاح، أو في غيره يعني إن اتحد العلو كالأحفظ، والأسن والسبب، وألا ترو، وعن كذاب ولا متظاهر ببدعة ولا معروف بفسق، بل اتفق في الرواية ثقات شيوخك ممن حسنت طريقته وظهرت عدالته وعلا سنده كما سيأتي.
(وانتقه) أي المروي أيضاً، بحيث يكون ابلغ نفعاً وأعم فائدة وأنفعه كما قال الخطيب: الأحاديث الفقهية التي تفيد معرفة الأحكام الشرعية كالطهارة والصلاة والصيام والزكاة وغيرها من العبادات وما يتعلق بحقوق

المعاملات، ففي الحديث: "ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين"
قال الخطيب:
[ص 346]
ويستحب أيضاً إملاء الأحاديث المتعلقة بأصول المعارف والديانات وأحاديث الترغيب في فضائل الأعمال، وما يحث على القراءة وغيرها من الأذكار. زاد عيره: والتزهيد في الدنيا، بل الأنسب أن يتخير لجمهور الناس أحاديث الفضائل ونحوها، وللمتفقهة أحاديث الأحكام.
(وأفهم) بفتح الهمزة السامعين (ما فيه من فائدة) في متنه أو سنده من بيان المجمل أو غرابة ونحوهما، وأظهر غامض المعنى وتفسير الغريب وتحر أيضاً ذلك، وبيانه كما أشار إليه الخطيب. وروي عن ابن مهدي أنه قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره، وعن أبي أسامة قال: تفسير الحديث ومعرفته خير من سماعه، وهذا على وجه الاستحباب. وإلا فقد قيل للزهري في حديث: "ليس منا من لطم الخدود، ولي منا من لم يوقر كبيرنا" ما معناه فقال: من الله العلم، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم.
وسأل رجل مطراً عن تفسير حديث حدث به فقال: لا أدري، إنما أنا زاملة فقال له الرجل: جزاك الله من زاملة خيراً، فإن عليك من كل حلو وحامض وسئل أيوب السختياني، عن تفسير حديث فقال: ليتنا نقدر نحدث كما سمعنا فكيف نفسر.
قال الخطيب: ويستحب أن ينبه على فصل ما يرويه، ويبين المعاني التي لا يعرفها إلا الحفاظ من أمثاله وذويه، فإن كان الحديث قد كتبه عنه بعض الحفاظ المبرزين، أو أحد الشيوخ المتقدمين نبه عليه، أو كان غالباً علواً متفاوتاً أرشد بوصفه إليه، وإنما قيد الوصف بالعلو المتفاوت، لأن المفهوم عند إطلاق العلو شمول أقل درجاته، وبذلك لا يحصل تميز المتناهي.
قال: وكذا إذا كان راوية غاية في الثقة والعدالة، أو من أهل الفقه والفتيا، أو كان الحديث من عيون السنن وأصول الأحكام وصفه بذلك،
[ص 347]
ويعين تاريخ السماع القديم وتفرده بذلك الحديث، وكونه لا يوجد إلا عنده إن كان كذلك. وإن كان الحديث معلولاً بين علته، أو في إسناده اسم يشاكل غيره في الصورة ضبطه بالحروف ليزول الإلباس.
(ولا تزد عن كل شيخ) من شيوخك (فوق متن) واحد، فإنه أعم للفائدة، وأكثر للمنفعة.
(واعتمد فيها) ترويه (عالي إسناد) لما في العلو من الفضل، وكذا اعتمد (قصير متن) لمزيد الفائدة فيه، يعني بالنظر إلى الأحكام ونحوها، حتى قال أبو عاصم: الأحاديث القصار هي اللؤلؤ بخلاف الطويل غالباً، إلا أن يكون يشتمل على جمل من الأحكام فينزل كل حكم منها منزلة حديث واحد. قال علي بن حجر:
وَظِيفَتَنَا مَائة لِلغريبِ >< في كُل يَوْمٍ سَوَى مَا يُعَادْ
شَرِيْكية أو هُشَيْمية >< أحاديثُ فِقْهٍ قِصَارٍ جِيَادْ
وكان على قد انفرد بشريك وهشيم.

(واجتنب) في إملائك (المشكل) من الحديث الذي لا تحتمله عقول العوام، كأحاديث الصفات التي ظاهر ما تقتضي للتشبيه، وتجسيم وإثبات الجوارح والأعضاء للأزلي القديم، وإن كانت الأحاديث في نفسها صحاحاً، ولها في التأويل طرق ووجوه. إلا أن من حقها أن لا تروي إلا لأهلها (خوف الفتن) بفتح الفاء وسكون التاء مصدر فتن أي الافتتان والضلالة، فإنه لجهل معانيها يحملها على ظاهرها أو يستنكرها فيردها ويكذب رواتها ونقلتها.
وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع" وقول علي: "حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون. أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ "وقول ابن مسعود: "إن الرجل ليحدث بحديث فيسمعه من لا
[ص 348]
يبلغ عقله، فهم ذلك الحديث، فيكون علية فتنة"، وقول أيوب السختياني. لا تحدثوا الناس بما لا يعلمون فتضروهم".
وقول مالك: شر العلم الغريب وخير العلم المعروف المستقيم. وكذا قال الخطيب: إن مما رأى العلماء أن الصدوف عن روايته للعوام أولى أحاديث الرخص، وإن تعلقت بالفروع المختلف فيها دون الأصول، كحديث الرخصة في النبيذ، ثم ذكر أن إطراح أحاديث بني إسرائيل المأثورة عن أهل الكتاب، وما نقل عن أهل الكتاب واجب والصدوف عنه لازم.
وأما ما حفظ من أخبار بني إسرائيل وغيرهم من المتقدمين عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعلماء السلف، فإن روايته تجوز ونقله غير محظور. ثم روى عن الشافعي أن معنى حديث: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" أي لا بأس أن تحدثوا عنهم بما سمعتم، وإن استحال أن يكون في هذه الأمة مثل ما روي أن ثيابهم تطول، والنار التي تنزل من السماء فتأكل القربان انتهى.
لكن قال بعض العلماء: إن قوله: "ولا حرج" في موضع الحال أي حدثوا عنهم حال كونه لا حرج في التحديث عنهم عنهم بما حفظ من أخبارهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني، وعن صحابته والعلماء كما قاله الخطيب، فإن روايته يجوز انتهى.
وقد يثبت ذلك واضحاً في كتابي الأصل الأصيل في تحريج النقل من التوراة والإنجيل. وكذا قال الخطيب: وليجتنب ما شجر من الصحابة، ويمسك عن ذكر الحوادث التي كانت فيهم، الحديث ابن مسعود الذي أورده في كتابه في القول في علم النجوم رفعه "إذا ذكر أصحابي فأمسكوا" وهو عند ابن عدي من حديث ابن عمر أيضاً، وكلاهما لا يصح.
وقد قال زيد العمى: أدركت أربعين شيخاً كلهم يحدثونا عن الصحابة
[ص 349]
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحب جميع أصحابي وتولاهم واستغفر لهم، جعله يوم القيامة معهم في الجنة". وقال الضحاك: لقد أمرهم بالاستغفار لهم وهو يعلم أنهم سيحدثون ما أحدثوا.
وعن العوام بن حوشب قال: أدركت من أدركت من خيار هذه الأمة بعضهم يقول لبعض: اذكروا محاسن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لتأتلف

عليها القلوب قلت: وإنما يتيسر للمملي ما تقرر إثباتاً ونفياً، حيث لم يتقيد بكتاب مخصوص، أما مع التقيد كما فعل الناظم في تخريج المستدرك، وأما الرافعي وشيخنا في تخريج ابن الحاجب الأصلي، وإلاَّ كان ونحو ذلك فإنه والحالة هذه تابع لأصله لا يخرج عنه مع كونه لا ينهض له إلا من قويت في العلم براعته، واتسعت روايته والله الموفق.
(واستحسن) للمملي (الإنشاد) المباح المرفق (في الأواخر) من كل مجلس (بعد الحكايات) اللطيفة (مع النوادر) المستحسنة، وإن كانت مناسبة لما أملاه من الأحاديث فهو أحسن، كل ذلك بالأسانيد فعادة الأئمة من المحدثين جارية بذلك. وكثيراً ما ينشد ابن عساكر من نظمه وكذا الناظم، وربما فعله شيخنا، وقد بوب له الخطيب في جامعه، وساق عن ابن عباس قال: "قرئ عند النبي صلى الله عليه وسلم قرآن وانشد شعر، فقيل يا رسول الله أقرآن وشعر في مجلسك؟ قال: نعم". وعن أبي بكرة قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعنده إعرابي ينشده الشعر، فقلت يا رسول الله: القرآن أو الشعر، فقال: يا أبا بكرة هذا مرة وهذا مرة".
وعن علي أنه قال: "روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة" وعن الزهري أنه كان يقول لأصحابه: هاتوا من أشعاركم، هاتوا من حديثكم، فإن الأذن مجاجة والقلب حمض، وعن كثير ابن افلح قال: آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر. وعن حماد بن زيد أنه حدث بأحاديث، ثم
[ص 350]
قال: لنا خذوا في أبزار الجنة فحدثنا بالحكايات. وعن مالك بن دينار قال: الحكايات تحف أهل الجنة. وساق غيره عن ابن مسعود قال: القلوب تمل كما تمل الأبدان، فاطلبوا لها طرائف الحكمة. وعن ابن عباس أنه كان إذا أفاض في القرآن والسنن قال: لمن عنده أحمضوا بنا أي خوضوا في الشعر والأخبار.
ثم إن ما تقدم في العارف غير العاجز، (وإن تخرج للرواة) الذين ليسوا من أهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من أنواع علومه، أو من أهل المعرفة، ولكنهم عجزوا عن التخريج والتفتيش إما لكبر سن وضعف بدن، كما اتفق للناظم في إملائه بآخره لذلك شيئاً هما منه رحمهما الله، وإما لطروء عمي ونحوه (متقن) من حفاظ وقتهم (مجالس الإملاء) التي يريدون إملائها من الأحاديث، وما يلحق بها، إما بسؤال منهم له، أو ابتداء (فهو كما) قال ابن الصلاح (حسن)، بل قال الخطيب إنه ينبغي للقاصر أن يستعين ببعض حفاظ وقته، فقد كان جماعة من شيوخنا كأبي الحسن بن بشران، والقاضي أبي عمر الهاشمي، وأبي القاسم السراج وغيرهم يستعينون بمن يخرج لهم، (وليس) كما قال ابن الصلاح (بالإملاء حين يكمل غنى عن العرض) والمقابلة (لـ) إصلاح (زيغ) أو طغيان فلم (يحصل) يعني فإن المقابلة بعد الكتابة واجبة كما تقدم في بابها حكاية عن الخطيب وغيره إذ لا فرق، وحينئذٍ فيأتي القول بجواز الرواية من الفرع غير

المقابل للشروط المتقدمة، بل كـان شـيخنا لكـثرة مـن يكتـب عنـه الإملاء ممن لا يحسن همّ أن يجعل بكل جانب واحداً من أصحابه الذين لهم بالفن إلمام في الجملة ليختبر كتابتهم ويراجعونه فيما تيسر.
والتبكير بالمجلس أولى، إلا أن يكون في الشيء، فالأولى أن يصـبر سـاعة حتى يرتفع النهار، واستحب للطالب السبق بالمجيء لئلا يفوته شيء
[ص 351]
فتشـق إعـادته، فالعـادة جاريـة كمـا قـال الخطيـب بكراهـة تكريـر ماضـيه واستثقال الإعادة الفائتة والمنقضية، حتى قـال الثـوري، ويزيـد بـن هـارون وغيرهما:
مَنْ غَابَ خَاب >< وَأَكَلَ نَصِيبهُ الأَصحَاب
ولم نعد له حديثاً.
وقال الزهري: نقل الصخر أهون من إعادة الحديث.
وقال: نفطويهِ يخاطب ثقيلاً من أبيات:
خَلِّ عَنَّا فَإِنَّمَا أَنْتَ فِينَا >< وَأود عَمرو وَكَالحَدِيثِ المُعَادِ
ودخل بعضهم على الشيخ وقت الانصراف، فأنشأ الشيخ يقول:
وَلاَ يَرِدُونَ المَاءَ إِلاَّ عَشِيَّةَ >< إِذَا صَدر الوَارِدُ الوَارِدُ عَن كُلِ مَنْهَلِ
ولذا كان خلق يبيتون ليلة إملاء علي بن المدني بمحل جلوسه، حرصاً علـى السماع وتخوفاً عن الفوات.
[ص 352]

آداب طالب الحديث
وأخلصِ النيةَ في طَلَبِكا >< وَجِدَّ وابدأ بعوالي مِصركا
وما يهُم ثم شد الرَّحْلا >< لغيره ولا تساهل حملا
وإعملْ بما تَسمع في الفضائل >< والشَيخُ بجلهِ ولا تثاقل
عليه تَطويلاً بحيث يضجر >< ولا تَكُن يمنعك التكبر
أو الحياءُ عَن طَلَبٍ وإجتب >< كَتمَ السَمَاعِ فَهو لُؤمٌ وَأُكتب
ما تستفيدُ عَالياً وَنَازلاً >< لاَ كثرةَ الشُيوخِ صيتاً عاطِلا
وَمَنْ يَقُل إذا كَتَبْتَ قمّش >< ثُمَّ إذا رَويته فَفَتِش
فليسَ من ذَا وَالكِتَاب تَمِم >< سماعَه لا تَنْتَخِبْهُ تَنْدَم
وإن يَضِق حَالٌ عَنِ إسْتِيعَابِهِ >< لِعَارِفٍ أَجَادَ فِي إِنْتِخَابِهِ
أو قصر إستَعَانَ ذَا حفظ فقد >< كان من الحُفَّاظِ مَن له يعد
وَعلِمُوا في الأَصْلِ إما خَطَا >< أَو هَمَزَتَين أَو بِصَادٍ أو طا
وَلاَ تَكُن مُقْتَصِراً أَنْ تَسْمَعَا >< وكتْبه من دون فَهم نفعا
وإقرأ كِتَاباً في علوم الأثرِ >< كابنِ الصَلاحِ أو كَذا المختصر
وبالصحيحين إبدأن ثُم السُنن >< وَالبَيهقي ضَبطاً وَفَهْماً ثم ثنْ
بما إقتضته حَاجة من مسندِ >< أحمدٍ والموطأِ الممهدِ
[ص 353]
وعلل، وخيرها لأحمد >< الدار قطني والتواريخ عدا
من خيرها الكبير للجعفي >< والجرحُ والتعديل للرازي
وكتب المؤتلفِ المَشهور >< والأكملِ والإكمالِ للأميرِ

واحفظْهِ بالتَدْرِيجِ ثُمّ ذَاكر >< به والاتقانُ اصحبنْ وبادر
إذا تأهلت إلى التَأليفِ >< تمهر وتذْكَرْ وهو في التصنيف
طَرْيِقَتَانِ جمعه أبواباً >< أو مسنداً تفرده صُحابا
وجمَعه معلّلاً كما فَعَلْ >< يَعقُوبُ أعلى رُتْبَةٌ وَمَا كمل
وَجَمَعُوا أبواباً أو شُيُوخاً أو >< تَرَاجِمَاً أو طُرُقَاً، وقد رأوا
كرَاهَةَ الجَمْعِ لذي تَقْصِيرِ >< كَذَاكَ الإِخْرَاجِ بِلاَ تَحْرِير
-آداب طالب الحديث سوى ما تقدم: (وأخلص) أيها الطالب (النية) لله عز وجل (في طلبكا) للحديث، فالنفع به وبغيره من العلوم الشرعية متوقف على الإخلاص به لله تعالى، والضرب صفحاً عما عدا ذلك من الأغراض، والأعراض لتسلم من نحو أبل الأمراض ودسائس الأعراض، كما سلف في الباب قبله مع كثير مما سيأتي هنا، وحيث وكان كذلك تزداد علماً وشرفاً في الدارين، واتق المفاخرة فيه والمباهاة به، وأن يكون قصدك من طلبه نيل الرياسة والوظائف واتخاذ الأتباع وعقد المجالس قال إبراهيم النخعي: من تعلم علماً يريد به وجه الله والدار الآخرة آتاه الله تعالى من العلم ما يحتاج إليه، وقال إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق السبيعي: من طلب هذا العلم لله شرف، وسعد في الدنيا والآخرة، ومن لم يطلبه لله خسر الدنيا والآخرة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف
[ص 354]
الجنة أي ريحها يوم القيامة".
وقيل لابن المبارك، من الغوغاء؟ قال: الذين يكتبون الحديث يتأكلون به الناس، وعن حماد بن سلمة قال: من طلب الحديث لغير الله مكر به. ونحوه قول أبي عاصم: من استخف بالحديث استخف به الحديث، وفسره ابن منده بطلبه للحجة على الخصم لا للإيمان به، والعمل بمضمونه.
وقال الشافعي: أخشى أن من طلب العلم بغير نية أن لا ينتفع. وقال أبو يزيد البسطامي: إنما يحسن طلب العلم وأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ممن يطلب المخبر به يعني النبي صلى الله عليه وسلم، فأما من طلبه ليزين به نفسه عند الخلق فإنه يزداد به بعداً عن الله ورسوله. وسأل ابو عمرو إسماعيل ابن نجيد أبا عمرو بن حمدان وكان من عباد الله الصالحين: بأي نية أكتب الحديث؟ قال: ألستم ترون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة؟ قال: نعم، قال: فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين، فإذا حضرتك نية صحيحة في الاشتغال بهذا الشأن، وعزمت على سماع الحديث وكتابته ولا تحديد لذلك بسنن مخصوص، بل المعتمد الفهم كما تقدم "في متى يصح تحمل الحديث: فينبغي أن تقدم المسألة لله تعالى أن يوفقك فيه، ويعينك عليه كما قال الخطيب: ثم بادر إلى السماع (وجد) بكسر أوله في الطلب، واحرص عليه بدون توقف ولا تأخير، فمن جد وجد العلم، كما قال يحيى بن كثير: لا يستطاع براحة الجسم، قال صلى الله عليه وسلم: "احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز".
قال أيضاً "التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة" ومن أبلغ ما يحكي عن السلف في ذلك قول سلمة بن شبيب: كنا عند يزيد بن هارون

فازدحم الناس عليه فوقع صبي تحت أقدام الرجال، فقال يزيد: اتقوا الله وانظروا ما حال الصبي؟ فنظروا فإذا هو قد خرج حديثاً وهو يقول يا أبا خالد زدنا، فقال يزيد: إنا لله وإنا إليه راجعون، قد نزل بهذا الغلام ما نزل
[ص 355]
وهو يطلب الزيادة، وامتهن نفسك بالتقنع وخشونة العيش والتواضع، فقد قال الشافعي رحمه الله: لا يطلب هذا العلم أحد بالتملك، وعن النفس فيفلح، ولكن من طلبه بذلة، النفس وضيق العيش وخدمة العلماء والتواضع أفلح.
(وابدأ بأ) خذ (عوالي) شيوخ (مصركا) ولا تنفك عن ملازمتهم والعكوف عليهم حتى تستوفيها (و) ابدأ منها بـ (ما يهم) يضم أوله من ذلك وغيره كالمروي الذي انفرد به بعضهم، فمن شغل نفسه كما قال أبو عبيدة بغير المهم اضر بالمهم، وإن استوى جماعة في السند وأردت الاقتصار على أحدهم فالأولى أن يتخير المشهور منهم بالطلب والمشار إليه من بينهم بالإتقان فيه والمعرفة له، فإن تساووا في ذلك أيضاً فتخير الأشراف وذوو الأنساب منهم لحديث: "قدموا قريشاً ولا تقدموها" فإن وتساووا في ذلك، فالأسن لحديث "كبر كبر" (ثم) بعد استيعابك أخذ ما ببلدك من المروي وتمهرك في المعرفة به واستيعابك باقي الشيوخ ممن قنعت عما عندهم من المروي بغيرهم بالأخذ عنهم لما قل بحيث لا يفوتك من كل ما مرويها وشيوخها أحد، وأخذ الفن عن الحافظ العراف به منهم (شد الرحلا)، أو إركب البحر حيث غلبت السلامة فيه او امش حيث استطعت بلا مزيد مشقة (لغيره) أي لغير مصرك من البلدان والقرى، لتجمع بين الفائدتين من علو الإسنادين وعلم الطائفتين.
فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أعلم الناس بجمع علم الناس إلى علمه وكل صاحب علم غرثان" وعن بعضهم قال: من قنع بما عنده لم يعرف سعة العلم.
وعن ابن معين قال: أربعة لا تؤنس منهم رشداً، وذكر منهم رجلاً يكتب في بلده ولا يرحل، وسأل عبد الله بن أحمد أباه، هل ترى لطالب العلم أن يلزم رجلاً عنده علم فيكتب عنه، أو يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع فيها؟ قال: يرحل ويكتب عن الكوفيين والبصريين، وأهل المدينة،
[ص 356]
ومكة يشام الناس يسمع منهم.
وقيل لأحمد أيضاً: أيرحل الرجل في طلب العلم؟ فقال بلى والله شديداً. لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر فلا يقنعهما حتى يخرجا إليه فيسمعانه منه، وهذا على وجه الاستحباب، وهو متأكد إذا علمت أن ثم من المروي ما ليس ببلدك مطلقاً، أو مقيداً بالعلو ونحوه، بل قد يجب إذا كان في واجب الأحكام وشرائع الإسلام، ولم يتم التوصل إليه إلا به. فالوسائل تابعة للمقاصد، كما صرح به القاضي عياض في ذلك، وفي الاشتغال بعلوم هذا الشأن.
ويروى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم" وعن أبي مطيع معاوية بن يحيى قال: أوحى

الله إلى داود أن اتخذ نعلين من حديد، وعصي من حديد، وأطلب العلم حتى تنكسر العصي وتنخرق النعلان. وقال الفضل بن عاريم في بعض الأحاديث: والله لو رحلتم في طلبه إلى البحرين لكان قليلاً. وقصة موسى عليه السلام في لقاء الخضر بل قوله تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون} من شواهده.
وكفى بقوله صلى الله عليه وسلم: "من سلط طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله تعالى له به طريقاً إلى الجنة" ترغيباً في ذلك. وعن ابن عباس في قوله (السائحون) قال هم طلبة العلم. قال إبراهيم بن أدهم: إن الله يدفع عن هذه الأمة البلاء برحلة أصحاب الحديث. وقال زكريا بن عدي: رأيت ابن المبارك في النوم فقلت له: ما فعل الله بك؟ قال غفر لي برحلتي في الحديث، إلى غير هذا مما أودعه الخطيب في جزء له في ذلك قد قرأته.
[ص 357]
ورحل جابر بن عبد الله إلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنهما مسيرة شهر في حديث واحد. وكذا رحل غيره في حديث واحد. قال سعيد بن المسيب إن كنت لأغيب الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد. وقال أبو قلابة لقد أقمت بالمدينة ثلاثة أيام مالي حاجة إلا رجل عنده حديث يقدم فأسمعه منه.
قال الشعبي في مسألة: كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة. وقال ابن مسعود: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني لرحلت إليه. وقال أبو العالية: كنا نسمع عن الصحابة فلا نرضى حتى خرجنا إليهم فسمعنا منهم.
ولم يزل السلف والخلف من الأئمة يعتنون بالرحلة، والقول الذي حكاه الرامهرمزي في الفاصل، عن بعض الجهلة في عدم جوازها شاذ مهجور.
وقد اقتفيت ولله الحمد أثرهم في ذلك بعد موت من كانت الرحلة إليه من سائر الأقطار كالواجبة. وهو شيخنا رحمه الله وأدركت في الرحلة بقايا من المعتبرين وما بقي في ذلك من سنن إلا مجرد الاسم بيقين، وحيث وجدت رحلت فبادر فيها للقاء من يخشى فوته، ولا تتوانى فتندم، كما اتفق لغير واحد من الحفاظ في موت بعض من قصدوه بالرحلة بعد الوصول إلى بلده، واقتد بالحافظ السلفي الأصبهاني، فإنه ساعة وصوله إلى بغداد لم يكن له شغل إلا المضي لأبي الخطاب بن البطر، هذا مع علته بدماميل كانت في مقعدته من الركوب بحيث صار يقرأ عليه، وهو متكيء للخوف من فقده، لكونه كان المرحول إليه من الآفاق في الإسناد.
ولما رحل شيخنا إلى البلاد الشامية قصد الابتداء ببيت المقدس ليأخذ عن ابن الحافظ العلائي سنن ابن ماجة، لكونه سمعه على الحجاز فبلغه وهو بالرملة موته فعرج عنه إلى دمشق لكونها بعد فواته أهم وأجدر من المبالغة في المبادرة بحيث ترتكب مالا يجوز فربما يكون سبباً للحرمان.
[ص 358]
فقد حكى أن بعضهم وافى البصرة يسمع من شعبة ويكثر عنه فصادف المجلس قد انقضى، وانصرف شعبة إلى منزله، فبادر إلى المجيء إليه

فوجد الباب مفتوحاً (فحمله) الشر على أن دخل بغير استئذان فرآه جالساً على البالوعة يبول فقال له: السلام عليكم رجل غريب، قدمت من بلد بعيد تحدثني بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فإستعظم شعبة هذا وقال: يا هذا دخلت منزلي بغير إذني، وتكلمني وأنا على مثل هذه الحال، تأخر عني حتى أصلح من شأني، فلم يفعل واستمر في الإلحاح، وشعبة ممسك ذكره بيده ليستبرئ، فلما أكثر قال له: اكتب حدثنا منصور بن المعتمر، عن ربعي بن خراش، عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت" ثم قال والله لا أحدثك بغيره، ولا أحدث قوماً تكون فيهم انتهى.
واسلك ما سلكته في بلدك من الابتداء بالأهم فالأهم، ولا تكن كمن رحل من الشام إلى مصر فقرأ بها على مسند الوقت العز بن الفرات، الذي انفرد بما لا يشاركه فيه في سائر الآفاق غيره، الأدبَ المفرد للبخاري، أو بإجازته من العز ابن جماعة لسماعه من أبيه البدر، مع كون في مسندي القاهرة من سمعه على من سمعه على البدر، بل وكذا في بلده التي رحل منها.
ولا تتشاغل في الغربة إلا بما تحق الرحلة لأجله، فشهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهي: والنهمة من الطلب لا تنقضي، والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها، كل ذلك مع مصاحبتك التحري في الضبط، فلا تقلد إلا الثقات، (ولا تساهل حملاً) أي ولا تتساهل في الحمل والسماع، بحيث تخل بما عليك في ذلك، فالمتساهل مردود كما تقدم في الفصل الثاني عشر من معرفة من تقبل روايته ومن ترد.
(واعمل بما تسمع) ببلدك وغيرها من الأحاديث التي يسوغ العمل بها.
[ص 359]
(في الفضائل) والترغيبات لحديث مرسل قال رجل: "يا رسول الله ما ينفي عني حجة العلم؟ قال العمل" لقول مالك بن مغول في قوله تعالى: {فنبذوه وراء ظهورهم} قال: تركوا العمل به، ولقول إبراهيم الحربي: إنه ينبغي للرجل إذا سمع شيئاً في آداب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتمسك به، ولأن ذلك سبب ثبوته وحفظه ونموه والاحتياج فيه إليه.
قال الشعبي ووكيع: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به، زاد وكيع وكنا نستعين في طلبه بالصوم، حكاها أبو عمر بن عبد البر في جامع العلم.
وروى الجملة الأولى منه خاصة الخطيب في جامعه من طريق وكيع، عن إبراهيم ابن إسماعيل بن مجمع بن جارية. ولابن عبد البر عن سفيان الثوري. قال: العلم يهتف بالعمل، فإن أجاب، وإلا إرتحل. ويروى أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم" وعن أبي الدرداء قال: "من عمل بعشر ما يعلم علمه الله ما يجهل" وعن ابن مسعود أنه قال: "ما عمل أحد بما علمه الله إلا احتاج الناس إلى ما عنده" وروينا عن عمرو بن قيس الملائي أنه قال: "إذا بلغك شيء من الخبر فاعمل به ولو مرة تكون من أهله".
وقال النووي في الأذكار: ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة ليكون من أهله، ولا ينبغي أن يتركه مطلقاً، بل يأتي بما

تيسر منه لقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا أمرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم".
قلت: ويروى في الترغيب في ذلك، عن جابر حديث مرفوع لفظ: "من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فأخذ به ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك" وله شواهد، وقال أبو عبد الله محمد بن خفيف: ما
[ص 360]
سمعت شيئاً من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا واستعملته حتى الصلاة على أطراف الأصابع وهي صعبة.
وقال الإمام أحمد: ما كتبت حديثاً إلا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً، فأعطيت الحجام ديناراً حتى احتجمت، ويقال اسم أبي طيبة دينار، وحكاه ابن عبد البر ولا يصح، وعن أبي عصمة عاصم بن عصام البيهقي قال: بت ليلة عند أحمد فجاء بالماء فوضعه، فلما أصبح نظر إلى الماء، فإذا هو كما كان، فقال: سبحان الله رجل يطلب العلم لا يكون له ورد بالليل.
وقال أحمد في قصة صاحب الحديث عندنا من يستعمل الحديث. وعن الثوري قال: إن استطعت أن لا تحك رأسك إلا بأثر فافعل، وصلي رجل ممن يكتب الحديث بجنب ابن مهدي، فلم يرفع يديه، فلما سلم قال له: ألم تكتب عن ابن عيينة حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل تكبيرة"؟ قال: نعم، قال: فماذا تقول لربك إذا لقيك في تركك لهذا وعدم استعماله؟.
وعن أبي جعفر أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري قال: كنت في مجلس أبي عبد الله المروزي، فلما حضرت الظهر وأذن أبو عبد الله خرجت من المسجد فقال لي يا أبا جعفر إلى أين؟ قلت أتطهر للصلاة كان ظني بك غير هذا يدخل عليك وقت الصلاة، وأنت على غير طهارة.
وعن أبي عمرو محمد بن أبي جعفر بن حمدان قال: صلى بنا أبو عثمان سعيد ابن إسماعيل ليلة. بمسجده وعليه إزار ورداء، فقلت لأبي يا أبتاه هو محرم؟ فقال: لا، ولكنه يسمع مني المستخرج الذي خرجته على مسلم، فإذا مرت به سنة لم يكن استعملها فيما مضى أحب أن يستعملها في يومه وليلته، وأنه سمع من جملة ما قرئ عليّ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في إزار ورداء،
[ص 361]
فأحب أن يستعلم هذه السنة قبل أن يصبح.
وعن بشر بن الحارث أنه قال: يا أصحاب الحديث أتودون زكاة الحديث؟ فقيل له: يا أبا نصر وللحديث زكاة؟ قال: نعم إذا سمعتم الحديث فما كان فيه من عمل، أو صلاة، أو تسبيح استعملتموه. وفي لفظ عنه رويناه بعلو في جزء الحسن بن عبد الملك أنه لما قيل له وكيف تؤدي زكاته؟ قال: اعلموا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث.
وروينا عن أبي قلابة؟ قال: إذا أحدث الله لك علماً فأحدث له عبادة، ولكن إنما همك أن تحدث به الناس.
وأنشدنا غير واحد عن ابن الناظم أنه أنشدهم لنفسه.

إعْمَلْ بِمَا تَسْمَعْ عَن خَبَرِ الوَرى >< بَادِرْ إِلَيْهِ لاَ تَكُنْ مُقْتَصِرا
إِنْ لَم تُطِقْ كُلاًّ فبالبَعْضِ اعمَلا >< وَلاَ بِرُبْعِ العُشْرِ لاَ مُحْتَقِرا
وَذَاكَ في فَضَائِلِ فَوَاجِبٌ >< لاَ تَتْرُكَنَّهُ تَلقَ حَظاً أَخَسرا
وعن الحسن البصري قال: كان الرجل يطلب العلم، فلا يلبث أن يُرى ذلك في تخشعه وبهديه ولسانه وبصره ويده. وما تقدم عن الإمام أحمد هو المشهور، لكن روى أبو الفضل السليماني في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الخوارزمي. قال: سألت أحمد قلت: إنا نطلب الحديث، ولسنا نعمل به، قال: وأي عمل أفضل من طلب العلم؟ وكذا روى ونحوه أنه قيل لبعضهم: إلى متى تكتب الحديث، أفلا تعمل؟ فقال: والكتابة من العمل.
(والشيخ) بالنصب من باب الاشتغال (بجله) أي عظمه واحترمه ووقره لقول طاوس: من السنة أن يوقر العالم، بل لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من لم يوقر
[ص 362]
كبيرنا" ولا شك أنه بمنزلة الوالد وأعظم، وإجلاله من إجلال العلم، وإنما الناس بشيوخهم، فإذا ذهب الشيوخ فمع من العيش؟ وقد مكث ابن عباس سنتين يهاب سؤال عمر رضي الله عنهم عن مسألة. وكذا قال سعيد بن المسيب: قلت لسعد بن مالك رضي الله عنه: إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أهابك. وقال أيوب السختياني: كان الرجل يجلس إلى الحسن البصري ثلاث سنين فلا يسأله عن شيء هيبة له.
وقال عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي: ما كان إنسان يجترئ أن يسأل سعيد ابن المسيب عن شيء، حتى يستأذن، كما استأذن الأمير. وقال مغيرة بن مقسم الضبي: كنا نهاب إبراهيم النخعي كما نهاب الأمير. وقال ابن سيرين: رأيت ابن أبي ليلى وأصحابه يعظمونه ويسودونه، ويشرفونه مثل الأمير، وقال أبو عاصم، كنا عند ابن عون، وهو يحدث فمر بنا إبراهيم بن عبد الله بن حسن في موكبه وهو إذ ذاك يدعى إماماً بعد قتل أخيه محمد، فتاجسر أحد أن يلتفت للنظر إليه فضلاً عن أني قوم هيبة لابن عون.
ونحوه أن البساطي العلامة لم ينقطع عن المجيء لشيخه في يوم اجتياز السلطان دون رفقائه، فإنهم تركوا الدرس لأجل التفرج عليه، فأبعدهم الشيخ تأديباً وقربه. وكذا كان بعض مشايخ العجم ممن لقيته يؤدب الطالب إذا انقطع عن الحضور في يومه الميعاد بترك إقرائه في اليوم الذي يليه.
وقال إسحاق الشهيدي: كنت أرى يحيى القطان يصلي العصر، ثم يستند إلى أصل منارة المسجد فيقف بين يديه أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني والشاذكوني والفلاس على أرجلهم يسألون عن الحديث إلى أن تحين صلاة المغرب لا يقول لواحد منهم اجلس، ولا يجلسون هيبة له وإعظاماً.
وعن البخاري قال: ما رأيت أحداً أوقر للمحدثين من ابن معين.
[ص 363]

ومما قيل في مالك رضي الله عنه:
يَدعِ الجَوَابَ فَلاَ يُراجَعْ هَيبَةً >< وَالسَّائِلُونَ نَوَاكِسُ الأَذْقَانِ
نُورُ الوَقَار وعِزُّ سُلْطَانِ التُقى >< فَهُو المَهيبُ وَلَيسَ ذَا سُلْطَانِ
وعن شعبة قال: ما كتبت عن أحمد حديثاً إلا وكنت له عبداً مات حييت وفي لفظ ما سمعت من أحد، إلا واختلفت إليه أكثر من عدد ما سمعت.
وقال ابن المنكدر: ما كنا نسمي راوي الحديث والحكمة إلا العالم.
واستشره في أمورك كلها وكيفية ما تعتمده من اشتغالك وما تشتغل فيه إذا كان عارفاً بذلك، وأحذر من معارضته وما يدعو إلى الدفعة عليه ورد قوله، فما انتفع من فعل ذلك. واعتقد كماله، فذلك أعظم سبب لانتفاعك به وقد كان بعض السلف إذا ذهب إلى شيخه يقول: اللهم أخف عني عيب شيخي ولا تذهب بركة علمه مني، وسيده وقم له إذا قدم عليك، وأقض حوائجه كلها جليلها وحقيرها، وخذ بركابه وقبل يده، ووقر مجلسه، واحتمل غضبه واصبر على جفائه، وارفق به، (ولا تثاقل عليه تطويلاً) أي ولا تتثاقل بالتطويل (بحيث يضجر) أي يقلق منه، ويمل من الجلوس، بل تحرماً ما يرضيه، فالإضجار كما قال الخطيب يغير الإفهام ويفسد الأخلاق ويحيل الطباع.
ثم ساق عن هشيم قال: كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خلقاً، فلم يزالوا به حتى ساء خلقه، وأورد قبل ذلك ألفاظاً أصدرت من غير واحد من المحدثين في حق من أضجرهم من الطلاب، كقول أبي الزاهرية يخاطبهم: ما رأيت أعجب منكم تأتون بدون دعوة، وتزورون من غير شوق ومحبة، وتملون بالمجالسة، وتبرمون بطول المساءلة، وسأل رجل ابن
[ص 364]
سيرين حين أراد أن يقوم عن حديث. فقال له: إنك إن كلمتني ما لم أطق لساءك ما سرك مني من خلق.
وقال إسماعيل بن موسى بن بنت السدي: دخلنا ونحن جماعة من الكوفيين على مالك، فحدثنا سبعة أحاديث، فاستزدناه، فقال: من كان له دين فلينصرف، فانصرفوا إلا جماعة أنا منهم، فقال: من كان له حياء فلينصرف، فانصرفوا إلا جماعة أنا منهم، فقال من كانت له مروءة، فلينصرف، فانصرفوا إلا جماعة أنا منهم، فعند ذلك قال: يا غلمان ما بقاؤهم فإنه لا بقيا على قوم لا دين لهم ولا حياء ولا مروءة.
ويخشى كما قال ابن الصلاح على فاعل ذلك أن يحرم الانتفاع، كما وقع للشريف زيدك أحد أصحاب الناظم حين قرأ العمدة على الشهاب أحمد بن عبد الرحمن المرادي في حال مكبره وعجزه أي سماع أي اليسير بالملاطفة، وأطال عليه بحيث أضجره فدعا عليه بقوله: لا أحياك الله أن ترويها عني، أو نحو ذلك، فاستجيب دعاؤه، ومات الشريف عن قرب لاسيما والمجلس إذا طال كان للشيطان فيه نصيب، كما قدمته مع شيء مما يلائمه في ألباب قبله.
وينبغي أن يكون للشيخ علامته ينتبه بها ألطالب للفراغ، كما جاء عن الأعمش أن إبراهيم النخعي كان إذا أراد أن يقطع الحديث مس أنفه فلا

يستطيع أحد أن يسأله عن شيء. وكان الحسن البصري يقول أللهم لك الشكر. ولا تستعمل ما قاله بعض الشعراء:
أَغَثْتَ الشَيْخَ بالسُؤَالِ تَجدُه >< سَلساً يَلتَقِيكَ بالرَّاحَتَين
وَإذا لَم تَصِحْ صِيَاحَ الثَكَالَى >< رَجَعْتَ عَنْهُ وَأَنْتَ صَفْرُ اليَدَيِنِ
(ولا تكن) أيها الطالب (يمنعك التكبر أو الحياء) بالقصر (عن طلب)
[ص 365]
لما تفتقر إليه من الحديث والعلم، قال مجاهد كما علقه البخاري في صحيحه عنه: لا ينال العلم مستحي بإسكان الحاء، ولا متكبر وأراد بذلك تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعلم.
وروينا في المجالسة للدينوري، عن الحسن أنه قال: من استتر عن طلب العلم بالحياء لبس الجهل سربالاً فقطعوا سرابيل الحياء، فإنه من ورق وجهه رق علمه. ولا ينافي ذلك كون الحياء من الإيمان، لأن ذلك هو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والإحترام للأكابر وهو محمود، والذي هنا ليس بشرعي، بل هو سبب لترك أمر شرعي فهو مذموم.
وروينا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما أنهما قالا: من رق وجهه رق علمه. ويفسره قول بعضهم: من رق وجهه عند السؤال، رق علمه عند الرجال، ومنه قال علي: قرنت الهيبة بالخيبة. وعن الأصمعي قال: من لم يحمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل الجهل أبداً، اسنده ابن السمعاني فيمن اسمه إبراهيم من ذيله على تاريخ بغداد، ونظمه شيخنا فقال عن الأصمعي:
جَاءَتْ إِلَيْنَا مَقَالَةً تُجَدِّدُ >< بالإِحسَانِ في النَّاسِ ذكره
متى يُحتَمِلِ ذُلَّ التَعَلُّمِ سَاعةً >< وَإِلاَّ ففي ذُلّ الجَهَالةِ دَهْرُهُ
(واجتنب) أيها الطالب (كتم السماع) الذي ظفرت به لشيخ معلوم، أو كتم شيخ اختصصت بمعرفته عمن لم يطلع على ذلك من إخوانك الطلبة رجاء الإنفراد به عن أضرابك، (فهو) أي الكتم (لؤم) من فاعله، يقع من جهلة الطلبة الوضعاء كثيراً، ويخاف على مرتكبه عدم الانتفاع به، إذ بركة الحديث إفادته ونشره نمي ويعم نفعه. قال مالك: بركة الحديث إفادة الناس بعضهم بعضاً. وقال ابن المبارك: أول منفعة الحديث أن يفيد بعضكم بعضاً.
[ص 366]
وعن الثوري أنه قال: يا معشر الشباب تعجلوا بركة هذا العلم، فإنكم لا تدرون لعلكم لا تبلغون ما تؤملون منه ليفد بعضكم بعضاً. ومعلوم أن الدين النصيحة.
بل يروي كما عند الخطيب في جامعه، وأبي نعيم في رياضة المتعلمين، عن ابن عباس مرفوعاً: "يا إخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضاً، فإن خيانة الرجل في علمه كخيانته في ماله والله تعالى سائلكم عنه" وهو عند أبي نعيم في الحلية بلفظ "فإن، خيانة في العلم أشد من خيانة في المال" ولهذا قال الخطيب والذي نستحبه إفادة الحديث لمن لم يسمعه، والدلالة على الشيوخ والتنبيه على روايتهم، فإن أقل ما في ذلك

النصح للطالب، والحفظ للمطلوب مع ما يكتب به من جزيل الأجـر وجميـل الذكر.
وأغرب ابن مسدي، فحكى عن ابن المفضل أنه كـان يختـار سـماع العـالي لنفسه وأن أبا الربيع بن سالم كتب إلى السلفي يطلب منه أن يسـتجيز لـه بقايـا ممـن يـروى عـن أصـحاب الخطيـب، فكتـب إليـه بانقراضـهم قبـل الستمائة، وليس كذلك، فأخرهم كان في سنة ثلاث عشرة وستمائة. قـال: وهكذا رأيت نبلاء أصحابه بمصر وإسكندرية يغارون على هـذا أشـد الغيـرة، ما خلا الأسعد بن مقرب فإنه كان مفيداً وعندي في هـذا توقـف كـبير، وقـد أشرت لرد مـا نسـبه ابـن مسـدي إليهمـا أيضـاً ممـا يشـبه هـذا فـي كتـابه التسميع.
وكذا اجتنب منع عارية الجزء، والكتاب المسـموع للقـراءة فيـه أو السـماع والكتابة منه، لاسيما حيث لم تتعد نسخه، فإنها يتأكد لقوله صلى اللـه عليـه وسلم: "من كتم علماً يعلمه ألجم بلجام من نـار" فهـو شـامل لهـذا وهـذه العارية غير الماضية في كتابة التسميع، فتلك مضى الكلام فيها مع الحكايـة عن كل من إسحاق بن راهويه، وابن الصلاح أنه قال: قد رأينا أقواماً منعـوا هذا السماع فوالله ما
[ص 367]
أفلحوا، ولا أنجحوا، ونحوه قول من تأخر أيضاً، ولقـد شـاهدنا جماعـة كـانوا يستأثرون بالسماع ويخفون الشيوخ ويمنعون الأجزاء والكتـب عـن الطلبـة فحرمهم الله قصدهم وذهبوا ولم ينتفعوا بشيء. وكذا أقول وكيـف لا، وقـد قال وكيع: أول بركة الحديث إعارة الكتب: اللهم إلا أن يكتم عمـن لـم يـره أهلاً، أو يكون ممن لا يقبل الصواب، إذا أرشـد إليـه، ونحـو ذلـك كمـا فعلـه السلف الصالح وقد قال الخطيب:
مَـن أَوَاهُ بِجَهْلِـهِ فَـرْطُ النِّيـة وَالإِعْجَـابِ >< إلـى المُحَامَـاتِ عَـن الخَطَـاء وَالمُمَارَاةِ في الصَوَابِ
فَهُوَ بِذَلِكَ الوصْفِ مَذْمُومٌ مَأْثُومٌ >< وَمُحْتَجَرُ الفَائِدَةِ عَنْـهُ غَيـرَ مُـؤَنَّبٍ وَلاَ مَلُوم
وساق عن الخليل بن أحمد أنه قال لأبي عبيدة معمـر بـن المثنـى: لا تـردن على معجب خطأ، فيستفيد منك علمـاً، ويتخـذك بـه عـدواً. وقـد قيـل فيمـا يروى عنه صلى الله عليه وسلم: "إن من القول عيالاً" هـو عرضـك كلامـك وحديثك على من ليس من شأنه ولا يريده.
وإذا أفادك أحد من رفقائك ونحوهم شيئاً فأعز ذلك إليـه، ولا تـوهم النـاس إنه من قبل نفسك، فقد قال أبـو عبـد القاسـم بـن سـلام فيمـا رويناه فـي المدخل للبيهقي والجامع للخطيب: إن من شكر العلم أن تجلس مع الرجل فتذاكره بشيء لا تعرفه ليذكره لك، ثـم ترويـه وتقـول: إنـه واللـه مـا كـان عندي في هذا شيء حتى سمعت فلاناً يقول فيه كـذا، وكـذا فتعلمتـه، فـإذا فعلت ذلك فقد شكرت العلم.
وسأل إنسان يونس بن عبد الأعلى، عن معنى قول النبي صـلى اللـه عليـه وسلم "أقروا الطير
[ص 368]

على مكناتها"؟ فقال: إن الله يحب الحق إن الشافعي كان صاحب ذا سمعة يقول في تفسيره تعالى وذكره، ولا ينافي ذلك رغبة من شاء الله من العلماء في مجرد الإرشاد بالعلم من غير ملاحظة تفرده إليهم كالشافعي حيث قال: وددت أن الناس تعلموا هذا العلم، ولا ينسب إلي منه شيء.
(واكتب) حيث لزمت ترك التكبر بالسند عمن لقيته (ما تستفيده) أي الذي يحصل لك به الفائدة من الحديث ونحوه (عالياً) كان سنده (ونازلاً) عن شيخك، أو رفيقك أو من دونك في الرواية، أو الدارية، أو السن أو فيها جميعاً، فالفائدة ضالة المؤمن حيثما وجدها التقطها بل قال وكيع وسفيان: إنه لا نيل المحدث حتى يكتب عمن فوقه ومثله ودونه. وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه، فيقال له فيقول: لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي. وهكذا كانت سيرة السلف الصالح. فكم من كبير روى عن صغير، كما سيأتي في بابه وأوردت في ترجمة شيخنا من روايته عن جمع من رفقائه، بل وتلامذته جملة.
وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: كنت اقرئ رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، وكذا كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل، وقيل له على هذا الغلام الخزرجي؟ فقال: إنما أهلكنا التكبر.
والأصل في هذا قراءته صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته على أبي بن كعب وقالوا: إنما قرأ عليه مع كونه لم يستذكر منه بذلك الغرض شيئاً ليتواضع الناس ولا يستنكف الكبير أن يأخذ العلم عمن هو دونه مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد، وإذا رأى الكبير يأخذ عنه. كما يحكى أن بعضهم سمع صبياً في مجلس بعض العلماء يذكر شيئاً فطلب القلم وكتبه عنه، فلما فارقه قال: والله
[ص 369]
إني لأعلم به منه، ولكن أردت أن أذيقه حلاوة رياسة العلم ليبعثه على الاستكثار.
ووقف القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري على جزء من حديث أبي الفضل الخزاعي فيه حكايات مليحة مما قرأه أبو سعد السمعاني أحد تلامذته بالكوفة على الشريف عمر بن إبراهيم الحسني بإجازته من محمد بن علي بن عبد الرحمن العلوي فكتبه بخطه، ثم أمره بإسماعه له، فقال له كيف هذا يا سيدي وأنا أفتخر بالسماع منك؟ فقال له ذاك بحالة. قال أبو سعد فقرأته وسمعه القاضي مني مع جماعة وأمر بكتابة اسمه ففعلوا. وكتب هو بخطه أول الجزء حدثنا أبو سعد السمعاني.
ولا تأنف من تحديثك عمن دونك، فقد روينا في الوصية لأبي القاسم بن منده من طريق خارجة بن مصعب أنه قال: من سمع حديث من هو دونه فلم يروه فهو مرائي لا سيما وقد فعله غير واحد، وفي رواية الأكابر عن الأصاغر، والآباء عن الأبناء والأقران لذلك أمثلة كثيرة.
وتوسط جماعة فرووا عمن دونهم مع تغطيتهم بنوع من التدليس بحيث لا يميزهم إلا الحاذق.

ولتكن الفائدة قصدك (لا كثرة الشيوخ) حال كونها (صيتاً عاطلاً) من الفائدة، بحيث يكون كمن حكى عنه أنه كان يقول ضيع ورقة ولا تضيعن شيخاً، وهي الطريقة التي سلكها جل أصحابنا من طلبة شيخنا فضلاً عمن دونهم، فإنهم اعتنوا بالتكثير من الشيوخ بحيث يقول الواحد منهم أخذت عن ستمائة، أو نحو ذلك دون التكثير من المسموع، حتى إنه يفوت بعض الكتب الستة أصول الإسلام فضلاً
عن غيرها هذا مع تصريح شيخنا بأن عكسه أولى.
وقد قال أبو الوليد: كتبت عن قيس بن الربيع ستة آلاف حديث هي
[ص 370]
أحب إلي من ستة آلاف دينار.
وإليه يشير قول ابن الصلاح: وليس بموفق من ضيع شيئاً من وقته في الاستكثار لمجرد الكثرة وصيتها على احتمال كلامه أيضاً غير هذا المهم، إلا أن يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث، وجمع أطرافه فتكثر شيوخه لذلك، فهذا لا بأس به. ومن هنا وصف بالإكثار من الشيوخ خلق من الحفاظ كالثوري، وابن المبارك وأبي داود الطيالسي، ويونس ابن محمد المؤدب، ومحمد بن يونس الكديمي، والبخاري، وأبي عبد الله بن منده، وكالقاسم بن داود البغدادي قال: كتبت عن ستة آلاف شيخ.
وممن زادت شيوخه على ألف سوى هؤلاء أبو زرعة الرازي، ويعقوب بن سفيان، والطبراني، وابن عدي، وابن حبان، وأبو الوليد بن بكير، وأبو الفتيان، وأبو صالح المؤذن، وأبو سعد السمان كان له ثلاثة آلاف شيخ وستمائة، وابن عساكر، وابن السمعاني، وابن النجار، وابن الحاجب، والدمياطي، والقطب الحلبي والبرزالي، فشيوخه ثلاثة آلاف شيخ منها ألف بالإجازة، وغنيق بن عبد الرحمن العمري المصري، وذكر أن شيوخه نيفوا عن الألف، والفخر عثمان التوزدي، بلغت شيوخه نحو الألف، والذهبي، وابن رافع، والعز أبو عمر بن جماعة، ومن لا يحصى كثرة وكم في جمع طرق الحديث من فائدة أشرت لجملة منها في الباب قبله. ولذا قال أبو حاتم الرازي: لو لم يكتب الحديث من ستين وجهاً ما عقلناه، وعن ابن معين مثله، لكن بلفظ ثلاثين.
وقال غيرهما: الباب إذا لم تجمع طرقه لا يوقف على صحة الحديث، ولا على سقمه إلى غير ذلك مما أسلفت شيئاً منه في أواخر المعلل.
(ومن يقل) كأبي حاتم الرازي، وكذا ابن معين فيما قرأته بخط السلفي في جزء له في شرط القراءة على الشيوخ، (إذا كتبت قمش) أي اجمع من ههنا
[ص 371]
وههنا، ومنه قول مالك في يحيى بن سعيد قماش، ولذا قال ابن حزم معناه: أنه يجمع القماش وهو الكناسة أي يروي عمن لا قدر له ولا يستحق، (ثم إذا رويته ففتش فليس هو من ذا) أي من الاستكثار العاطل، ولم يبين ما المراد به، وهو محتمل لأن يكون أراد ما رواه السلفي في جزئه المشار إليه قريباً عن ابن صاعد.

قال: قال لي إبراهيم بـن أورمـة الأصـبهاني: أكتـب عـن كـل إنسـان، فـإذا حدثت فأنت بالخيار. ولذا قال ابن المبارك: حملت عن أربعـة آلاف ورويـت عن ألف. وصرح شيخنا في بعض من تحمل عنه من شيوخه بـأنه لا يسـتبيح الأداء عنه.
وإليه أشار الشارح بقوله: وكأنه أراد كتب الفائـدة ممـن سـمعتها ولا تـؤخر ذلك حتى ينظر فيمن حدثك أهو أهل أن يؤخـذ عنـه أم لا، فربم ا فـات ذلـك بموت الشيخ أو سـفره أو سـفرك، فـإذا كـان وقـت الروايـة عنـه، أو وقـت العمل بالمروي ففتش حينئذٍ. قال وقد ترجم عليه الخطيـب بـاب مـن قـال يكتب عن كل أحد، ويحتمل أن يكون أراد استيعاب الكتاب المسموع وتـرك انتخابه أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل، فإذا كـان وقـت الروايـة أو العمل نظر فيه وتأمله.
ووقع في كلام ابن مهدي ما يشير إلى الاحتمالين فإنه قال: لا يكـون إمامـاً من حدث عن كل مـن رأى، ولا بكـل مـا سـمع. ويشـهد للثـاني النهـي عـن الانتخاب لقول ابن الصلاح (والكتاب) أو الجزء بالنصب (تمم) أيهـا الطـالب (سماعه) وكتابته، و (لا تنتخبه تندم)، فـإنه قـد يحتـاج بعـد ذلـك إلـى روايـة شيء منه، فلا تجده فيما انتخبته منه. وقـد قـال ابـن المبـارك: مـا انتخبـت على عالم قط إلا ندمت. وفي لفظ عنه ما جاء مـن منتـق خيـر قـط. وعـن ابن معين قال: سيندم المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه الندم، وفي لفظ عنه: صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم.
[ص 372]
وقال المجدد الصرخكي من الحنفية. ما قرمطنا نـدمنا، ومـا انتخبنـا نـدمنا، وما لم نقابل قدمنا. وقد أشرت إليـه فـي المقابلـة. وقـال أبـو الزنـاد: كنـا نكتب الحلال والحرام، وكان الزهـري يكتـب كلمـا سـمع، فلمـا احتيـج إليـه علمت أنه أعلم الناس، ولم يقنع الإمام أحمد بانتخاب كتب غندر، كمـا فعـل ابن المدني وغيره، بل قال: ما أعلم أحداً نسخ كتبه غيرنا.
(و) لكن (إن يضق حال) كما أشار إليه الخطيب (عن استيعابه) أي الكتاب، أو الجـزء لعسـر الشـيخ، أو لكـونه، أو الطـالب وارداً غيـر مقيـم فلا يتسـع الوقت له، أو لضيق يد الطالب ونحو ذلك. وكذا إن اتسـع مسـموعه بحيـث يكون كتابة الكتب، أو الأجزاء كاملة كالتكرار واتفق شيء منها (لعارف) أي بجودة الانتخاب اجتهد (وأجاد في انتخابه) بنفسه فقد كان الناس على ذلـك (أو) نفق ذلك لمن (قصر) عن معرفة الانتخاب (استعان) في انتخاب ما له في غرض (ذا) أي صاحب (حفظ) ومعرفة (فقد كان من الحفـاظ مـن لـه) أي للانتخاب لرواته المتميزين فضلاً عن القاصرين (يعد) أي يهيء له بحيث توجه إليـه ويتصـدى لفعـل كـأبي زرعـة الـرازي، والنسـائي، وإبراهيـم ابـن أوزمة، وعبيد العجل، والجعابي، وعمر بن الحاجب البصري، وابن المظفـر، والدارقطني، وابن أبـي الفـوارس، واللالكـائي فـإنهم كـانوا ينتخبـون علـى الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم، واقتفى من بعدهم أثرهم في ذلك إلى الناظم وتلامذته، كولده والصلاح الأقفهسي وشيخنا، ثم طلبة كالجمـال بن موسى ومستمليه وصاحبنا النجم الهاشمي، وتوسعا في ذلك إلى حد لم

ارتضه منهما وإن كنت سلكته والأعمال بالنيات وإلا فمتى لم يكن عارفاً وتولى
ذلك بنفسه أخل كما وقع لابن معين في ابتداء أمره مما حكاه عن نفسه قال: رفع إلى ابن وهب، عن معاوية بن صالح خمسمائة، أو ستمائة حديث فانتقيت شرارها لكوني لم يكن لي بها حينئذ معرفة، وقد رأيت ما يدل على أن شرط الانتخاب أن يقتصر على ما ليس عندهم وعند من ينتخب
[ص 373]
لهم، فذكر أبو أحمد بن عدي عن أبي العباس بن عقدة قال: كنا نحضر مع الحسين بن محمد المعروف بعبيد ويقلب أيضاً العجل عند الشيوخ، وهو شاب فينتخب لنا، فكان إذا أخذ الكتاب كلمناه فلا يجيبنا حتى يفرغ، فسألناه عن ذلك فقال: إنه إذا مر حديث الصحابي أحتاج أتفكر في مسند ذلك الصحابي هل الحديث فيه أم لا؟، فلو أجبتكم خشيت أن أزل فيقولون لي لم انتخبت هذا، وقد حدثنا به فلان.
(وعلموا) أي من انتخب من الأئمة (في الأصل) المنتخب منه ما انتخبوه لأجل تيسر معارضة ما كتبوه به، أو لإمساك الشيخ أصله بيده أو للتحديث منه، أو كتابة فرع آخر منه حيث فقد الأول واختلف اختبارهم كيفية في لكونه لا حجر فيه فعلموا (إما خطاً) بالحمرة، ثم منهم من يجعله عريضاً في الحاشية اليسرى كالدارقطني، أو صغيراً في أول إسناد الحديث، كما للالكائي، (أو) على الصورة (همزتين) بحبر في الحاشية اليمنى كأبي الفضل علي بن الحسن الفلكي، (أو بصاد) ممدودة بحبر في الحاشية أيضاً كأبي الحسن علي بن أحمد النعيمي، (أو بطاء) مهملة ممدودة كذلك كأبي محمد الخلال، أو بحائين إحداهما إلى جنب الأخرى، كذلك كمحمد بن طلحة النعالي، أو بجيم في الحاشية اليمنى كالجماعة، أو غير ذلك.
(ولا تكن) أيها الطالب (مقتصراً أن تسمعا) الحديث ونحوه (وكتبه) بالنصب عطفاً على محل أن المصدرية على نزع الخافض، أي لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه (من دون فهم) لما في سنده ومتنه (نفعاً) أي نافع، فيكون كما قال ابن الصلاح: قد أتعبت نفسك من غير أن تظفر بطائل، ولا تحصل بذلك في عداد أهل الحديث الأماثل، بل لم تزد أن صرت من المتشبهين المنقوصين المتحلين بما هم منه عاطلون. وما أحسن قول غيره.
[ص 374]
إنَّ الَّذي يروي ولكنه >< يجهل ما يروَى وما يكتب
كصخرةٍ تَنْبعُ أمواَهُهَا >< تُسْقي الأَراضي وَهي لاَ تَشْرَبُ
وقد قال أبو عاصم النبيل: الرياسة في الحديث بلا بداية رياسة تدله قال الخطيب: هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنة يعني فإن سنده لا يعلو أو يقع الحاجة غالباً إليه إلا حين تقدمه في السن قال فإذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شبيبته.
قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده، والوقوف على اختلاف وجوهه، والتصرف في أنواع علومه إلا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك

الطريقة بالحشرية يعني بإسكان المعجمة وفتحها، فالأول على أنهم من حشر الطلبة فلا ينتفع بهم، والثاني على أنهم كانوا يحشون في حاشية حلقة الحسن البصري ليوجب على الطالب الأنفة لنفسه ورفع ذلك عنه، وعن أبناء جنسه انتهى.
ويروى كما لأبي نعيم في تاريخ أصبهان من حديث علي بن موسى، عن أبيه عن جده عن آبائه مرفوعاً: "كونوا دراة ولا تكونوا رواة حديث تعرفون فقهه خير من ألف تردونه" وأخرجه أبو نعيم في الحلية، عن ابن مسعود رفعه أيضاً بلفظ "كونوا للعلم رعاة" وكذا أخرجه غيره عن ابن عباس.
ولله در الأديب الفاضل فارس بن الحسين حيث قال فيما رويناه من طريقه.
يَا طَالِبَ العِلْم الَّذي >< ذَهَبتْ بِمُدَّتِهِ الرِوَايَة
كُنْ في الرّوَايَةِ ذَا العِنَايَةِ >< بِالرّوَايَةِ وَالدِرَايَة
وَارْوِ القَلِيلَ وَرَاعِهِ >< فَالعِلْمُ لَيسَ لَهُ نِهَايَة
[ص 375]
وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر فيما رويناه عنه:
وَاظَبْ عَلى جَمعِ الحَدِيثِ وَكَتبه >< واجهَدْ عَلى تَصْحِيحِهِ في كتبه
واسمعهُ من أربابه نقلاً كما >< سمعُوهُ من أشيَاخِهم تَسْعَدْ به
واعرف ثِقَاتَ رُوَاتِهِ من غَيْرِهِم >< فِيمَا تَميز صِدقَهُ من كِذْبِهِ
فَهُوَ المُفَسِّرُ للكتابِ وَإِنَّمَا >< نَطَقَ النَبِي كِتَابَهُ عَن ربه
وَتَفهَّمَ الأَخْبَارَ تَعلم حِلَّهُ >< مِن حُرمَةَ مَع فَرْضِهِ من نَدْبِه
وهو المبينُ لِلعِبَادِ بشرحهِ >< سَير النَبي المُصْطَفَى مَع صَحْبِهِ
وتتبع العالي الصحيح فإنه >< قربٌ إِلى الرحمن تحظ بقربه
وتجنب التصحيف فِيهِ فربما >< أدّى إلى تَحْرِيفِه بَل قَلبهِ
وَاتْرُكْ مَقَالَة مَنْ لَحَاكَ بِجَهْلِهِ >< عَن كتبه أو بدعة في قلبه
فَكَفَى المُحَدِّثُ رِفعَة أن يرتضى >< ويعد من أهل الحَديث وحزبه
(واقرأ) أيها الطالب عند شروعك في الطلب لهذا الشأن (كتاباً في) معرفة (علوم الأثر) تعرف به آداب التحمل، وكيفية الأخذ والطلب، ومن يؤخذ عنه، وسائر مصطلح أهله (ككتاب) علوم الحديث للحافظ الكبير أبي عمرو (ابن الصلاح) الذي قال فيه مؤلفه: إنه مدخل إلى هذا الشأن مفصح عن أصوله وفروعه شارح لمصنفات أهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصاً فاحشاً.
قال: فهو إن شاء الله جدير بأن تقدم العناية به وعليه معول كل من جاء بعده (أو كذا) النظم (المختصر) منه الملخص فيه مقاصده مع زيادة ما يستعذب كما سلف في الخطبة، وعول على شرحه هذا واعتمده فلا ترى نظيره
[ص 376]
في الاتقان، والجمع مع التخليص والتحقيق، نفع الله به وصرف عنه من لم يحفظ معناه، ولم يلحظ معناه من صالح وطالح وحاسد وناصح وصبي جهول وغبي لم يدر ما يقول، متفهماً لما يليق بخاطرك منها ممن يكون

ممارساً للفن مطبوعاً فيه عاملاً به، وإلا تكن كخابط عشواء ركب متن عمياء.
وذلك واجب لكونه طريقاً إلى معرفة الصحيح والسقيم، وإذا علمت كيفية الطلب، وما يلتحق بذلك فليكن من أول ما ينبغي أن يستعمله شدة الحرص على السماع والمسارعة إليه والملازمة للشيوخ، وتبتدي بسماع الأمهات من كتب أهل الأثر والأصول الجامعة للسنن، كما قال الخطيب وهي على الأبواب والمسانيد والمبوبة.
وهي كثيرة متفاوتة أنفعها بالنظر لسرعة استخراج الفائدة منها فقدمها (وبالصحيحين) للبخاري ومسلم منها (إبدان)، وقدم أولهما لشدة اعتنائه باستنباط الأحكام التي هي المقصد الأعظم مع تقدمه ورجحانه كما سبق في محله، إلا أن دعت ضرورة، كأن يكون الراوي لصحيح مسلم انفرد به ويخشى فوته، ورواه البخاري. فيهم كثرة كما اتفق في عصرنا للزمن عبد الرحمن الزركشي الحنبلي آخر من سمع صحيح مسلم على البياني، فإنه لو حصل التشاغل عنه بصحيح البخاري الذي استمر بعده في الدرجة التي كان فيها في حياته أكثر من أربعين سنة، ربما فات ولا يوجد مثله، (ثم) أردفها بكتب (السنن) المراعي مصنفوها فيها الاتصال غالباً، والمقدم منها كتاب أبي داود لكثرة ما اشتمل عليه من أحاديث الأحكام، ثم كتاب أبي عبد الرحمن النسائي لتتمرن في كيفية المشي في العلل، ثم كتاب أبي عيسى الترمذي لاعتنائه بالإشارة لما في الباب من الأحاديث، وبيانه لحكم ما يورد من صحة وحسن وغيرهما (و) يليها كتاب السنن للحافظ الفقيه أبي بكر (البيهقي) فلا تحد عنه لاستيعابه لأكثر أحاديث الأحكام. بل لا تعلم كما قال ابن الصلاح في بابه مثله، ولذا كان حقه التقديم على سائر كتب السنن،
ولكن قدمت تلك
[ص 377]
لتقدم مصنفيها في الوفاة ومزيد جلالتهم (ضبطاً وفهماً) أي الضبط في سماعك لمشكلها والفهم لخفي معانيها، بحيث أنك كل ما مر بك اسم مشكل، أو كلمة من حديث مشكلة تبحث عنها تودعها قلبك، فبذلك يجتمع لك علم كثير في زمن يسير.
وكذا اعتن من الكتب المبوبة بسماع الصحاح لابن خزيمة، ولم يوجد تاماً، ولابن حبان، ولأبي عوانة، بسماع الجامع المشهور بالمسند للداري، والسنن لإمامنا الشافعي مع مسنده وهو على الأبواب، والسنن الكبرى للنسائي، ولما اشتملت عليه من الزيادات على تلك، والسنن لابن ماجة، وللدارقطني، وبشرح معاني الآثار للطحاوي، (ثم ثن بـ) سماع (ما اقتضته حاجة من) كتب المسانيد كبيرها وصغيرها، كـ (مسند) الإمام (أحمد) وأبي داود الطيالسي، وعبد بن حميد، والحميدي، والعدني، مسدد، وأبي يعلى، والحارث بن أبي أسامة، والأحاديث فيها أعلى منها في التي قبلها غالباً.
وكذا بما تدعو الحاجة إليه من الكتب المصنفة على الأبواب أيضاً، لكن كثر فيها الإيراد لغير المسندة، كالمرسل، وشبهه مع كونها سابقة لتلك في الوضع، كمصنف ابن أبي شيبة والسنن لسعيد بن منصور، (والموطأ الممهد) لمقتضى السنة الإمام مالك الذي قال أبو خليد بن عتبة بن حماد

إنه لما عرضه على مؤلفه في أربعة أيام قال له: علم جمعته في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام، والله لا ينفعك به أبداً.
وفي لفظ: لا فقهتم أبداً رواه أبو نعيم في الحلية.
وككتب ابن جريج، وسعيد بن أبي عروبة، وابن المبارك، وابن عيينة، وهشيم وابن واهب، والوليد بن مسلم، ووكيع، والموطأ قال فيه الشافعي: ما قدمنا في اصح كتب الحديث. ونحوه قول الخطيب: إنه المقدم في هذا النوع فيجيب الابتداء به. قلت: وإنما سماه بذلك، لأنه عرضه على بضعة عشر تابعياً فكلهم واطأه على صحته. ذكرة ابن الطحان في تاريخ المصريين له نقلاً عن
[ص 378]
ابن وهب، عن مالك.. وعن غيره مما جرب أن الحامل إذا أمسكته بيدها تضع في الحال.
ثم بالمحتاج إليه من التصانيف المفردة في أبواب مخصوصة كالطهارة والزكاة والزهد والرقائق، والأدب، والفضائل والسير، وذلك لا ينحصر كثرة.
وكذا من المعاجم التي على أصحابه والتي على الشيوخ، والفوائد النشرية والأجزاء الحديثية والأربعينات وقدم منه الأعلى فالأعلى، وذلك لا يميزه إلا النبهاء وما أكثر ما يقع فيه من الفوائد والزوائد وكل ما سميته فأكثره بحمد الله لي مسموع، وما أسمعه فعندي بالسماع من كل صنف منه ما يفوق الوصف.
(و) اعتن بما اقتضته حاجة من كتب (علل) كالعلل عن ابن عيينة رواية ابن المدني عنه، ولأحمد وعلي بن المدني والبخاري، ومسلم، وابن أبي حاتم والترمذي وشرحها ابن رجب، وعلل الخلال وأبي بكر الأثرم مع ضمه لذلك معرفة الرجال وأبي بشر إسماعيل بن عبد الله، والدارقطني وأبي علي النيسابوري والتمييز لمسلم، (وخيرها لأحمد)، أو لابن أبي حاتم وكتابه في مجلد ضخم مرتب على الأبواب، وقد شرع الحافظ ابن عبد الهادي في شرحه فإخترمته المنية بعد أن كتب منه مجلداً على سير منه.
(و) لأبي الحسن (الدارقطني) وهو على المسانيد مع أنه أجمعها وليس من جمعه، بل الجامع له تلميذه الحافظ أبو بكر البرقاني، لأنه كان يسأله عن علل الأحاديث، فيجيبه عنها بما يقيده عنه بالكتابة، فلما مات الدارقطني وجد البرقائي قمطره امتلأ من صكوك تلك الأجوبة فاستخرجها وجمعها في تأليف نسبة لشيخه ذلك الحافظ أبو الوليد بن خيرة في ترجمة أستاذه القاضي أبي بكر بن العربي من برنامج شيوخه قال: ومثل هذا يذكر في البارع في اللغة لأبي علي البغدادي، فإنه جمعه بخطه في صكوك، فلما توفي أخرجه أصحابه ونسبوه إليه.
على أن الحافظ أبا الفضل بن طاهر قال في فوائد الرحلة: سمعت الإمام أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي يقول: إن كتاب العلل الذي أخرجه
[ص 379]
الدارقطني إنما استخرجه من كتاب يعقوب بن شيبة يعني الآتي ذكره، واستدل له بعدم وجود مسند ابن عباس فيهما.

لكن قد تعقب شيخنا رحمه الله هذا بقوله: هذا الاستدلال لا يثبت المدعي، ومن تأمل العلل عرف أن الذي قاله الشيخ نصر ليس على عمومه، بل يحتمل أن لا يكون نظر في علل يعقوب أصلاً. قال: والدليل على ما قلته أنه يذكر كثيراً من الاختلاف إلى شيوخه الذين لم يدركهم يعقوب، ويسوق كثيراً بأسانيده قلت: وليس ذلك يلازم أيضاً.
وقد أفرد شيخنا من هذا الكتاب ما له لقب خاص كالمقلوب والمدرج والموقوف، فجعل كلاً منها في تصنيف مفرد، وجعل العلل المجردة في تصنيف مستقل، وأما أنا فشرعت في تلخيص الكتاب مع زيادات وعزوفاً انتهى منه الربع يسر الله إكماله.
هذا كله مع عدم وقوعه هو وغيره من كتب العلل لي بالسماع، بل ولا بشيخي من قبل قبلي اروي كتاب الدارقطني بسند عال، عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الخليلي عن الصدر الميدومي، عن أبي عيسى بن علاق، عن فاطمة ابنة سعد الخير الأنصاري قالت: أنا به أبي، وأنا في الخامسة أنابه أبو غالب محمد بن الحسن بن أحمد الباقلاني، عن البرقاني وأبي القاسم عبد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي بسماعهما من الدارقطني.
(و) كذا اعتن بما اقتضت حاجة من كتب (التواريخ) للمحدثين المشتملة على الكلام في أحوال الرواة، كابن معين رواية كل من الحسن بن حبان، وعباس الدروي، والمفضل بن غسان الغلابي عنه. وكأبي خليفة، وأبي حسان الزيادي، ويعقوب الفسوي وأبي بكر بن أبي خيثمة، وأبي زرعة الدمشقي، وحنبل بن إسحاق، والسراج الذي (عدا من خيرها) التاريخ (الكبير) بالنسبة إلى أوسط وصغير (للجعفي) بضم الجيم نسبة لجد أبيه المغيرة، لكونه كان مولى ليمان الجعفي، وإلى بخاراً هي إمام الصنعة البخاري،
[ص 380]
فإنه كما قال الخطيب: يربو على هذه الكتب كلها.
وقد قال أبو العباس بن سعيد بن عقدة: لو أن رجلاً كتب ثلاثين ألف حديث لما- استغنى عن تاريخ البخاري، وتواريخ مصر لابن يونس، والذيل عليه، وبغداد للخطيب، والذيول عليه، ودمشق لابن عساكر، ونيسابور للحاكم والذيل عليه، وأصبهان لأبي نعيم، وهي من مهمات التواريخ لما يقع فيها من الأحاديث والنوادر.
(و) من خيرها أيضاً (الجرح والتعديل للرازي)، هو أبو الفرج عبد الرحمن ابن أبي حاتم الذي اقتفى فيه أثر البخاري كما حكاه الحاكم أبو عبد الله في ترجمة شيخه الحاكم أبي أحمد من تاريخ نيسابور أن أبا أحمد قال: كنت بالري وهم متفردون على ابن أبي حاتم يعني كتابه هذا فقلت لابن عبدويه الوراق: هذه ضحكة أراكم تقرأون على شيخكم كتاب التاريخ للبخاري على الوجه، وقد نسبتموه إلى أبي زرعة، وأبي حاتم فقال: يا أبا أحمد اعلم أن أبا زرعة وأبا حاتم لما حمل إيهما تاريخ البخاري قالا: هذا علم لا يستغنى عنه، ولا يحسن بنا أن نذكره عن غيرنا فأقعدا عبد الرحمن يعني ابن أبي حاتم، فصار يسألهما عن رجل وبعد رجل هما يجيبانه وزادا فيه ونقصا انتهى والبلاء قديم.

(و) كذا اعتن بما تقتضيه الحاجة من (كتب المؤتلف) والمختلف النوع (المشهور) من المحدثين الآتي في محله مع بيان التصانيف التي فيه وهي كثيرة، (والأكمل) منها بالنسبة لمن تقدمه (الإكمال للأمير) الملقب بذلك بل وبالوزير سعد الملك لكون أبيه كان وزر للخليفة القائم، وولي عمه قضاء القضاء وتوجه هو رسولاً عن المقتدى بأمر الله إلى سمرقند وبخارى لأخذ البيعة له على ملكها، واسمه علي بن هبة الله بن علي أبو نصر بن ماكولا. قال ابن الصلاح: على إعواز فيه كل ذلك مع الضبط والفهم كما تقدم.
(واحفظه) أي الحديث (بالتدريج) قليلاً قليلاً، مع الأيام والليالي، فذلك أحرى بأن تمنع بمحفوظك، وأوعى لعدم نسيانه، ولا نشره في كثرة
[ص 381]
كمية المحفوظ، مع قلة مرات الدرس، وقلة الزمان الذي هو ظرف المحفوظ.
وكذا لا تأخذ نفسك بما لا طاقة لك به. بل اقتصر على اليسير الذي تضبطه وتحكم حفظه وإتقانه لقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا من العمل ما تطيقون" لذا قال الثوري: كنت آتي الأعمش ومنصور فأسمع أربعة أحاديث خمسة، ثم انصرف كراهية أن تكثر وتفلت. رويناه في الجامع للخطيب، وعنده عن شعبة، وابن علية ومعمر ونحوه، وعن الزهري قال: من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديث وحديثان. وعنه أيضاً قال: إن هذا العلم إن أخذته المكاثرة له غلبك، ولكن خذه مع الأيام والليالي أخذاً رفيقاً تظفر به.
(ثم) بعد حفظك له (ذاكر به) الطلبة ونحوهم، فإن لم تجد من تذاكرة فذاكر مع نفسك وكرره على قلبك، فالمذاكرة تعينك على ثبوت المحفوظ وهي من أقوى أسباب الانتفاع به. والأصل فيها معارضة جبريل مع النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان، ويروى عن أنس قال: "كنا نكون عند النبي صلى الله عليه وسلم، فنسمع منه الحديث، فإذا قمنا تذاكرناه فيما بيننا حتى نحفظه".
وفي حديث مرفوع: "إن المؤمن نَساء إذا ذُكر ذَكر". وقال علي: "تذاكروا هذا الحديث وإن لا تفعلوا يدرس" وقال ابن مسعود: تذاكروا الحديث، فإن حياته مذاكرته. ونحوه عن أبي سعيد الخدري وابن عباس. وقال الخليل بن أحمد: ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك.
وقال عبد الله بن المعتز: من أكثر مذاكرة العلماء لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم. وقال إبراهيم النخعي: من سره أن يحفظ الحديث، فليحدث به ولو أن يحدث به من لا يشتهيه. وقيل حب التذاكر أنفع من حب البلاذر.
[ص 382]
وقيل أيضاً حفظ سطرين خير من كتابة ورقتين، وخير منهما مذاكرة اثنين. ولبعضهم.

مَن حَازَ العِلمَ وَذَاكره >< صَلحت دُنْيَاهُ وَأَخِرَتُه
فأدم للعلمُ مُذَاكَرةً >< فَحَياةُ العِلمِ مُذَاكَرَتُه

(و) لا تتساهلن في المذاكرة بل (الإتقان) بالنصب مفعول مقدم فيها وفي شأنك كله (أصحبن) بنون التأكيد الخفيفة، فالحفظ كما قال ابن مهدي الإتقان (وبادر إذا تأهلت) واستعددت (إلى التأليف) الذي هو أعم من التخريج والتصنيف والإتقاء إذ التأليف مطلق الضم والتخريج إخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها وسياقها من مرويات نفسه، أو بعض شيوخه أو أقرانه، أو نحو ذلك، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين مع بيان البدل والموافقة ونحوهما مما سيأتي تعريفه.
وقد يتوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج، والتصنيف، والعزو وجعل كل صنف على حده. والانتقاء النقاط مما يحتاج إليه الكتب والمسانيد ونحوها مع استعمال كل منها عرفاً مكان الآخر، فباشتغالك بالتأليف (تمهر) بالجزم مع ما بعدها جواباً للشرط المنوي في الأمر في الصناعة، ويقف على غوامضها وتستبين لك الخفي من فوائدها، (وتذكر) بذلك بين العلماء والمحصلين إلى آخر الدهر، ويرجى لك بالنية الصادقة الرقي إلى أوج المنافع العظيمة والدرجات العالية الجسيمة.
وقد قال الخطيب كما رويناه في جامعه: قل ما يتمهر في علم الحديث، ويقف على غوامضه، ويستبين الخفي من فوائده إلا من جمع متفرقة، وألف متشتته وضم بعضه إلى بعض واشتغل بتصنيف أبوابه، وترتيب أصنافه، فإن
[ص 383]
ذلك الفعل مما يقوي النفس، ويثبت الحفظ، ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان، ويجيد البنان، ويكشف المشتبه، ويوضح الملتبس، ويكتب أيضاً جميل الذكر وتخليده إلى آخر الدهر، كما قال الشاعر:
يَمُوتُ قَوْمٌ فَيُحي العِلم ذِكْرَهُم >< وَالجَهْلُ يَلحَقُ أحياءً بِأَمْوَاتِ
انتهى.
ونحوه قول الحسن بن علي البصري:
العِلمُ أفْضَلُ شَيءٍ أَنْتَ كَاسِبُهُ >< فَكُنْ لَهُ طَالِباً مَا عِشْتَ مُكْتَسِباً
وَالجَاهِلُ الحي مَيْت حين تَنْسُبُه >< وَالعَالِمُ الميْت حَي كُلَّمَا نَسَبَا
وما أحسن قول التاج السبكي: العالم، وإن امتد باعه واشتد في ميادين الجدال وقاعه واشتد ساعده، حتى خرق به كل سد، سد بابه، واحكم امتناعه فنفعه قاصر على مدة حياته، ما لم يصنف كتاباً يخلد بعده، أو يورث علماً ينقله عنه تلميذ إذا وجد الناس فقده، أو تهتدي به فئة مات عنها، وقد ألبسها به الرشاد برده. ولعمري إن التصنيف لأرفعها مكاناً لأنه أطولها زماناً، وأدومها إذا مات أحياناً، ولذلك لا يخلو لنا وقت يمر بنا خالياً عن التصنيف ولا يخلو لنا زمان إلا وقد تقلد عقده جواهر التأليف، ولا يجلو علينا الدهر ساعة فراغ إلا ويعمل فيها العلم بالترتيب والترصيف.
وقال الخطيب: وينبغي أن يفرغ المصنف للتصنيف قلبه ويجمع له همه ويصرف إليه شغله، ويقطع به وقته. وقد كان بعض شيوخنا يقول: من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ، وليأخذ قلم التخريج.
[ص 384]

وحدثني محمد بن علي بن عبد الله الصوري قال: رأيت أبا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام في سنة إحدى عشرة وأربعمائة فقال لي: يا عبد الله أخرج وصنف قبل أن يحال بينك وبينه، هذا أما تراني قد حيل بيني وبين ذلك، ثم انتبهت؟ وساق قبل يسير عن عبد الله بن المعتز أنه قال: علم الإنسان ولده المخلد، وعن أبي الفتح البستي الشاعر أنه أنشد من نظمه:

يقولون ذكر المرء يبقى بنسله >< وليس له ذكر إذا لم يكن نسل
فقلت لهم نسلي بدائع حكمتي >< فمن سره نسل فأبدانا نسلوا

ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (وهوى) التأليف الأعم (في التصنيف) في الحديث (طريقتان) مألوفتان بين العلماء الأولى (جمعه) أي التصنيف بالسند (أبواباً) أي على الأبواب الفقهية وغيرها، وتنويعه أنواعاً وجمع ما ورد في كل حكم، وكل نوع إثباتاً ونفياً في باب فباب، بحيث يتميز ما يدخل في الجهاد مثلاً عما يتعلق بالصيام، وأهل هذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما، ومنهم من لم يتقيد بذلك كما في الكتب الستة وغيرها مما ذكر قريباً، ومالا ينحصر كالاقتصار على الأحاديث المتضمنة الترغيب والترهيب.

وربما لم يذكر الإسناد واقتصر على المتن فقط كالمصابيح للبغوي، ثم المشكاة. وزاد على الأول عزو المتون، وهما نافعان في هذه الأزمان المقصر أهلها. ثم من المبوبين من يقتصر على باب واحد ومسألة واحدة كما سيأتي قريباً (أو) جمعه (مسنداً) أي على المسانيد (تفرده صحاباً) أي للصحابة واحداً، وإن اختلف أنواع أحاديثه، وذلك كمسند الإمام أحمد وغيره مما ذكر قريباً. وكذا مما لم يذكر كمسند عبيد الله بن موسى العيسى وإسحاق بن [ص 385]ـ راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأبي خيثمة، وأحمد بن سنان، والحسن بن سفيان، وأبي بكر البزار، وما يوجد من مسند يعقوب بن شيبة، والموجود منه كما سيأتي القليل ومسند إسماعيل القاضي، ومحمد بن أيوب الرازي، وليس هو بموجود الآن، ونعيم بن حماد.

وقال الدارقطني: إنه أول من صنف مسنداً وتتبعه، وأسد بن موسى وهو وإن كان أكبر من نعيم سناً، واقدم سماعاً فيحتمل كما قال الخطيب: أن يكون تصنيف نعيم له في حداثته وتصنيف أسد بعده في كبره انتهى. ولولا أن الجامع لمسند الطيالسي غيره بحسب ما وقع له بخصوصه من حديثه لا بالنظر لجميع ما رواه الطيالسي، فإنه مكثر جداً لكلاني اول مسند فإن الطيالسي متقدم على هؤلاء، وهذه هي الطريقة الثانية والقصد منها كما قال ابن الأثير: تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظ ولتستنبط منه الحكم يعني في الجملة. وأهلها منهم من يرتب أسماء الصحابة على حروف المعجم بأن يجعل أبي بن كعب وأسامة في الهمزة كالطبراني في معجمه الكبير، ثم الضياء في مختاراته التي لم تكمل. ومنهم من يرتب على القبائل فيقدم بني هاشم، ثم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب.

ومنهم من يرتب على السابقة في الإسلام، فيقدم العشرة، ثم أهل بدر، ثم أهل الحديبية، ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح، ثم من اسلم يوم الفتح، ثم الأصاغر الأسنان، كالسائب ابن يزيد وأبي الطفيل، ثم بالنساء ويبدأ منهن بأمهات المؤمنين.
قال الخطيب: وهي أحب إلينا. وكذا قال ابن الصلاح: إنها أحسن [ص 386]ـ يعني لتقديم الأولى فالأولى، واللتان قبلها اسهل تناولاً منها وأسهلهما أولاهما. ثم من أهلها من يجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه من غير نظر لصحته وغيرها وهم الأكثر. ومنهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء. ومنهم من يقتصر على صحابي واحد كمسند أبي بكر مثلاً، أو مسند عمر. ومنهم من تقتصر على طرف الحديث الدال على تقيه وبجمع أسانيده إما مستوعباً، وإما مقيداً بكتب مخصوصة شبه ما فعل أبو العباس أحمد بن ثابت الطرفي بفتح المهملة وقاف في أطراف الخمسة، والمزي في أطراف الكتب الستة، وشيخنا في أطراف الكتب العشرة. وطريقة المزي أنه إن كان الصحابي من المكثرين رتب حديثه على الحروف أيضاً في الرواة عنه، وكذا يفعل في التابعي، حيث يكون من المكثرين عن ذلك الصحابي وهكذا.
وقد طرف ابن طاهر أحاديث الأفراد للدارقطني، وسلك ابن حبان طريقة ثالثة فرتب صحيحه على خمسة أقسام وهي الأوامر والنواهي والإخبار عما احتيج بمعرفته كبدء الوحي والإسراء، وما فضل به على الأنبياء والإباحات وأفعاله صلى الله عليه وسلم التي انفرد بفعلها مما اختص به وشبهه، ونوع كل قسم منها أنواعاً، ولعمري إنه وعر المسلك صعب المرتقى، بحيث سمعت شيخنا يقول إنه رام تقريبه فبعده. (وجمعه) أي الحديث في الطريقين، أو الطرق (معللاً) يعني على العلل بأن يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح إرسال ما يكون متصلاً أو وقف ما يكون مرفوعاً أو غير ذلك كما قرر في بابه ففي الأبواب كما فعل أبو محمد بن أبي حاتم، وهو أحسن لسهولة تناوله، وفي المسانيد (كما فعل) الحافظ الكبير الفقيه المالكي أبو يوسف (يعقوب) بن شيبة بن الصلت ابن عصفور السدوسي البصري نزيل بغداد، وتلميذ أحمد، وابن المدني، وابن معين المتوفى في سنة اثنتين وستين [ص 387]ـ ومائتين، أبو علي الحسن بن محمد الماسرحسبي النيسابوري فله مسند معلل في ألف وثلاثمائة جزء. وللدارقطني طريقة ثانية في الطريقتين وهي (أعلى رتبة) منه أي التصنيف فيهما، أو فيها بدونها، فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث، حتى قال ابن مهدي: لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي. (و) لكن مسند يعقوب حسبما زاده الناظم (ما كمل) بل الذي ظهر منه كما قال الخطيب في تاريخه مسند العشرة، والعباس وابن مسعود وعتبة بن غزوان وبعض الموالي وعمار، واتصل الأول من عمار خاصة للذهبي وشيخنا ومؤلفه ورأيت بعض أجزاء من مسند ابن عمر.
قال الذهبي: وبلغني أن مسند علي منه في خمس مجلدات. قال الأزهري: وقيل لي: إن نسخة بسند أبي هريرة منه شوهدت بمصر فكانت مائتي

جزء. قال: وبلغني أنه كان في منزله أربعون لحافاً أعـدها لمـن كـان يـبيت عنده من الوراقين الذين يبيضون المسند ولزمه على ما خّـرج منـه عشـرة آلاف دينار يعني لمن يبيضه. وقال غيره. إنه لو تم لكـان فـي مـائتي مجلـد ولنا ستة. وقال الدارقطني لو كان مسطوراً علـى حمـام لـوجب أن يكتـب يعني لا يحتاج إلى سماع.
وبالجملة فقد قال الأزهري: سمعت الشيوخ يقولون: إنـه لـم يتمـم مسـند معلل. ولهم طريقة أخـرى فـي جمـع الحـديث، وهـي جمعـه علـى حـروف المعجم فيجعل حديث: "إنما الأعمال بالنيات" فـي الهمـزة، كـأبي منصـور الديلمي في مسند الفردوس، وكذا عمـل ابـن طـاهر فـي أحـاديث الكامـل لابن [ص 388] عدي، وسلكت ذلك في ما اشتهر على الألسنة.
ومنهم من يرتب علـى الكلمـات، لكـن غيـر متقيـد بحـروف مقتصـراً علـى ألفاظ النبوة فقط، كالشهاب والمشارق للصغاني، وهو أحسنهما وأجمعهما لاقتصاره على الصـحيح خاصـة. ثـم مـن هـؤلاء مـن يلـم بغريـب الحـديث، وإعرابـه أو أحكـامه وآرائـه فيـه كمـا سـيأتي بسـطه فـي غريـب الحـديث.
(وجمعوا) أيضاً (أبواباً) من أبواب الكتب المصنفة الجامعة للأحكام وغيرهـا فافردوها بالتأليف بحيـث يصـير ذاك البـاب كتابـاً مفـرداً ككتـاب التصـديق بالنظر لله تعالى للآجري، والإخلاص لابن أبـي الـدنيا، والطهـور لأبـي عبيـد، ولابن أبي داود، والصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين، والأذان والمواقيت في تصنيفين لأبي الشيخ، والقـراءة خلـف الإمـام، ورفـع اليـدين فـي تصـنيفين للبخاري، والبسملة لابن عبد البـر وغيـره، والقنـوت لابـن منـده، وسـجدات القرآن للحزي، والتهجد لابن أبـي الـدنيا، والعيـدين لـه، والجنـائز لعمـر بـن شاهين، وذكر الموت للموندي، وابن أبي الدنيا، والعـزاء لـه، والمحتضـرين له، والزكاة ليوسف القاضي، والأموال لأبي عبيد، والصيام لجعفر الفريابي، وليوسف القاضي، والمناسك للحزي وللطبراني وما يفوق الوصف كالقضاء باليمين مع الشاهد للدارقطني.
قال ابـن الصـلاح: وكـثير مـن أنـواع كتابنـا هـذا قـد أفـرد وأحـاديثه بـالجمع والتصنيف (أو) جمعوا (شيوخاً) مخصوصين من الكثيرين كالإسماعيلي فـي حديث الأعمش، والنسائي في الفضيل بن عياض، والطبراني في محمد بن جحادة. قال عثمان بن سعيد الدارمي: يقال: مـن لـم يجمـع حـديث هـؤلاء الخمسة، فهو مفلس في الحديث: الثوري، وشعبة، ومالك، وحماد بن زيـد، وابن عيينة، وهم اصول الـدين. قـال ابـن الصـلاح: وأصـحاب الحـديث [ص 389]ـ يجمعون حديث خلق كثير سواهم، منهم أيوب السختياني والزهـري والأوزاعي.
قلت: قد سرد عنهم الخطيب فـي جـامعه جملـة، وهـذا غيـر جمـع الـراوي شيوخ نفسه كالطبراني في معجمة الأوسط المرتب على حـروف المعجـم في شيوخه، وكذا له المعجم الصغير، لكنه تقتصر غالباً على حديث في كـل شيخ (أو) جمعوا سوى (تراجماً) مخصوصة كمالك، عن نافع عـن ابـن عمـر وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وهشـام بـن عـروة عـن أبيـه عن عائشة (أو) جمعوا (طرقاً) لحديث واحـد، كطـرق حـديث قبـض العلـم للطوسي، ونصر المقدسي وغيرهـا. وطـرق حـديث: طلـب العلـم فريضـة

لبعضهم، وطرق حديث من كذب عليَّ للطبراني وغيره، في مقاصد لهم في التصنيف يطول شرحها، وإذا جمعت على المسانيد فميز المرفوع من الموقوف وتحرز من إدخال المراسيل لظنك صحة المرسل، أو على الأبواب الذي هو أسهل مطلقاً، كما صرح به جماعة منهم الخطيب، كما قدمته وابن الأثير وقال: الكون المرء يعني غالباً قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لأجله دون راويه، ولكفايته المؤونة في استنباط ذلك الحكم المترجم به، فلا يحتاج إلى تفكر فيه، ومدحه وكيع لقوله: إن أردت الآخرة فصنف الأبواب. وقال فيه الشعبي باب من الطلاق جسيم. وكان الثوري صاحب أبواب فقدم منها، كما قال الخطيب الأحاديث المسندات، ثم المراسيل والموقوفات ومذاهب القدماء عن مشهور الفقهاء. وقد قال إبراهيم الحزي: الأبواب تبنى على أربع طبقات، فطبقة المسند، وطبقة الصحابة، وطبقة التابعين، ويقدم قوم الكبار ومنهم مثل شريح وعلقمة والأسود، والشعبي وإبراهيم، ومكحول، والحسن وبعدهم من هو أصغر منهم، وبعد هؤلاء أتباع التابعين مثل الثوري، ومالك، وربيعة، وابن هرمز، والحسن بن صالح، وعبد الله بن الحسن، وابن أبي [ص 390]ـ ليلى، وابن شبرمة والأوزاعي.
قال الخطيب: ولا تورد من ذلك إلا ما ثبتت عدالة رجاله واستقامت أحوال رواته يعني، فإنك بصدد الاحتجاج والاستدلال المطلوب فيه الاحتياط بخلاف المسانيد، ومن هنا كانت أعلى رتبة كما سبق قبيل الضعيف.
قال الخطيب: فإن لم يصح في الباب حديث مسند فاقتصر على إيراد الموقوف والمرسل. قال: وهذان النوعان أكثر ما في كتب المتقدمين إذا كانوا الكثير من المسندات مستنكرين. وقد قال أبو نعيم الفضل بن دكين لمحمد ابن يحيى بن كثير سلني، ولا تسألني عن الطويل ولا المسند أما الطويل فكنا لا نحفظ، وأما المسند فكان الرجل إذا والى بين حديثين مسندين رفعنا إليه رؤوسنا استنكاراً لما جاءه انتهى. والاقتصار في الأبواب على ما ثبتت عدالة رواته هو الأولى، وبذلك صرح شيخنا فقال: والأولى أن تقتصر على ما صح أو حسن، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعيف.
قال ابن دقيق العيد: ولتكن عنايته بالأولى فالأولى، ونحن نرى أن أهمها ما يؤدي إلى معرفة صحيح الحديث. قال: ومن الخطأ الاشتغال بالتتمات والتكملات مع تضيع المهمات وليتحر العبارات الواضحة والاصطلاحات المستعملة ولا تقصد بشيء منه المكاثرة. قال ابن الصلاح. وعليه في كل ذلك تصحيح القصد، والحذر من قصد المكاثرة ونحوه، وقد بلغني عن حمزة بن محمد الكتاني أنه أخرج حديثاً واحداً من نحو مائتي طريق فأعجبه ذلك، فرأى يحيى بن معين في منامه فذكر له ذلك فقال له: أخشى أن تدخل هذا تحت (الهاكم التكاثر)، (وقد رووا) أي الأئمة من المحدثين وغيرهم (كراهة الجمع) والتأليف (لذي تقصير) عن بلوغ مرتبته، لأنه إما أن يتشاغل بما سبق به، أو بما غيره أولى منه، أو بم ا لم يتأهل بعد لاجتناء ثمرته [ص 391]ـ واقتناص فائدة جمعه، ولذا قال ابن المدني: إذا رأيت المحدث أول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل، وحديث من كذب علي فأكتب على قفاه لا يفلح. ونحوه قول الذهبي كما سيأتي في الباب الذي

يليه: إذا رأيت المحدث يفرح بعوالي أبي هدية ويعلى بـن الأشـدق، وسـمى غيرهما فأعلم أنه عامي بعد. ولله در القاضـي أبـي بكـر بـن العربـي حيـث قال: ولا ينبغي لمصنف يتصدى إلى تصنيف أن يعـدل عـن غرضـين، إمـا أن يخترع معنى، أو يبدع وضعاً ومبنى، وما سوى هـذين الـوجهين فهـو تسـويد الورق. والتحلي بحلية السرق و (كذلك) رأي الأئمة كراهة (الإخـراج) ممـن يصنف لشيء من تصنيفه إلى الناس (بلا تحرير) وتهذيب وتكرير لنظره فيه وتنقيب. قال ابن المعتز: لحظـة القلـب أسـرع خطـوة مـن لحظـة العيـن، وابعد غاية وأوسع مجالاً، وهي الغائصة فـي أعمـاق أوديـة الفكـر ولمتـأمله لوجوه العواقب والجامعة بين ما غلب وحضـر، والميـزان الشـاهد علـى مـا نفع وضر، والقلب كالمملي للكلام على اللسان إذا نطـق، واليـد إذا كتبـت، فالعاقل يكسو المعاني وشي الكلام في قلبه، ثم يبدئها بألفاظ كـواش فـي أحسن زينة، والجاهل يستعجل بإظهار المعاني قبل العناية بتزيين معارضها واستكمال محاسنها. وليعلم كما قال هلال ابن العلاء: أنه يستدل على عقل المرء بعد مـوته بتصـنيفه أو شـعره أو رسـالته. أو كمـا قـال الأصـمعي: إن الإنسان في سلامة من أفواه الناس ما لم يضع كتابـاً أو يقـل شـعراً. وكمـا قال العتابي: إن من صنف فقد استشرف للمديح والذم، فـإن أحسـن فقـد اسـتهدف للحسـد والغيبـة وإن أسـاء فقـد تعـرض للشـتم وإسـتقذف بكـل لسان. ونحوه ما نقله القاضي أبو يعلى بن الفراء عن عبد اللـه بـن المقفـع أنه قال: من صنف استهدف، فـإن أحسـن فقـد اسـتعطفا، وإن أسـاء فقـد إستقذف.

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث